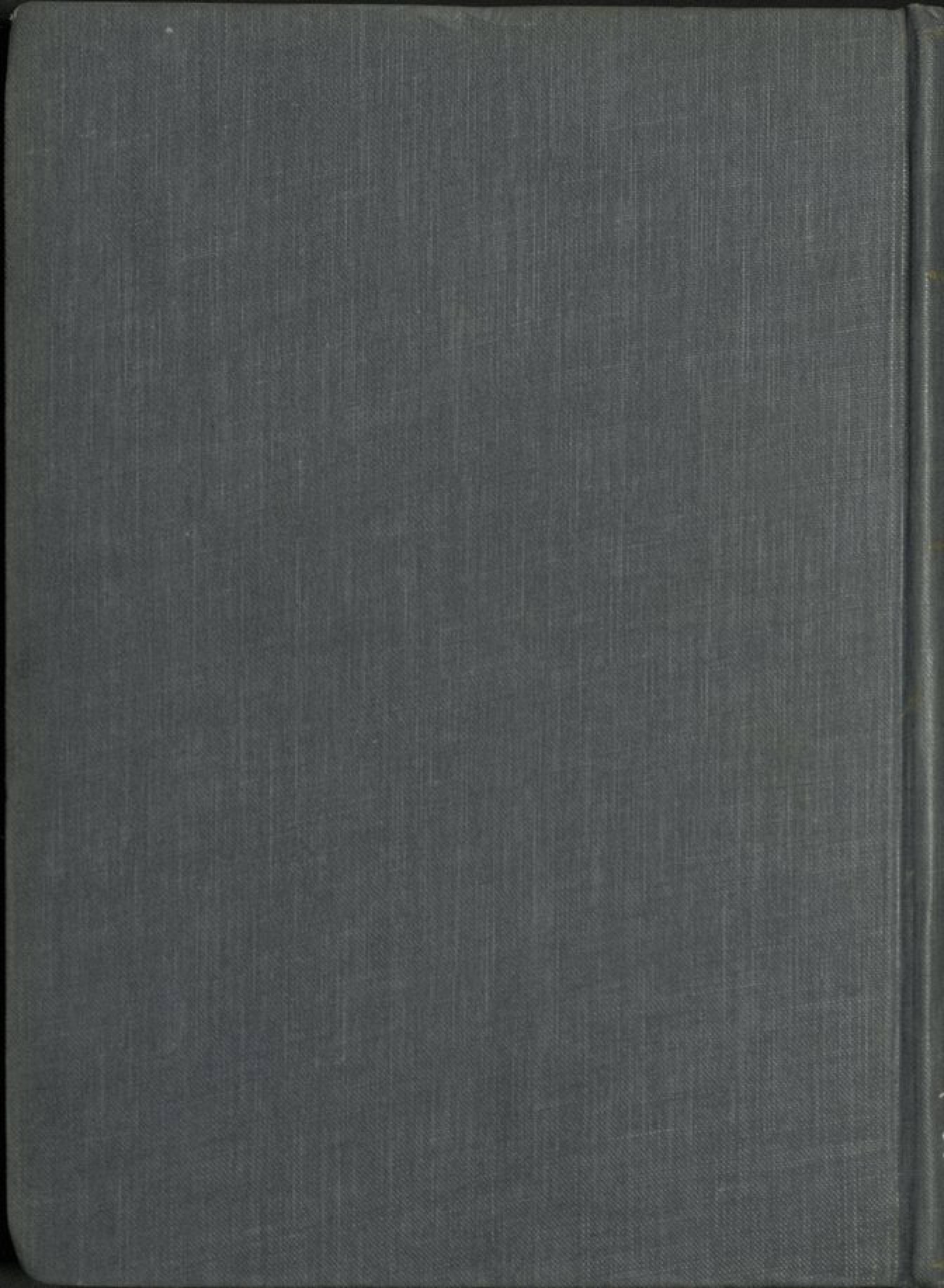
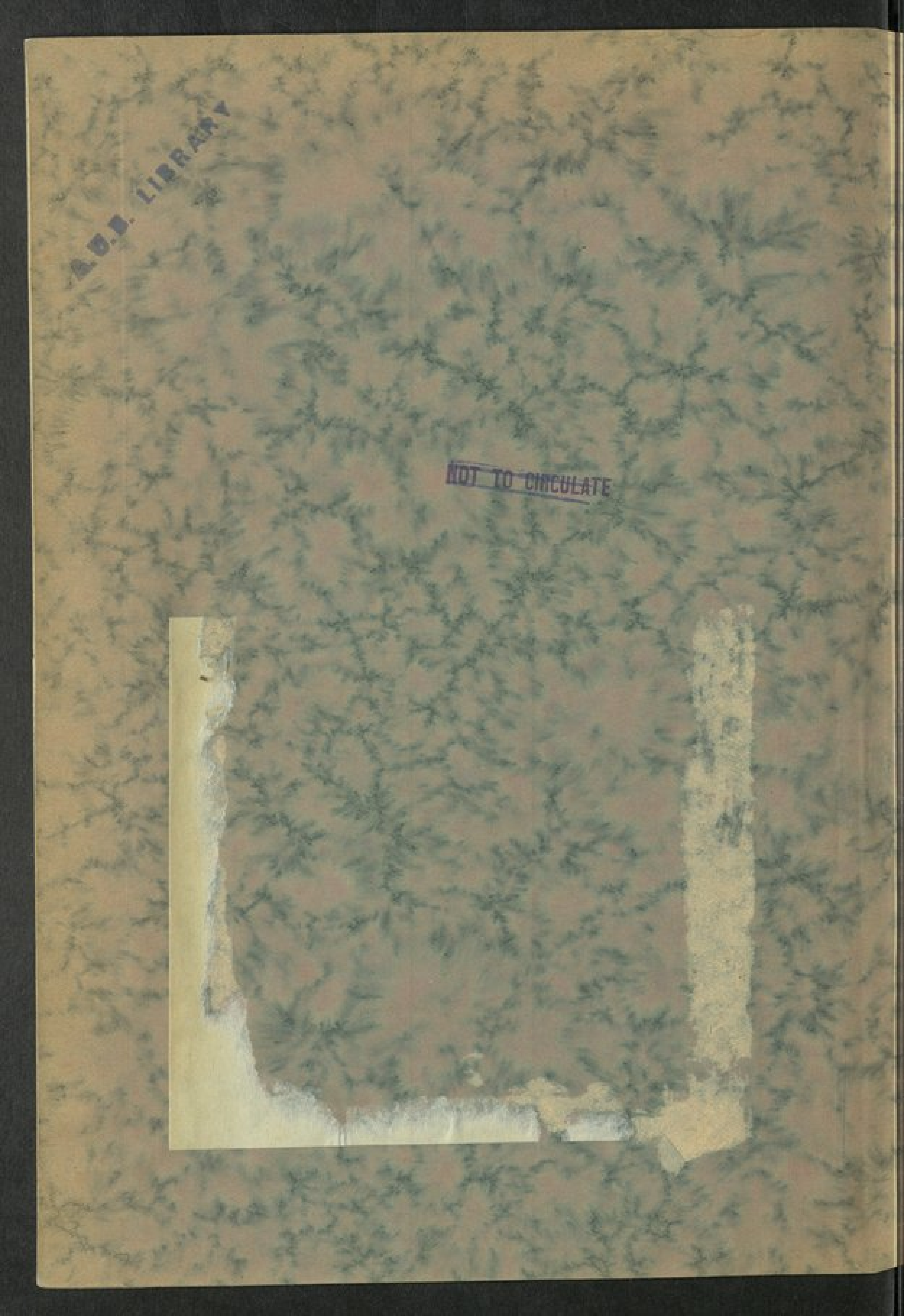



A.U.B. LIBRARY
NOT TO CIRCULATE



**﴿ فخامة الاستاذ الحسني ﴾**

صاحب الايادي البيضاء على مشروع جمع القوانين والقرارات الادارية

## بدلاً من مقدمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

# مقدمة الكتاب

اشار علي من اشارته حكم ، واطاعته غنم ، صديقي العزيز بهيج بك الخطيب ان اضطلع بطبع هذه المجموعة التي هي الزم شيء للبلاد لما حوته من قرارات يحتاج اليها المحامي والموظف واصحاب المصالح الذين يرتادون ابواب الحكومة دون ان يكون لديهم مستنداً يستندون اليه للدفاع عن حقوقهم عند مسيس الحاجة . وقد كانت هذه القرارات مبعثرة هنا وهناك لا يجد محتاجها للوصول اليها سبيلا واذا وجد منها شيئاً فهي لا تشفي علة ولا تروي غله .

وكان لبهيج بك اليد الطولى في جمعها وتبويبها حتى اصبحت قوانينها في نجوة من تيار الزمن فلا تخشى بعد الآن ضياعاً . واضحت آمنة من ان يكون بينها وبين الفناء صراعاً وقد جعلنا قيمتها زهيدة بنسبة فائدتها آملين من الله ان يوفقنا الى اتمامها لتتم الفائدة ويتم المطلوب

توفيق جانا

صاحب جريدة الشعب

سعادة بهيج بك الخطيب



صاحب مشروع جمع القوانين






## مجموعة القوانين

و

# القرارات الادارية

## للدولة السورية

﴿ بموجب ترتيب وزارة الداخلية الجليلة وتحت اشرافها ﴾

## ( الجزء الثالث ) ٣/

طبع على نفقة مطبعة الشعب



لصاحبها

**محمد توفيق جانا**

ثمن النسخة ١٥٠ غرشاً سورياً

طبع في مطبعة الشعب دمشق : قنوات سنة ١٩٣٥

# نظام ملاك موظفي الفتوى

## قرار رقم ٧٦٠ مكرر

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرار رقم ١٣٥ بشأن نظام الموظفين

وعلى اعمال اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٤٧٩ تاريخ ٨ تشرين الثاني ٩٢٦

وعلى اقتراح المفتي العام

يقرر

المادة الاولى – يعين عدد موظفي الفتوى ودرجاتهم ورواتبهم كما يأتي :

| العدد | الوظيفة | توزيع العدد على الدرجات | الدرجة | الراتب الشهري ل.س. ذهبية | الراتب السنوي ل.س.ذهبية |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | مفتي عام | ١ | درجة اولى | ٤٠ | ٤٨٠ |
| | | | « ثانية | ٣٥ | ٤٢٠ |
| ٢ | امين فتوى | ١ | « اولى | ٢٠ | ٢٤٠ |
| | | ١ | « ثانية | ١٨ | ٢١٦ |
| | | . | درجة ثالثة | ١٦ | ١٩٢ |

| العدد | الوظيفة | توزيع العدد على الدرجات | الدرجة | الراتب الشهري ل.س.ذهب | الراتب السنوي ل.س.ذهب |
|---|---|---|---|---|---|
| | امين فتوى | | « رابعة | ١٢ | ١٤٤ |
| ١ | منشئ الفتوى | | « اولى | ٢٠ | ٢٤٠ |
| | | ١ | « ثانية | ١٨ | ٢١٦ |
| | | | « ثالثة | ١٦ | ١٩٢ |
| | | | « رابعة | ١٥ | ١٨٠ |
| ٢ | كاتب الفتوى | ١ | « اولى | ١٥ | ١٨٠ |
| | | | « ثانية | ١٤ | ١٦٨ |
| | | ١ | « ثالثة | ١٢٫٥ | ١٥٠ |
| | | | « رابعة | ١٠ | ١٢٠ |
| ٣٢ | مفتي | ٢ | « اولى | ٢٢٫٥ | ٢٧٠ |
| | | ٦ | « ثانية | ١٥ | ١٨٦ |
| | | ١ | « ثالثة | ١٢٫٥ | ١٥٠ |
| | | ٣ | « رابعة | ١٠ | ١٢٠ |
| | | ٢٠ | « خامسة | ٩ | ١٠٨ |
| ٦٩ | مدرس | ٢ | « اولى | ٩ | ١٠٨ |
| | | ٨ | « ثانية | ٧ | ٨٤ |
| | | ٢٨ | « ثالثة | ٦ | ٧٢ |
| | | ١١ | « رابعة | ٥ | ٦٠ |
| | | ٢٠ | « خامسة | ٤ | ٤٨ |

المادة الثانية — ان دائرة الفتوى في الدولة السورية موضوعة تحت اوامر مفتٍ عام ينتخبه رئيس الدولة من قائمة ذات ثلاثة مرشحين لايقل سنهم عن الخمسين مقترح تعيينهم من قبل مجلس مؤلف من قضاة ومفتي مراكز الولايات والسناجق

ان المفتي العام مركزه دمشق وهو يقوم ايضاً بوظيفة مفتي العاصمة

المادة الثالثة — ينتخب المفتيون من قائمة ذات ثلاثة مرشحين مقترح تعيينهم من قبل مجلس ادارة المنطقة ذات العلاقة ويعينهم المفتي بشرط مصادقة رئيس الدولة

المادة الرابعة — ينتخب امين الفتوى مما بين الفقهاء

ينتخب المنشئ مما بين المفتين والمدرسين وكتبة دائرة الفتوى

يعين الكتبة بعد مسابقة تحدد شروطها من قبل المفتي العام

يعين المفتي العام امناء الفتوى والمنشئين والكتبة ويجب ان يعين امين فتوى حلب بناء على اقتراح مفتي هذه المدينة

ترقي امناء الفتوى والمنشئين والكتبة يكون بالانتخاب دون غيره

الوقت اللازم لتقييد الموظف في جدول الترقي هو سنتان

المادة الخامسة — يصير تعيين المدرسين بعد مسابقة تحدد شروطها من قبل المفتي العام. على المرشحين ان يكون سنهم ٢٥ عاماً على الاقل. يعين المفتي العام لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء وبناء على اقتراح هذه اللجنة يصير نقل الموظفين بزيادة راتب او بدون زيادة راتب. يصير تعيين ونقل المدرسين بموجب قرار يصدره المفتي العام

المادة السادسة — ان درجات المفتين والمدرسين ليست شخصية ولكنها تتعلق بالمقام وفقاً للتعليمات الآتية :

الدرجة الاولى

مفتي ١ حلب ٢ دمشق مفتي الشافعي

مدرس اولا - واحد في دمشق ثانياً واحد في حلب

الدرجة الثانية

مفتي اولا -- دمشق مفتي المالكي ثانياً دمشق مفتي الحنبلي ثالثاً حماه رابعاً حوران خامساً حمص سادساً دير الزور

مدرس اولا — سبعة في دمشق ثانياً واحد في حلب

الدرجة الثالثة

مفتي ادلب ( واحد )

مدرس ٥ دمشق واحد في كل مركز قضاء ولواء واحد في دبرعطيه

الدرجة الرابعة

مفتي اولا دوما ثانياً نبك ثالثاً معرة النعمان

مدرس ١١ في دمشق

الدرجة الخامسة

مفتي اولا قنيطره ثانياً — وادي العجم ثالثاً — زبداني رابعاً — سلمية خامساً — جيرود سادساً — زويه سابعاً — ازرع ثامناً — القريتين تاسعاً — الباب عاشراً — منبج احدى عشر — حارم اثنى عشر — اعزاز ثلاثة عشر — جسر الشغور اربعة عشر — كرد طاغ خامسة عشر — جرابلس السادس عشر — الرقة السابعه عشر — ميادين الثامنه عشر — حسكة التاسعه عشر — البوكمال العشرون — كرو

مدرس ٢٠ موزعين في الدولة السورية

المادة السابعة - لايمكن في اي حال كان بان يكون المفتي مدرساً ومفتياً في آن واحد

المادة الثامنة - ان الاشخاص الموظفين في دوائر الفتوى حين نشر هذا القرار

يوزعون في الملاك المحدد وفقاً للمادة الاولى وذلك بموجب قرار يصدر بناء على اقتراح لجنة التصنيف المؤلفة وفاقاً للمادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥

عند اجراء التصنيف المذكور تلاحظ اللجنة وضعية موظفي دائرة الفتوى الادارية ووثائقهم واستحقاقهم ويكون لها الحق بان تخرجهم من الملاك وان تصنفهم بصورة نهائية وتعين قدمهم في الوظيفة المعطاة لهم حتى ولو كانوا غير مستوفين الشروط المنصوص عليها في هذا القرار

المادة التاسعة – وزير المالية والمفتي العام مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يكون له نتيجة مالية من تاريخ ١ كانون الثاني ٩٢٨ ولكن بقدر ما تسمح له اموال الموازنة

دمشق ٢٠ كانون الاول ٩٢٨ محمد تاج الدين الحسني

شوهد بلا اعتراض المندوب المعاون التوقيع : فيبر

شوهد وصدق بتاريخ ٢١ كانون الاول ٩٢٨ تحت رقم ٩٠١ / آ

عن المفوض السامي التوقيع : موغرا

# احكام تتعلق بالمفتين

## الفصل السادس

من القانون العثماني الموقت بشأن حكام الشرع وموظفي الشرعية
الصادر بتاريخ ١٩ جمادي الاول ١٣٣١ و٢٥ نيسان ١٣٢٩ رقم ١٤٥٢

المادة ٣٧ — يعتبر المفتون من الاعضاء الطبيعيين في المجالس الادارية وعليهم ان يعطوا اجوبتهم ويصدروا فتاويهم في المسائل الشرعية التي تحال اليهم من قبل القاضي او من قبل الاهلين وان يترأسوا العلماء ويسهروا على ازدهار المدارس الموجودة ضمن القوانين المرعية ويراقبوا المدرسين للقيام بالتدريس حسب المرغوب

المادة ٣٨ — عند شغور وظيفة مفتي في احدى المدن يستدعى الى المجلس الاداري العلماء الذين يقومون بالتدريس فعلا وائمة الجوامع الكبيرة وخطباؤها والاعضاء المنتخبة المسلمة في المجلسين الاداري والبلدي ويبلغ اليهم وجوب انتخاب ثلاثة اشخاص لوظيفة الافتاء ممن يوثق بهم ويعتمد عليهم بانهم قادرون على اعطاء الفتاوي بالصواب. فبعد التصويت ضمن صندوق مختوم تفرز الاوراق وتبلغ النتيجة الى الولاية التي تنظم مضبطة تدعمها بمطالعتها وتربط بها الاوراق الانتخابية وترجمة احوال المنتخبين وتبعث بها الى مقام المشيخة الاسلامية

المادة ٣٩ — تحال الاوراق المبينة في المادة السابقة الى (انجمن) مجلس الانتخابات لتدقيقها ويعرض اسم المفتي الواجب تعيينه على مقام المشيخة فيسطر منشور بانتخابه اما اذا شوهد نقص في الاوراق الانتخابية او اقتنع المجلس بعدم اهلية وكفاءة المنتخب فتبلغ النتيجة الى المنطقة ذات العلاقة لاعادة الانتخاب

المادة ٤٠ – اذا كان لا يوجد في المنطقة من هو اهل للقيام بوظيفة الافتاء تنشر وكالة الدرس القضية في الصحف وتقوم فيما بعد بامتحان المرشحين ويتخذ مجلس الانتخابات قراراً يسطر بموجبه شيخ الاسلام منشوراً يعين فيه انسب المرشحين مفتياً

المادة ٤١ – لا يمكن عزل الاشخاص الذين عينوا لوظيفة الافتاء بمنشور من قبل المشيخة الاسلامية الا اذا تبين عدم اهليتهم للقيام بمهام وظيفتهم او اظهروا نقصاً في شؤون ادارتهم او قاموا باعمال تنافي وقار المركز الذي يشغلونه او حكم عليهم بحكم جزائي

المادة ٤٢ – تقوم كتبة دائرة المفتي بالبحث في كتب الفتوى في الاسئلة التي يقدمها المستفتون فينظمون مشاريع الاجوبة كما ورد في الشرع ويقدمونها الى المفتي

المادة ٤٣ – ينتخب المنشئون في دائرة المفتي وكتبة المحاكم الشرعية في الخارج تطبيقاً لاحكام قانون ادارة الولايات وذلك من قبل القاضي والمفتي المنتسبين اليه في تلك البلدة فيمتحنون في الفقه والفرائض والصكوك الشرعية وحسن الخط فاذا ثبتت اهليتهم عينوا الى الوظائف الشاغرة من قبل الولاية

المادة ٤٤ – تعيين المحضرين وانتخابهم من خصائص قضاة الشرع

المادة ٤٥ – يعتبر نواب النواحي كوكلاء قاضي الولاية او اللواء او القضاء المنتسبين اليه اما كيفية انتخابهم وامتحانهم ووظائفهم وصلاحياتهم الشرعية فتعين بتعليمات خاصة

# ذيل مجلس الانتخاب

مادة ٤٦ — ينعقد مجلس الانتخاب تحت رئاسة مستشار المشيخة الاسلامية ويشكل من مديري الاعلامات الشرعية ومدرسة القضاة والرسائل والمأمورين والسجل والرؤساء العائد انتخابهم لمقام المشيخة . والقرارات التي يتخذها المجلس استشارية

المادة ٤٧ — يجتمع مجلس الانتخابات عند مايرى لزوم لذلك ينظر في امر انتخاب وتعيين وترفيع وتحويل وعزل كافة موظفي الصلحية والشرعية ماعدا رؤساء باب الفتوى وموظفيها وللمجلس عند الاقتضاء الصلاحية بان يأخذ تحت المحاكمة الموظفين المذكورين وان يطبق بحقهم العقوبات التأديبية وان يأمر بقيد ذلك في سجلاتهم وان ينظم مضبطة او مذكرة بكل مايتخذه من المقررات ورفعها لمقام المشيخة

المادة ٤٨ — يعتبر هذا القانون منذ تاريخ نشره

المادة ٤٩ — يكلف شيخ الاسلام بتنفيذ احكام هذا القانون

تعرض هذه اللائحة القانونية على المجلس العمومي عند انعقاده لاقرارها وقدصدرت ارادتي بوضعها موقتاً موضع التنفيذ وان تضم على قوانين الدولة

محمد رشاد

شيخ الاسلام — صدر اعظم

اسعد — محمود شوكت

---

ملاحظة — نقل عن المجلد الخامس من الدستور العثماني صفحة ٣٥٩

— ١٠ مكررة —

# تعديل ملاك موظفي الفتوى

## مرسوم رقم ٤٤٣

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على القرار رقم ٧٦٠ مكرر تاريخ ٢٠ كانون الاول ٩٢٨ بتحديد ملاك موظفي الفتوى

وبناء على طلب المفتي العام واقتراح رئيس مجلس الوزراء . يرسم مايلي

١ — تعدل المادة السادسة من القرار ٧٦٠ مكرر تاريخ ٢٠ كانون الاول ٩٢٨ باضافة مدرس واحد على المدرسين من الدرجة الاولى في دمشق على الوجه الآتي :

ان درجات المفتين والمدرسين ليست شخصية ولكنها تتعلق بالمقام وفقاً للتعليمات الآتية

الدرجة الاولى

مفتي واحد في حلب ، واحد في دمشق ، المفتي الشافعي

مدرس اثنان في دمشق ، واحد في حلب

الباقي بلا تعديل حتى الفقرة الاخيرة

٢ — تطوى من الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة وظيفة مدرس واحد بحيث يصبح عدد المدرسين من الدرجة الخامسة (١٩) بدلاً عن عشرين

٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

حرر في دمشق في ٢٧ جمادي الاخره ١٣٥١ و ٢٧ تشرين الاول ٩٣٢

صدر عن رئيس الجمهورية التوقيع : محمد علي العابد

رئيس مجلس الوزراء : حقي العظم

— ١٠ مكررة —

# جواز الجمع بين رواتب موظفي الدينية

## مرسوم رقم ٥٠٣

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وعلى اقتراح مفتي الشام العام تاريخ ١٨ ايلول ٩٣٢ ورقم ٢٩ / ١٥٢ باستثناء المدرسين من احكام قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ وتاريخ ٣١ تموز ٩٣٢ القاضية بعدم جواز الجمع بين راتبين لموظف واحد الا ما قضت ببقائه المصلحة العامة

وعلى موافقة مجلس الوزراء العالي في قراره رقم ٩٩ وتاريخ ٢٠ تشرين الاول ٩٣٢ على الاقتراح الآنف الذكر يرسم

١ — يحق لاصحاب الوظائف الدينية على اختلاف انواعها الذين يقبضون رواتبهم من ميزانية الدولة عن تلك الوظائف او من ميزانيات غيرها الجمع بين راتبين فاكثر بشرط ان لا يزيد ما يقبضه الموظف الديني عن اكثر من وظيفة واحدة خمساً وسبعين ليرا سورية لبنانية مشاهرة وان تراعى اوقات اداء هذه الوظائف عند جمعها في شخص واحد بحيث لا ينشأ عن هذا الجمع ما يؤدي الى تعذر القيام بها بصورة فعلية منتظمة كما يقتضيه الشرع الشريف

٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

حرر في دمشق في ١٥ رجب ١٣٥١ و ١٦ تشرين الثاني ٩٣٢

التوقيع : محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء : حقي العظم

وزير المالية : جميل مردم بك

# نظام يتعلق بالعلماء

## الذين يقومون بوظيفة الوعظ والارشاد في الجوامع والمساجد الشريفة

## رقم ٢٢٦

المادة الاولى — يجب على العلماء الذين يقومون بوظيفة الوعظ والارشاد في المساجد والجوامع الشريفة ان يستحصلوا اذا كانوا في عاصمة السلطنة على وثيقة رسمية من وكيل الشؤون التدريسية في باب المشيخة الاسلامية وفي الخارج من القضاة والمفتيين

المادة الثانية — ان خدمة المساجد والجوامع الشريفة مكلفون بمنع الوعاظ الذين لا يحملون الوثائق المبحوث عنها في المادة السابقة من القيام بالوعظ فاذا لم يرضخوا لانذار الخدمة منعوا من قبل مصلحة الامن

الماده الثالثة — ان خدمة المساجد والجوامع الشريفة مكلفون باعلام وكالة الشؤون التدريسية في باب المشيخة الاسلامية في عاصمة السلطنة وفي الخارج القضاة والمفتيين عن الوعاظ الحائزين على الوثائق الرسمية الذين يتعرضون اثناء قيامهم بوظائفهم باحكام الشرع الشريف ويندّدون بائمة واعاظم المسلمين ويبثون روح الشقاق والتفرقة بين المسلمين

المادة الرابعة — ان الخدمة الذين يتقاعسون عن اداء الوظائف الملقاة على عواتقهم المبينة في المادتين الثانية والثالثة تقطع عنهم رواتبهم وعند الاقتضاء يعزلون من وظائفهم

المادة الخامسة — يعتبر هذا النظام من تاريخ نشره

المادة السادسة — ان مقام المشيخة الاسلامية ووزيري الداخلية والاوقاف مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

ابعث اليكم بصورة عن ترجمة القانون العثماني المؤرخ في ٢٧ مارت سنة ١٣٣٠ المتعلق بالعلماء الذين يقومون بوظيفة الوعظ والارشاد في الجوامع والمساجد الشريفة راجياً ابلاغه الى من يلزم للاطلاع عليه ودمتم محترمين

جواباً على الحاشية المؤرخة في ١٥ الجاري رقم ٢٣١٨

اقدم الى فخامتكم صورة عن البلاغ الذي اذاعته هذه الادارة بتاريخ ٨ نيسان سنة ٩٣٤ رقم ٢٤٩٦ بشأن الوعظ والارشاد في الجوامع راجياً ارسالها الى مديرية الاوقاف العامة اجابة لطلبها وتفضلوا بقبول فائق الاحترام سيدي المعظم

نحن اهل قرية — بناء على ما نعلمه بالشيخ — من المؤهلات للقيام بوظائف الامامة والخطبة والوعظ والارشاد في قريتنا واشتهاره بالتقوى والصلاح ومثابرته على الدعوة الى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة فقد انتخبناه للوظائف المذكورة متعهدين له بمعاشه الذي نؤمنه له حسب التراضي من القرية

لذلك جئنا بهذه المضبطة نلتمس اعطاءه وثيقة تثبت هويته في الموضوع وفقاً لتبليغات وزارة الداخلية الجليلة رقم (٢٤٩٦) وتاريخ ٨ نيسان سنة ١٩٣٤ والامر لوليه سيدي

الى صاحب الفخامة رئيس مجلس الوزراء المعظم

تنفيذاً لبلاغ وزارة الداخلية الجليلة ذي التاريخ في ٨ نيسان سنة ١٩٣٤ والرقم ٢٤٩٦ المتعلق بشأن الوعظ والارشاد في الجوامع ارجو ان تتفضلوا باعلام الوزارة المشار اليها لزوم التعميم على الملحقات ان يكلفوا اهل كل قرية بتنظيم مضبطة تتضمن اختيارهم القائم او من سيقوم بشؤون الوعظ والارشاد في جامعهم وان يقدموها لدائرة اوقاف اقرب

محل اليهم لاعطائهم وثائق تجيز لهم ذلك بعد تحقق اهلية المنهى له في الموضوع والامر لفخامتكم مولاي

في ٢٠ صفر سنة ١٣٥٣ و ٣ حزيران سنة ١٩٣٤

مدير الاوقاف العام

محمد يحي الكيالي

في كتاب تلقيته من مديرية الاوقاف الاسلامية انها رأت من المناسب تكليف اهل كل قرية بتنظيم مضبطة تتضمن اختيارهم القائم او من سيقوم بشؤون الوعظ والارشاد في جامعهم وان يقدموها لدائرة اوقاف اقرب محل اليهم لاعطائهم وثائق تجيز لهم ذلك بعد ان تحقق من اهلية المنهى له وقد بعثت اليكم بصورة عن المضبطه لاجراء المقتضى ودمتم محترمين

لجانب نيابة شرعية ولاية سوريا بناء على استفسار وزارة الداخلية الجليلة من مقام الصدارة العظمى بخصوص الدعاوى التي تحدث بين الدروز من جراء الوصايات والمناكحات والتي يقضي بعدم استماعها من قبل المحاكم الشرعية ما لم تكن بطلب ورضاء الطرفين المتخاصمين فقد جاء في التذكرة السامية لمقام الصدارة ما يفيد لزوم المثابرة على هذه القاعدة وبناء على طلب مجلس التدقيقات الشرعية يقتضي تبليغ هذا الامر الى من يلزم

في ١٠ جمادي الآخر ٣٣٠ و ١٥ مايس ٣٢٨

شيخ الاسلام

عبد الرحمن نسيب

بناء على المقررات المبلغة بتاريخ ١٧ نيسان ١٣٢٨ والقاضية بعدم استماع الدعاوى التي تقام بين الدروز في المحاكم الشرعية ما لم تقترن برضاء الطرفين المتخاصمين فقد ارسلت وزارة الداخلية نسخة عن هذه المقررات الى مجلس الوكلاء بصورة تذكرة تحتوي على اشعار محلي يعتبر فيه كل من الطائفة الدرزية والنصيرية والاسلامية طوائفاً اسلامية لم تفترق يوماً من الايام عن الاسلام والمسلمين

وقد قرر مجلس الوكلاء في جلسته المنعقدة ان كل فرد من هذه الطوائف يعتبر مسلماً وانهم يسجلون في دفاتر النفوس بين المسلمين وان دعاوى المناكحات والوصايات المتعلقة بهذه الطوائف انما مرجعها الطبيعي هي المحاكم الشرعية وعليه يجب تنفيذ احكام هذه المحاكم وعدم اعتبار كل حكم شرعي يصدر من مشايخهم الذين لم يكونوا مأذونين من قبل الشرع الشريف ومعاملة الدروز في المحاكم الشرعية كما يعامل المسلمون وعدم اجراء معاملة خاصة بهم تغاير الشرع الشريف بوجه من الوجوه كما يجب بعد الآن ان تنظر المحاكم الشرعية في الدعاوى المتكونة بينهم دون النظر الى ارضاء الطرفين

وقد ابلغناكم صورة التذكرة السامية لتبلغوها الى الملحقات والاقضية

في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٣٣ و ٤ تشرين الاول ١٣٣١

شيخ الاسلام



# التعميم الصادر من نظارة الداخلية

بتاريخ ١٤ مارت سنة ٣٢٩ بشأن كيفية قبول الاجانب
الذين يعتنقون الاسلامية بالتابعية العثمانية

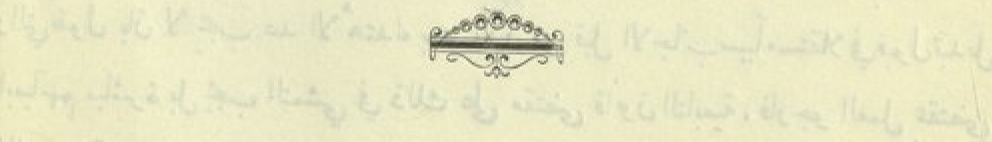
بناء على اشعار نظارة الخارجية المتضمن ان بعض الاجانب الذين يلجأون الى الدخول في الدين الاسلامي لاجل تبديل تابعياتهم الاجنبية والاصطباغ بالتابعية العثمانية يرمون من وراء هذا التبديل الى غايات شخصية كالتخلص من احكام صادرة بحقهم او التواري من اجرام ارتكبوها في بلادهم ، لا حباً في الدين الاسلامي او بالدولة العثمانية وغير خاف ما تحدث امثال هذه المعاملات من المشاكل الدولية ، ولذا فان النظارة المشار اليها تطلب ان تكون معاملة الاهتداء قائمة بذاتها وان لا تكون سبباً منفرداً او جوهرياً في تبديل التابعية وان لا يجري التقيد بعد الآن بنص المادة الرابعة من قانون التابعية الذي يقول بانه لا حاجة لحمل الذين يدخلون من الاجانب في الدين الاسلامي على استحصال موافقة دولهم في تبديل تابعياتهم والدخول في التابعية العثمانية بل يكتفى بان يقدموا استدعاء الى نظارة العدلية والمذاهب اذا كانوا في الاستانة والى رئيس الحكومة المحلية اذا كانوا في الملحقات حيث يطبق عليهم منطوق القرار الصادر سنة ١٣٠٨ ، وعليه فقد ابلغ مقام الصدارة العظمى نظارة العدلية والمذاهب الجليلة المضبطة التي نظمها مجلس شورى الدولة بهذا الشأن والتي تقول بان لا يجب عد الاهتداء بعد الآن من قبل الاجانب سبباً مستقلا في قبول تبدل تابعياتهم مباشرة بل يجب التمشي في ذلك على مقتضى قانون التابعية ، فارجو العمل بمقتضى ذلك ودمتم

# تعميم نظارة الداخلية الجليلة

المؤرخ في ٢٣ مايس سنة ٣٢٩ بشأن اتخاذ سن العشرين

اساساً لقبول معاملة الاهتداء

معلوم ان معاملات الاهتداء كانت تجري الى اليوم على اساس ان الطالبين الذين اكملوا السنة الخامسة عشر من اعمارهم يقبلون قانوناً بالدين الاسلامي . بيد ان هذه السن قد احدثت اعتراضات وشكايات متوالية واوجدت شقاقاً وتنابذاً وحوادث مؤلمة بين الطوائف والعناصر . ولما كان الاهتداء هو عبارة عن وحي وجداني ولا يمكن لأي كان ان يعترض احداً ما اجتاز سن البلوغ بالتشرف بالدين الاسلامي الا ان مجلس الوكلاء رأى بعد درس هذه القضية ان يعتبر سن العشرين اساساً لقبول طلب الراغبين بالاهتداء حسماً للمنازعات ، على ان يشفعوا طلبهم هذا بعريضة تربط معها تذكرة نفوسهم وما يتعلق بها من وثائق وعلموخبر من اعضاء المحلة . ومن ثم تجري معاملة الاهتداء على مقتضى ذلك . وقد ابلغ مقام الصدارة العظمى هذا القرار الصادر من مجلس الوكلاء الى نظارة العدلية والمذاهب للجري على منواله وتفهيم من يلزم المبادرة الى عزل المأمور وترتيب المسؤلية الشديدة على جميع الذين يخالفون احكام هذا القرار ودمتم



# التعميم الصادر من نظارة الداخلية الجليلة

بتاريخ ٣ اغستوس سنة ٣٢٩ بشأن مايجب اجراؤه بحق طالبي الاهتداء

الذين يشتبه في انهم بلغوا السن العشرين من اعمارهم

لاحقة للتعميم رقم ١٩٤ وتاريخ ٢٣ مايس سنة ٣٢٩

اعلمنا مقام الصدارة العظمى عطفاً على الاستفسار الواقع من قبل نظارة العدلية والمذاهب المتضمن السؤال عما يجب اجراؤه بحق طالبي الاهتداء الذين يشتبه في انهم بلغوا السن العشرين من اعمارهم وليس لهم قيد في نفس الوقت بسجلات النفوس بانه عند وقوع اشتباه من هذا النوع يحتم على الطالبين ان يثبتوا بالوثائق اللازمة انهم اكملوا السن العشرين وبعد ان تكمل مجالس الادارة معاملة اجراء قيدهم في سجلات النفوس طبقاً لمنطوق المادة الـ ٦٠ من نظام النفوس المتعلقة بالنفوس المكتومة تباشر هذه المجالس نفسها في اتمام معاملة اهتدائهم فأرجو العمل بمقتضى ذلك ودمتم



# نظام توجيه الجهات

الصادر بتاريخ ٢ رمضان ١٣٣١ و٢٣ تموز ١٣٢٩

نقلاً عن الجزء الخامس من الدستور الجديد

## الى حضور ملجأ المشيخة العالى

المعروض — تقدمت طياً لحضور ملجأ المشيخة العالي اللائحة التي تسطرت بشأن توجيه الجهات العائدة للخيرات والمبرات الوقفية مع تفرعاتها فاتمنى من مقامكم الجليل المساعدة باجراء تدقيقها لدى باب الفتوى العالي من الجهة الشرعية واعادتها والامر والارادة لحضرة من له الامر والنهي

ناظر الاوقاف

خيري

الى باب الفتوى العالي لأجل ايفاء مقتضاه بسرعة

١٨ جمادي الاولى سنة ٣٣٠ دوار سنة ٣٢٨

دققت هذه التذكرة المحولة والواردة من نظارة الاوقاف السلطانية الجليلة مع ملفوفها فاذا صححت المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٥٥ من لائحة النظام الملفوف كما هو مشار اليها بحبر احمر تصير مندرجاتها مقارنة للشرع والامر والارادة لحضرة من له الامر

في ٢٤ جمادي الاولى ٣٣٠

مدير الاعلامات الشرعية

امين الفتوى

— مخطره —

لقد صار تصحيح المواد المذكورة بموجب هذه الفتوى الشريفة

# تعريف الجهات وانواعها

المادة ١ — ان المدرسية والخطابة والامامة ووظيفة القيم وحافظ الكتب والمتولي وما شابهها من خدمات المؤسسات الوقفية تسمى جهة

المادة ٢ — الجهات قسمان . قسم منها يتوقف ايفاء وظيفته على تحصيل العلم وهذه الجهات يقال لها الجهات العلمية . كالمدرسية والخطابة والامامة ووظيفة حافظ الكتب والمتولي والجابي ، والقسم الثاني الجهات التي تتعلق بالعمل والصنعة ولا تحتاج لتحصيل العلم وهذه يقال لها الجهات البدنية . نحو وظيفة القيم والفراش وخادم التربه

المادة ٣ — ان عموم الجهات سوآء كانت علمية او بدنية توجه ويتصرف بها اما بوجه الشرط او بدون شرط

الماده ٤ — ان جهات الخطابة والامامة والمدرسية والمشيخة ووظيفة شيخ الكرسي وخدمة تربة حضرات الانبياء العظام وخدمة الحرمين الشريفين وبيت المقدس مع التولية وخدمة الزاوية يكون التصرف فيها بموجب براءة عالية وما عداها من الجهات العلمية فبوثيقة رسمية تعطى من نظارة الاوقاف واما الجهات البدنية التي لا تحتاج الى براءة فيكون التصرف فيها بوثيقة من النظارة ايضاً او من ادارات الاوقاف المحلية بالنيابة عن النظارة

المادة ٥ — ان الاذن السلطاني شرط لوضع منبر مجدداً واقامة صلاة الجمعة والعيدين في المحل الذي يكون جامعاً للشرائط المخصوصة الا انه بعد صدور الاذن السلطاني والمباشرة باقامة الصلاة اذا انحلت الخطابة فالخطيب الذي يعين يلي وظيفة الخطابة بناء على مراسلة شرعية لحين وصول البراءة العالية

# الفصل الاول

## ( اصول توجيه الجهات )

المادة ٦ — توجه الجهات المشروطة على المشروط له الذي تحقق اهليته توفيقاً لاصولها الشرعية

المادة ٧ — لا لزوم لرعاية شرط الواقف بتوجيه الجهات العائدة للاوقاف غير الصحيحة بل توجه مثل هذه الجهات غير المشروطة

المادة ٨ — متى اقتضت الحال توجيه جهة لم يكن التصرف فيها بوجه الشرط يجري امتحان المسابقة فيها وتوجه على الذي تثبت اهليته اكثر من غيره الا ان مشيخة السجادة الباقية من الاب يكفي في توجيهها على الاولاد اثبات الاهلية بالامتحان

المادة ٩ — اذا تساوت الاهلية فيما بين طلاب الجهات العلمية بامتحان المسابقة الجاري وكان بينهم ابن المتصرف فله الارجحية

المادة ١٠ — اذا لم يوجد ابن المتصرف السابق بين ارباب الاهلية المتساوية المبينتين في المادة السابقة فيرجح في الدرجة الاولى الذي له قرابة للمتوفي وفي الدرجة الثانية الذي لا يكون في عهدته جهة اخرى وفي الدرجة الثالثة فقير الحال واما في الدرجة الرابعة فتكون القرعة مداراً للترجيح

المادة ١١ — اذا توفى المتصرف باحدى الجهات العلمية التي يكون فيها التصرف بلا شرط ولم يكن له ابن كبير اولم ينجح هذا في الامتحان وكان له ابن صغير فتوجه هذه الجهة على شخص آخر تثبت اهليته بالمسابقة نيابة عن الصغير المذكور واذا كان اولاده الصغار متعددين فيكون ذلك للاكبر منهم سناً

المادة ١٢ — اذا توفى المتصرف بجهات علمية متعددة لم يكن التصرف فيها بوجه

الشرط تاركاً اولاداً كباراً وصغاراً فما عدا الجهات التي يستحصل كل واحد من اولاده الكبار واحدة منها بالمسابقة توجه الجهة الباقية على ابنه الصغير او على الاكبر سناً من اولاده الصغار توفيقاً للمادة السابقة واذا لم ينجح اولاده الكبار في المسابقة او كانت الجهات الباقية متعددة فيوزع بالقرعة على كل واحد من اولاده الصغار واحدة من افيدها واذا كان ابنه الصغير واحداً فيعطى له افيد الجهات المذكورة وتوجه الباقية على الذين يثبتون اهليتهم بالمسابقة من الخارج

المادة ١٣ — متى انحلت الجهات البدنية توجه على ابن المتصرف السابق الذي تحقق اهليته وان كان ابناؤه متعددين ومتساوين بالاهلية فتوجه على الاكبر منهم واذا كان ابنه غير اهل او كان صغيراً فتوجه على اهلها وارباها من الخارج

المادة ١٤ — ان الجهات التي يكون اداء خدمتها مصادفاً لعين الزمان او كانت مواقع ايفائها بعيدة عن بعضها بنفس البلد فلا توجه على شخص واحد ولو كان زمان ايفائها مختلفاً

المادة ١٥ — اذا انحلت الجهات العلمية المتعددة الجائز جمعها بشخص واحد في احدى المؤسسات الوقفية وكان ارباب الجهات العلمية بتلك المؤسسات الوقفية بين الذين ثبتت مساواتهم باعتبار الاهلية في نتيجة امتحان المسابقة الجاري فيرجحون على الطالبين الخارجين استثناء من حكم المادة العاشرة

المادة ١٦ — ان الجهات الجائز جمعها بشخص واحد والموجودة بنفس المؤسسة كما هو مبين في المادة السابقة اذا كانت من الجهات البدنية فالائق لها من ارباب الجهات البدنية في تلك المؤسسة يرجح على الطالبين من الخارج

المادة ١٧ — ان الجهات المعين توجيهها لدى الواقفين بدرجات كأول وثان او على الانفراد توجه على اشخاص مختلفين استثناء من حكم مادتي ١٥، ١٦

المادة ١٨ — ان الجهة المستقلة لا تقسم الى حصص ولا توجه على اشخاص متعددين مجددا او بعد انحلالها بوفاة متصرفها

المادة ١٩ — ان الجهات التي قسمت مؤخراً الى حصص عديدة بطريق الارث او بغيره مع انها جهة واحدة في اصلها اذا توفى احد اصحاب الحصص فيها توجه حصته علاوة على الاكثر اهلية من اصحاب الحصص ولو كان للمتوفي ابن اهل لها

المادة ٢٠ — لا يجوز قصر اليد في الجهات التي لم تكن ذات حصة اما ذوو الحصص في الجهات ذات الحصة فيمكنهم قصر اليد لذي اللياقة من شركائهم فقط ولا يمكنهم ذلك لآخر

المادة ٢١ — ان الذين وجهت لعهدتهم الجهات العلمية بالنيابة حين كانوا صغاراً مكلفون بطلب امتحان المسابقة بسن العشرين لاجل وظائف قراءة الدور وقراءة الجزء وامثالها وبسن الخامسة والعشرين لاجل جهات الامامة والخطابة والمأذونية . وبسن الثلاثين لاجل المدرسية والجهات التي يحتاج توجيهها الى مسابقة بشرط ان يكونوا سالكين في طريق التحصيل اما الذين يبلغون سن الخامسة عشرة ولم يكونوا سالكين في طريق التحصيل او الذين سلكوا طريق التحصيل ولم يدخلوا الى المسابقة الا حين تجاوزهم الاسنان المعينة للجهات المذكورة بدون عذر شرعي او الذين لم يبرزوا لياقة بدرجة مساوية لمسابقيهم في الامتحان ترفع عنهم الجهات الموجودة في عهدتهم وتوجه على الذين يتفوقون في المسابقة

المادة ٢٢ — ان الجهات التي تكون خدمتها متروكة او معطلة او عديمة اللزوم لا توجه على احد

المادة ٢٣ — ان توجيه الجهات في المؤسسات الوقفية التي خدامها متعددون وداخلون في ترتيب ضم الوظائف باعتبارها اولاً وثانياً يجري توفيقاً لقاعدة الترقي والتسلسل الا انه

اذا لم يكن شرط الواقف مساعداً على التسلسل تجري المعاملة بمقتضى شرط الواقف ولاجل تطبيق قاعدة التسلسل يقتضي ان يكون اصحاب الجهات معينين بالمسابقة واذا لم يكونوا معينين بالمسابقة فتوجه تلك الجهة بالمسابقة على ارباب اللياقة غير ان الشريك الذي يكون بدرجة متساوية في المسابقة يرجح على غيره من الخارج

المادة ٢٤ — ان توجيه تولية الاوقاف التي تكون وقفيتها موجودة ومعمولاً بها او التي يتحقق كون تعاملها على الوجه الشرعي يجري بموجب الوقفية وبمقتضي التعامل واما تولية الاوقاف بدون ان توجه على احد

المادة ٢٥ — اذا ظهر نزاع ودعوى في تولية الوقف الذي تكون توليته منحلة فيدار ذلك الوقف بمعرفة نظارة الاوقاف لحين توجيه توليته

المادة ٢٦ — ان جباية وكتابة الاوقاف غير الصحيحة والمضبوطة وجهات الجباية والكتابة غير المشروطة في الاوقاف الملحقة لا توجه على احد بطريق الانتقال الى الاولاد او بصورة اخرى

## الفصل الثانى

(في صورة اجراء الامتحانات وتفرعاتها)

المادة ٢٧ — يجري امتحان الجهات العلمية في الاستانة من جانب شورى الاوقاف بالاشتراك مع ذاتين يعينهما مقام المشيخة وفي الخارج من طرف لجنة مركبة من خمسة اشخاص وهم مفتي البلدة وثلاثة من العلماء المحليين تحت رئاسة حاكم الشرع وذلك بحضور مأمور الاوقاف وينتخب العلماء الذين يوجدون في لجان الامتحان في الخارج من طرف حاكم الشرع والمفتي ومدير او مأمور الاوقاف

المادة ٢٨ — يعين لاجل امتحان المدرسية عبارة بمقدار مناسب من الكتاب المسمى

بالمطول لا تنقص عن عشرة اسطر ويطلب وضع حركاتها مطبقة على القواعد العربية ويترجم ايضاً مضمونها تحريراً ويوضع ويرتب ايضاً على هذه العبارة بوجه مناسب سؤالان من كل من الصرف والنحو والمنطق والمعاني والبيان واصول الفقه والكلام

المادة ٢٩ — اذا حصلت المساوات في مسابقة المدرسية يرجح المجازون في الدرس

المادة ٣٠ — يعين لاجل امتحان مشيخة السجادة مقدار مناسب من العبارة لايقل عن عشرة اسطر من الحلبي ويصير تحريكها على القواعد العربية وترجمتها وتصويرها تحريراً ويرتب تسعة اسئلة منها ثلاثة من المسائل العائدة للاعتقاد وثلاثة للعبادات وثلاثة للتصوف وآداب الطريقة واركانها واذا كانت المحدثية وقراءة المثنوي وما شاكلها من الجهات مشروطة لمشيخة السجادة ايضاً فيزاد سؤالان من كل من العلوم والتي تتعلق بهذه الجهات ايضاً

المادة ٣١ — يجري امتحان طالبي جهات مشيخة السجادة الكائنة في الاستانة بمجلس المشايخ حال حضور ثلاثة من اعضاء مجلس مصالح الطلاب واما امتحان طالبي مشيخة السجادة في الخارج فيجري بحضور لجان الامتحان المحلية توفيقاً للمادة ٣٠ ويصير احضار ثلاثة من المشايخ في حال وجود اللجنة التي تجري امتحان مشيخة السجادة في الخارج واذا لم يوجد في محلها مشايخ فبناء على الاشعار الواقع ترتب من طرف لجان الامتحان في الاستانة الاسئلة العائدة للتصوف وترسل ويعطى رقمها من جانب اللجان المذكورة ايضاً

المادة ٣٢ — يطلب تحريك وترجمة مقدار مناسب من العبارة لا يقل عن عشرة اسطر من الحلبي لاجل امتحان جهات واعظية يوم الجمعة والاثنين وما شاكلها ويرتب

ثلاثة اسئلة من المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات وثلاثة من المسائل الكلامية

المادة ٣٣ — يطلب في امتحان الامامة والخطابة تحريك وترجمة عبارة معينة من الحلبي لا تقل عن خمسة اسطر ويرتب خمسة اسئلة من المسائل الفقهية العائدة للعبادات والمناكحات وثلاثة اسئلة من كل من المسائل الكلامية والتجويد ويطلب تلاوة عشر شريف يلاحظ فيه درجة رعاية التجويد وكفاية الاداءوالصوت ايضاً

المادة ٣٤ — لاجل امتحان المؤذنية يصير ايراد اسئلة شفهية مناسبة من المسائل الفقهية المتعلقة بالمؤذنية ويطلب تلاوة عشر شريف يلاحظ فيه درجة الرعاية للتجويد وكفاية الاداء والصوت ايضاً

المادة ٣٥ — ان المتولين مع اتصافهم بالشرائط الشرعية مجبرون على تأدية امتحان من وظائف التولية ودرجة صلاحيتهم واسباب عزلهم وانعزالهم مع الجهة التطبيقية لوقفيهم ومن الخروج والرسوم والويركو التي تؤخذ من الاوقاف ومن النظامات المتعلقة في رؤية المحاسبة ومن كيفية تنظيم واستعمال الدفاتر الوقفية . واذا كان المشروط له غير اهل او قاصراً او امرأة ( فالقائمقام ) الذي يصير تعيينه يجب ان يكون حائزاً لهذه الشرائط ايضاً

المادة ٣٦ — ان امتحان قرآءة الدور وقرآءة الجزؤ وقرآءة السورة وامثالها من الجهات يجري كامتحان المؤذنية

المادة ٣٧ — ان الحفظ شرط في جهات قراءة الدور وقراءة السورة وقراءة الجزؤ حتى انه اذا حصلت مساواة بمسابقة الامامة والخطابة والمؤذنية فالحفظ يكون مداراً للترجيح

المادة ٣٨ — ان العميان من حافظي القرآن الكريم يستثنون من الاسئلة المتوقف تحصيلها على الروية في امتحان قراءة الدور وقراءة الجزء وقراءة السورة

المادة ٣٩ — ان القيمية والموقتية والشهرية ( ماهية جيلك ) وامثالها من الجهات التي لم تذكر في ترتيبات الامتحان المذكورة في المواد السابقة توجه على الذين يثبتون اهليتهم بوجه التعامل

المادة ٤٠ — ان الاسئلة التي تطرح في الامتحان التحريري تحرر في الجهة اليمنى من الاوراق الامتحانية وتحرر اجوبتها في الجهة اليسرى وكل واحد من اعضاء اللجنة الفاحصة يقدر ويضع ويحرر بدون ان يرى رفاقه ارقاماً لاجل حركة العبارة وترجمتها ولكل سؤال على حدة اما وسطي الارقام فهو الذي يكون الرقم الاساسي . ان الضبط الذي يحرر متضمناً لزوم توجيه الجهة على احد نظراً الرقم الاساسي وللاسباب الترجيحية المبينة بهذا النظام ويكون حاوياً صورة اجراء الفحص يختم او يمضى ادناه من طرف كل واحد من الاعضاء

المادة ٤١ — ان القرارات التي تعطى من طرف اللجنة الفاحصة بشأن التوجيه تقيد بدفتر مخصوص ويمضى ادناها وتنظم ايضاً مضبطة بهذا الباب

المادة ٤٢ — ان الاوراق الامتحانية مع مسودات المضابط التي تنظم بهذا الباب تحفظ لدى ادارة الاوقاف المحلية ليسهل عند الايجاب جلبها وتدقيقها

المادة ٤٣ — ان المضابط المتضمنة للقرارات المعطاة من طرف اللجان المتشكلة في مراكز الولايات والالوية المستقلة والمتعلقة بتوجيه الجهات البدنية تنظم استناداً عليها الوثائق من قبل ادارات الاوقاف وتعطى لاصحابها كما ان مضابط اللجان التي تتشكل بعين الصورة في الالوية الملحقة والاقضية ترسل الى ادارة الولاية او اللواء المستقل المرتبطة به فتدقق هناك وتصدق ثم ترسل الوثائق المنظمة لمحلها لتعطى لاصحابها

المادة ٤٤ — ان المضابط العائدة للجهات العلمية وللجهات البدنية التي يكون توجيهها ببراءة عالية يجب ان ترسل الى نظارة الاوقاف

المادة ٤٥ — بناء على الاوراق التوجيهية التي ترد الى نظارة الاوقاف يصير اخراج القيود اللازمة من ادارة القيود الوقفية ثم تودع الى شورى الاوقاف وتدقق درجة مطابقة التوجيهات المذكورة للقوانين والنظامات وللقيود الموجودة ولشروط الواقف وللاصول المقررة فان صدقت يسطر قيدها بناء على الارادة السلطانية الصادرة لاجل الخطابة وعلى اشارة « بموجبه » من طرف النظارة لاجل باقي الجهات وتحرر البراءة المقتضية وترسل الى محلها لتعطى الى اصحابها

## مواد متفرقة

المادة ٤٦ — ان الجهات التي تكون وظيفتها قليلة او حسبية اذا لم يوجد لها طالب من ارباب اللياقة توجه على الصلحاء الذين ينتخبون من طرف الاهالي وينسبون من طرف حاكم الشرع وتستحصل البراءة ضمن دائرة الاصول لما يحتاج منها الى براءة

المادة ٤٧ — اذا اخذ احد الى الجندية ينصب عنه وكيل لاجل ايفاء خدمة الجهة الموجودة بعهدته ويعطى نصف وظيفته الى وكيله . كذلك في الجهات التي توجه بصورة النيابة اذا لم تكن تقررت صورة التسوية بتقسيم الوظيفة بين الاصيل والنائب يصير تقسيمها بوجه المناصفة

المادة ٤٨ — اذا توفى متصرف بجهة ما عن ولد من افراد الجندية يصير ايفاء خدمة الجهة بتعيين وكيل لحين اكمال ابنه مدة جنديته فاذا كان ابنه طالباً للجهة المذكورة بعد ستة اشهر على الاكثر من ترخيصه واتمامه مدة الجندية واثبت لياقته توفيقاً لحكم هذا النظام فان هذه الجهة توجه عليه واذا كان غير اهل فانها توجه على غيره من ارباب اللياقة

المادة ٤٩ — ان الاستخدام بوظيفة في خدمة الدولة يمنع توجيه الجهات غير المشروطه

المادة ٥٠ — ان الذين اعتادوا على عدم ايفاء خدمهم منتظماً بدون عذر شرعي ترفع الجهات الموجودة بعهدتهم عنهم وستنظم تعليمات لدى نظارة الاوقاف بهذا الخصوص

المادة ٥١ — ان الخرج وثمن الورقة المعتاد اخذها من اصحاب الجهات يصير استيفاءها حين اعطاء البراءة او الوثيقة المتضمنة للتوجيه

المادة ٥٢ — ان المحكومين بجناية او بجنحة مخلة بالناموس وقد كسب الحكم المعطى بحقهم الدرجة القطعية ترفع عنهم الجهات الموجودة بعهدتهم وتوجه على غيرهم توفيقاً لحكم هذا النظام . اما المحكومون بهذه الوجوه الذين لم يكتسب الحكم الصادر بحقهم الدرجة القطعية والمحكومون بالجرائم السائرة فيستخدم وكيل عنهم مدة توقيفهم ومحبوسيتهم وبهذا الحال يعطى نصف الوظيفة العائدة للجهة الى الاصيل والنصف الاخر الى الوكيل

المادة ٥٣ — انه ما عدا الاسباب المحررة في المادة الثانية والخمسين اذا وقعت من طرف ارباب الجهات حالة موجبة للعزل شرعاً تحقق الكيفية بصورة عريضة وعميقة من طرف مأموري اوقاف المحل وبعد اخذ افادة صاحب الجهة مع كل من يجب اخذ افادتهم فاذا تحقق الفعل الذي يرى انه موجب للعزل يمنع صاحب الجهة من الخدمة موقتاً من طرف اكبر مأموري اوقاف ذلك المحل وترسل الاوراق التحقيقية المتعلقة بهذا الباب الى الاستانة في اول بريد وبعد تدقيق المسألة في شورى الاوقاف اذا صدق على صحة الاسنادات الواقعة وعلى كون الفعل موجباً للعزل شرعاً فالجهة الموجودة بعهدته ترفع ويعين مكانه غيره على الاصول

المادة ٥٤ — ان احكام هذا النظام العمومية يجري تطبيقها كلما صار وقوع محلول

المادة ٥٥ — متى توفى او استعفى متولي وقف ما او انعزل يرى حساب الوقف ويقيد موجوده بدفتر من طرف مأموري الاوقاف والمحكمة الشرعية المحلية توفيقاً للاحكام النظامية المتعلقة بتحرير التركة وتودع امور الوقف الى مدير او مأمور الاوقاف بصفة (قائمقام) متولي ويسلم اليه موجود الوقف ايضاً ومتى توجهت التولية على المشروط له طبق الاصول فمديرو ومأمورو الاوقاف يجرون معاملة الدور والتسليم الى المتولين

المادة ٥٦ — يشكل في كل من الاستانة والولايات والالوية والاقضية لجنة لاجل تصنيف وتنظيم جهات الجوامع الشريفة والمؤسسات الخيرية السائرة الموجودة في الاستانة وفي الخارج وستبين بتعليمات من نظارة الاوقاف صورة انتخاب وتشكيل هذه اللجان

المادة ٥٧ — ان هذه اللجان تدقق الجهات المندرجة في وقفيات الجوامع الشريفة والمؤسسات الخيرية السائرة مع الجهات المصطلح على توجيهها تعاملا وبالنظر لوقفيات الجوامع الشريفة والمؤسسات الخيرية المذكورة وتعاملها وجسامتها وموقعها واهميتها تعين هذه اللجان عدد الاشخاص الذين يتمكنون من ايفاء خدمات الجهات المذكورة بشرط ان يكونوا مشغولين بصورة دائمة وتقسمها بقدر تلك الاقسام باعتبار مناسباتها

المادة ٥٨ — حينما تصنف الجهات بموجب المادة السابقة يجب ان يلاحظ عدم انفكاك المشروطة منها عن المشروط لهم وعدم اجتماع الجهات التي من ايجابات شروط الواقفين ايفاؤها من قبل اشخاص منفردين في قسم واحد

المادة ٥٩ — ان الدفاتر المبينة للتصنيفات المنظمة من قبل اللجان بعد ان تدقق وتصدق

من قبل شورى الاوقاف تحفظ اصولها في ادارة القيود الوقفية وترسل صورة عنها ليصير حفظها في ادارة اوقافها المحلية

المادة ٦٠ — انه مع رعاية احكام هذا النظام السالفة في التوجيهات يجب ان يتقرر كل قسم من الاقسام التي تتعين بنتيجة التصنيف في عهدة شخص واحد على التدريج وان لا تفرق جهة ما عند انحلالها في الآتي بل توجه مجتمعة لعهدة شخص واحد

المادة ٦١ — ان هذا النظام مرعي اعتباراً من تاريخ نشره

المادة ٦٢ — ان ناظر الاوقاف مأمور باجراء احكام هذا النظام

اصدر ارادتي بوضع هذه اللائحة النظامية في موقع المرعية وباضافتها على نظامات الدولة في ٢ رمضان ١٣٣١ و ٢٣ تموز ١٣٢٩

محمد رشاد



# لائحة الاسباب الموجبة

( المحررة من قبل النظارة )

من المحقق ان تنزه المؤسسات الخيرية من النواقص مادة ومعنى يكون باتصاف خادميها بالمزايا المطلوبة والاوصاف اللازمة تماماً وقد فهم من التجارب الواقعة ان نظام توجيه الجهات المبين شكل تعيين الذين تودع لعهدتهم الوظائف الموجودة في المؤسسات المذكورة غير كافل لتأمين المقصد ولذا فقد نسب تنظيم لائحة جديدة في هذا الباب ونمقت مسودة هذه اللائحة المركبة من مقدمة وفصلين وخاتمة

ان المواد الموجودة في المقدمة بشأن تعريف الجهة وانواعها ووجه التصرف بها حررت لاجل تسهيل فهم المواد التالية ولازالة الشبهة والتردد المشهود والمسموع وقوعهما في اكثر المحلات بقضية اجراء الخطابة في المساجد التي يوضع فيها المنبر مجدداً والجوامع الشريفة التي يوجد فيها المنبر قديماً ورتبت المادة « ٤ » لاجل تأمين حصول قيد ومعلومات في النظارة بشأن الجهات العلمية المتعامل التصرف بحجج واعلامات شرعية مع اظهار شمول حق مراقبة النظارة لهكذا جهات ايضاً

وبما انه لا يمكن ان يجري التحري على اهلية المشروط لهم اكثر من الاوصاف المندرجة في الوقفيات لاجل الجهات المشروطة فقد وجد من الضروري ان يكون توجيه الجهات المتصرف فيها بشرط او بلا شرط تابعاً لاسس مختلفة وان يكتفي باهلية المشروط لهم على الاطلاق في الجهات المشروطة وقد حررت المادة ٦ على هذا المنوال . ثم لم يكن من الضروري ان تراعي شروط الواقف في الاوقاف التي تكون اكثر مستغلاتها قرى ومزارع اي التي يكون القسم الاعظم من مجموع وارداتها متولداً من محصولات ،

والمزارع وقد لوحظ انه من الموافق للمنافع العامة ان يطبق على الاوقاف التي هي من هذا القبيل اساس تحري زيادة الاهلية المقبول بتنظيم هذه المسودة لاجل توجيه الجهات المتصرف فيها بلا شرط وعليه فقد نظمت المادة ٧ لكي يجري توجيه الجهات العائدة لهكذا اوقاف كما هو الحال في توجيه الجهات المتصرف فيها بدون شرط

ان القسم الاعظم من الواقفين الكرام اكتفوا في وقفياتهم بتعيين انواع ووظائف جهات مؤسساتهم الخيرية ولم يشرطوا الجهات المذكورة لاحد بل تركوا للاخلاف مسئلة توديعها للذين هم اهل وارباب لها بحق ومن المؤسف ان يوجد بين ارباب الجهات في بعض المؤسسات من هم غير لائقين واكثرهم بين متصرفي الجهات الموجهة على اساس الاولادية وهذا ما يثبت ان نتائج الفحوص الجارية برقابة تكون مصيبة على كل حال وان التسامح في فحص الاولاد بحسب العادة لاجل اثبات اهليتهم كثير الوقوع نعم ان بعض متأخري الفقهاء لم يبعدوا عن نظر الدقة اولاد اصحاب الجهات وجوزوا توجيه الجهات المحلولة من الاب على الاولاد اذا كانوا سالكين على اثر ابيهم وحائزين للصفات المطلوبة غير ان هذا الجواز مقيد بالشروط المذكورة فلذا ولما ظهر من نتائج التجربة المحررة انفا فقد تبين ان زمان تبديل هذا الحكم قد آن وعليه فقد صرف النظر عن اصول الاولادية المقبولة في النظام السابق بتوجيه الجهات العلمية من الجهات المتصرف فيها بلا شرط اي الجهات التي يكون اداء وظيفتها في الاصل متعلقاً بالعلم والعرفان وحصلت مجبورية لترجيح الذين يثبتون اهليتهم اكثر من غيرهم بالمسابقة على انه يمكن ان تتولد من هذا الحال ملاحظة انتاج مغدورية الاولاد في اول الامر لكن اذا لوحظت درجة اجتهاد الولد وغيرته في سبيل تحصيل العلم لاجل احراز موقع ابيه بعد وفاته والتغلب على رقبائه الكثيرين الذين هم متفاوتون في الاقتدار ونظراً الى الكمال الذي يصل اليه هذا الولد بالنتيجة فانه لا يمكن الا التسليم والاعتراف بكون ترك امتياز الاولادية في توجيه

الجهات العلمية موجباً لاسعاد الاولاد لا لغدرهم

ومع هذا فانه ليس من الموافق ان لا يعتبر الذين يرون لانفسهم الحق بجهة ما بسبب تصرف ابيهم مع بذلهم كثيراً من المساعي وتحضيرهم انفسهم لقاء الرقباء الخارجين لاجل استحصال تلك الجهة ولذا فقد نسب ترجيح الاولاد الذين تحقق مساواة اهليتهم بامتحان المسابقة على الطالبين من الخارج ورتبت المادة ٨ استناداً على تلك الاسس واعطي في المادة ٩ حق الرجحان للاولاد الموجودين بين ارباب الاهلية المتساوية وقبلت في المادة ١٠ ايضاً اسباب الترجيح الاخرى الموجودة في النظام القديم

وبنتيجة التشبثات الجارية لاجل اصلاح معاملات الاوقاف اصبح الامل قوياً بحصول المقصود بشأن ابلاغ وظائف ارباب الجهات لحد الكفاية وكانت المبالغ التي قبلت لاجل ضمائم الوظائف المذكورة في موازنتي سنتي ٣٢٦ ، ٣٢٧ برهانا جليا على حصول هذه الامنية الا ان وجود الوظائف المذكورة في الحال الحاضر دون نصابها لم يكن مساعداً لارباب الجهات على الاقتصاد من قبلهم باسم مستقبل عوائلهم ولا رابطة بينهم وبين صناديق التقاعد ايضاً كما انه يوجد ايضاً بين اصحاب الجهات من يأخذ وظائفه رأساً من المتولين ولا يستفيد من مبالغ ضم الوظائف الموجودة في الموازنة ومن المعقول واللازم ان لا يكون بعيداً عن نظر الدقة مدار معيشة اولاد الذين هم من هذا القبيل الصغار حين وفاتهم ولذا فمند وفاة احد اصحاب الجهات العلمية اذا لم يكن له ولد كبير او لم يفز اولاده الكبار الموجودون بالمسابقة وكان له ولد صغير واحد او متعددون فلكي لا يحرم هؤلاء من مدار المعيشة ولاجل انشائهم اهلاً بحق للجهة الباقية من ابيهم فقد قبل تجويز توجيهها بالنيابة ليكون ذلك لهم مهلاً ولكي يؤمن دوامهم على الطلب والتحصيل ايضاً فقد وجد من اللازم ان يدخلوا في فحص القرعة وحررت المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ لهذه الغاية

اما في توجيه الجهات البدنية اي في الجهات التي يتعلق اداء خدمتها في الاصل

بالقدرة البدنية فلعدم وجود محذور لاساس الاولادية بدرجة ما هو الحال في الجهات العلمية ولخلو المنفعة المعنوية في الجهات البدنية من تطبيق اصول التوجيه بالنيابة المقبولة في الجهات العلمية بقصد تشويق الصغار لتحصيل العلم وترغيبهم واعطائهم مهلة بهذا الباب فقد وجد انه من الاوفق للمصلحة العامة ان توجه الجهات المذكورة رأساً على اهلها واربابها ونظمت المادة ١٣ على هذا الاساس

اما الجهات البدنية كالقيم والفراش فنظراً لكون توجيهها ورفعها تابعاً لمعاملات كثيرة ولان المشكلات الموجودة في رفع تلك الجهات عن الذين لا يفون وظائفهم تستلزم عدم دوام بعض المتصرفين في الجهات المذكورة وتكاسلهم فلم ير محل لاعطاء « براءة عالية » لاجل تلك الخدمات ورتبت المادة ٤ استناداً على هذه النقاط . ومع ان المادة السابعة من نظام توجيه الجهات تصرح بعدم توجيه جهات لشخص واحد من الجهات التي يكون اداء خدماتها مصادفاً نفس الوقت او التي تكون خدمتها مانعة لايفاء خدمة الاخرى فقد شوهد ان خدمات جامعين شريفين منفصلين عن بعضهما مسافة ساعة او ساعتين « هذا اذا استفيد من اسرع الوسائط النقلية الموجودة » قد اجتمعت في شخص واحد كمؤذنية الاوقاف الخمسة في جامع وقراءة الدور بعد صلاة الفجر في الآخر وهذا ما يؤيد انه لم يكن من الاصابة تفسير الصفة الثانية من الصفتين المبينتين في المادة المذكورة لاجل توصيف الجهات التي لا يجوز جمعها فلذا وتفسيراً لحكم المادة المذكورة وتأييداً له فقد تحررت المادة ١٤

نظراً لعدم وصول وظائف الجهات الى نصابها في الحال الحاضر كما تبين آنفاً ولانه من الموافق من كل الوجوه السعي لتوسيع مدار معايش الذوات الموجه لعهدتهم جهة بدون نظر الى قلة الوظيفة مقدماً والذين لم يكن من الجائز والمناسب اشتغالهم باشغال اخرى لاجل تأمين احتياجاتهم فقد لوحظ ان يرجح في انحلال الجهات العلمية من مؤسسة

اصحاب الجهات العلمية فيها وفي الجهات البدنية ايضاً ارباب الجهات البدنية فيها على الطالبين من الخارج واقتضى ان لا يترك مجال لجمع جهات عديدة من الجهات التي لا يتمكن من ايفاء وظائفهم شخص واحد بقصد تأمين منافعه الشخصية فقط ورتبت المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ ولكي لا يبقى محل لاخلال مقاصد الواقفين ايضاً حررت المادة ١٧

ان اقسام جهة الى حصص عديدة ينتج عدم اشتراك اشخاص عديدين في خدمة الجيش الوطنية المقدسة لاجل وظيفة يمكن ايفاؤها من قبل رجل واحد من الذين بقوا بين الافراد المؤجلة من اصحابها بمقتضى قانون اخذ العسكر كما وان ذلك يستلزم اختلافاً بين ذوي الحصص في الجهات التي لم تكن من هذا القبيل ويستوجب المعاملات الرسمية الكثيرة ولذا فالمادة ١١ من نظام توجيه الجهات القائلة بعدم امكان تقسيم جهة مستقلة الى حصص اخذت عيناً على ان تكون مادة ونظمت المادة ١٨ لتكون ضمن دائرة الاسس المقبولة في مسودة هذه اللائحة وتقوم مقام المادة ١٢ المتعلقة بتأمين جمع حصص الجهة التي انقسمت الى حصص عديدة

انه من البديهي ان لا يعترض على رجل وجهت لعهدته جهة وكف يده عنها لادراكه عدم امكان ايفاء خدمتها لاي سبب كان من الاسباب غير ان هذه المعاملة تقع مع الاسف كثيراً كما فهم بصورة لا يمكن السماح بها كقصر اليد لقاء بدل وتكون سبباً لوصول جهات كثيرة الى يد غير لائقة بها ونظراً لادراك بعض الآباء ما يبذل من تحري الاهلية في توجيه الجهات فانه لم يكن بعيداً عن الاحتمال ان يتشبثوا بقصر اليد بحال حياتهم الى اولادهم الذين يتمكنون من اثبات اهليتهم باحدى الوسائط وعليه فقد نظمت المادة ٢٠ لكي لا يبقى مجال لقصر اليد قطعياً في الجهات التي تكون ذات حصص وليحصر قصر اليد في الجهات ذات الحصص بالشركاء الذين هم اهل وارباب لها

ان الاوصاف والعلوم المقتضية لاجل جهات قراءة الدور وقرآءة الجزؤ وامثالها

يمكن اكتسابها بسن العشرين وتحصيل العلوم اللازمة للامامة والخطابة والمؤذنية يمتد حتى سن الخامسة والعشرين . واما في المشيخة والمدرسية وماشابههما من الجهات التي يجب فيها اكمال النسخ فان السعي فيها ايضاً يدوم حتى سن الثلاثين ولذا فانه من الضروري ان تكون مدة اثبات الاهلية لاجل الاولاد الصغار بحسب التحصيل الذي تستلزمه الجهات الموجوة بعهدتهم وان تكون بدايتها بنسبة الاوصاف المطلوبة من ارباب تلك الجهات وقد عينت في المادة ٢١ البدايات والغايات ضمن دائرة هذه المطالعات

واما الذين يؤدون الخدمة بالنيابة فتسهيلاً لتقرير الجهات في عهدة من ينوبون عنهم ورفعاً لاستنكافهم عن المسابقة تنظمت المادة ٤٧

اذا لم يكن ضرورياً احياء الجهات التي تكون خدمتها متروكة ومعطلة فتوجيهها يستلزم اعطاء وظائف بدون فائدة ولا منفعة ترجى من ورائها ولذا فان المادة ٧ القائلة بعدم توجيه ما يكون من هذا القبيل اخذت عيناً من نظام توجيه الجهات وزيد عليها ايضاً صفة (عديمة اللزوم) فقط « مادة ٢٢ »

اذا كان شرط الواقف مساعداً في الجهات التابعة للدرجات كأول وثان كانت وظائفهما متزايدة بنسبة هذه الدرجات فاجراء التسلسل يوقظ امل الترقي الذي هو من ايجابات البشرية ويؤمن رفاه ارباب الجهات بنسبة خدماتهم السالفة ولموافقة هذا العمل فقد قبلت المادة المتعلقة بهذا الباب من النظام القديم وعدلت بمقتضى الحال وحررت المادة ٢٣

ان توجيه تولية الاوقاف التي لها وقفية معمول بها يجري بمقتضى الوقفية غير انه لا يوجد ايجاب شرعي لتوجيه تولية الاوقاف التي ليس لها وقفية معمول بها وبما انه من اهم اسباب تأسيس نظارة الاوقاف هو تأمين وتنظيم ادارة هكذا اوقاف فقد رتبت المادة ٢٤ تأييداً لضبط الاوقاف التي هي من هذا القبيل وادارتها بمعرفة النظارة بدون توجيه توليتها علي احد

ان الحالات التي تستوجب تعيين ( قائمقام ) للمتولي كوقوع اختلاف ونزاع بشأن التولية وخيانة المتولي هي كثيرة الوقوع وبما انه من الضروري وجود رجل يدير شؤون الاوقاف الى ان تتوجه التولية المنحلة على احد فقد كانت تودع ادارة كل نوع من الاوقاف حين حدوث هكذا حالات لعهدة بعض الاشخاص من الخارج ضرورة قبل تشكيل نظارة الاوقاف الا انه لوحظ وجود نظارة الاوقاف التي توفي اعمالها بالوكالة عن مقام الخلافة الجليل الذي له الولاية العامة على عموم الاوقاف ووجود مأموري الاوقاف الذين يوفون الوظيفة بالاضافة لهذه النظارة ونظراً الى اولوية المأمورين المومى اليهم ورجحانهم على الذين هم من الخارج يتضح اذ لم يبق محل للدوام على المعاملة بذلك الشكل وعليه حررت المادة ٢٥

بما ان الوظائف العائدة لجباية وكتابة الاوقاف المضبوطة توفى من قبل مأموري الاوقاف والتسجيل ( دفتر خاقاني ) فمن المعقول عدم وجود محل لتوجيهها وبناء على ايفاء القسم الاعظم من وظائف الاوقاف الملحقة ايضاً من جانب مأموري الاوقاف والتسجيل واستيفاء المتولين اكثر رسوم الوقف وغلاته من خزينة الاوقاف او من دائرة التسجيل ولما كان مخالفاً لمنافع الاوقاف ان يستخدم جاب على حدة ويعطى له وظيفة وحصة لاجل بعض اجارات ترك تحصيلها للمتولين ويمكن ان تجبى بواسطتهم ايضاً فقد نسب ان لا توجه جهات الجباية والكتابة غير المشروطات في الاوقاف الملحقة ووجد موافقاً ان توجه جباية وكتابة الاوقاف الملحقة اذا كانت مشروطة وذلك تأميناً لحصول شروط الواقفين فقط واوجدت المادة ٢٦ اقتباساً من المادة الـ ٣٥ من نظام معاملات المسقفات والمستغلات الوقفية بعد ان عدلت

ان اقوى المؤثرات الباعثة لوصول الجهات العلمية بكل اسف الى ايد غير لائقة لها

هو التسامح الذي يجري في الفحوص ومهما كانت المؤثرات فتسامح شخص واحد اسهل من تسامح هيئة مركبة من عدة اشخاص ولذا فقد نسب ان يجري الامتحان بمعرفة هيئة مركبة من مفتي البلدة وثلاثة من العلماء المحليين تحت رياسة حاكم الشرع تأميناً لتوديع الجهات العلمية لعهدة من هم اهلها بحق ونظمت المادة ٢٧

انه من اللازم ان تكون الفحوص التي يكلف بها طالبوا الجهات العلمية بدرجة تساعد على اظهار الاهلية والمزية المقتضية لايفاء خدمات تلك الجهات بحق ولذا فقد صنفت الجهات المذكورة وحررت المواد ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ بصورة ترتيب الفحوص من الدروس المختلفة لكل صنف وتقديراً لآثار الغيرة والانتظام التي ابرزها الذين داوموا على طريق التحصيل بانتظام ووفقوا لاخذ اجازة قد قبل ترجيح المجازين من الدرس حين حصول المساواة بمسابقة المدرسية وحررت المادة ٢٩ وبما ان الدرسية والبخاري والشفاء الشريف وامثالها من الجهات الموجودة في دار السعادة يجري توديعها لارباب الاهلية باشارة ملجأ المشيخة العلية من القديم توفيقاً لاصولها فقد نسب ان تجري المعاملة بهذا الباب كما في السابق وان تجري معاملات توجيه الجهات الاخرى توفيقاً لاحكام هذا القانون وان يكون حاضراً في الامتحان الجاري ضمن دائرة الاصول المندرجة في هذا القانون ثلاث ذوات ايضاً من اعضاء مجلس مصالح الطلاب لاجل طالبي جهات المشيخة الموجودة في دار السعادة وان يكون الحفظ شرطاً في قرآءة الدور وقراءة الجزؤ وقراءة السورة وامثالها من الجهات التي يتوقف ايفاء وظائفها بحق على حفظ القرآن الكريم وان يكون الحافظ مرجحاً متى ظهرت المساواة في مسابقة الامامة والخطابة والمؤذنية ورتبت المواد ٣١ ، ٣٧ ، ٣٩

حيث ان اكثر حافظي القرآن الذين هم عميان يؤمنون معايشهم بقراءة الدور وقراءة الجزؤ وقراءة السورة وبما انه يوجد في ترتيبات فحص الجهات المذكورة تحريك عبارة

من الحلي وترجمتها ايضاً ولمعذرة العميان الظاهرة في هذا الباب فقد نسب ان يستثنوا من الاسئلة المتوقف تحصيلها على الرؤية وحررت المادة ٣٨ على هذا الوجه

ان توجيه الجهات التابعة للامتحان من القديم والتي لها علاقة بالفن والصنعة كالموقتية والشهرية (ماهية جيلك) نسب ان تجري بحسب تعاملها بعد اثبات الاهلية ونظمت المادة ٣٩

وجد من الضروري ان تكون اوراق الامتحان التي هي عبارة عن اوراق مثبتة لتوجيه الجهات العلمية بشكل مطرد وحال منتظم وان تكون الارقام التي تقدر معينة بصورة لا تترك مجالاً لاقل اختلاف في المستقبل وان يكون معلوماً ومصدقاً لدى كل عضو من اعضاء اللجنة الفاحصة على من تقرر توجيه الجهة بشكل لا يبقى معه محل للاعتراض ونظراً لتنظيم الاعلامات الشرعية استناداً على هذه الاوراق فمن اللازم حفظها ضمن الضبط وعليه رتبت المادتان ٤٠ ، ٤١

ان مدار توجيه الجهات الاساسي هو الاعلامات والتقارير الشرعية واما تنظيم المضابط على حدة من قبل مجالس الادارة بهذا الباب فانه لا ينتج الا تكثير المعاملات وتأخيرها لكنه بنتيجة تدقيق هذه الاعلامات والتقارير يكون الاستفسار من الجهة الملكية ضروريا عن المسائل التي يرى لها لزوم وعليه فتعليق مضابط مجالس الادارة على الطلب الذي يقع لاجل حل وفصل هكذا مسائل يؤمن سلامة المعاملة وقد قبل هذا الاساس في المادة ٤٣

عقب ورود اوراق التوجيه العائدة للجهات الكائنة في الخارج الى خزينة الاوقاف تحال الى ادارة القيود الوقفية القديمة وتذيل بالمعلومات القيودية اللازمة وتدقق لدى باب الفتوى العالي للاعلامات الشرعية المحلية الموجودة ضمن الاوراق المذكورة وتصدق ثم ترسل الى محكمة الاوقاف وبعد اجراء تدقيقها لدى محكمة الاوقاف ايضاً ينظم اعلام

مجدداً على ان تكرر المعاملات بهذا الباب ظاهر وصلاحية محكمة الاوقاف بتدقيق اعلامات محاكم الخارج الشرعية مسئلة فيها نظر وبسبب المعاملات التوجيهية العائدة للخارج تتأخر المسائل المهمة الكثيرة المطلوب تسريع انهائها في المحكمة المذكورة والمتعلقة بوظيفتها الاصلية ولذا فمن الضروري تخليص محكمة الاوقاف من هذه المعاملات الزائدة وجلبها الى حال تساعدها على ايفاء وظيفتها الاصلية بسرعة وسهولة وبما ان الاعلامات المحلية تدقق في اول الامر من قبل باب الفتوى العالي كما وانه بنتيجة التدقيق الذي يجري في النظارة اذا شوهد لزوم ايضاً فالتوسل باسباب نقضها لدى مجلس التدقيقات الشرعية ممكن وهو اوفق وقد وجد موافقاً صرف النظر عن ارسال اوراق التوجيه الخارجية الى محكمة الاوقاف وعن تنظيم اعلام مكرر فيها وحرر المادتان ٤٤، ٤٥ على هذا الاساس

ان امكان اعطاء الفحص المبين في المواد المخصوصة من هذه اللائحة والذي يكلف به الطلاب لاجل توجيه الجهات الموضح كون اصحابها من الافراد المؤجلة في قانون اخذ العسكر متوقف على معرفة المعلومات اللازمة لاجل امتحان القرعة مهما بلغت ولكي يؤمن وجود ارباب الاهلية لاجل جهات الامامة والخطابة التي لا تفتقر اهميتها الى ايضاح فقد جوز ادخال الذين هم بسن المكلفية ايضاً لامتحان مسابقة الجهات المذكورة وحررت المادة ٢١

بالنظر لعدم وجود طالب من ارباب الاهلية لجهات الخطابة التي تكون على الوجه الحسبي او ذات وظيفة قليلة في بعض المحلات فمن الضروري تعيين الذين ينتخبهم الاهالي من ارباب الزهد والصلاح واذا نسب ذلك من قبل حكام الشرع غير ان هذا التعيين الضروري المستند على فقدان الطالبين لا على الاهلية التامة لم يكن موافقاً ان يعد مستلزما للعفو من ايفاء الخدمة العسكرية المقدسة فعلاً وحررت المادة ٤٦ على هذا الاساس

من اللازم ان تتخذ التدابير المقتضية لتأمين حقوق اصحاب الجهات الذين يوفون بالفعل خدمة الجندية الجليلة وهذا لقاء علوية الخدمة العسكرية المبجلة وقدسيتها وبناء على هذا المقصد رتبت المادتان ٤٧ ، ٤٨ من المحقق ان المستخدمين في خدمة الدولة لا يجدون وقتاً لاداء خدمات الجهات بحق او تكون الجهات الموجودة في عهدتهم سبباً لاشكال ايفاء وظائفهم الاصلية وفي كلا الوجهين ما لم يكن موافقاً للصالح العام ولذا نسب تنظيم المادة ٤٩

ان بعض الذين يوجد في عهدتهم جهة ويتغيبون بدون توكيل احد من اللائقين بمحلاتهم او يتركون الخدمة بلا معذرة ولانهاء هكذا حالات غير جائزة قطعياً حررت المادتان ٥٠ ، ٥٣

انه من الواجب ان تؤدى خدمات الجهات من قبل اصحابها مباشرة وبصورة حسنة وبما ان المحكومية تمنع اداء الخدمة ومن البديهي ان المحكومين بجناية او جنحة مخلة بالشرف ومغايرة للاخلاق يكونون مدخولين عند الناس وحيث ان المحكومية تستوجب الحرمان من الجهة بصورة مطلقة فمن الواجب ملاحظة عوائل المحكومين من حيث المعيشة وعليه نسب ان ترفع الجهات من عهدة المحكومين بجناية او بجنحة مخلة بالشرف ومغايرة للاخلاق اذا كان الحكم المعطى بحقهم مكتسباً للدرجة القطعية وان يقام وكيل عن الذين لم تكن محكوميتهم بهذه الدرجة مدة سجنهم على ان يعطى للوكيل نصف الوظيفة العائدة للجهة بهذا الحال ونظمت المادة ٥٢

ناظر الاوقاف السلطانية

خيري

# ترجمة النظام العمومى

الذي رتبه القومسيون المجتمع في بطركخانة الروم بما يختص
بانتخاب البطريرك لاجل اصلاح امور
البطركخانة المذكورة

## الفصل الاول

في بيان صورة الانتخاب

المادة الاولى — عند مايقع الحل في مسند بطريركية استانبول تجتمع المطارنة مع اعضاء المجلس المختلط وينتخبون ذاتاً تكون جامعة للاوصاف المطلوبة من المطارنة الموجودين في دار السعادة لتكون قائمقاماً ويعرضون الكيفية مع بيان الذات التي تصير قائمقاماً الى الباب العالي بموجب مضبطة ثم يرسل لهم بيورلدى بمأمورية القائمقام واجراء انتخاب البطريرك على موجب النظام بموجب الارادة السنية التي تتعلق بذلك

المادة الثانية — بعد ان تجري احكام المادة السابقة ترسل مكاتيب الى عموم المطارنة التابعين لبطريركية استانبول ويحصل بها الاشعار بانهم يحررون على ورقة اسم من يرونه بمقتضى حكم ضمائرهم متصفاً بالاوصاف التي سوف يصرح بها ادناه من عامة الرهبان الحائزين رتبة الاسقفية ويكون بهذه الواسطة مناسباً للجلوس على كرسي البطريركية ويضعون هذه الورقة ضمن ظرف مختوم ويرسلونها ضمن مكتوب الى دار السعادة بحيث تصل في ظرف واحد واربعين يوماً نهاية مايكون ويتحرر ايضاً عدا ذلك خصوصياً الى الاهالي الموجودين في دائرة الثماني وعشرين مطرنية المحررة ادناه ليكون لكل من الثماني

وعشرين مطرنية المذكورة وكيل ايضاً في مجلس الانتخاب من الاشخاص المناسبين من العوام يوجدون في يوم معين في دار السعادة

المادة الثالثة — كذلك كل واحد من اعضاء مجمع المطارنة مع الذين يصادف وجودهم في دار السعادة من باقي المطارنة يحرر اسم الاسقف الذي يعرف بانه مستحق البطريركية على ورقة ويختمها قبل يوم الانتخاب بخمسة ايام وتوضع في كيس اوراق الآراء التي تكون وردت من طرف المطارنة الموجودين في الخارج

المادة الرابعة — وقبل انقضاء مدة الواحد واربعين يوماً المعينة لانتخاب البطريرك بخمسة ايام ترسل اوراق استدعاء من طرف القائمقام الى جميع الرهبان والعوام الذين يلزم حضورهم في مجلس الانتخاب بموجب هذا النظام ويتعرفون بها عن اليوم المقرر للمجلس العمومي الذي يصير تشكيله ثم في اليوم المذكور يأتي جميع المدعوين الى محل الجمعية وبعد ان يصير التحقيق عن اشخاصهم والمصادقة عليها تقفل الابواب ويفتح كاتب جماعة المطارنة ونفران من اعضاء المجلس اوراق الآراء ويرتبونها ويعدونها لدى جميع ارباب المجلس

المادة الخامسة — لا يلتفت الى الاكثرية والقلة في الآراء التي تصيب الاساقفة الذين تظهر اسماؤهم في اوراق الرأي بل يكونون جميعاً مؤهلين للانتخاب

المادة السادسة — اذا عرض البعض من جماعة العوام ارباب المجلس اساقفة لم تظهر اسماؤهم في اوراق الآراء المذكورة بانهم اليق وانسب الى البطريركية واستنسبوا من طرف ثلثة من اعضاء المجلس الرهبان ايضاً فيدخلون في عدد الذين هم اهل الانتخاب

المادة السابعة — يحرر دفتر باسماء المطارنة الذين يتعينون على هذه الصورة بانهم

اهل للانتخاب ويمضى عليه ويختم بحضور المجلس من طرف القائمقام ويجمع المطارنة واعضاء المجلس المختلط

المادة الثامنة — بما ان الذات التي تصير بطريركاً كما انها تكون رئيسة روحية بالنظر الى الامور الكنائسية هي كذلك تكون واسطة لتنفيذ احكام الدولة العلية ايضاً في بعض مصالح المسيحيين الداخلين في بطريركيها بالنسبة الى الامور الدنيوية فيلزم ان يكون امر الانتخاب عائداً الى الرؤساء الروحيين وللعوام لاجل تعيين ذات تكون اهلاً لذلك في الامور الروحية والملية الا انه كيلا تكون السلطنة السنية مجبورة ان تجري الحق العائد لها طبعاً بحق ذات خارجة عن وجه انتخاب عمومي يلزم ان الدفتر الذي يعمل بالذين يكونون اهلاً للانتخاب على الوجه المبين في المادة السابقة يرسل حالاً الى الباب العالي حتى اذا وجد بالفرض اشخاص من الذوات المحررة اسماؤهم في هذا الدفتر لا ترى فيهم الاهلية بالنظر الى الامور المسلكية يعرف عنهم بتذكرة من جانب الباب العالي الى البطركخانة في ظرف اربع وعشرين ساعة ليصير استثناؤهم ويجري الانتخاب على الباقين

المادة التاسعة — دفتر الانتخاب عندما ينظر في الباب العالي ويحضر على ما قد تبين في المادة السابقة يجتمع مجلس الانتخاب العمومي يوماً ما بحالته الاولى ثم بعد ان يبلغ اليه رأي الباب العالي من طرف القائمقام اذا وجد بانه قد صار استثناء بعض ذوات منه تصير المبادرة باجراء اصول الانتخاب ممن عداهم وهو انه يتعين ثلاثة انفار من الذوات الموجودة غير المستثناة في الدفتر يحوزون اكثرية الآراء باعطاء رأي كل الحاضرين في المجلس سواء كانوا من الرهبان او من صنف العوام خفية

المادة العاشرة — كل واحد من الحاضرين بالمجلس له صلاحية بان يعطي رأياً واحداً فقط سواء كان من الرهبان او من صنف العوام

المادة الحادية عشر — بعد تعيين الثلاثة انفار المرشحين لهذه المرتبة يأخذ اعضاء المجلس من الرهبان الورقة المحتوية على اسمائهم ويتوجهون بها الى الكنيسة ويستمدون من الروح القدس توفيقاً للمراسم الدينية التي جرت بها العادة منذ القديم وينتخبون بواسطة الرأي الخفي واكثرية الاصوات واحداً من هؤلاء الثلاثة انفار المرشحين على ما ذكر وتجري المراسم الدينية في الكنيسة بحضور سائر الاعضاء غير الرهبان ايضاً

المادة الثانية عشر — اذا تساوت الآراء تعطى النتيجة لهذه القضية بانضمام رأي القائمقام

المادة الثالثة عشر — عند ما تجري قضية الانتخاب على الوجه المشروح يترتب عرض محضر وبعد تحريره يتقدم الى جانب الباب العالي حسب الاصول القديمة والذات التي يصير انتخابها تمثل رأساً بحضور الحضرة السلطانية الهمايونية بموجب طلب يقع من جانب الباب العالي وبعد ان تجري مأموريتها رسماً وتحضر الى الباب العالي وتعلن الكيفية تعود الى البطركخانة بالموكب المعتاد وهناك تجري لها المراسم المرعية ايضاً

## الفصل الثاني

في بيان الصفات اللازمة للذات اللائقة لان تنتخب للبطركية

المادة الاولى — الذات اللائقة لان تنتخب للبطركية تكون في سن الكمال من جملة الرهبان الحائزين رتبة الاسقفية ومع ذلك ايضاً يلزم ان تكون قد ادارت منصباً سبع سنوات متواليات لم يعب فيها عليها بشي اصلاً

المادة الثانية — الذات التي تصير بطركاً يلزم ان تكون سالمة من الشوائب في الآداب والاخلاق كاملة المعرفة في علوم وقوانين الكنيسة وامر مراعاتها الى الاحكام الدينية وفرائضها الآلهية ثابت بالاستدلال في مسلكها السابق واذا امكن ان يكون

ذلك مقروناً بالعلوم والمعارف وفضلاً عن ذلك بما انها رئيسة الكنيسة الارثوذكسية واب روحاني للمتدينين بهذا الدين وهي مع المطارنة الذين هم تحت ادارتها رابطة اجتماع سائر الكنائس المستقلة المتمذهبة بالمذهب الارثوذكسي ايضاً فيكون من مقتضيات الامور الكنائسية الروحية ان تكون مقتدرة في كل حال وفي كل وقت ومحل على حماية المذهب المذكور قولاً وفعلاً بغيرة كاملة

المادة الثالثة ـــ الذات التي تكون بطريركاً عدا انها الرئيس الروحاني الكبير للكنيسة الشرقية هي مأمورة بأجراء الخصوصات كافة التي احسن اليها بها من طرف حضرة السلطان محمد خان الفاتح وتقرر ابقاؤها من طرف سائر السلاطين العظام الماضين ومحررة في البرآءة العالية الشأن المحتوية على الامتيازات التي قد اكرم بتأكيدها من جانب صاحب الشوكة ذات الحضرة السلطانية العالي وعلى هذه الجهة قد صارت واسطة لتنفيذ احكام السلطنة السنية في احوال خصوصية فبناء على ذلك يلزم ان الذات التي تنتخب للبطريركية تكون جامعة للصفات المبينة في البند السابق ومع ذلك بالسوية تكون لائقة بالامنية الكاملة للسلطنة السنية التي سوف تصادق على انتخابها بحسب كمال اهليتها في الاحوال الغير الروحانية ايضاً لوقوفها على الاصول والقوانين واتصافها بحيثية ذاتية واوصاف تليق في هذا المقام من كل وجه لكي تجلب اليها امنية عموم الشعب واعتباره وان تكون من تبعة السلطنة السنية الاصليين ولو عن اب على القليل

## الفصل الثالث

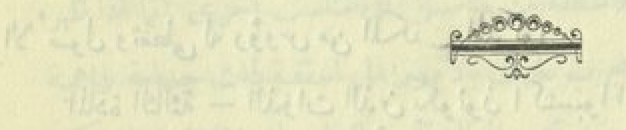
في بيان هيئة المجلس العمومي الذي يشكل لاجل انتخاب البطريرك

المادة الاولى ـــ عموم مجلس الانتخاب يكون مركباً من الرهبان والعوام

المادة الثانية ـــ الذين يلزم وجودهم في المجلس العمومي من الرهبان هم اعضاء

مجمع الرهبان وكذلك مطران اركلي من باقي المطارنة الموجودين اتفاقاً في دار السعادة حيث لابد من استدعائه مخصوصاً لاجل دوام اجراء الاصول المرعية بحق اعطائه الرأي فيلزم انه يكون موجوداً معهم ايضاً

المادة الثالثة — الذين يقتضي وجودهم من جماعة العوام اولاً الثلاثة انفار مأمورو البطركخانة الاكثر اعتباراً وهم: اللوغاثاني والمأمورون الذين هم بعده . ثانياً اعضاء المجلس المختلط ثالثاً ثلاث ذوات معتبرة تكون من اصحاب الرتبة الاولى والرتبة الثانية الاكثر قدمية ونفران من الذوات التي احرزت رتبة ميرالاي من الرتبة العسكرية وثلاثة انفار من المأمورين المستخدمين في خدمات الدولة العلية البوليتيقية . رابعاً قائمقام سيسام اذا كان موجوداً في دار السعادة والا فقبوكتخدائية اذا لم يكن هو ذاته موجوداً خامساً وكلاء (قبوكتخدا) المملكتين والصرب سادساً اربعة انفار من اشهر ارباب العلوم والمعارف سابعاً خمسة انفار من صنف التجار ثامناً نفر واحد من الصيارف تاسعاً عشرة انفار من معتبري الاصناف . عاشراً نفران من سكان نفس استانبول والحارات التي هي داخل البوغاز . حادي عشر الثمانية وعشرون نفراً الذين يتعينون من طرف الاهالي المسيحيين في دوائر الثماني وعشرين مطرنية وهي . قيصرية . قوش اطه سي . اركلي . قبوطاغي . ازميد وارنق . قاضي كوى وطرابيه . سلانيك . طرنوى . ادرنه . امساسيه . يانيه . بروسا . مناستر . بوسنه . كريد . طرابزون . يكيشهر . فيلبه . سيروز . ادرميد . مدللو . وارنه ودين . صوفيه . ساقز . اسكوب . اسبارته . قسطموني . وحق الانتخاب هو عائد بالحصر الى تبعة السلطنة السنية



# ترجمة النظام المتضمن للصفات

## اللازمة للرهبان المستحقين للاسقفية واصول انتخابهم

المادة الاولى — الذات الذي ينتخب ويعين للاسقفية يجب اولا ان يكون من تبعة الدولة العلية غير معاب في وقت ما لدى الدولة او لدى الملة . ثانياً ان يكون حائزاً على شهادة بحسن حاله من كل الوجوه من اي محل كان مقيما فيه قبل ان يخدم البطركخانة او بمعية احد المطارنة . ثالثاً ان يكون كامل السن تام الاعضاء بمقتضى احكام القوانين الكنائسية رابعاً ان يكون من الذوات الذين تعرف الكنيسة ان لهم خدمات سابقة في اثناء انخراطهم في سلك الرهبنة في البطركخانة او بمعية احد المطارنة منذ خمس سنين لكي يكون من المجربين بقدر الكفاية في معرفة الامور الكنائسية وفي حسن ادارة الاسقفية . خامساً ان يكون عارفاً باللغة التركية والسلاوية عدا الرومية ايضاً بحسب المحل الذي تتعين له

المادة الثانية — رتبة الاسقفية تعطى منذ الان فصاعداً الى الذوات الذين يثبت انهم قد اكملوا تحصيل مجرد علوم الكنيسة الارثوذكسية و يبرزون بذلك رؤوساً اولا يكون معها رؤوس وانما يكونون من المسلم لهم بحسن الأخلاق والاداب الممدوحة ومن اصحاب المعارف الكاملة في الامور المذهبية بحيث لا ينظر لأحدهم بأنه اهل للأنتخاب ولو كان من اصحاب الرؤوس الذين توجهوا الى الديار الاجنبية ورجعوا بعد ان حصلوا العلوم ما لم يتباحث مع معلمي مكتب المذهب الكائن في دار السعادة وتحصل المصادقة من طرفهم على لياقته واهليته او كان ليس هو من اصحاب الرؤوس ملم يمتحن كذلك حسب الأصول وتعطى له رؤوس من المكتب المذكور

المادة الثالثة — الذوات الذين يكونون اكتسبوا اعتبار العامة من جهة العفة والعلم

والكمال وعرفوا بذلك من الكنيسة ايضاً ينظر اليهم بعين الاهلية للانتخاب بعد ان يجري امتحانهم بمقتضى البند السابق ومن كان من هذا القبيل يصرف النظر عن كونه كان مستخدماً خمس سنوات في البطركخانة او بمعية احد المطارنة

المادة الرابعة — من حيث ان انتخاب الاسقف الجديد وتعيينه الى مسند الاسقفية المحلولة يجري برأي مجمع المطارنة واستنسابه حسب الاصول الكنائسية الجارية منذ القديم فيلزم ان المجمع المذكور يرتب بحث البطريرك واذنه دفتراً بالرهبان الذين جمعوا في ذواتهم الصفات اللازمة الى الاسقفية ويعينوا منهم الى الاسقفية الفارغة ثلاثة انفار من اصحاب اللياقة المتساوية الا انهم مرجحون بخدماتهم السابقة الاكثر صداقة الى الكنيسة وبعد ذلك يتوجهون الى الكنيسة ويجرون الاصول المرعية بانتخاب واحد من الثلاثة المذكورين بواسطة الرأي الخفي ايضاً ويعينونه قطعياً اما اذا وقعت المساواة في الآراء فتحصل اكثرية الآراء برأي البطريرك

المادة الخامسة — اذا توفى احد الاساقفة فلا يحصل التشبث بانتخاب غيره وتعيينه قبل ان يرد مكتوب ممضي من طرف معتبري رهبان وعوام المدينة التي كان المتوفي مقيما فيها باعلان ذلك رسمياً

المادة السادسة — كما ان الذات التي تكون بطريركا تدوم في مسندها ما دامت في قيد الحياة كذلك الاساقفة ايضاً يبقون مدة حياتهم في المساند التي امروا بها وتعينوا لها طالما لم تقع منهم اهانة للدولة العلية او ظلم وتعد للاهالي او سوء حال او حركة توجب عزلهم وتبدلهم بحسب قانون المملكة توفيقاً لاحكام القوانين المؤسسة كنائسياً ولذلك لا يجوز منذ الآن فصاعداً ان تنقل الاساقفة من مناصبها الى مناصب اخرى انما اذا ظهر سبب مهم يعني اذا لزم تعيين اسقف مجرب عارف بالامور الى اسقفية ذات جسامة واهمية بحسب كثرة اهاليها او موقعها فحينئذ يعين مجمع المطارنة مع البطريرك ثلاثة انفار اكثر

مناسبة من الاساقفة اصحاب المناصب وبعد ان يتم ذلك باكثرية الآراء يتوجهون الى الكنيسة ويجرون الاصول المعتادة وينتخبون واحداً من الثلاثة المذكورين ويعينونه كذلك باكثرية الآراء توفيقاً الى ماجرت العادة به قديماً في الكنيسة نادراً ولكن بما انه يلزم ان تتعرف الكيفية الى الاسقف الذي يجري انتخابه على هذا الوجه ويطلب رأيه في ذلك فاذا كان الاسقف الموما اليه لا يريد ان يترك المسند الذي هو فيه فحينئذ يبادر مجمع المطارنة لانتخاب واحد آخر وتعيينه من المذكورين الذين وقع عليهم الانتخاب ولا يجوز نقل احد الاساقفة من الاسقفية التي امر بها ابتداء وتعيينه الى غيرها اكثر من مرة واحدة وهذه ايضاً تمكن عملها بناء على ظهور اسباب مهمة جداً على ما ذكر اعلاه ثم ان انتخاب آخر وتعيينه عوض الاسقف المنقول الى اسقفية اخرى يجري توفيقاً الى مآل المادة الرابعة من هذا النظام

المادة السابعة — الاساقفة عموماً يقيمون دائماً في المحل الذي هم مأمورون به بمقتضى القوانين الكنائسية ومن الامور المفروضة عليهم هو ان يطوفوا بذاتهم في الاوقات المعينة على المحلات الموجودة داخل مأمورياتهم بحسب الاصول المعتادة لكل محل لكي يروا ويلاحظوا احوال المسيحيين الروحية الذين هم داخلون في دائرة حكوماتهم الروحانية بدون ان يثقلوا على الاهالي ولا يجوز لهم اصلاً ان يستخدموا رهباناً بوظيفة اساقفة بمعيتهم ليروا الامور التي يقتضي ان يجروها هم ذواتهم مالم تكن موانع شرعية كالشيخوخة المتناهية والعلل والامراض او كان يلزم احضارهم الى دار السعادة من طرف الدولة والبطركخانة بناء على اسباب اخرى صحيحة

المادة الثامنة — الاساقفة ولئن كانوا يبقون مادامو احياء في اسقفيات المحلات التي هم مأمورون بها على ما قد تبين في المادة السادسة الا انه اذا وقع تشكيات في حق اسقف ما من طرف اهالي المحلات المسيحيين فيعمل مجمع المطارنة التدابير الممكنة في ظرف

مدة معتدلة لاجل التأليف في ما بين الاسقف المشكو وجماعة المشتكين ومصالحتهما ثم بعد ان يبذلوا الغيرة والمقدرة في البحث عن الكيفية وعلى تسويتها بواسطة الاساقفة الموجودين في الجوار ولم يرض المشتكون واصروا على طلب الاسقف لاجل المحاكمة معه فحينئذ يجلب الاسقف الى دار السعادة واذا كانت التهم المعزوة بحقه والمسندة اليه هي مختصة بامور روحية فتجري محاكمته من طرف مجمع المطارنة فقط توفيقاً الى القوانين الكنائسية اما اذا كانت التشكيات المذكورة مختصة بالامور الدنيوية فيتشكل قومسيون مختلط مركب من ثمانية اعضاء اربعة منهم اساقفة واربعة من العوام مع البطريرك ومجمع المطارنة وهذا القومسيون يضبط افادات الطرفين ويحررها ويعرضها الى البطريرك الحالي بموجب مضبطة يعملها تحتوي على نتيجة ارائه ومطالعته بعد التدقيق والتحقيق ثم تتعين المجازاة اللازمة تطبيقاً الى قوانين الدولة العلية ويفاد عن ذلك الباب العالي اما اذا كانت تهمة ذلك المطران او الاسقف من نوع الجنايات فمن الطبع ترتفع عنه من طرف البطركخانة الصفة الروحانية الموجودة بعهدته وبعد ذلك تجري مجازاته بحسب القوانين الجزائية الموضوعة على ما قد تحرر

المادة التاسعة — الاساقفة يقومون بايفاء مأمورياتهم فيداومون بذاتهم مجلس البلدة التي هم مقيمون بها توفيقاً لاحكام النظام الموضوع بحق مجالس ايالات الدولة العلية التي هي متبوعتنا المفخمة واذا كانوا مرضى او توجهوا الى محل آخر فيكونون مجبورين ان يعينوا واحداً من جماعة الرهبان وكيلاً عنهم وان يعينوا كذلك لكل من مجالس باقي القضاوات وكيلاً من طائفة الرهبان ايضاً

المادة العاشرة — الاساقفة ليسوا بمأذونين ان يعملوا وصية تختص باموالهم الذاتية وقتما يتوفون يتخرج من تركتهم المبالغ المقتضى صرفها لاجل جنازهم وعن ارواحهم وما يتبقى من اموالهم كافة المنقولة وغير المنقولة يقسم الى ثلاثة اقسام يخصص احدها لمشترى

املاك وعقارات يعود ايرادها الى الاسقفية التي كانوا موجودين بها وما يحصل منها يصرف في مشتري املاك بالتدريج ايضاً الى ان يصير منها ايراد بقدر ما هو مخصص معاشاً سنوياً لكل من المطارنة وبعد ذلك يصرف الايراد الذي ينشأ من ثلث اموال الاساقفة ويستعمل في خيرات المدينة وحسناتها والقسم الثاني يعود الى اقرباء المتوفي اما القسم الثالث فيقسم ايضاً الى قسمين الواحد يخصص ليصرف في خيرات الملة وحسناتها الموجودة في دار السعادة والنصف الثاني يصرف لشراء املاك وعقارات يحصل منها ايراد لمسند البطريركية لحد ما تحصل منها مبالغ بقدر ما يبلغ المعاش المقنن سنويا الى بطريرك استانبول ثم بعد ان يتكمل المعاش المذكور تستعمل كذلك زيادة ايرادات محصولاتها التي تظهر على ذلك الوجه في شراء هكذا اموال منقولة وغير منقولة لكي تصرف على خيرات الملة وحسناتها الموجودة في دار السعادة اما اذا ظهر وتحقق بادلة شرعية ان للمتوفي من اموال تركته اموالا موروثة قد بقيت له من اقربائه ووجدت له وصية بحقها فتكون وصيته نافذة معمولا بها كما انه اذا لم توجد له وصية بذلك يلزم حينئذ تقسيمها الى ثلاثة اقسام على الوجه المحرر وتحصل مراعاة هذه الاصول في امر تقسيم متروكات كل اصناف المطارنه من البطريرك الى الاساقفة انما يشترط في اجراء الاصول المشروحة اتباع قوانين ونظامات الاراضي والاوقاف بتمامها

المادة الحادية عشرة — عندما يتوفى من الرهبان بطريرك او مطران او اسقف بلا منصب تخرج من متروكاته المبالغ الواجب صرفها على جنازته وعن روحه الى غير ذلك وبقية متروكاته تقسم الى ثلاثة اقسام الواحد يعطى لمن يلزم من اقاربه والقسم الثاني يشترى به املاك وعقارات ليكون ايرادها مناصفة بين مسند بطريركية استانبول وبين الخيرات والحسنات الواقعة بهذا الطرف والقسم الثالث يكون موقوفاً للصرف على الابنية الخيرية المختصة بمنفعة العامة في نواحي وطن المتوفي وبلاده

المادة الثانية عشرة — كذلك من بعد ان تنقسم تركة البطريرك الذي يتوفى في المنصب الى ثلاثة اقسام ايضاً يصرف الواحد بشراء عقار يعود الى مسند بطريركية استانبول اما القسم الثاني فيعطى الى من يلزم من اقربائه واما القسم الثالث فيتعين نصفه ايضاً الى مسند البطريركية ليستعمل في انشاء ايراد يخصص موقوفاً الى الابنية الخيرية العامة الموجودة في هذا الطرف

المادة الثالثة عشرة — متى توفى واحد من رؤساء الرهبان ينظم حالا الدفتر اللازم اربعة انفار من معتبري الاهالي الارثوذكسيين المقيمين في القرب والجوار مع اربعة انفار آخرين من الرهبان ويقيدون به ما تركه من الاموال ثم بعد ان يختم عليه الامناء يخبرون بذلك سريعاً بطريرك استانبول لاجل ايصال الوصايا اللازمة وارسالها لطرفهم فيما يختص باجراء المقتضى اما امر اجراء دفنه وجنازته وباقي العادات المرعية المختصة بروحه على مقتضى المذهب فيحال الى عين انتباه المعتبرين المرقومين واهتمامهم

المادة الرابعة عشرة — اسماء جميع الذوات الذين ترى بهم اللياقة للانتخاب بحسب استحقاقهم الى مسند الاسقفية في الحالة الحاضرة لكونهم معدودين من اصحاب الصفات المعلومة المطلوبة في باقي الممالك الشاهانية يلزم ان تتقيد في دفتر مخصوص يترتب لذلك لكي يصير حينما يلزم بعد حين جلبهم بمكتوب يرسل لهم من طرف البطريرك والذين يظهرون بعد الآن رويداً من امثالهم يعرض عنهم بافادات من طرف الذوات الذين توصوا عليهم مع الاشارة عن كمالاتهم وباقي صفاتهم الذاتية وانهم لائقون للانتخاب لكي يجري اصول امتحانهم في مكتب المذهب بدار السعادة تطبيقاً الى مآل البنود المحررة اعلاه لاجل تحقيق تحصيلهم العلوم الدينية وتتقيد اسماؤهم بالضبط في الدفتر المذكورة بتواريخهم

# ترجمة النظام

## المتضمن هيئة مجمع المطارنة وصورة تشكيله

المادة الاولى — حيث ان مجمع المطارنة عند ما يتركب من اثنى عشرة ذاتاً معدودين من المطارنة المرتبطين بطريركية استانبول وتحت رئاسة الذات الموجودة ببطريركية استانبول يعد حينئذ حكومة روحانية لكل الطائفة المسيحية العائدة والتابعة الى بطريركية روم استانبول في كل الاوقات فيكون من واجباته ان يشرف على جميع امور الملة وشؤونها الروحية طبقاً لمقتضى القوانين الكنائسية الاساسية اي فيما يختص بنصب وتعيين آخرين في مناصب الاساقفة المحلولة واصلاح احوال طائفة الرهبان عموماً واديار الملة الواقعة في كل جهة ومكتب الملة الموجود في دار السعادة وحسن المحافظة على ادارتها وامنية المسيحيين الارثوذكسيين وصيانتها من كل انواع التأثيرات الخارجية التي يمكن ان تكون سبباً في الاخلال بعقائدهم وتغيير مذهبهم وكيفية ما يلزم صرفه من التيقظ والاهتمام بخصوص ذلك بتعيين وعاظ رهبان من اصحاب اللياقة وارسالهم لدار السعادة وباقي الممالك المحروسة الشاهانية لكي يعلموا الاهالي المسيحيين ويلقنوهم الانجيل الشريف وتدارك الكتب والمؤلفات المفيدة التي يستنسبونها ونشرها لاجل استفادة الرهبان وتعليم جماعة المسيحيين عقائدهم الدينية على وجه لائق وايجاد مطبعة منتظمة لاجل هذا الامر في البطركخانة ورعاية المخابرة مع نظارة المعارف العمومية الجليلة في اول الامر بشأن الكتب والرسائل التي تطبع في هذه المطبعة ما عدا الكتب المتعلقة في الامور الدينية البحتة طبقاً للنظام الاساسي مع بذل الهمة وصرف المقدرة في هذه الشؤون وقيام مجمع المطارنة المذكور بالمخابرات بشأنها مع الاساقفة الموجودين في الايالات الشاهانية

ومخاطبة الاساقفة ايضاً المجمع المذكور بها رأساً ولذلك لايجوز ان يتداخل احد من الخارج في الامور والحقوق المتعلقة بحكم مجمع المطارنة الروحي

المادة الثانية — لا يمكن ان يكون للاساقفة منذ الآن فصاعداً وكلاء (قبو كتخدالر) في دار السعادة كما انه قد فسخت والغيت عادة اقامة البعض من ممتازي المطارنة بعد الآن في دار السعادة ايضاً ولذلك يكون لجميع المطارنة الملحقين ببطريركية استانبول حق وصلاحية تنصيب وتعيين كل منهم بطريق المناوبة سنتين بمدة مخصوصة عضواً في مجمع المطارنة ولكيلا يقيم احد من الاعضاء اكثر من سنتين في المجمع المذكور يلزم ان يتبدل النصف من اعضاء المجمع ويتجدد عوضهم في كل سنة ولا يكون ادنى فكرة وتفاوت في ما بين سائر الاعضاء التي يتركب منها مجمع المطارنة بل يكون رأيهم في اجراء مأموريتهم متساوياً في القوة ويرسل على الدوام من طرف البطركخانة الى الباب العالي دفتر بالذين يحضرون من المطارنة الى دار السعادة ويتوجهون منها تبين به احوالهم

المادة الثالثة — الذوات الذين يتعينون اساقفة في البلاد الشاهانية لا يمكن ان يتعينوا اعضاء في مجمع المطارنة ما لم يكن لهم خمس سنين كاملة في اسقفية المحل المحول لعهدتهم اذا كانوا قد نالوا رتبة الاسقفية جديداً وثلاث سنين اذا كانوا منقولين اليها من محل آخر بطريق المبادلة ولا يصرف النظر عن اساقفة تطلب لعضوية المجمع على ذلك الوجه الا عمن كان منهم في سن الشيخوخة اما جميع الاساقفة الباقين فيكونون مجبورين على الحضور الى دار السعادة متى دعوا اليها

المادة الرابعة — يتخصص للاساقفة الذين يكونون من اعضاء مجمع المطارنة وايرادهم المقنن اقل من خمسين الف غرش شيء يعطى لهم بقدر ما يكون كافياً لما يلزمهم

من المصاريف بمدة اقامتهم في دار السعادة من ابتداء اليوم الذي يباشر فيه كل منهم اجراء الامور لحد اليوم الذي ينصب فيه اخر عوضه

المادة الخامسة — من حيث انه قد ترتب دفتر مخصوص ببيان مقدار المطارنة وعددهم وتقسيمهم الى ثلاثة اصناف ويحتوي على الثلث من كل صنف منهم فعند ما يكون باقياً من السنة ثلاثة شهور يأخذ البطريرك ومجمع المطارنة نفرين من كل صنف يعني الموجودين في الابتداء وفي النهاية بموجب الدفتر المذكور ويطلبونهما ليكونا خلفاً للذين انقضت مدة عضويتهم

المادة السادسة — اذا توفى احد من اعضاء مجمع المطارنة قبل انقضاء السنتين اللتين هما المدة المعينة له وكانت وفاته واقعة في اثناء السنة الاولى فيتعين عوضه الذات اللاحقة له تعقيباً بحسب الصنف لاجل تكميل السنتين اما اذا كانت واقعة في اثناء السنة الثانية فتضم الاشهر الباقية علاوة للذوات الذين يلزم استدعاؤهم وجلبهم من الخارج بمقتضى الصنف ثم بالنظر الى قضية اي الذوات هم الذين يتركب منهم مجمع المطارنة نقول انه في السنة الاولى يؤخذ ثلاثة انفار اساقفة من الاعضاء الموجودين في المجلس الموقت ومن الذين هم الاول والثاني على وجه الصنف من الاساقفة الموجودين في الممالك الشاهانية والمنقسمين الى ثلاثة اصناف مع تسعة انفار اساقفة اخرين ويتعينون بالرأي الخفي من البطريرك ومجمع المطارنة ليكونوا بعد الاول وعند ختام السنة الاولى يكون نصف الاعضاء المذكورين عبارة عن تسعة انفار من الاساقفة ثلاثة منهم من اعضاء المجلس الموقت وثلاثة ايضاً الاول من كل صنف اما امر توجههم راجعين الى مأمورياتهم وتعيين آخرين عوضهم فيكون بواسطة اخذ نفرين من الاساقفة بحسب نوبة كل شخص من الثلاثة اصناف المار الذكر على ما هو مقرر ولذلك قد اعطى هذا الشرح هنا

المادة السابعة — بعد ان يتأسس قوموسيون مخصوص يتعين لاجل دفع وتسوية

الديون المعلومة المختصة بالكنيسة والشعب تكون اعضاء مجمع المطارنة معتوقة من اعطاء كفالات وسندات فوائض من طرفها بمثل هكذا ديون ملية ولذلك يكون هذا الامر من المواد المؤكد منعها بعد الآن

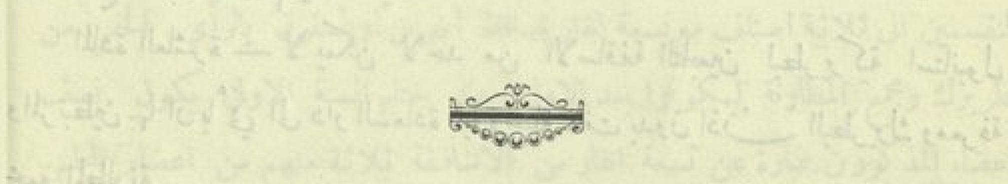
المادة الثامنة — لا يمكن اعتبار شيء حكم به من طرف مجمع المطارنة بدون ان يكون للبطريرك علم به او لم يكن هو موجوداً في المجلس بل يكون ملغى كما ان الشيء الذي يكون حكم به وتقرر من طرف البطريرك بمفرده بدون معرفة مجمع المطارنة يعد كذلك بحكم الغير جار والمادة التي تقرر ويحكم بها باكثرية الآراء من طرف المجمع بحضور جميع الاعضاء يكون البطريرك مجبوراً الى استنسابها وقبولها والى التشبث باجراء ما تقتضيه ايضاً

المادة التاسعة — الذين يكونون من مجمع المطارنة وتنقضي المدة المعينة لهم لا يجوز لهم ان يبقوا في دار السعادة باي عذر او سبب كان انما اذا كان لهم تعللات واسباب قوية في هذا الباب فتتعين لهم وعدة مناسبة من طرف البطريرك بعلم المجمع وتتعرف الكيفية الى الباب العالي ايضاً الا ان امثال هؤلاء لا يؤذن لهم بان يوجدوا في المجلس ولا ان يقفوا في المواقع المخصوصة بهم في الكنيسة

المادة العاشرة — لا يمكن لاحد من الاساقفة التابعين لبطريركية استانبول والمرتبطين بها ان يأتي الى دار السعادة باية وسيلة كانت بدون اذن البطريرك ومعرفة مجمع المطارنة

المادة الحادية عشرة — من بعد ان تحصل المصادقة من جانب كرم مناقب الحضرة الملوكانية على المواد المنتظمة على هذا الوجه من طرف مجلس الملة الموقت يلزم تشكيل مجمع المطارنة ومبادرته لعقد المجلس في يوم عيد معتبر للملة يصادف قربه واجراء مأموريته على مدة سنتين بوجه المناوبة

المادة الثانية عشرة — اذا بالفرض ظهرت حركة من البطريرك مخالفة لواجبات ذمته وفرائضه الروحانية ولم يسع سمعه الى الاخطارات اللائقة التي تقع له بصورة حسنة مرة ومرتين من طرف مجمع المطارنة وامتنع من قبول نصحه اياه فحينئذ يتفق المجمع المذكور مع الاعضاء الدائمة الذين لمجلس المختلط المصمم على تشكيله ويكررون سوية مجددين الاخطارات اللازمة له مرة اخرى ثم بعد ذلك اذا بقي البطريرك مصراً على ما هو عليه حينئذ يعرض مجمع المطارنة واعضاء المختلط المذكور سوية الكيفية الى جانب الباب العالي الاشرف ويفيدونه عنها لاجل طلب عزل البطريرك وكذلك متى ظهرت من البطريرك حركة مغايرة في واجباته الجسدية يحصل التشبث اولا في التدابير اللازمة من طرف المجلس المختلط الدائم بالاستقلال على الوجه المحرر ثم بعده بالاتفاق مع مجمع المطارنة انما يلزم عند قضية عزل البطريرك ان يكون ثلثا مجمع المطارنة وثلثا اعضاء المجلس المختلط الدائمين متفقين بهذا الباب



# ترجمة النظام

## المحتوي على المناسبات الكائنة بين بطريرك استانبول ومجمع المطارنة

بما ان ذات بطريرك استانبول هو الرئيس الروحي لكل طبقات الرهبان التابعين لبطريركية استانبول والمرتبطين بها يجب عليه اولاً ان يعد جميع الاساقفة بمثابة اخوة له ويعامل بالمحبة الاخوية الخالصة كل فرد منهم دون تمييز بينهم لاسباب شخصية او ذاتية . ثانياً ان يبذل حمايته ومايقدر عليه هو ومجمع المطارنة بحق من كان مغدوراً بغير حق من طائفة الرهبان ثالثاً ان يصرف انظار تيقظه على اطوار وحركات جماعة الرهبان ويقويهم ويرغبهم بالوسائل المناسبة على الاشياء التي تستحق المدح وتستوجب الثناء عليهم وان يمنع من كان منهم مغايراً لشأن الكنيسة واركانها ويلزم الطعن فيه وتقبيحه ويدقق على اجراء التأديبات اللازمة له بحسبما يقتضي لذلك بالاتفاق مع مجمع المطارنة . رابعاً ان يعامل اعضاء المجمع كافة بالحلم والملايمة بدون ان يميز او يستثني احد منهم او يراعي كلاً منهم على الوجه اللائق به ويتجنب محترزاً من الحالات الموجبة لسوء الظن . خامساً ان لا يجيز على امور غير لائقة توجب خللاً في حسن النظام كالتكلم بكلمات لا تناسب صفة الرهبنة في المجلس او توجب العيب بمقتضى مرتبة مجمع المطارنة العالية وشأن وشهرة الكنيسة بل يمنع ذلك ويظهر نفسه مثالا حسناً في كل الاحوال . سادساً ان يداوم ما يقع من الامور بالاتحاد والاتفاق مع مجمع المطارنة بدون غرض ولا تصحب مبرئاً من التفكر في الفائدة الذاتية ويصرف همته على رؤية ما يقع من امور الملة وحسن تسويته بدون شيء يغاير مافيه فائدة الكنيسة والشعب . سابعاً حيث انه لا يجوز لمجمع المطارنة ان يعقد مجلساً في محل خارجاً عن البطركخانة فيخصص قاعة مناسبة في البطركخانة ويعينها لاجل ان

تعقد اعضاؤه فيها المشورة ويتذاكروا على حدتهم في ما يختص بالامور التي هم مأمورون بها باذن البطريرك ومعلوماته في الاحوال التي تكون فوق العادة وكما ان ذلك جميعه هو من واجبات مسنده كذلك سوف تتبين الامور المفروضة على اعضاء مجمع المطارنة ايضاً في هذه البنود الآتية

المادة الاولى — الذوات الذين يتركب منهم مجمع المطارنة يلزمهم اولاً ان يوقروا بطريرك استانبول الذي هو الرئيس الروحاني المطلق للكنيسة وللشعب ويحترموه بحسب مسنده وان يتبعوا نصائحه الصائبة ويمتثلوا وصاياه العقلية فلا يتحركون مخالفة في اجراء الامور المفروضة عليهم ثانياً ان يكونوا سالكين باطوار حسنة واداب مرغوبة داخل المجلس وخارجه بحسب ما يقتضيه شأنهم ويحترزوا من الحركات التي توجب الريبة والكلام الذي يمس صفة البطريرك كما هو شأن مأموريتهم

المادة الثانية — اذا اقتضى لاحد من الاساقفة المعدودين من اعضاء المجلس او لم يكونوا معدودين منهم ان يزور احد الذوات من اصحاب المناصب فيلزمه ان يستحصل الاذن والرخصة في ذلك من طرف البطريرك بموجب العادة كما انه اذا ظهر من يتوجه بدون اذن وبعد ان تحصل له الاخطارات اللازمة بصورة حسنة من طرف البطريرك لم يطع فيتعزر معاتباً في المرة الثانية بحضور مجمع المطارنة ثم اذا لم ينقد ايضاً يحصل التشبث في المرة الثالثة حينئذ بالتدابير المقتضاة لادخاله في ربقة الطاعة

المادة الثالثة — لا احد من الاساقفة سواء كان من مطارنة المجمع او لا يقدر ان يتكلم كلاماً بين الناس خارجا عن الادب او يذم البطريرك بصورة توجب النقص في شأنه واعتباره واذا وجد من يتجاسر على ذلك فينصح اولا بالحلم من طرف البطريرك وفي المرة الثانية يعاتب ويعتذر بحضور المجمع فاذا لم يقبل الاصلاح ايضاً تجري حينئذ بحقه التأديبات اللازمة

المادة الرابعة — لم يكن جائزاً منذ القديم ان يتوجه اسقف الى محل اقامة اسقف اخر ويستقيم فيه اكثر من خمسة عشر يوماً بدون ان ياخذ اذناً من البطريرك ويعطي خبراً بذلك الى اسقف المحل الذي هو ذاهب اليه انما اذا مست الضرورة فيقيم بعض ايام لحد انتهاء شغله في السناجق الكائنة داخل الايالة ويخبر عن وقت توجهه ورجوعه بطريرك استانبول

المادة الخامسة — اعضاء مجمع المطارنة يجرون مأموريتهم على الدوام مع البطريرك سوية في رؤية الامور الواقعة وفصل كل مسألة وتسويتها باتفاق الآراء وعند ما تقع مساواة في الآراء في مادة من المواد يترجح الطرف الذي يكون فيه رأي البطريرك واعضاء جمعية المطارنة من اي رتبة واي صنف كانوا لا يكون بينهم تفاوت ولا فرق في الحقوق اصلاً انما الفرق والتفاوت الذي ينشأ بحسب الصنف فهو يبين رتب جميع الاساقفة واصنافهم المختلطة كنائسياً ويشير اليها ويعتبر مراعياً الكرسي والموقع المخصوص الذي يجلسون فيه في الكنيسة بحسب ما تقتضيه احكام قوانينهم الخصوصية فقط وسوف يتعدل بعض المحلات في القانون المذكور ويتصحح مع الاستقامة وخلو الغرض من طرف مجمع المطارنة الذي يتشكل بحسبما يراه مناسباً

المادة السادسة — نطق البطريرك بكلام يوجب نقيصة للاعتبار في حق احد من اعضاء المجمع في اثناء المجلس بناء على ما ابانه من الرأي او على ما تفوه به من المواد يعد امراً يمس هيئة المجلس ونظيره امر احترام الذوات الذين يعبر عنهم بمجمع المطارنة وتوقيرهم اللائق الى البطريرك ايضاً هو من الامور المؤكدة اللازمة

المادة السابعة — يستخدم في مجمع المطارنة كاتبان من الرهبان مأمورين من طرف البطريرك واعضاء المجمع يسمى احدهما رئيساً والثاني كاتباً ويكون الباشكاتب او اذا كان يوجد له مانع فالكاتب الثاني مأمور بادارة الامور المختصة بكتابة المجلس ويعرض

المعروضات وباقي الاوراق بحضرة البطريرك والمجمع ويحفظ الاوراق المختصة باحكام المجلس ومذاكراته ولا يتداخل في المواد التي تحصل المذاكرة بها في المجلس ما لم يسأل ولا تكون له صلاحية في ابداء الرأي اما اشغال باقي الكتاب فتنظر من طرف الباشكاتب دائماً ثم لا ينظر الى لياقتهما واستحقاقهما لان ينتخبا اساقفة ما لم يكن قد سبق للباشكاتب خمس سنين وللكاتب الثاني سبع سنوات في الخدمة في مأموريتهما اعتباراً من تاريخ استخدامهما

المادة الثامنة — قد تقرر ان مجمع المطارنة يعقد مجلساً ثلاث مرات في الاسبوع وبما ان جميع الاوراق التي تتقدم الى جانب الباب العالي الاشرف تكون مختومة بختم عبارة عن ست قطع فالست قطع المذكورات توضع كل قطعة منها وديعة عند واحد من الست ذوات الذين يبقون كل سنة في دار السعادة وعند تقديم كل ورقة تتقيد في الدفتر ويمضى من طرف الاعضاء اما مفتاح الختم المذكور فيبقى محفوظاً عند البطريرك

المادة التاسعة — لا يعطى جوازاً الى اقامة الذوات الذين يتعينون وينصبون اساقفة اكثر من شهرين في دار السعادة بل يلزم توجههم الى نواحي مأمورياتهم وطالما وجدوا في دار السعادة يمكنهم ان يقفوا في المواقع المخصوصة بهم في الكنيسة ويجروا القداس الشريف

المادة العاشرة — لا يجوز للاساقفة الموجودين في دار السعادة لمدة معينة باذن البطريرك ورأيه واستنسابه بسبب شغل ما او مرض او علة من العلل عدا من كان عليهم دعاوى ان يعقدوا مجلساً وانما اذا كان لهم صلاحية فيقفون في المواقع المخصوصة بهم في الكنيسة ويجرون القداس الشريف مع اساقفة آخرين سوية ثم عند انقضاء وعدتهم يكونون مجبورين ان يذهبوا حالاً الى محل مأمورياتهم اما اذا وجبت الضرورة اقامتهم في هذا الطرف فمن حيث ان ذلك يكون بموجب قرار يعطى من طرف البطريرك برأي المجمع

فالذين يريدون تمديد مدة اقامتهم وتكون مرجمة لاضطراب الكنيسة يرسلون حالا الى نواحي مأموريتهم واذا لم يرتضوا يلزم ان يرسلوا الى جهة اخرى لحد ما يتسهل امر ارسالهم

المادة الحادية عشرة — تصرف الهمة من طرف البطريرك ومجمع المطارنة في تخصيص معاش كاف لكل من البطاركة المعزولين المحتاجين ليعيشوا براحة وكذلك المطارنة والاساقفة الذين ليس لهم مناصب والرهبان الذين هم بوظيفة اساقفة لاجل ادارتهم وحينما تستعفي الاساقفة بحسن رضاهم من مأموريتهم على معرفة من البطريرك والمجمع فيمكنهم ان يقيموا في المحل الذي يختارونه ما عدا الاسقفية التي كانوا مأمورين عليها لاجل استراحتهم وصرف ما بقي من حياتهم انما عند ما يقع عزل احد الاساقفة وكان متهماً في شيء يخص الامور الروحيـة فيتعين محل اقامته ويخبر به من طرف البطريرك والمجمع بحسب مآل المادة الثامنة من النظام المختص باصول انتخاب الاساقفة واذا كان متهماً في ما يختص بالجرائم الدنيوية فيتعين محل اقامته بواسطة المخابرة بين الباب العالي والبطركخانة

المادة الثانية عشرة — يتشكل قومسيون ديني مركب من بعض الرهبان اصحاب المعارف وتتعين اعضاؤه وتنصب من طرف البطريرك ومجمع المطارنة ايضاً لاجل تحسين حركات واطوار الذين هم من طائفة الرهبان والتدقيق على وسائل تعليمهم ويلزم ان يصرف اهتمامه ايضا بالوسائط التي تمنع دخول اشخاص جهلة او آدابهم غير موافقة في الطريقة الرهبانية .

المادة الثالثة عشرة — يلزم بان يوجد في كل مدينة ذات اسقف قومسيون ديني تطبيقا الى الاحكام والشروط الموضوعة لقومسيون المركز الديني الموجود في دار السعادة .

المادة الرابعة عشرة — من فرائض ذمة كل اسقف ان يمين واعظاً ليدور بالمناوبة في المحلات التي تكون داخل ادارة ذلك الاسقف الروحانية ويعظ بدون اجرة ويوجد كذلك عدا ما ذكر في كل من الاسقفيات الكبرى مكتب رهباني ايضا تكون مصاريفه من طرف الاهالي المسيحيين وهو تحت رئاسة اسقف ذلك المحل ومعتبري المسيحيين وبما ان الذين يرغبون في الدخول للرهبنة وخاصة اولاد القسوس وجهلة القسوس والرهبان سوف يحصلون العلم على ذلك الوجه فاذا كان فيهم من هو صاحب استعداد وذكاء ويريد ان يحصل العلوم كما ينبغي يرسل بمعرفة اسقف محله الى مكتب دار السعادة الديني

المادة الخامسة عشرة — ترسل المكاتيب اللازمة من طرف البطريرك الى جميع الاساقفة كلما سنحت الفرصة لكي ترسل تلامذة من ذوي الاخلاق الحسنة وارباب الاستعداد ليدخلوا في مكتب دار السعادة الديني باقدام الاساقفة وغيرة معتبري المسيحيين اهالي البلاد التي هم موجودون فيها

المادة السادسة عشرة — يكون لمجمع المطارنة صندوق دراهم مخصوص لاجل بعض المصاريف الجزوية مثل اجرة المكاتيب وغيرها والمبالغ التي تقتضي لهذا الامر تعطى من صندوق المجلس المختلط

المادة السابعة عشرة — كما ان البعض من اديرة الطائفة المسيحية تحت حكم بطريرك استانبول وبعضها عائد الى مطارنة البلاد التي هم داخلها ايضاً بمقتضى القوانين الاصلية المرعية في هذا الامر كذلك يكونون منذ الآن فصاعداً مرتبطين باية جهة كانوا مرتبطين بها منذ القديم وتكون ادارتهم بموجب احكام النظام المخصوص بحق الاديرة

المادة الثامنة عشرة — تصرف الدقة الكاملة وتبذل الملاحظات اللازمة من طرف مجمع المطارنة على التشكيات المعروضة الى البطركخانة بالتتابع من طرف طائفة البلغار بسبب الصلوات والمواعظ التي تتلى في الكنائس وبعد ان يجرى التدقيق والتحقيق

على هذه التشكيلات وبأية درجة هي يحصل السعي وتبذل الغيرة على اسباب ووسائط ما يلزم لتسوية الكيفية لاجل راحة المرقومين وتسكين خواطرهم

المادة التاسعة عشرة — يلزم ان يحصل السعي وتبذل الغيرة سواء كان من طرف مجمع المطارنة او من طرف معتبري الطائفة بترتيب بيت للايتام ينشأ لاجل مأوى بنات فقراء الشعب وتعليمهن ويكون تحت نظارة البطريرك ومجمع المطارنة والمجلس المختلط ويصير فتحه في محل مناسب لاجل اسكان وتربية الاولاد الايتام المحتاجين الى المحافظة وتعليم العقائد الدينية بناء على كونهم مقطوعين او عواجز او غير ذلك من باقي الاسباب

المادة العشرون — يلزم بذل الدقة وصرف الاهتمام اللازم بحق خستهخانة الطائفة في دار السعادة ومكتبها الكائن في الفنار والمكاتب الموجودة في الايالات والقرى وباقي الخيرات والحسنات الموجبة لنفع العامة وتكون اصول التدريس والتعليم في المكاتب المذكورة بصورة واحدة

المادة الحادية والعشرون — يتعين مستحفظ من طرف مجمع المطارنة ويكون تحت نظارة احد اعضائه لاجل ان يقيد الاواني الكنائسية وغيرها من باقي الظروف والاشياء الثمينة الموجودة في البطركخانة في دفتر مخصوص ويحفظها امانة وكذلك حافظ للكتب يكون تحت نظارة احد اعضاء المجمع ايضاً

﴿ هذا النظام قد حصل التكرم بقبوله في المجلس العالي ايضاً ﴾

من بعد ان تكررت معاينة هذا النظام قد صار استنسابها واستحسانها من طرف جميع اعضاء المجلس وابان لوغاثاتي بك احد اعضاء المجلس عن رأيه بخصوص عزل البطريرك بانه يلزم ان يكون باتفاق الرأي من طرف مجمع المطارنة واعضاء المجلس المختلط الدائمين والذات التي تكون في مسند لوغاثاتي الطائفة ومعتبري الملة ولذلك قد صارت المبادرة للاشارة عن ذلك في هذا المحل

# نظام تشكيل المجلس المختلط الدايم

المادة الاولى — يوءلف مجلس الملة المختلط الدائم من اثنى عشر عضواً اربعة منهم اساقفة وثمانية من العوام ويكون تحت رئاسة الاول من جهة الصنف من الاربعة اساقفة المذكورين بموجب تذكرة تعطى في هذا الباب من طرف البطريرك لكن متى ظهرت فيه بعض امور مهمة اوجبت حضور البطريرك اليه فيحضر اليه البطريرك بلا استدعاء او باستدعاء ويكون هو رئيسه ويكون للمجلس المذكور رئيس كتاب عارف بلغتيه الرومية والتركية وفوق ذلك قادر على الترجمة للبلغارية والفرنسوية يعاونه كاتب ثان

المادة الثانية — لايمكن ان تستمر وظيفة اعضاء المجلس المختلط المذكور اكثر من المدة المعينة التي هي سنتان ثم تتبدل نصف هيئة المجلس ويصير تجديدها في كل سنة

المادة الثالثة — الاساقفة الاربعة الذين يعينون اعضاء في المجلس المذكور على الوجه المحرر يصير انتخابهم ونصبهم من طرف البطريرك ومجمع المطارنة ويوءخذون من اعضاء المجمع المذكور

المادة الرابعة — تحصل المباشرة في اصول انتخاب الاعضاء الذين هم من العوام الى المجلس المذكور على الوجه الاتي ايضاً وهو ان يتعين مبعوثون من تبعة الدولة العلية الاصليين الحائزين على اعتبار العامة بين الطائفة ومن اصحاب العرض والاستقامة ويكون اثنان منهم من حارتي البطركخانه والجبالي واثنان من حارات لونجه وبالتوس والفستيو بورطه وواحد من التي مرمر واثنان من بلغراد وجميع حارات الصمانيه وواحد من باب ادرنه وصالمه طمرق وصارمشق واقره قبو وحارات طوب قبو وواحد من كل من حارتي ولانعه وخاص كوي واثنان من طاطاوله واثنان من حارات بك اوغلي واثنان من الغلطه

وواحد من اورطه كوى وواحد من بشكطاش واثنان من حارات قوري جشمه وارنود قريه‌سي وبيك محله وواحد من يابوجي قريه‌سي واثنان من استينه ويكي كوى ثم بعد ان ينصبوا وكلاء وتصير الافادة عنهم من طرف البطريرك في يوم معين الى اهالي المحلات المذكورة الواقعة داخل البوغاز من دار السعادة لكي يرسلوهم الى البطركخانه في اليوم الموعود يجتمع المبعوثون المرقومون في البطركخانة ويبادرون الى عقد مجلس مع مجمع المطارنه والمجلس المختلط سوية لكي ينتخبوا الاعضاء المذكورين ثم يتفق كل الاعضاء المتصفين بالصفات اللازمة ولهم صلاحية الى ايراد اسماء الذوات الذين يرون فيهم اللياقة للانتخاب في ان يعينوا اولا الذوات الذين ينتخبونهم ويقيدوا اسماؤهم في دفتر على حدة ثم بعد ذلك ينتخبون منهم اعضاء للمجلس المختلط المذكور بالرأي الخفي على موجب اكثرية الاراء ويقيدون وقائع الاحوال من اولها الى آخرها بالضبط في دفتر مخصوص

المادة الخامسة — بعد انهاء اصول الانتخاب على الوجه المشروح تعرض من طرفه الى استنساب ومصادقة الباب العالي اسماء الاساقفة وباقي الذوات الذين هم من العوام وصار انتخابهم ونصبهم اعضاء في المجلس المختلط المذكور ثم لاجل سهولة تدقيق المواد التي نظمت من طرف مكتب هذا المجلس يؤخذ مرة واحدة فقط نصف الاعضاء الذين يكونون من العوام في المجلس المختلط الدائم من الذين قد تعينوا وكلاء من طرف اهالي دار السعادة في المجلس الموقت ويكون انتخابهم ونصبهم اعضاء باكثرية الاراء من طرف سائر اعضاء المجلس الموقت ثم في ختام السنة الاولى يعين آخرون عوضاً عنهم ولذلك قد اعطي هذا الشرح في هذا المحل خاصة

المادة السادسة — ان احكام استمرار وظيفة كل من اعضاء المجلس المختلط المذكور

سنتين تماماً لاتشمل الاعضاء الرهبان بل عند انقضاء مدة مأمورية المومأ اليهم في مجمع المطارنة يعين آخرون عوضاً عنهم

المادة السابعة — لايستحسن انتخاب اعضاء ونصبهم مجدداً مالم يتم كل واحد من الاعضاء المذكورين مدة السنتين المعينة له وتبدأ سنتان غيرهما

المادة الثامنة — يجب ان يكون اعضاء المجلس المختلط المذكور ممن تجاوزوا الثلاثين من العمر ومن سكان دار السعادة الثابتين ومن تبعة الدولة العلية الاصليين ومن الذين اكتسبوا التجربة والاعتبار في الامور والمصالح وحصلوا على تقدير الدولة وثقة الشعب

المادة التاسعة — لايجوز للعضو الذي يقبل النصب والتعيين ويباشر اجراء المأمورية ان يستعفي قبل انقضاء مدة السنتين المعينة له دون معذرة مشروعة

المادة العاشرة — المجبورون على الاستعفاء من مأموريتهم لسبب مشروع والذين يتوفون في الخدمة من الاعضاء ينتخب عوضاً عنهم للمدة الباقية لهم وينظم بذلك ضبط يرفع الى الباب العالي من طرف البطريرك ومجمع المطارنة واعضاء المجلس المختلط ويحق لهؤلاء ان ينتخبوا للدورة الثالثة

المادة الحادية عشرة — لايجوز اعطاء مأذونية لاحد من اعضاء المجلس اصلا والعضو الذي يتخلف عن الحضور اكثر من شهرين ينتخب بديل عنه حالا بموجب مآل البند السابق وتعرض الكيفية الى الباب العالي لاجراء المقتضى

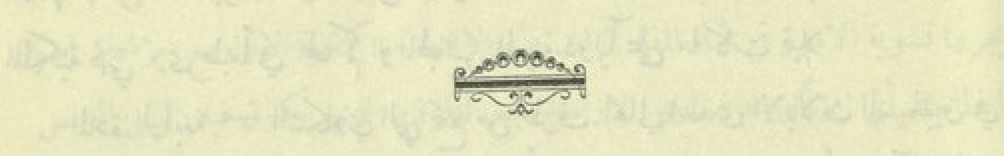
المادة الثانية عشرة — يجب على كل عضو بسائق الوظيفة ان يكون موجوداً في المجلس في الايام المعينة واذا ظهر مانع لاحد اكثر من شهر وكان عكس ما ذكر ممنوعاً فيكون مجبوراً ان يخبر عن ذلك بالافادة لطرف رئيس المجلس كما ان الذي يغيب اكثر من شهر بدون اخبار يلزمه ان يستعفي او ينصب آخر في محله بمقتضى مآل البند العاشر

المادة الثالثة عشرة — اذا ظن على احد اعضاء المجلس بدعوى تتعلق بارتكاب او

رشوة وكان من الاساقفة فتجرى المعاملة بحقه طبقاً للمادة الثامنة من نظام الاساقفة او كان من العوام فيعرض عنه بانهاء الى الباب العالي ليحاكم ويحكم عليه توفيقاً لاحكام قانون الجزاء الهمايوني

المادة الرابعة عشرة — حجرة قلم المجلس المختلط المذكور تكون تحت ادارة الباشكاتب بحسب التعليمات التي تعطى له وتكون الحجرة خصوصية داخل البطركخانة ويجتمع فيها اعضاء المجلس في الايام المعينة

المادة الخامسة عشرة — لايتقاضى اعضاء المجلس المذكور الذين هم من العوام رواتب لقاء قيامهم بوظائفهم



# وظائف اعضاء المجلس المختلط الدائميين

المادة الاولى — اعضاء مجلس الملة المختلط الدائمون يعقدون المجلس مرتين في الاسبوع بدون تخلف

المادة الثانية — توضع على الاوراق التي تحال الى المجلس المذكور ارقام باعتبار ورودها لترى بالتسلسل اما اذا ظهرت امور مستعجلة فتقدم على غيرها

المادة الثالثة — على المجلس المذكور ان يشرف على حسن ادارة مكاتب الملة ومستشفياتها وسائر الابنية الخيرية المتعلقة بها ويدقق ايرادات ومصاريف الاديار المذكورة والكنائس الواقعة في دار السعادة ويدقق ايرادات الاديار المرتبطة ببطريركية استانبول ودراهم الوصية والوقفيات والترحمات وتجري تسوية المنازعات المختصة بذلك والمتعلقة بالجهاز ويرى المواد التي لم تكن روحية بل تحال من الباب العالي الى البطركخانة بحسب احالتها لكن اذا ظهرت مواد تمس قوانين الاوقاف والاراضي وسائر النظامات العامة الملكية فهي ترى طبعاً في المحاكم او المجالس المعينة دولياً على ما كانت قبلا

المادة الرابعة — الشكاوي التي تقع من طرف اهالي احدى الايالات المسيحيين في حق اسقفهم وكانت من المواد الدنيوية يحصل التشبث باجراء ايجابها توفيقاً الى مآل المادة الثامنة من النظام المختص باصول انتخاب الاساقفة

المادة الخامسة — يعين نظار ومأمورون من طرف المجلس المذكور يكونون من المسيحيين اهل العرض والاستحقاق وتبعة السلطنة السنية برأي البطريرك واستنسابه لاجل ادارة مكاتب الملة وباقي الابنية المتعلقة بالخيرات

المادة السادسة — محاسبات النظار المذكورين ترى في كل سنة وتفتش من قبل

المجلس المختلط المذكور وتدرج خلاصة مايقع من ايراداتها ومصاريفها في ظرف كل سنة وتقيد بمعرفة الباشكاتب في دفتر عمومي

المادة السابعة — محاسبة صندوق المجلس المختلط المذكور يعهد بها الى العضوين الذين يعينان في ختام كل سنة بحضور مجلس الانتخاب الذي يعقد لاجل انتخاب اعضاء جدد كل سنة وبعد ان تبرز كافة السندات المنظمة من قبل المجلس المختلط المؤذنة باعطاء دراهم وتعرض من طرف امين الصندوق توضع في كيس ويختم عليها وتحفظ في دفترخانة المجلس

المادة الثامنة — تنتظم في المجلس المذكور تعرفة للرسوم القلمية العائدة الى صندوق المكتب وتقدم معروضة الى موقع قبول الباب العالي ويستخدم امين صندوق يعين من طرف المجلس المذكور مرة في كل سنتين بكفالة ذاتية معتبرة ويكلف باستيفاء هذه الرسوم وقبضها ولا يجوز له التصرف باقل شيء منها دون امر خطي من المجلس اما وظائف امين الصندوق والباشكاتب وباقي المستخدمين فيصير تحديدها وبيانها من طرف المجلس المذكور

المادة التاسعة — يعد المجلس ويعتبر تاماً متى حضر ثلثا اعضائه ويمكنهم حينئذ ان يجروا تسوية الامور في اثناء المذاكرات عند الاقتضاء باكثرية الاراء مع مراعاة اصول اعطاء الرأي ايضاً وعند تساوي الاراء يترجح الطرف الذي يكون فيه رئيس المجلس

المادة العاشرة — بعد ان يتشكل ويتأسس المجلس المختلط الدائم يستعمل ختما عبارة عن ثلاث قطع تسلم قطعة منه الى الاربعة اساقفة المعدودين من الاعضاء والقطعتان الاخريان الى الثمانية اعضاء المعدودين من العوام ومفتاحه يكون موضوعاً في يد امانة رئيس المجلس ايضاً وتختم سندات الوقفيات واوراق الوصية وسندات ديون الكنائس وباقي الديون الملية بهذا الختم والاعلامات التي تنظم في المجلس المذكور بعد ان يمضى عليها من طرف جميع الاعضاء تختم على هذا الوجه ايضاً ويصادق البطريرك على كل

الاوراق المذكورة اعلاه وكل ورقة ترتب وتنظم في المجلس المذكور تحرر على ورقة صحيفة وجميع الاوراق التي تخرج من المجلس تسجل قبل ذلك في الدفاتر

المادة الحادية عشرة — الدعاوى التي هي من قبيل حقوق ارث بين شخصين مسيحيين يراها المجلس المذكور ويفصل فيها عند ما تحال الى البطريركية بحسب استدعاء اصحاب الدعوى

المادة الثانية عشرة — بما ان اوراق وصية كل مسيحي ارثوذكسي يكون قد رتبها وفقاً لقوانين ونظامات الدولة العلية والقاعدة المدرجة في الاوامر العمومية الرسمية الصادرة حاوية القرار والنظام المعطى بحق تركات المسيحيين تكون معتبرة ومعمولا بها عند حكومات الدولة العلية المحلية كافة ويناط بالمجلس المختلط المذكور السهر على تنفيذ الاحكام التي تحتوي عليها مثل هكذا اوراق واجراء احكامها

المادة الثالثة عشرة — جميع السندات التي تعطى من طرف الاساقفة بخصوص دراهم الترجمات المختصة بايرادات ومصاريف مكتب الملة والمستشفيات وباقي الابنية الخيرية والكنائس والاديار الكائنة في دار السعادة واوراق الوصيات والوقفيات ومما يختص بالامور المتعلقة بالجهاز تكون معتبرة في المجلس المذكور

المادة الرابعة عشرة — يجبر المدعون ان يقدموا كفيلا بالمصاريف التي تظهر في اثناء الدعوى قبل الشروع في محاكمة المواد المعينة في المادة الثالثة

المادة الخامسة عشرة — من موجبات مأمورية اعضاء المجلس المذكور ان يجروا الدقة في تأمين بذل الهمة والغيرة من جانب بطريرك استانبول بحسب تنظيم جميع محلات الزيارات الواقعة في الممالك المحروسة الشاهانية والعائدة الى المسيحيين الارثوذكسيين ومختصة بهم وعلى صرف المبالغ التي تحصل منها بصورة لائقة توفيقاً الى مآل احكام البرآءات الموجودة والوصيات والامتيازات واوراق التبركات واذا اقتضى الامر يكون

ذلك برأي واتفاق الرؤساء الروحيين الذين تكون محلات الزيادات المذكورة تحت حكمهم

المادة السادسة عشرة — كما انه من فرائض ذمة كل مسيحي ارثوذكسي وكذلك كل واحد من الاعضاء المذكورين ايضاً اذا بلغه خبر سوء حال او حركة عن البعض من السالكين في طريق الرهبنة يجب عليه ان يسرع بعرض الكيفية والافادة عنها الى البطريرك ومجمع المطارنة لاجل التشبث بالتدابير المقتضية

# نظام راتب بطريرك استانبول

ترجمة النظام الذي يبين المعاش الذي تخصص باتفاق الاراء في مجلس الملة الى بطريرك استانبول وقدره خمسماية الف غرش سنوياً يتحصل من ذلك ماية وثلاثون الف غرش من طرف المسيحيين اهالي دار السعادة وثلاثماية وسبعون الف غرش ايضا من طرف الاساقفة مع معاشاتهم المقننة بحسب مقدار ما يصيب كلا منهم على الوجه الاتي ويتسلم الى صندوق الملة ليعطى له بالتدريج مع المعاشات السنوية لجميع الاساقفة المرتبطين ببطريركية استانبول والتابعين لها

المادة الاولى — الذات الذي يكون بطريركا لاستانبول يكون معاشه المقنن سنوياً خمسماية الف غرش ومن ذلك تجري تسوية اجرة خزينة دار البطركخانة ومن دارهـا وجميع باقي الخدم الموجودين في خدمة البطريرك وكل مـا يلزم له من المصاريف حسبما تقتضيه وقاية شأن الطائفة ثم لا تعطى بعد الان بادة الفرد من صندوق الملة لاجل بعض مصاريفه

| المعاش الذي يعطى الى الاساقفة | المبالغ التي تعطى من كل اسقف لاجل معاش بطريرك استانبول | | |
|---|---|---|---|
| سنوياً غروش | السنوي غروش | يكون | |
| ٦٠٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٦٣٠٠٠ | مطران قيصريه |
| ١٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠ | ١٠٥٠٠٠ | قوش اطهسى |
| ٩٠٠٠٠ | ٥٠٠٠ | ٩٥٠٠٠ | اركلي |
| ٩٠٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٩٣٠٠٠ | قبوطاغي |

المعاش الذي يعطى الى الاساقفة

المبالغ التي تعطى من كل اسقف لاجل معاش بطريرك استانبول

| سنوياً غروش | السنوي غروش | يكون | |
|---|---|---|---|
| ٦٠٠٠٠ | ٢٥٠٠ | ٦٢٥٠٠ | ازميد |
| ٦٠٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٦١٥٠٠ | ازنيك |
| ٧٠٠٠٠ | ٢٧٠٠ | ٧٢٧٠٠ | قاضي كوى |
| ٨٠٠٠٠ | ٢٥٠٠ | ٨٢٥٠٠ | طرابيه |
| ٩٠٠٠٠ | ٢٥٠٠ | ٩٢٥٠٠ | سلانيك |
| ١٠٠٠٠٠ | ١٤٠٠٠ | ١١٤٠٠٠ | ادرنه |
| ٧٠٠٠٠ | ٢٨٠٠٠ | ٩٨٠٠٠ | طرنوي |
| ٨٠٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٨٣٠٠٠ | اماسيه |
| ٨٠٠٠٠ | ٩٥٠٠ | ٨٩٥٠٠ | يانيا |
| ٧٠٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٧١٥٠٠ | بروسه |
| ٧٠٠٠٠ | ٣٧٥٠ | ٧٣٧٥٠ | دينتوقه |
| ٨٠٠٠٠ | ٦٠٠٠ | ٨٦٠٠٠ | مناستر |
| ٨٠٠٠٠ | ٦٠٠٠ | ٨٦٠٠٠ | غلوس |
| ٥٠٠٠٠ | ٢٣٠٠ | ٥٢٣٠٠ | نكسار |
| ٥٠٠٠٠ | ٢٢٥٠ | ٥٢٢٥٠ | قونيا |
| ٥٠٠٠٠ | ١٠٠٠ | ٥١٠٠٠ | قراقيا |
| ١٠٠٠٠٠ | ٢١٧٥٠ | ١٢١٧٥٠ | بوسنه |
| ٤٠٠٠٠ | ١٥٠٠٠ | ٥٥٠٠٠ | انطاليا |

| المعاش الذي يعطى الى الاساقفة سنويا غروش | المبالغ التي تعطى من كل اسقف لاجل معاش بطريرك استانبول السنوي غروش | يكون | |
|---|---|---|---|
| ٧٠٠٠٠ | ٢٥٠٠ | ٧٢٥٠٠ | كريت |
| ٤٥٠٠٠ | ٨٠٠ | ٤٥٨٠٠ | طرابزون |
| ٧٠٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٧٣٠٠٠ | يكشهر |
| ٩٠٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٩٣٠٠٠ | ناردا عقاراتي |
| ٧٠٠٠٠ | ٢٣٥٠٠ | ٩٣٥٠٠ | فيلبه |
| ٥٠٠٠٠ | ٢٥٠٠ | ٥٢٥٠٠ | رودس |
| ٨٥٠٠٠ | ٦٠٠٠ | ٩١٠٠٠ | سيروز |
| ٧٠٠٠٠ | ٤٠٠٠ | ٧٤٠٠٠ | درامه |
| ٠ | ٣٠٠٠ | ٧٣٠٠٠ | ازمير |
| ٧٠٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٧٣٠٠٠ | مدللو |
| ٢٠٠٠٠ | ٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | انقره |
| ٣٠٠٠٠ | ٠ | ٣٠٠٠٠ | الأشهر |
| ٧٠٠٠٠ | ٥٥٠٠ | ٧٥٥٠٠ | مليق |
| ٦٠٠٠٠ | ٤٢٥٠ | ٦٤٢٥٠ | اوخري |
| ٢٥٠٠٠ | ٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠ | اينوز |
| ٤٠٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٤٢٠٠٠ | مولوه |
| ٤٥٠٠٠ | ١٠٠٠ | ٤٦٠٠٠ | صوره |
| ٧٠٠٠٠ | ٥٥٠٠ | ٧٥٥٠٠ | ودين |

| المعاش الذي يعطى الى الاساقفة سنويا غروش | المبالغ التي تعطى من كل اسقف لاجل معاش بطريرك استانبول السنوي غروش | يكون | |
|---|---|---|---|
| ٦٥٠٠٠ | ١٢٢٥٠ | ٧٦٢٥٠ | سلستره |
| ٤٠٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٤٣٠٠٠ | جزيرة سيسام |
| ٦٠٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٦١٥٠٠ | وارنه |
| ٤٠٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٤١٥٠٠ | ناسيلج |
| ٧٠٠٠٠ | ١١٢٥٠ | ٨١٢٥٠ | صوفيه |
| ٥٠٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٥١٥٠٠ | ويزه |
| ٣٠٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٣١٥٠٠ | كمشخانه |
| ٦٠٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٦٣٠٠٠ | اصيولى |
| ٦٠٠٠٠ | ٣٥٠٠ | ٦٣٥٠٠ | ماردين |
| ٤٥٠٠٠ | ١٠٠٠ | ٤٦٠٠٠ | من السبنار سنوي |
| ٤٥٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٤٦٥٠٠ | سوزه يولى |
| ٥٠٠٠٠ | ١٨٠٠ | ٥١٨٠٠ | اسكجه |
| ٣٠٠٠٠ | ١١٠٠ | ٣١١٠٠ | فاتوز |
| ٤٥٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٤٨٠٠٠ | سافز |
| ٤٠٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٤١٥٠٠ | لمنى اطه سي |
| ٢٥٠٠٠ | ٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠ | ايمروز |
| ٤٠٠٠٠ | ١٠٠٠ | ٤١٠٠٠ | الاصونيا |
| ٢٥٠٠٠ | ٧٠٠ | ٢٥٧٠٠ | باشليمانى |

| المعاش الذي يعطى الى الاساقفة | المبالغ التي تعطى من كل اسقف لاجل معاش بطريرك استانبول | |
|---|---|---|
| سنويا غروش | السنوي غروش | يكون |
| ٤٠٠٠٠ | ٢٢٥٠ | ٤٢٢٥٠ كسندره |
| ٢٤٠٠٠ | ٠٠٠٠ | ٢٤٠٠٠ درامه |
| ٤٠٠٠٠ | ٢٥٠٠ | ٤٢٥٠٠ شمني |
| ٦٠٠٠٠ | ٥٠٠ | ٦٠٥٠٠ بوغونيه |
| ٥٠٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٥٣٠٠٠ اركيري |
| ٣٠٠٠٠ | ٠٠٠ | ٣٠٠٠٠ استانكوي |
| ٦٥٠٠٠ | ٨٠٠٠ | ٧٣٠٠٠ نيش |
| ٤ | ١٧٢٥. | ٨٢٢٥٠ اسكوب |
| ٧٠٠٠٠ | ٣٧٥٠ | ٧٣٧٥٠ هرسك |
| ٤ | ١٠٠٠٠ | ٨٠٠٠٠ كوستنديل |
| ٧٥٠٠٠ | ١١٠٠٠ | ٨٦٠٠٠ صماقو |
| ٧٠٠٠٠ | ٦٠٠٠ | ٧٦٠٠٠ ازورنيق |
| ٦٥٠٠٠ | ٣٥٠٠ | ٦٨٥٠٠ براردين |
| ٦٠٠٠٠ | ٤٦٠٠ | ٦٤٦٠٠ شهركوي |
| ٥٠٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٥٢. ٠٠ كريه |
| ٦٠٠٠٠ | ٢٥٠٠ | ٦٢٥٠٠ دودينه |
| ٤٠٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٤١٥٠٠ كوريجه |
| ٥٠٠٠٠ | ٢. ٠٠ | ٥٢٠٠٠ قنارخباجه |

| المعاش الذي يعطى الى الاساقفة | المبالغ التي تعطى من كل اسقف لاجل معاش بطريرك استانبول | | |
|---|---|---|---|
| سنوياً غروش | السنوي غروش | يكون | |
| ٧٠٠٠٠ | ٤٢٠٠ | ٧٤٢٠٠ | استرومجه |
| ٥٠٠٠٠ | ٤٠٠٠ | ٥٤٠٠٠ | برات |
| ٤٠٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٤٢٠٠٠ | كرهينا |
| ٤٠٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٤٢٠٠٠ | يكيجه واردار |
| ٣٥٠٠٠ | ١٧٥٠ | ٣٦٧٥٠ | ديره |
| ٥٠٠٠٠ | ٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠ | كوبريلي |
| ٤٠٠٠٠ | ١٣٠٠ | ٤١٣٠٠ | اورته كوى |
| ٢٥٠٠٠ | ٠٠٠ | ٢٥٠٠٠ | كوربه |
| ٤٦٠٠٠ | ١١٥٠ | ٤٧١٥٠ | ايدين كور لحصار |
| ٤٠٠٠٠ | ٢٧٥٠ | ٤٢٧٥٠ | جاشمه |
| « | ٢٠٠٠ | ٤٢٠٠٠ | كليبولي |
| ٣٠٠٠٠ | ١٣٥٠ | ٣١٣٥٠ | مرفته |
| « | ٧٥٠ | ٣٠٧٥٠ | سدجناجه |
| « | ٥٨٠ | ٣٠٥٨٠ | كتروز |
| ٦٠٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٦٢٠٠٠ | كوله كه |
| ٥٠٠٠٠ | ٥٥٠ | ٥٠٥٥٠ | بلاطمون |
| « | ٢٠٠٠ | ٥٢٠٠٠ | قونهنا |
| ٣٠٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٣٣٠٠٠ | توران |

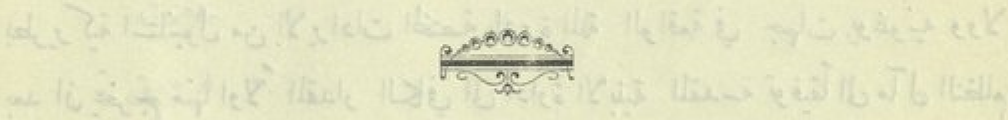
| المعاش الذي يعطى الى الاساقفة | المبالغ التي تعطى من كل اسقف لاجل معاش بطريرك استانبول | | |
|---|---|---|---|
| سنوياً غروش | السنوي غروش | يكون | |
| ٣٠٠٠٠ | ٥٦٠ | ٣٠٥٦٠ | تيرا |
| » | ٧٥٠ | ٣٠٧٥٠ | ادرميد |
| » | » | » | بريسوآدينه روز |
| ٤٠٠٠٠ | ٥٠٠٠ | ٤٥٠٠٠ | روسنجق |
| » | ٧٥٠٠ | ٤٧٥٠٠ | لوفجه |
| ٦٠٠٠٠ | ١٥٠٠٠ | ٧٥٠٠٠ | ايوارجه |
| ٤٠٠٠٠ | ٢١٥٠ | ٤٢١٥٠ | قبلات |
| ٢٤٠٠٠ | ٠٠٠٠ | ٢٤٠٠٠ | ينكبولى |
| » | ٤٥٠ | ٢٤٤٥٠ | ارقديا |
| ٥٠٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٥١٥٠٠ | رتيمنا |
| ٦٠٠٠٠ | ١٠٠٠ | ٦٣٠٠٠ | قنديه |
| ٣٥٠٠٠ | ١١٠٠ | ٣٦١٠٠ | ديكيربترو |
| » | ٣٠٠٠ | ٣٦٠٠٠ | خروتيس |
| ٤٠٠٠٠ | ١٠٠٠ | ٤١٠٠٠ | سيس |
| » | » | » | قلاميقه |
| ٢٠٠٠٠ | ٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | غرويق |
| ٢٥٠٠٠ | ٣٥٠ | ٢٥٣٥٠ | دموقه |
| ٤٠٠٠٠ | ٧٠٠ | ٤٠٧٠٠ | ترحاله |

| المعاش الذي يعطى الى الأساقفة | المبالغ التي تعطى من كل اسقف لاجل معاش بطريرك استانبول | | |
|---|---|---|---|
| سنويا غروش | السنوي غروش | يكون | |
| ٢٥٠٠٠ | ١٠٠٠ | ٢٦٠٠٠ | لرنه |
| ٢٥٠٠٠ | ٤٠٠ | ٢٥٤٠٠ | براوشنه |
| ١٢٠٠٠ | ٠٠٠ | ١٢٠٠٠ | بونده اطه سي |
| ٢٤٠٠٠ | 〃 | ٢٤٠٠٠ | ديار بكر |
| ١٢٠٠٠ | ٠٠٠٠ | ١٢٠٠٠ | حلب |
| ٦٠٠١٠٠٠ | ٤٠١٠٤٠ | ٦٤٠٢٠٤٠ | |
| | ١٣٠٠٠٠ | اهالي دار السعادة | |
| | ٥٣١٠٤٠ | | |

المادة الثانية ـــ كما ان مقدار المعاش المقنن الى بطريرك استانبول يلزم ان يكون موضوعاً تحت نظام مأمون كذلك قد صار الاعتراف في المجلس بانه من الامور المقتضاة ايضاً قضية تحصيل الدراهم على ذلك الوجه بحيث لاتحصل منها صعوبة على عامة الملة ثم لما حصلت المذاكرة بذلك وصرفت الدقة الكاملة على ما يلزمه من التدابير قد صار القرار في المجلس بانه بعد تشكيل وترتيب المجلس المختلط الدائم يقتضي ان تبذل الغيرة والمساعي من طرف مجمع المطارنة والمجلس المذكور في قضية تخصيص ايراد بقدر اللزوم الى مسند بطريركية استانبول من الايرادات المختصة باديرة الملة الواقعة في جهات يوغونيه وولا بعد ان يخرج منها اولاً المقدار الكافي الى ادارة الابنية المقدسة توفيقاً الى مآل النظام الذي وضعه بانوها والذين تكرموا بها وذلك لتأمين معيشة البطريرك ونفقاته الادارية بصورة تناسب مقامه

المادة الثالثة — يحصل المبلغ المذكور بحسب الاصول المذكورة في البند السابق الى ان يجري القرار المعطى على الوجه المشروح من طرف المجلس الموقت بحق المعاش المقنن للبطريك ثم بعد ان تخصص وقف للايرادات المقضاة الى مسند بطريكية استانبول عند ذلك لا تعود تؤخذ المبالغ التي ضمت علاوة بالوقت الحاضر على المعاش المقنن للاساقفة لتكون عائدة الى البطريك ولا تحصل من الاهالي المسيحيين

المادة الرابعة — المعاش المقنن الى الاساقفة يصير تحصيله على الوجه الآتي ايضاً وهو انه ترسل من هذا الطرف لكل مدينة ذات اسقفية تعليمات مطابقة وعند ذلك يعقد الاسقف المحلي ووجوه البلدة مجلساً مع الوكلاء الذين يستدعونهم ويحضرونهم من كل القصبات والقرى ثم بعد ان يقسموا المبالغ المقتضاة بالعدل والاستقامة حسب النفوس الموجودة في كل محل يرتبون لذلك ثلاثة دفاتر يحفظ احدها في دار المطرنه والثاني يسلم الى الوجوه والثالث يرسل الى هذا الطرف لكي يدرج ويسجل في قيود البطركخانة ايضاً وتعطى كذلك صور الى ما يقتضي من القرى ايضاً وكل اسقف يلزمه ان يزور مرة في السنة المملكة الموجود بها بمصروفه الذاتي ويقدس على ما يقتضيه المذهب بدون اجرة ويصلي للناس ويقدس ايضاً في الكنائس ولكن اذا دعي من طرف اشخاص في الاسواق (بنايرلرده) او فوق العادة فتعطى مصاريفه من طرف الذين استدعوه



# العوائد المتفرقة المخصوصة بالاساقفة

المادة الخامسة — يؤخذ عن كل تذكرة زواج عشرة غروش فقط في جميع الاسقفيات المرتبطة ببطركية استانبول بدون فرق غير ملتفت في ذلك الى صنف الاسقف

المادة السادسة — الدراهم التي تؤخذ عن اوراق الطلاق التي تعطى من طرف الاساقفة تؤخذ بحسب حال الاشخاص المكلفين وسعتهم وعلى كل حال لا تكون اقل من ماية غرش ويتخصص ذلك المبلغ لخيرات تلك المدينة وحسناتها

المادة السابعة — الدراهم التي تعطى للاساقفة المدعوين من طرف الاهالي المسيحيين لاجل اجراء القداس في الكنائس والاعراس والجنائز تكون منوطة بارادة كل انسان الا انها على كل حال لا تكون اقل من خمسين غرشاً

المادة الثامنة — كما ان كل ورقة تنظم وتحرر في محل اقامة الاسقف يؤخذ عليها من خمسة غروش الى عشرة غروش حقاً للمكاتب كذلك مبلغ الدراهم الذي يؤخذ ايضاً لاجل مصادقة الاسقف بموجب مآل التعرفة التي تترتب في هذا الباب على الوجه الذي ذكر في البند الثالث من نظام المجلس المختلط الدائم يتخصص الى خيرات تلك المدينة وحسناتها

المادة التاسعة — المبلغ الذي يؤخذ لاجل اوراق الحرم (اقروس) التي يطلبها الاهالي لا يكون اقل من خمسين غرشاً ويتخصص بحسب المصلحة ووقت الذوات وحالهم ويصرف في خيرات البلدة وحسناتها ولا يؤخذ عن اوراق الحل ولا بارة الفرد اصلاً

المادة العاشرة — قسوس الحارات يعطون عشرة غروش فقط في كل سنة الى

الاسقف المحلي بحسب الرسوم والقوانين وممنوع ان يعطوا شيئاً آخر له بصورة رسم سواء كان نقداً او عيناً

المادة الحادية عشرة — يفسخ ويلغى منذ الآن فصاعداً بيع كدكات الرهبان وتحصيل الصدقات بواسطة تزبيح الايقونات والدوارة بالصواني كل سنتين او ثلاث تحت اسم اعانة او بانيك والايازموتات التي تعمل طوعاً او كرهاً وقت نصب الاساقفة والقداسات الخيرية والحصص الروحية واخذ دراهم عن الكنائس التي تبنى جديداً وعن التحليلات في الزيجات الممنوعة وكل نوع من العوائد التي كانت تؤخذ عند رسم القسوس والقومنوس وسائر ما يؤخذ بدعوى انه حق الاسقف

المادة الثانية عشرة — بما ان الكدكات المخصوصة بذات الرهبان قد فسخت وابطلت يعاد الى الكنائس ما كان منها في ضبط القسوس وتعطى التضمينات المقتضاة بدلاً عنها من طرف الكنائس الى الرهبان برأي الاسقف والوجوه واستنسابهم

المادة الثالثة عشرة — طالما كان مسند اللوغاثية في ذات اريستارخي بك فيؤخذ للمير المشار اليه حسب المعتاد لكن لا على خط مستقيم بل بمعرفة البطريرك ثلاثة آلاف غرش عند نصب اسقف من الصنف الاول والفان اذا كان من الصنف الثاني والف غرش اذا كان من الصنف الثالث ايضاً وحيث ان المنصب المعبر عنه باكسار خيا قد الغي بعد الآن بحسب قرار المجلس المختلط ان يعطى المير المشار اليه من طرف صندوق الملة ايراده البالغ بحسب تقريره هو الى ستة عشر الف غرش اما عند ما ينقل المسند المذكور الى ذات اخرى تلغى التمتعات المذكورة بالكلية ويكون مسند اللوغوثاثية بحكم مسند فخري فقط وذلك مما لا شبهة فيه وكذلك بعد ان يصير التدقيق على الديون الباقية على الطائفة والكنيسة وتحقق بمعرفة قومسيون مخصوص ايضاً قد صار القرار بانه يلزم ان تصير تسويتها باعانة عموم الملة بواسطة تخصيص مبلغ معلوم المقدار على كل مستاهل

# نظام يحتوي بعض مواد عمومية بحق الاديار

البند الاول — جميع الاديار الواقعة تحت حكم بطريرك استانبول او تحت حكم الاساقفة المحليين بدون استثناء تكون تحت نظارة الاساقفة الموجودين في الجوار ولذلك كما انه يلزم اجراء الدقة الكاملة من طرف الاساقفة الموما اليهم على اطوار وحركات جميع الرهبان الموجودين في دوائر احكامهم كذلك يكون من الامور المقتضاة ان يصرفوا التقيد والاهتمام على حسن ادارة الاديار المذكورة ايضاً واعمال القسس الموجودين فيها

البند الثاني — مهما كان يوجد اديرة اعتادت بان تعين قسساً الى بعض القرى تكون مجبورة بعد الآن على الاقلاع عن العادة المذكورة وتكون هذه القرى تحت ادارة الاساقفة المحليين ومرتبطة بهم بما انها معدودة من محلاتهم الخاصة وتكون الاديار المذكورة بحكم ملجأ الى القسس الذين رغبوا في الاعتزال عن الامور الدنيوية فقط

البند الثالث - جميع اديار الملة تقسم الى ثلاثة اصناف الصنف الاول منها الاديار التي يكون فيها اكثر من عشرين قسيساً فما كان منها من هذا القبيل يلزم ان تجري فيه التدقيقات والمراعاة طبقاً للاصول المذهبية التي هي بحق الاديار والقسس ويجبر على اجراء الطقوس والقداسات اللازمة كل يوم وكذلك يراعي النظام المذكور في الاديار التي من الصنف الثاني التي يزيد قسسها عن العشرة انفار غير ان القداسات يجري منها ثلاث مرات في الاسبوع ما عدا الطقوس المقررة اما الاديار التي هي من الصنف الثالث وهي ما زاد قسسها عن الخمسة انفار فانها وان تكن موضوعة تحت العادات المذكورة الا انه لحد ما تنتظم الطقوس المذهبية بها على هذه الصورة الكاملة يكون مفروضاً عليها امر اجراء القداس في كل يوم سبت وأحد

البند الرابع — الاديار التي انحلت مع مرور الازمنة ولم تكن داخلة في احد

الاصناف الثلثة المذكورة يلزم تدبير وضعها تحت رابطة مناسبة او تنظيمها كيف ما كان اما ماكان منها تحت حكم الاساقفة المحليين عدا الاديار التي يوجد فيها ( غومنوس ) فيلزم ان تصرف الهمة والغيرة من طرف الاسقف المحلي ويعرف عن كيفيته الى جانب البطركخانة لاجل التشبث في تدابير تبديل وتحويل الباقي منها بحسب مايقتضي له

البند الخامس — الاديار المتروكة والمهدومة منذمدة مديدةولم ينصب او يتعين لها رهبان بوظيفة ( غومنوس ) لا من طرف البطريركية ولا من طرف الاساقفة المحليين لا يجوز بنوع من الانواع اغتصاب حاصلاتها بواسطة اتخاذ هكذا عنوان بالحيل والدسائس غالباً ولذلك تفسخ وظيفة الغومنوس ولا تعتبر قطعاً على هذا الوجه بل يحصل الاستخبار عن حالة هذه الاديار من الاسقف المحلي ومن القرى المجاورة لها بمعرفة مجمع المطارنة والمجلس المختلط ومن ثم يتشكل قومسيون مخصوص ويتعين لترتيب وتنظيم الاديرة المذكورة بظرف ثلاث سنوات بمقتضى نظامهاوقوانينها او يسلك في ذلك بطريقة تدبير آخر وتحصل الدقة بامر صرف حاصلاتها التي تنهب وتسلب حتى الآن من طرف زيد وعبيد في ما يخفف ضيقات الطائفةوخاصةفي خيرات المحلات المجاورة لها وحسناتها

البند السادس — تبذل المساعي والغيرة في كل حال من طرف البطريركية بوضع ايرادات الاديار ذات الاراضي التي تعطى للالتزام بوجه المقطوع الواقعة في نواحي الفلاخ والبغدان تحت طريقة مأمونة تخلص بواسطتها من سوء الاستعمال والتلف وبما انه سوف تجري سندات التزام الاراضي المذكورة والمصادقة عليها بدون مصاريف ايضاً فيعطى من مثل هذه الايرادات عشرة في المايه كل سنة الى صندوق الملة لتصرف وتستعمل في ضيقات الطائفة بطريق مايقع لها في هذا الباب من الهمة والحماية

البند السابع — ان اديار اينيه روز ولئن كانت تحت حكم بطريرك استانبول لكن عدا كونها لا يحصل خلل في اصول ادارتها لداعي وقوع المراعاة احياناً الى الاصول

والنظام الكائن بحق الاديار هناك ولا لنوع مناسبتها الى البطريركية تبذل لها الحماية والغيرة من طرف البطريركية في امورها ومصالحها حين الاقتضاء وتعفى منذ الآن فصاعداً من الرسوم المعلومة التي كانت تعطيها منذ القديم لاجل نصب الغومنوسيين الموجودين في نواحي الفلاخ والبغدان والمصادقة على باقي السندات ايضاً ويلزم ان يعطى من طرفها الى صندوق الملة كل سنة دراهم بدل اربعة آلاف ذهب مجار

البند الثامن — تجري الحركة والعمل في الامور المتعلقة بدوائر داخلية الاديار وبحركات قسسها ومعاملاتهم ونصب وتعيين الغومنوسيين مع ادارة حاصلاتها ورؤية محاسباتها بموجب احكام النظام المخصص بها

# السلطان عبد الحميد بن عبد المجيد

خان الثاني

ترجمة البراءة السلطانية الصادرة ببطريركية الراهب جراسيموس مطران
بيسان على كرسي انطاكية وسائر المشرق للروم الاثوذكس

## من السلطان عبد الحميد خان الثاني

ان حكم النيشان السلطاني الشريف العالي الشأن والسامي المكان والطفراء الخاقانية الغراء الشاملة الانام هو هذا بناء على اشمار ولاية سورية انه بداعي وفاة الراهب ايرينوس بطريرك الروم لانطاكية وشام شريف وتوابعها قد انتخب في محله انتخاباً موافقاً للاصول ولامثاله الراهب جراسيموس مطران بيسان الذي هو من ارباب الدراية واللياقة الحامل براءتي الهمايونية وبناء على تقديم المضبطة الانتخابية ايضاً بهذا الشأن قد استنسب واستصوب مجلس وكلائي الفخام الخاص ان يقوم الموما اليه بمأمورية البطريركية المذكورة ثم لدي عرض الامر الى مقامي السلطاني الاشرف والاستئذان صدرت ارادتي السنية الملوكانية المتعلقة بهذا الصدد واعطيت بموجبها براءتي الهمايونية هذه المتضمنة مأمورية البطريرك الموما اليه وامرت ان يقوم الراهب جراسيموس مطران بيسان الموما اليه بادارة بطريركية الروم لانطاكية وشام شريف وتوابعها السالفة الذكر وان على طائفة الروم صغيرهم وكبيرهم الساكنين في الاماكن التابعة منذ القديم لبطريركيته ان يعرفوه بطريركا عليهم وان لا يتجاوزوا اقواله القويمة في الشؤون المتعلقة باصولهم المذهبية وان كل ما للمطارنة والكهنة والقسوس والراهبات اللذين يتوفون في الاماكن التابعة لبطريركيته

يأخذه ويقبضه البطريرك الموما اليه او مطارنته وان لا يمانعه في ذلك خلافاً للعادة القديمة بيت المال ولا القسامون ولا رجالهم ولا المتولون ولا سواهم . وان الكنائس والاديار التي هي تحت تصرفهم في الامكنة التابعة لبطريركيته لا يغتصبها احد من ايديهم بلا امر شريف ولا يتداخل احد في ترميمها الجاري باذن الشرع واوامري الشريفة طبقاً لوضعها القديم وان الكهنة او وكلائهم اللذين يعقدون زواجاً مخالفاً لاصولهم المذهبية بدون علم البطريرك الموما اليه واذنه تجري بحقهم التأديبات اللازمة بمقتضى الشرع وان دعاويهم اللازمة المتعلقة بالشرع الشريف ترى في دار سعادتي وبمحال تزويج احد افراد ملة الروم او تطليقه من زوجته بمقتضى مذهبهم ليس لاحد ان يدخل ويتداخل سوى البطريرك الموما اليه او وكلائه وان كل ما يوصى به حسب اصولهم المذهبية او احد طائفة الروم المتوفون الى فقراء كنائسهم او بطريركهم فهو مقبول ويستمع لدى الشرع بشهود روم وان لا يتداخل احد عند ما يؤدب البطريرك الموما اليه الاساقفة او رؤساء الاديار او الكهنة او القسوس التابعين لبطريركيته ويحلق شعورهم ويسلم مراكزهم لآخرين بمقتضى الاصول المذهبية بحالة ظهور جرائم من قبلهم مخالفة للاصول المذهبية وان لا يتداخل احد حينما ينصب البطريرك الموما اليه او يعزل بمقتضى الاصول المذهبية من يستحق العزل او التنصيب من الكهنة ورؤساء الاديار والمطارنة المنضوين الى بطريركية انطاكيه على الوجه المعروف منذ القديم وحينما يسلم اماكنهم لسواهم من الرهبان وان عزل المطارنة اللذين تحت رآسته ونصبهم لا يكون الا بعرض حال مختوم بخاتم البطريرك الموما اليه وانه لا يجوز بانهاء غيره ان توجه الى اي فرد وظيفة المطرانية او الاسقفية ولا ان يضبطها ولا ان يتصرف بها وان ما يعرضه البطريرك الموما اليه فهو معمول به وكل ما يعرضه او يصدر به اعلاماً من الشؤون المتعلقة بطقوسهم الدينية فليساعد عليه وان القسوس التاركين الدنيا في الاماكن التابعة لبطريركيته لا يتجولون في الاماكن التي يريدونها خلافاً لمقتضياتهم

المذهبية بل فليرسلوا الى اديارهم التي كانوا يسكنونها منذ قبل وان يعطى ادلاء للبطريرك الموما اليه ولرجاله في الاماكن التي يعبرونها ويمرون بها وحين تبديل حلتهم وكسوتهم لاجل المرور على احسن حال في الاماكن المخيفة وحملهم اسلحة حربية لدفع الضرر عنهم وانفاذ نفوسهم ان لا يدع مأمور الباج والمقارات وسائر الضباط سبيلاً للمداخلة بشأنهم على الجسور والمعابر وبقية الاماكن خلافاً للقانون وللعادات القديمة وان لا يزعجهم احد بطلب عائدات وهدايا خلافاً للشرع الشريف وفي مواد عقد الزواج وفسخ الزواج واصلاح ما بين شخصين متنازعين برضاهما وتحليف اليمين في الكنيسة ولدى التأديب المعروف بالجرم حسب الاصول المذهبية فلا يجرموا ولا يغرموا من قبل القضاة والنواب وانه بدون معرفة واذن البطريرك الموما اليه او مطارنته لا يجوز للكهنة التابعين لهم ان يعقدوا لمسيحي زواجاً مخالفاً لاصولهم المذهبية وان لا يتعدى احد من ذوي الاقتدار قائلاً اعقد لهذه الفتاة على هذا او عزل هذا الكاهن واعط كنيسة الى هذا الكاهن وان لا يتداخل احد باوراق التأديب المعبر عنها بالجرم التي يصدرونها لاجل تأديب الملة المرقومة وتربيتها لدى الايجاب بمقتضى اصولهم المذهبية وان الذين يقتضي توقيعهم باذن الشرع من جماعة الكهنة والقسوس يجري توقيفهم بمعرفة البطريرك الموما اليه وان الكنائس المختصة منذ القديم بملة الروم والاشياء المتعلقة بداخل الكنيسة وكل ما يؤديه سنويا حسب العادة القديمة المطارنة ايضاً التابعون له يضبطه بكامله البطريرك الموما اليه من دون ان تتداخل بذلك بقية الطوائف وان لا يتعرض احد لعصاه التي يحملها البطريرك الموما اليه في يده ولا لحيوانه الذي يركبه حسب العادة القديمة وانه اذا وجد في الاماكن التابعة لبراءة البطريرك الموما اليه بعض من جماعة الرهبان الذين ليس لهم كنائس ولا اديار بل يتجولون من محلة الى محلة عاملين على الفساد فليؤدبوا وليمنعوا من ذلك بمعرفة البطريرك الموما اليه وان لا يوضع احد من العسكرية او غيرهم جبراً في المنزل الذي

يسكنه البطريرك المومأ اليه واذا لم يرض فلا يزعج ولا يتعدى عليه احد بقوله نحن نصير خداماً لك جبراً وان لا يعارض الضباط البطريرك المومأ اليه عند ذهابه الى بيوت المسيحيين برضاهم واجرائه الخدم الروحية وحينما ينظر في محاسبة الرهبان المعينين حسب اصولهم المذهبية وكلاء على كنائسه واديارهِ الذين اختلسوا وابتذوا الرسوم الحاصلة للبطريركية فلا يتداخل احد خلافاً للعادة القديمة وان لا يدع الضباط مجالا للازعاج والتعدي بلا موجب بل لمجرد ابتذاذ المال خلافاً للشرع الشريف والقانون في الايام التي اعتادوا منذ القديم ان يقيموا فيها حفلاتهم الدينية وان لا يعطى سبيل لازعاج البطريرك المومأ اليه خلافاً للشرع الشريف وذلك بالقول له لمجرد ابتذاذ المال نحن اقرضناك نقوداً في حين لم يثبت عليه دين ولا كفالة ثبوتاً صحيحاً وان كل ما يختص من القديم بكنائسهم حسب اصولهم المذهبية من كروم وبساتين وحوانيت. وطواحين ومروج وحقول وبيوت ودكاكين او اشجار مثمرة او غير مثمرة واماكن مقدسة واديرة سائر الحيوانات والاشياء الموقوفة على الكنيسة من هذا النوع فلمطران بيسان الراهب جراسيمرس المومأ اليه ان يستولي عليها ويتصرف بها على مثال ما كان يستولي ويتصرف بها الذين وجدوا حتى الآن بطاركة للروم على انطاكيه وتوابعها وان لا يمنعه احد على الاطلاق من الولاة وبقية مأموري امور الضابطة والمالية وغيرهم ولا يتداخل ولا يتعرضوا له لاي وجه من الوجوه او سبب من الاسباب تحريراً في اليوم الرابع والعشرين من شهر شوال المكرم لسنة اثنين وثلاثماية والف

بمقام قسطنطينية المحروسة المحمية

الرقم العام

١٩٥

ان صورة هذه البراءة السلطانية المحررة باللغة العربية هي مطابقة لاصلها المحرر باللغة

التركية بالاحرف الديوانية المبرز والمشاهد لدى هذه الدائرة فبناء على الطلب الواقع من قبل حضرة صاحب الغبطة البطريرك الكسندرس افندي وتوفيقاً المادة ٥٦ من قانون كتاب العدل اصادق على صحة الترجمة الواقعة بمعرفة هذه الدائرة بعد استيفاء خرجها القانوني وقدره (١٢٥) غرشاً سوريا وغب ان حفظت نسخة عنها لدى هذه الدائرة تحريراً

في ١٣ كانون ثاني ١٩٣٤

طابع كاتب العدل



# امر من نظارة العدلية

في ١٧ اغستوس ٣١٥ المبني على تذكرة سامية معطوفة على ارادة سنية بلزوم اعتبار منطوق الفرمانات العالية بحق تصرف الكنائس والاديار وسائر المؤسسات العائدة لطائفة الروم

استدعى بطريرك طائفة الروم الى السدة السنية الملوكانية شاكياً من عدم اخذ المراجع الرسمية والمحاكم النظامية باحكام الفرمانات العالية التي سبق لها ان منحت الاراضي والاملاك الواقعة تحت تصرف الكنائس والاديار الخاصة بطائفة الروم امتيازات خاصة وتدخلها في شؤون هذه الاملاك والاراضي . وعلى اثر ذلك اعلمنا مقام الصدارة العظمى بكتابه السامي انه قد صدرت الارادة السنية بلزوم المحافظة على المنح المفروضة بهذه الفرمانات العالية وقد ابلغ الباب العالي من يلزم وجوب العمل بمقتضى ذلك . ولذا استرعي همتكم للنسج على هذا المنوال ودمتم



# امر من نظارة الداخلية

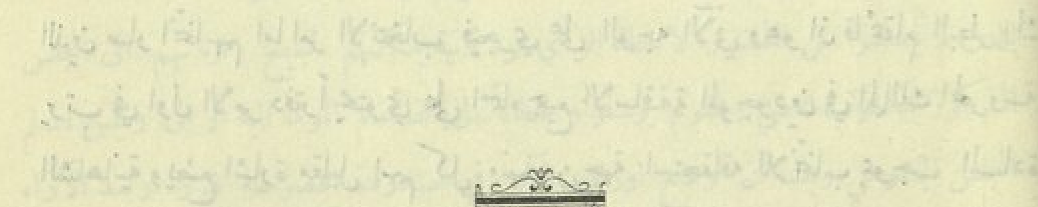
في ١٥ مارت ٣٠٢ بشأن تناوب العضوية في المجالس والمحاكم بين الطوائف المسيحية واعتبار ملة الروم ذات حق دائم واجراء المناوبة بين الطوائف الكاثوليكية لاعتبارها منسوبة الى كنيسة واحدة

## خطاباً لوالي الشام

ان كتاب دولتكم المتضمن انكم بعثتم الينا بطيه بتقرير بطريرك الروم في القدس المحتوي اعتراضه على طريقة انتخاب الاعضاء المسيحيين للمحاكم النظامية قد بعث به مقام الصدارة العظمى مع الكتاب الوارد بهذا الشأن من بطريرك الروم الانطاكي الى مجلس الشورى مرفوقاً بالمخابرة الجارية بهذا الشأن مع وزارة العدلية . وبعد ان تداولت دائرة التنظيمات في مجلس الشورى المشار اليه بهذا الشأن وضعت مضبطة ارسلنا الى دولتكم صورة عنها مصدقة وموشحة بالارادة السنية وهي تتضمن انه لما كانت شكوى طائفة الروم بان عدد افرادها يبلغ ضعفي عدد افراد الطوائف الكاثوليكية كالكلدان والسريان والروم الكاثوليك والارمن الكاثوليك واللاتين والموارنة الذين ينتمون من حيث المذهب الى كنيسة واحدة ، هي شكوى في محلها فاذا عمل بالقرار المتخذ الآن وهو انتخاب عضو مسيحي للمحاكم النظامية بالمناوبة لا يلحق طائفة الروم الدور الا في كل بضع سنين مرة وهذه الحالة تستدعي انتقال الحق المعطى لطائفة الروم بانتخاب عضو يمثلها في المحاكم النظامية الى بقية الطوائف . وعليه ولما كانت حكمة الدولة في هذه القضية ترمي الى اعطاء حق التساوي للافراد بصفتهم جماعات لا طوائف ولما كان الروم

يطلبون بحق اما ان تعتبر الطوائف الكاثوليكية الآنفة الذكر كلها جماعة واحدة والروم جماعة اخرى فيمثل منتخب كل منهما جماعته في المحاكم بطريق المناوبة واما ان يبقى عضو طائفة الروم ثابتاً وتجري المناوبة بين بقية الطوائف الكاثوليكية الاخرى

فقد تقرر بعد البحث والتدقيق في هذا الشأن انه لما كان عدد الروم يزيد عن عدد بقية الطوائف المسيحية الكاثوليكية مجتمعة كالارمن والسريان والكلدان واللاتين والموارنة والروم الكاثوليك ، ولما كانت هذه الطوائف كلها تنتمي الى كنيسة واحدة وبهذه الحالة يجب اعتبارهم جماعة واحدة فصار عد كل طائفة من هذه الطوائف الكاثوليكية جماعة قائمة بذاتها وادخالها في المناوبة بتمثيل جماعتها في المحاكم مما يستلزم غمط حقوق طائفة الروم وانتقال هذه الحقوق الى الطوائف الاخرى ، وهذه الحالة تتنافى مع القاعدة الاساسية التي اتخذتها الدولة في اجراء العدالة والتساوي بين جميع افراد الرعية . ولذا يجب اعتبار الطوائف الكاثوليكية الست جماعة واحدة والروم جماعة اخرى واجراء المناوبة بينهما حسب القواعد المرعية ودمتم



# في بيان صورة انتخاب بطريرك الارمن

## في دار السعادة

المادة الاولى — الذات التي تنتخب الى بطريركية دار السعادة تكون حائزة الرئاسة على جميع مجالس الملة وواسطة لتنفيذ احكام الدولة العلية ولذلك ينبغي ان تكون متصفة بالاوصاف والحيثية اللائقة بهذا المقام من كل جهة لاجل استجلاب امنية عموم الملة واعتبارها من صنف الاساقفة المخصصين للبطريركية منذ القديم ومع ذلك يلزم بان تكون من الذوات اللائقين بكمال امنية الدولة العلية ايضاً ومن تبعة الدولة العلية الاصليين ولو عن اب على الاقل واكملت سن الخمس وثلاثين سنه

المادة الثانية — عند ما يشغر مقام البطريركية بوفاة البطريرك او استعفائه او غير ذلك من الاسباب يتحد المجلسان الروحاني والجسماني ويقرران ذاتاً لتكون قائمقاماً ويستدعيان من الباب العالي المصادقة عليه وبطريرك دار السعادة ينتخب في مجلس عمومي انما المجلسان الروحاني والجسماني لهما حق بان يبينا رأيهما بتنظيم قائمة تحتوي على اسماء الذوات الذين صار انتخابهم اما امر الانتخاب فيجري على الوجه الآتي وهو ان قائمقام البطريرك يرتب في اول الامر دفتراً يحتوي على اسماء جميع الاساقفة الموجودين في الممالك المحروسة الشاهانية ويضع اشارة مقابل اسم كل منهم من جهة استحقاقه للانتخاب بموجب المادة الاولى ويبرز الدفتر المذكور الى المجلس الروحاني ثم يستدعى من طرف هذا المجلس مجلس عمومي روحاني ويرتب دفتر اسماء بالاقتراع السري على الوجه الآتي وبعد ان يحرر كل واحد من اعضاء المجلس المذكور على ورقة اسماء الاساقفة الذين يحسبهم مستحقين للقبول روحانياً يصير عد الآراء و تدرج الاسماء المذكورة في دفتر خاص بحسب

كثرة الآراء التي اصابت كل واحد منهم وهذا الدفتر يبرزه القائم مقام المومى اليه الى المجلس الجسماني ثم بعد ان يحقق هذا المجلس درجة قابلية الذوات المدرجة اسماؤهم في الدفتر المذكور جسمانيا ايضا يميز خمسة انفار يعينهم باكثرية الاراء ليمكن انتخاب البطريك من اكثرهم استحقاقا ويبرز هذا الدفتر الى المجلس العمومي وحيث ان الدفتر الذي يكون قد رتبه المجلس الروحاني العمومي يتعلق على حائط في مجلس الملة العمومي ايضاً فيطلع المجلس العمومي على رأي المجلسين الذين لهما اقتدار وصلاحية لانتخاب البطريك بحق قابلية الذوات الذين يمكن انتخابهم سواء كانوا روحانيين او جسمانيين وينتخب منهم بطريك بالاقتراع السري وباكثرية الاراء المطلقة ثم وان كان يمكن ان يعطى رأي في المجلس العمومي بحق ذات تكون خارجة عن الدفتر المبرز من طرف المجلس الجسماني الا انه من حيث عدم جواز انتخاب ذوات لا تكون مدرجة اسماؤهم في الدفتر الذي يكون قد رتبه المجلس العمومي الروحاني فيلزم ان يكون اسم تلك الذات محرراً في الدفتر المذكور واذا بالفرض لم تحصل اكثرية الآراء المطلقة في المرة الاولى يعلن القائمقام الموما اليه الى اعضاء المجلس العمومي اسمي ذاتين تكونان قد اصابتهما اكثرية الآراء المطلقة ثم يعطى الرأي مرة ثانية في حق هاتين الذاتين نظاماً ووكلاء الملة الذين لم يتمكنوا من الحضور لاعطاء الرأي مرة ثانية يمكنهم تبليغ ارائهم الى المجلس المذكور بمكتوب ممضي ومختوم يرسلونه خطاباً الى القائمقام الموما اليه او الى رئيس قلم المجلس العمومي وبعد ان توضع اوراق الآراء في صندوقة مخصوصة تفرز وتعد الآراء المعطاة بحضور ثمانية انفار ينتخبون من المجلس المذكور بمعرفة قلم المجلس العمومي اربعة منهم من اهل الكنيسة واربعة من العوام واذا بالفرض اصابت الآراء في المرة الثانية شخصين على وجه التساوي فينتخب منها شخص واحد بسحب القرعة

المادة الثالثة — عند ما ينتهي امر الانتخاب ينظم محضر ويوقع عليه الحاضرون

بالمجلس ثم يقدم الى الباب العالي بواسطة القائمقام المومأ اليه ويصير تعيين البطريرك ونصبه متى وافق ذلك الارادة السنية على الوجه الذي كان يجري منذ القديم

المادة الرابعة — يرسل عدة ذوات من طرف المجلس العمومي الى الذات التي تنصب بطريركاً اذا كانت موجودة في دار السعادة والا فترسل لها ورقة استدعاء بواسطة مكلف مخصوص اذا كانت في الخارج ثم يأخذ البطريرك ورقة الاستدعاء المذكورة ويحضر الى البطريركية وحينئذ يتوجه الى الكنيسة الكبرى وبعد ان يجري القسم علناً قائلًا انني اتعهد جهاراً امام الله بحضور مجلس الامة بانني اقوم بوفاء الصداقة الى الدولة والى الملة واسهر بكل دقة على تنفيذ انظمة الملة بتمامها تنتهي حينئذ مأمورية القائمقام المومأ اليه ويمثل البطريرك المشار اليه بحضرة الجناب السلطاني الهمايونية مباشرة بحسب الطلب الذي يقع له من الباب العالي وتجري مأموريته رسماً وتعلن بحضوره الى الباب العالي

المادة الخامسة — وجود البطريرك بوضع او حركة مغايرة لاساس احكام نظامه يعد تهمة بحق ذاته

المادة السادسة — امكان اتهام البطريرك من صلاحية المجلس العمومي او الروحاني او الجسماني والهيئة التي تتهمه او تشتكي عليه تستدعي من البطريرك غب ان تستأذن من طرف الباب العالي انعقاد مجلس عمومي واذا بالفرض تمنع البطريرك عن ذلك تعرض الكيفية تكراراً الى الباب العالي والباب العالي يتكرم بان يأمر بانعقاد مجلس عمومي تحت رئاسة المتقدم بين الاساقفة الموجودين في دار السعادة على موجب صورة الاستدعاء والمجلس العمومي يعين قومسيون تفتيش مؤلف من عشرة انفار خمسة منهم من اهل الكنيسة وخمسة من العوام بحيث تكون الاشخاص المشتكية على البطريرك مستثناة وهذا القومسيون يحقق في التهمات الواقعة ويقرر الكيفية بالاقتراع السري لكي يعطي بها مضبطة الى المجلس والورقة التي تكون حاوية هذا القرار يجب ان تكون مذيلة

بنواقيع من اعطوا رأيهم في القرار المذكور من اعضاء المجلس واذا كانت شاملة استعفاء البطريرك بتوجه ضباط قلم المجلسين مع الاسقف سوية عند البطريرك ويبرزون له الورقة المذكورة وعند ما يطلع البطريرك المومأ اليه على ارادة الملة صراحة على هذا الوجه يكون مجبوراً على الاستعفاء والا اذا امتنع عن ذلك فيعرض عنه الى الباب العالي ويعزل

المادة السابعة — البطريرك المفصول يدخل في صف الاساقفة المرخصين ويعامل من طرف المجلس المختلط بحسب اصوله

# فى وظائف بطريرك دار السعادة

المادة الثامنة — وظيفة البطريرك هي عبارة عن العمل امتثالاً لاحكام النظام الاساسي والاشراف على تنفيذ مواد النظام المذكور والاشغال التي تعرض عليه يحيلها الى المجلس التي تعود اليه ليتخذ قراراً بشأنها بالمذاكرة وتقاريره الذاتية وسائر تحريراته الرسمية المختصة بالمواد التي يكون قرارها في احد المجالس لا يمكن اعتبارها ولا العمل بها مالم تكن ممضاة ومختومة من طرف ذلك المجلس لكن اذا ظهرت قضية مستعجلة وكان غير ممكن انتظار يوم انعقاد المجلس او استدعاء مجلس فوق العادة لاجل رؤيتها وتسويتها فله ان يأخذ مسئوليتها على نفسه ويفصل فيها من تلقاء ذاته الا انه مع ذلك يكون مجبراً على ان يعرضها على المجلس المذكور عند انعقاد دورته التالية لكي يسجلها حسب الاصول ويصادق عليها

المادة التاسعة — الاوراق المتضمنة قرارات تعطى في مجالس الملة في غياب ذات البطريرك وان كان يمكنه ان يبدي ملاحظاته عليها قبل ان يمضيها او يراها مجدداً الا انه لا يمكنه ان يمتنع من امضاء الاوراق المذكورة مالم يحسب تلك القرارات المصادق عليها عند رؤيته اياها انها مخالفة لاحكام النظام الاساسي

المادة العاشرة — يحق للبطريرك ان يطلب قضية طرد الرهبان ومعلمي المكتب والذين يتحركون بخلاف النظام الاساسي من مأموري الكنائس والاديرة والمكاتب والمستشفيات من الخدمة من المجالس والقومسيونات التي يتعلق بها هذا الامر

المادة الحادية عشرة — البطريرك وان لم تكن له صلاحية ان يغير او يبدل من تلقاء ذاته المجالس الروحانية والجسمانية معما تحتها من القومسيونات الا انه اذا شاهد من احدهم حركة تخالف النظام الاساسي فيستوضح المادة في اول مرة من رئيس ذلك المجلس او من القومسيون ثم في المرة الثانية يبين له حركته الغير المشروعة ويذكره بها ويطلب اليه ان يحافظ على النظام اما في المرة الثالثة اذا كانت الهيئة التي يهمها هي احد مجالس الملة فيراجع المجلس العمومي او كانت احد القومسيونات فيراجع المجلس الجسماني ويبرز له الادلة ويطلب تبديلها

المادة الثانية عشرة — بما ان للبطريرك معاشاً من صندوق الملة فمصاريف داخلية البطركخانة تتسوى من طرفه

## فيما يختص بقلم البطركخانة

المادة الثالثة عشرة — يكون قلم خصوصي في البطركخانة لما يقتضي للملة من التحارير ويكون هذا القلم منقسما الى ثلاث حجر الاولى حجرة المكاتبات ويكون شغلها المحررات التي ترسل من طرف البطركخانة والتي ترد اليها والثانية حجرة القيد ويكون شغلها الاوراق المتعلقة في مجلس الملة وقومسيوناته والثالثة حجرة تحرير النفوس ويكون شغلها قيد مواليد الملة والذين يتزوجون او يتوفون منها وتخرج من هذه الاوطه الاوراق اللازمة المصادق عليها في ما يختص بابناء السبيل او بالمعاملات الشخصية وبالشهادات المتعلقة بالولادة والوفاة والزواج

المادة الرابعة عشرة — يكون لقلم البطركخانة مدير مسئول عن كل معاملاته وينتخب المدير الموما اليه في المجلس الجسماني وينصب ويعين من طرف البطريرك ويجري كتابة المجلس العمومي ويكون مجبوراً ان يجلب في كل سنة صورة دفاتر النفوس التي تولد او تتوفى او تتزوج في دار السعادة والخارج ويقيدها في دفتر قلم البطركخانة العمومي ويكون هذا المدير من اصحاب المعارف التامة في اللغة الارمنية ويعرف ان يترجم ايضاً الى اللغة التركية والفرنساوية

المادة الخامسة عشرة — يكون لقلم البطركخانة كتاب بقدر الكفاية ويلزمهم ان يكونوا عارفين باللغة الارمنية كما ينبغي وكل منهم يكون من اصحاب المعلومات في خدمته الذاتية ويكونوا هم المسئولون بمقتضى الخدمات المخصوصة بهم من طرف من يتعلقون به من المجالس والقومسيونات خصوصاً ومن طرف مدير القلم عموماً

المادة السادسة عشرة — كل الاوراق والشهادات التي تعطى من اوطة تحرير النفوس يلزم ان يكون مصادقاً عليها بختم البطريرك وامضاء مدير القلم

## ما يختص ببطريرك القدس

المادة السابعة عشرة — بطريرك القدس الشريف يقوم مقام مار يعقوب ما دام حياً وهو مدير محلات زيادات ملة الارمن الكائنة في القدس الشريف ورئيس مجمع رهبان دير مار يعقوب ووظيفته هي عبارة عن صرف الدقة على توفيق الحركة على احوال الدير المذكور ونظامه وعلى حسن اجراء المواد المرعية

المادة الثامنة عشرة — وجود البطريرك المشار اليه بوضع او حركة تغاير نظام الدير السالف الذكر يحسب عليه تهمة

المادة التاسعة عشرة — يمكن ان تقع تهمات بحق البطريرك المشار اليه من طرف

مجمع رهبان الدير المذكور او مجلس بطركخانة استانبول الروحانية والجسمانية فاذا وقعت حالة نظير ذلك يجتمع مجلس الملة العمومي ويحقق على الاتهامات الواقعة عليه واذا تبين ان لها اساساً فاما ان يطلب الى البطريرك المشار اليه بان يحافظ على النظام بواسطة ورقة تشكل يرسلها له او يجبره بان يسلم مقام البطريركية الى وكيلها الذي يكون داخل مجمع الرهبان السالف الذكر وينتخب برأي خفي ويتباعد هو عن المقام المذكور وذلك بحسب ما يقتضيه الحال تطبيقاً الى الاصول المبينة في المادة السادسة بحق بطريرك دار السعادة

المادة العشرون — عندما يتوفى بطاريرك القدس الشريف ينتخب مجمع رهبان الدير المذكور قائمقاماً يصادق عليه ايضاً من طرف مجالس بطركخانة دار السعادة

المادة الحادية والعشرون — بطريرك القدس الشريف ينتخب من طرف مجالس بطركخانة دار السعادة انما يكون لمجمع رهبان القدس الشريف حق بان ينظموا دفتر اسام يبينون به آراءهم بدرجات استحقاق الذوات التي فيها قابلية الانتخاب ثم بعد وفاة البطريرك المشار اليه يستدعي القائمقام الموما اليه مجلس رهبان عمومي ويرتب دفتر اسام مثلما يجري في المجلس العمومي الروحاني بحق بطريرك دار السعادة الا انه يلزم ان يكون هذا الدفتر شاملاً اسامي سبع ذوات لا اقل ويرسل مع مضبطة يمضيها المجمع المذكور سوية الى جانب بطركخانة دار السعادة

المادة الثانية والعشرون — الذات التي تنتخب للبطريركية يقتضي بان تكون قد اكملت سن الخمس وثلاثين سنة لا اقل وتكون من تبعة الدولة عن اب ومن اساقفة ورهبان المجمع المذكور ولا تكون انفصلت عن هذا المجمع غير ان الذين يكونون قد استعملوا في خدمة ما ملية من طرف مجالس بطركخانة دار السعادة بموافقة بطريرك القدس الشريف لا يحسبون منفصلين عن المجمع المذكور

المادة الثالثة والعشرون — تجتمع المجالس الروحانية والجسمانية ويحققون استحقاقات

الذوات المدرجة اسماؤهم في الدفتر المذكور ويميزون منهم ثلاثة انفار للانتخاب ويبرزون اسماؤهم الى المجلس العمومي وبما ان الدفتر الذي يرد من طرف المجمع المذكور سوف يتعلق على حائط مجلس الملة العمومي ايضاً فيطلع المجلس العمومي على رأي المجمع المذكور ورأي المجلسين المذكورين بحق الذوات القابلين للانتخاب وينتخب للبطريركية بالرأي الخفي وا كثرية الآراء المطلقة الذات الاكثر استحقاقاً بين الذوات المرقومة لجهة تدينها وما اكتسبته من المعارف والاطوار الحسنة ولا يمكن ان يعطى رأي في المجلس العمومي من طرف المجمع المذكور بحق احد من الموجودين خارجاً عن الدفتر الذي حضر

# فى بيان المجلس الروحانى

المادة الرابعة والعشرون — المجلس الروحاني يتركب مع اربع ذوات من اهل الكنيسة وارباب الوقوف يكونون قد اكملوا سن الثلاثين واحرزوا رتبة الرهبنة او القسوسية قبل خمس سنين لا اقل

المادة الخامسة والعشرون — ينتخب بالرأي في المجلس العمومي الروحاني ثلاثة اضعاف عدد اعضاء المجلس الروحاني وتبرز اسماؤهم الى مجلس الملة العمومي بمضبطة ممضاة ثم بعد ان تنتخب منهم بالرأي الخفي في المجلس الروحاني تعرض مضبطتهم من طرف البطريرك الى الباب العالي ويصير نصبهم وتعيينهم بموجب ارادة سنية

المادة السادسة والعشرون — اعضاء المجلس المذكور تتفرق بكاملها في غاية شهر نيسان من كل سنة ثانية وتجدد في ابتداء شهر ايار ولا يجوز تكرار انتخاب الاعضاء المنفصلين حالاً ولكن يجوز انتخابهم بعد سنتين

المادة السابعة والعشرون — عند ما يبلغ عدد المفقودين من اعضاء المجلس الروحاني

الى ثلاثة انفار بداعي الاستعفاء او لسبب اخر ينتخب آخرون عوضهم في هـذا المجلس العمومي وتطلب في المجلس المذكور اكثرية كامل اعضاء المجلس لحد وقوع هذا الانتخاب

المادة الثامنة والعشرون — وظائف المجلس الروحاني هي عبارة عن النظارة على امور الملة الروحانية وترويج الاعتقادات المذهبية وتحكيمها بين الملة والمحافظة على معتقدات الكنيسة الارمنية ورواياتها المرعية من الخلل وصرف الدقة على وجود الكنائس واهل الكنيسة بحالة الانتظام والمداومة والاقدام على اصلاح احوال طائفة الرهبان الحاضرة واستحصال اسباب تأمين احوالهم المستقبلة ومعاينة مكاتب الملة وقتاً فوقتاً مع بذل الدقة بخصوص التعاليم المذهبية وتهيئة رهبان وقسوس متصفين بالاهلية والقابلية وتحقيق المسائل المذهبية التي تكون بين الملة وحلها وتسويتها تطبيقاً الى الاصول الكنائسية المرعية

المادة التاسعة والعشرون — اذا بالفرض ما امكن المجلس الروحاني ان يحل احدى المسائل المهمة التي تظهر في ما يتعلق بالديانة صرفاً فيتشكل مجلس عمومي روحاني من الاساقفة ووعاظ الكنيسة ورؤساء كهنتها ويطلب اذا اقتضى الامر المرخصون المقيمون في السناجق الواقعة بالقرب من دار السعادة ويجلبون اليه ايضاً ثم اذا كان هذا المجلس يحسب حل المسئلة المذكورة خارجاً عن دائرة اقتداره فيراجع الكاتوغيكوس العام بها بمضبطة ممضاة ايضاً

المادة الثلاثون — كل نوع مضابط المجلس الروحاني تكون دائماً ممضاة بامضاوات اكثر اعضاء المجلس

المادة الحادية والثلاثون — الرخصة المقتضاة لاجل تعيين الوعاظ سواء كانوا في دار السعادة او في الخارج تعطى من طرف المجلس المذكور ويعطى الاذن الى مادة

القسيس اذا كان في دار السعادة من المجلس المذكور ايضاً واما اذا كان لأي محل كان في الخارج فمن طرف مجلس ذلك المحل الروحاني

المادة الثانية والثلاثون — اذا نظرت جماعة الكنيسة وقسوسها لزوماً الى تعيين قسوس جدد فلا تعطى لهم رخصة ما لم يستدعوا ذلك بمضبطة ممضاة من المجلس الروحاني

المادة الثالثة والثلاثون — وعاظ الكنائس في دار السعادة ورؤساء كهنتها يتعينون من طرف البطريك بحسب قرار المجلس الروحاني

المادة الرابعة والثلاثون — قضية اي انتخاب كان يجري بالرأي الخفي في المجلس الروحاني

المادة الخامسة والثلاثون — ينتظم نظام من طرف المجلس الروحاني يختص باصلاح احوال اهل الكنيسة الحاضرة وتأمين احوالهم المستقبلة لكي يتمكنوا من القيام بخدماتهم المذهبية مجاناً

## فيما يختص بالمجلس الجسماني

المادة السادسة والثلاثون — المجلس الجسماني يتركب من عشرين ذاتاً من العوام لها وقوف على المصالح الملية ونظامات الدولة العلية

المادة السابعة والثلاثون — اعضاء المجلس الجسماني تنتخب في مجلس الملة العمومي بواسطة الرأي الخفي واكثرية الآراء المطلقة وتتقدم بهم مضبطة من طرف البطريك الى الباب العالي وينصبون معينين بموجب ارادة سنية

المادة الثامنة والثلاثون — جميع الاعضاء المرقومين يتفرقون في آخر شهر نيسان مرة في كل سنتين ويتجددون في ابتداء شهر ايار وهؤلاء الاعضاء يمكنهم ان ينتخبوا

تكراراً بعد سنتين انما لا يمكن ان ينتخبوا لعضوية المجلس المذكور في السنتين الاولين اللتين انفصلوا بهما بل يمكنهم ان يستخدموا في اية خدمة كانت من سائر الخدمات

المادة التاسعة والثلاثون — اذا كان احد من اعضاء المجلس المذكور لا يأتي الى المجلس ثلاث مرات متعاقبات متتابعات بدون ان يبين لذلك سبباً كافياً تحريراً فيتحرر له مكتوب من طرف ضابط قلم المجلس المذكور في السؤال عن السبب فاذا لم يأت منه جواب يتحرر له مكتوب جديد فاذا لم يحضر في المجلس الآتي فيتعرف بانه سينظر اليه كانه مستعفي فاذا لم يأت ايضاً فيعد بانه قد استعفى

المادة الاربعون — عند ما يبلغ عدد المفقودين من اعضاء المجلس الجسماني الى ثلاثة انفار بداعي الاستعفاء او لسبب آخر من الاسباب فينتخب اعضاء آخرون عوضهم في المجلس العمومي وتطلب اكثرية كامل اعضاء المجلس في المجلس المذكور لحدما يقع هذا الانتخاب

المادة الحادية والاربعون — مأمورية المجلس الجسماني هي عبارة عن النظارة على امور الملة الجسمانية ووظائفه هي عبارة عن اصلاح احوال الملة والاهتمام بكل دقة على تقدمها ومطالعات التصورات الموجبة لمنفعة الملة التي تبين له من طرف القومسيونات الكائنة تحت نظارته وتحقيقها بكل دقة واذا تبين له لزومها يصادق عليها او انه يجتهد في ازالة المحاذير التي تمنع اخراجها الى الفعل

المادة الثانية والاربعون — المصالح التي ترد الى المجلس المذكور يحيلها الى القومسيون التي تعود اليه لاجل المذاكرة ولا يمكنه ان يتشبث باجراءات ما لم يحصل على رأيه بها ثم ولئن كان يمكنه جرح قرارات القومسيون بناء على اسباب صحيحة لكنه لا يقدر ان يتخذ تدابير اخرى من تلقاء ذاته ويجريها بل يكون مجبوراً ان يحيل الكيفية الى ذلك القومسيون ايضاً ولا يمكنه ان يبدل او يغير احداً من القومسيونات ما لم يرمنه

حركة مغائرة لاحكام هذا النظام الاساسي وعندما يشاهد حركة كهذه من احد يستوضح واقعة الحال في المرة الاولى من رئيس القومسيون المذكور وفي المرة الثانية يذكر ذلك القومسيون بالكتابة ويستدعيه الى محافظة النظام اما في المرة الثالثة فيبدل الاعضاء الا انه لابد من ان يبين ذلك في المضبطة التي يبرزها الى المجلس العمومي مع الصراحة عن الاسباب الكائنة في هذا الباب

المادة الثالثة والاربعون — اذا احتسب المجلس المذكور حل مسئلة مهمة ترد اليه من الامور الجسمانية بانه خارج عن دائرة اقتداره فيراجع حينئذ بها المجلس العمومي

# في حق القومسيونات التي تتشكل من طرف المجلس

الجسماني والمديرين

المادة الرابعة والاربعون — تنتخب اربعة قومسيونات وثلاث ادارات قومسيونية اخرى من طرف المجلس الجسماني لاجل النظر في المعارف والتأسيسات الجزئية والمحاكمات ومصالح الاديرة واعضاء هذه القومسيونات تخدم سنتين بحيث تتبدل في رأس كل سنة وتجدد بطريق المناصفة ويكون البطريك رئيس قومسيون المحاكمة

# في بيان قومسيون المعارف

قومسيون المعارف يتركب من سبعة اعضاء من العوام ارباب المعارف ووظيفتهم هي عبارة عن النظارة على تعليم الشعب الارمني وتربيته والتدقيق على وجود مكاتب الملة بصورة منتظمة واجراء الترغيبات والمعاونة الى الشركات التي تتشكل لاجل تعليم الذكور والاناث من الاولاد والغيرة والاقدام على اصلاح احوال معلمي المكاتب واقتدارهم مع تهيئة معلمين فيهم اللياقة والاهلية وعلي استحضار كتب دروس مخصوصة الى المكاتب

المذكورة وكذلك اعطاء الشهادات الى الذين يحصلون الفنون في هذه المكاتب وتعيين كتب الدروس والامتحانات السنوية جميع ذلك يجري بمعرفة القومسيون اما الذين يتعلمون المذهب يقتضي ان يأخذوا اوراق الشهادة من المجلس الروحاني وان يتراجع المجلس المذكور في امر كتب المذهب ومعلميه وكذلك امتحان تعليم المذهب يجري بمعرفة المجلس الروحاني ايضاً

## في بيان قومسيون التأسيسات

المادة السادسة والاربعون — قومسيون التأسيسات يتركب من سبعة اعضاء من العموم وارباب الوقوف ينتخبون باكثرية الآراء في المجلس الجسماني ووظيفة مأمورية القومسيون المذكورة هي عبارة عن النظارة على كل التأسيسات الملية الواقعة في دار السعادة وادارة عقاراتها عموماً والدقة والاقدام على تنظيم التأسيسات المذكورة وترتيبها وهو يدقق ايضاً على ان يكون موجوداً سندات بالاملاك الملية جميعها ويجمع بمعرفته صور سندات كل اموال الملة غير المنقولة الكائنة في دار السعادة وفي الخارج لتحفظ في قلم البطركخانة ولا يمكن تجويز بيع املاك ملية ما لم يكن ذلك بمعرفة هذا القومسيون وموافقة المجلس الجسماني وختم البطرك وموافقته واصول التولية قد فسخت عند الشعب الارمني بمقتضى القضايا المشروحة فلا يمكن ان تجري انشاآت وعمارات بنوع من الانواع في دار السعادة وحواليها ما لم يكن بمعرفة هذا القومسيون ورضى المجلس الجسماني والقومسيون المذكور هو الذي يناظر مع مديري المحاسبة والوصاية والمستشفيات بحق ادارة جمعيات الكنائس ويطلب من كل منها المحاسبات في اوقاتها المعينة ويبلغها الى المجلس الجسماني والقومسيون المذكور يحقق من مديري المحاسبات عن ايرادات ومصاريف السنة الآتية قبل رأس السنة بشهرين وينظم بذلك ميزانية يبرزها الى المجلس الجسماني

# في بيان قومسيون المحاكمة

المادة السابعة والاربعون — قومسيون المحاكمة تترتب اعضائه من ثمانية انفار اربعة منهم من اهل الكنيسة واربعة منهم من العوام متزوجين وقد اكملوا سن الاربعين ويكونون تحت رآسة وكيل البطريك وينتخبون جميعاً باكثرية الآراء من طرف المجلس المختلط وهذا القومسيون يسوي ما يظهر من المنازعات العائلية ويرى الدعاوى التي تحال من الباب العالي الى البطركخانة بحسب احالتها والدعاوى التي لا يمكن قطعها اذا كانت من المواد الروحية يعلم عليها بالاحالة الى المجلس الروحاني او كانت من المواد الدنيوية فالى المجلس الجسماني واذا كان لها تعلق في الجهتين فالى المجلس المختلط والدعوى التي ترى في هذا القومسيون تستأنف في احد هذه المجالس بحسب استدعاء المحكوم عليه

# في بيان قومسيون الاديرة

المادة الثامنة والاربعون — الاديرة تكون معدودة من املاك الشعب الخصوصية وادارتها والنظارة على ايراداتها ومصاريفها ورؤية حقوقها وتحقيقها جميع ذلك عائد الى الملة وحيث لزم ان يكون لكل دير اصول مخصوصة به فيرتب مجلس مختلط فيشكل باجتماع المجلسين الروحاني والجسماني التعليمات المقتضاة بعد ان يقف على افكار قومسيون الدين ويصدق عليها المجلس العمومي واصول التعليمات المذكورة الاساسية هي كما ستبين على الوجه الآتي :

اولاً — ان الادارة المخصوصة بكل دير تكون عائدة الى جماعة الدير المذكور اما حق النظارة العمومية على جميع الاديرة فهو راجع الى مجالس البطركخانة لاجل ان يجري بمعرفة قومسيون الاديرة

ثانياً — ان رئيس كل دير يكون انتخابه من طرف جماعة ذلك الدير ويصادق عليه من طرف البطريرك باتحاد مجالس البطركخانة وموافقة المجلس المختلط الذي يتشكل والرئيس المومى اليه يلزم ان يكون من الرهبان تبعة الدولة العلية واكمل سن الخمس وثلاثين سنة

ثالثاً — من حيث ان كل الاديرة ستكون مجبورة على ان تجتهد في ترويج منافع الملة المعنوية فيكون كل منها مشتملاً على تأسيسات موجبة لمنافع الملة بحسب قدرته مثل مكاتب للقسوس وخزانة كتب ومطبعة ومستشفى . اما قومسيون الاديرة فيتركب من سبعة انفار تنتخب باكثرية الآراء في المجلس الجسماني ووظيفة القومسيون المذكور هي عبارة عن التحقيق على ايرادات وحاصلات كل دير ورؤية ما يقع له من المصاريف وتنظيم ذلك بحسب الدقة والنظارة على اجراء احكام نظاماته والقومسيون المذكور ينتخب من جماعة كل دير الاشخاص المقتضاة لاجل ايفاء خدمة ادارة ذلك الدير الخصوصية والاشخاص المرقومة تكون تحت رياسة رئيس الدير وتدير ديرها تطبيقاً الى تعليمات مخصوصة وتعطي الحساب الى القومسيون المذكور في الاوقات المعينة

## فيما يختص بقومسيون ادارة المحاسبة

المادة التاسعة والاربعون — مديروا المحاسبة يكونون عبارة عن سبعة كتبة من ارباب الوقوف ينتخبون باكثرية الآراء في المجلس الجسماني وخدمتهم هي ادارة صندوق الملة ورؤية محاسباته وايراد هذا الصندوق يحصل من الاعانات العمومية وحاصلات قلم بطركخانة استانبول ومما يقع من الوصايا والهدايا باسم الملة بدون تخصيص محل لصرفه اما مصاريفه فهي عبارة عن مصاريف البطركخانة وقلمها الاعتيادية والاعانات التي تعطى للتأسيسات الملية الموجودة تحت ادارة البطركخانة والى جميعات الكنائس المحتاجة وباقي ما

يقع من المصاريف المتفرقة والمديرون المرقومون يحصلون كل الايرادات المذكورة ويسوون المصاريف المرقومة بمعرفة قومسيون التأسيسات وموافقة المجلس الجسماني ويمسكون محاسبة صندوق الملة المحولة ادارتها لعهدتهم حسب الاصول الجديدة ويبرزون دفترها الى قومسيون التأسيسات في اوقات معينة وهذا الدفتر بعد ان يعاينه القومسيون المذكور ويصادق عليه يقدمه الى المجلس الجسماني

## ما يختص بقومسيون ادارة الوصية

المادة الخمسون — مديروا الوصية يكونون مركبين من سبعة انفار ثلاثة منهم من اهل الكنيسة واربعة من العوام وجميعهم ينتخبون باكثرية الآراء في المجلس المختلط ووظيفة خدمة هؤلاء المديرين هي عبارة عن اجراء الدقة في انفاذ ما يقع من الوصايا الملية على وجه مطابق لاحكامها المدرجة في الصورة المشروحة وما ثبته وصمم عليه الموصى اما التعليمات الخصوصية المقتضاة لادارة الوصية فتؤخذ بها اراء المديرين المرقومين ورأي قومسيون التأسيسات وتترتب من طرف المجلس المختلط ويصادق عليها في المجلس العمومي والمديرون المرقومون يبرزون دفتر المحاسبات المختصة بخدمتهم الى قومسيون التأسيسات في الاوقات المعينة وهذا الدفتر بعد ان يطالعه القومسيون المذكور ويصادق عليه يقدمه الى المجلس الجسماني

## ما يختص بقومسيون ادارة المستشفى

المادة الحادية والخمسون — مديروا المستشفى يتركبون من تسعة انفار ويكون منهم اثنان من الاطباء الذين بيدهم رؤوس طبية وينتخبون باكثرية الآراء في المجلس الجسماني ووظيفة المديرين المذكورين هي عبارة عن النظارة سواء كانت على عقارات ومستشفى الملة وايراداتها الخصوصية او على ادارة حاصلاتها وادارة المستشفى المذكور باعانة

صندوق الملة وهذا المستشفى يقسم الى اربع دوائر احداها الى المرضى من الفقراء والثانية الى الفقراء الاختيارية والعواجز والثالثة الى المجانين والرابعة تخصص الى تعليم الايتام وتربيتهم ويصير الاعتناء في انشاء هذه الابنية وادارتها تطبيقاً الى الاصول الصحية والطبية ويكون المديرون المرقومون مسؤولين من طرف قومسيون التأسيسات في امر ادارة المستشفى المذكور ومن طرف قومسيون المعارف في قضية التعليم والتربية ويقدم ما يقع من اعماله الى هذين القومسيونين في اوقات معينة

# في بيان الجمعيات الكنائسية

المادة الثانية والخمسون ـــ الجمعيات الكنائسية تتركب بحسب محلاتها الاقل من خمسة اعضاء ولا اكثر من اثني عشر مأموريتهم هي عبارة عن رؤية المصالح الملية المختصة بالجمعية التي هم منسوبون اليها وادارة كنائس تلك الجمعية ومكاتبها والاهتمام بفقرائها والتحقيق على ما يحدث من المنازعات واصلاح ذات البين بين الجماعة والسعي والاقدام على تزيين الكنائس واحداث مكاتب مخصوصة للاولاد والبنات والذكور واجراء المعاونة الى العيال ذات الاحتياج فيها

المادة الثالثة والخمسون ـــ يكون لكل جماعة صندوق تحت نظارة جمعية ذات كنيستهم وايراد هذا الصندوق يكون من الاعانات الخصوصية التي تعطيها الجماعة ومن ايرادات المكتب والعقارات ومن حاصلات الكنيسة ومن العطايا التي تقع من الوصايا وغيرهم من باقي الوجوه اما مصاريفه فهي عبارة عن مصاريف الكنيسة والمكتب وما يعطى من الدراهم اعانة للفقراء وجمعية كل كنيسة تقيد في دفتر بصورة منتظمة مواليد ووفيات جماعتها والذين يتأهلون منها

المادة الرابعة والخمسون ـــ حيث يكون للجمعيات المذكورة مناسبات مع

القومسيونات المذكورة رأساً في ما يختص بالقيام بخدمتها فتراجع قومسيون المعارف فيما يختص بالمكاتب وقومسيون التأسيسات في مواد الادارة وقومسيون المحاكمة في مواد الدعاوى وتبين لكل قومسيون من تلك القومسيونات الحاصلات العائدة لذلك القومسيون في اوقات معينة

المادة الخامسة والخمسون — جمعية كل كنيسة تنتخب من طرف جماعة الكنيسة التي هي منسوبة اليها وتكون صلاحية الاشتراك في انتخاب جمعية الكنيسة لكل الافراد الذين اكملوا سن الخمس وعشرين ولم يكونوا محرومين من حق الانتخاب لدى المحاكمة بمقتضى المادة السابعة والستين

المادة السادسة والخمسون — التعليمات الروحانية والجسمانية اللازمة لاجل وظائف الجمعيات الكنائسية وتجديد حركاتها وتعيينها تنتظم بمعرفة مجالسها واعضاء جمعية الكنيسة يخدمون اربع سنوات وفي ابتداء السنة الخامسة يتجددون مع امكان اعادة انتخابهم ثانية

## في بيان صورة تشكيل المجلس العمومي ووظائفه

المادة السابعة والخمسون — المجلس العمومي يتركب من مائة واربعين عضواً وهذه الاعضاء تقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول يكون سبعها اي عشرين نفراً هم اهل الكنيسة الذين ينتخبون من طرف اهل الكنيسة الكائنة في اسنانبول والقسم الثاني يكون سبعيها اي اربعين نفراً وهم وكلاء الملة الحاضرون من الخارج والقسم الثالث يكون اربعة اسباعها يعني ثمانين نفراً وهم الوكلاء الذين ينتخبون من طرف جماعات كنيسة دار السعادة

المادة الثامنة والخمسون — اعضاء المجلسين الروحاني والجسماني يكونون داخلين في

المجلس العمومي انما اذا كانوا ما انتخبوا الى عضوية المجلس العمومي فلا يقدرون ان يكونوا اصحاب رأي في المجلس المذكور

المادة التاسعة والخمسون — لا يمكن عقد المجلس ما لم يكن اكثر اعضائه يعني لا اقل من واحد وسبعين نفراً موجودين به

المادة الستون — انتخاب رؤساء مستخدمي الملة كبطريرك دار السعادة وكاثوليكوسها واعضاء مجالسها الروحانية والجسمانية والنظارة على اعمال هذه المجالس وحل المصالح التي تكون تحولت اليها وما امكنها ان قطعها وتسويتها عند ظهورها والمحافظة على هذا النظام من الخلل جميع ذلك من وظائف المجلس العمومي

المادة الحادية والستون — المجلس العمومي اولاً يجتمع حسب العادة القديمة مرة في كل سنتين في اواخر شهر نيسان ويستمع مضبطة ادارة الامور الواقعة في طرف السنتين المارتين ويرى عموم محاسبات المبالغ التي تحصلت وصرفت بمعرفة المأمورين المخصوصين بها ويفتشها ويجدد انتخاب كل اعضاء مجالس الملة ويعطي قراراً على صورة ادارة الاعانة الملية ثم يقفل في نهاية الشهرين واذا كانت اعضاء المجلسين المذكورين اعضاء المجلس العمومي في هذا الانعقاد فيمكنهم البحث في كل مسئلة غير انه لا يمكنهم ان يعطوا رأياً في ما عدا قضيتي الاعانة والانتخاب فقط . ثانياً يكونون داخلين في انتخاب كاثوليكوس المجلس المذكور . ثالثاً ينتخبون بطاركة دار السعادة والقدس الشريف . رابعاً يجتمعون لاجل ازالة الاختلاف الذي يكون متكوناً في ما بين المجلسين المذكورين او بين المجلسين المذكورين والبطريرك وعلى هذا الافتراض وان يكن ممكناً للطرفين المتخالفين ان يبينا الاحوال لكنهما لا يقدران ان يعطيا رأياً . خامساً ينعقد المجلس العمومي عند ما يلزم تصحيح جديد للنظام الاساسي او ظهرت مسئلة منوطة برأيه وقراره على انه يلزم قبل

وقوع اجتماع مثل هذا فوق العادة يفاد الباب العالي من طرف البطركخانة عن سبب الاجتماع وتستحصل منه رخصة بذلك

المادة الثانية والستون — البطريرك يعقد المجلس العمومي بالاتفاق مع احد المجلسين الروحاني اوالجسماني او باستدعاء اكثر اعضاءالمجلس العمومي غير ان اجتماعاً فوق العادة مثل هذا يكون على كل حال منوطاً ببيان اسبابه للدولة وتحصيل الاذن منها على ما قد تبين في البند السابق

## في بيان شروط انتخاب اعضاء المجلس

### العمومي الروحانيين

المادة الثالثة والستون — جميع اهل الكنيسة الموجودين في استانبول يجتمعون باحد المحلات في اواخر نيسان بحسب طلب بطريرك ارمن دار السعادة وينتخبون بالرأي الخفي واكثرية الآراء المطلقة اعضاء الى المجلس العمومي من الاساقفة او القسوس او الرهبان الذين لم تكن لهم مأمورية في الخارج واكملوا سن الثلاثين واحرزوا رتبة القسوسية او الرهبنة قبل خمس سنوات وليسوا تحت دعوى من الدعاوى

المادة الرابعة والستون — مدة مأمورية الاعضاء الروحانيين المبينين آنفاً تكون عشر سنين ويتبدل الخمس منهم ويتجدد في كل سنتين وفي الثماني سنين الاولى يجري تفريق هذا الخمس واخراجه بالقرعة ويكون جائزاً تكرار انتخاب الاعضاء الذين خرجوا سواء كان خروجهم بهكذا قرعة او بواسطة تكميل مدتهم بعد السنة الثامنة

# في بيان شروط انتخاب الاعضاء العوام

الى المجلس العمومي

المادة الخامسة والستون — تعتبر الاعانة الملية والقابلية الذاتية اساساً لحق الانتخاب ومن اللازم في الاعانة الملية ان يعطى خمسة وسبعون غرشاً لا اقل للاعانة العمومية لاجل وجوب نوال حق الانتخاب اما الذين لهم قابلية ذاتية للانتخاب فهم عبارة عن الموجودين في اقلام الدولة وسائر مأمورياتها والدوكتورين ومؤلفي الكتب النافعة ومعلمي المكاتب والذين افادوا الملة آثاراً نافعة

المادة السادسة والستون — الذين يكون سنهم لا اقل من خمس وعشرين سنة ينالون حق الانتخاب بشرط ان يكونوا من تبعة الدولة العلية

المادة السابعة والستون — المحرومون لدى المحاكمة من حق الانتخاب هم اربعة اصناف الصنف الاول هم الساقطون ابداً من الحقوق المدنية بحسب احكام قانون الجزاء الهمايونية لسبب جناياتهم والصنف الثاني هم الذين تبينت تحيلاتهم في ادارة مصالح الملة وحكم عليهم من طرف احد مجالس الملة بان لا يستخدموا في المصالح المذكورة والصنف الثالث هم الذين ترتبت مجازاة تأديبهم في محاكم الدولة العلية ولا زالت مدة مجازاتهم ما انتهت رابعاً الذين سقطوا من الحقوق الشخصية بسبب جنونهم ولم يتصادق نظاماً على شفائهم

المادة الثامنة والستون — يجوز انتخاب كل افراد الملة الذين هم من تبعة الدولة العلية واكملوا سن الثلاثين ولهم وقوف على نظامات الدولة العلية والمصالح الملية وليسوا بمحرومين من الحقوق الانتخابية بموجب المادة السابعة والستين انما يشترط ان الثمانين

عضواً الذين ينتخبون من طرف جماعات كنيسة دار السعادة لا بد من ان يكون فيهم لا اقل من سبعة اشخاص اصحاب رتب

# في بيان صورة انتخاب الاعضاء الذين ينتخبون ويتعينون

للمجلس العمومي من محلات دار السعادة وخارجها

المادة التاسعة والستون — يصير اعلان الكيفية من طرف البطريرك الى المحلات بمقدار عدد الاعضاء الذين يصير انتخابهم في كل محل منها بحسب تغلب المرخصيات (الارشيات) في الخارج وعدد المنتخبين الموجودين في كل محل في دار السعادة تطبيقاً الى دفتر النفوس العمومي الموجود في قلم البطركخانة بمعرفة المجلس الذي يتشكل في ابتداء شهر شباط من كل سنة بواسطه اجتماع ضباط قومسيون القلم مع المجالس الروحانية والجسمانية لاجل تنظيم الدفتر المخصوص الذي يحتوي على توزيع مقدار الوكلاء الذين يلزم انتخابهم من جماعات كنيسة دار السعادة وخارجها ومدة مأمورية الاعضاء الذين يصير انتخابهم تكون عشر سنين وفي كل سنتين يتبدل خمس وكلاء الملة الذين ينتخبون سواء كانوا من دار السعادة او من الخارج وعند تعيين محلات هذا الخمس تجري اصول المناوبة مرة في كل سنتين بين المرخصين وفي الثماني سنين الاولى يتعين امر المبادلة ويجري بواسطة القرعة على هذا الشرط وهو ان ينظر الى العدد الموجود سواء كان زاد منتخبوا المحل ونفوس الارشيات (المرخصيات) او قلوا ويتعين مقدار الاعضاء الذين ينتخبون بحسب ذلك اما قضية انتخاب اعضاء عوض الذين يتوفون او يستعفون فيجري قبل رأس كل سنة بشهرين ايضاً والاعضاء الذين يؤخذون من محلات دار السعادة يصير انتخابهم في مجامع الكنائس اما الاعضاء الذين يرسلون من الخارج في مجالس المرخصيات (الارشيات) العمومية

المادة السبعون — لا بأس في الوكلاء المطلوب انتخابهم سواء كان في دار السعادة او الخارج اذا كان الذين انتخبوهم هم من مجامع الكنائس ودوائر المرخصيات او لم يكونوا انما يلزم ان يكونوا موجودين في دار السعادة ولهم وقوف على مصالح الجمعيات المذكورة الملية ومراعين ومعتبرين عند الذين انتخبوهم بحسب حبهم الى الطائفة وعفتهم واستقامتهم وهؤلاء الوكلاء لا يحسبون في المجلس العمومي بانهم وكلاء جمعيات دار السعادة او الخارج التي انتخبتهم بل يعتبرون اعضاء للمجلس العمومي وحائزين جميعهم الرخصة المتساوية

المادة الحادية والسبعون — يعلن من طرف البطريرك في شهر شباط كل سنة الى الجمعيات التي تنتخب عشر الاعضاء ويتبين لهم عدد الوكلاء اللازم انتخابهم والشرائط المستلزمة سواء كان لصلاحية النخب او الانتخاب وعلى هذا تنتخب الوكلاء بمعرفة جمعيات الكنائس وانما يكون المترأس عليها واعظ الكنيسة وان لم يكن فرئيس كهنتها ويضم الى ذلك من الثلاثة انفار الى الستة من معتبري المحل علاوة على جمعية الكنيسة وهذه الجمعيات تحقق عن الذين يكونون نائلين حق الانتخاب بين جماعتهم او بالعكس وتنظم بذلك دفتراً مرتباً على حروف الهجاء يعلقونه في محل جمعية الكنيسة ليبقى مبذولاً للنظر فيها ثمانية ايام ولكي تحصل وسيلة للتسهيل الى الذين ينتخبون يلزم ان يعمل دفتر يحتوي على ثلاثة اصناف الوكلاء المطلوبين ويتعلق في محل اجتماع الكنيسة انما لا يكون الذين ينتخبون مجبورين لمطابقة الدفتر المذكور ثم ان قضية انتخاب اعضاء المجلس العمومي في الخارج تجري على هذا المنوال ايضاً

المادة الثانية والسبعون — بعد ان يوضع دفتر اسماء الذين هم نائلون حق الانتخاب مقدار اسبوع واحد في الميدان يصير الشروع في اعطاء الرأي في حجرة جمعية الكنيسة بوقت ختام صلوة الصبح على الوجه الآتي وهو ان يأخذ رئيس الجمعية الدفتر المذكور بيده وينادي الذين لهم حق الانتخاب بالتبعية هم ايضاً بعد ان يضعوا امضاآتهم حسب

اسمائهم في الدفتر المذكور على ورقة يحررون بها اسامي المقدار اللازم من المبعوثين من فوق الى تحت بالتبعة يلفون تلك الورقة ويلقونها في صندوقة مهيأة لذلك واذا كانوا لا يحضرون الى حجرة المجلس لسبب من الاسباب فيرسلون اسامي الاشخاص التي يعطون رأيهم فيها بمكتوب ممضي

المادة الثالثة والسبعون — بما ان اعطاء الرأي يلزم ان يكون خفياً فالذين يعطون اراهم يحررون الاسماء التي يكتبونها خفية كي لا يراها آخر

المادة الرابعة والسبعون — بما ان اعطاء الرأي يقتضي ان يتم في اليوم الذي يبتدئ فيه فالذين يكون لهم حق في اعطاء الرأي وامتنعوا لا تبقى لهم صلاحية بعد ذلك الى المداعاة

المادة الخامسة والسبعون — لا يمكن لشخص واحد ان يعطي رأياً في جمعية كنيستين اصلاً

المادة السادسة والسبعون — جماعات الكنائس الموحدة في الانتخاب والقضاوات اذا كانوا بالقرب من بعضهم بعض فيأتي الصالحون للانتخاب من الطرفين لمحل واحد ويعطون اراءهم فيه اما اذا كانت المسافة بعيدة بين الجماعات المذكورة وبين القضاوات فكل منهم يعطي رأيه على حدته وبعد ذلك يصير التوفيق بين رأي الطرفين

المادة السابعة والسبعون — عندما يتم امر اعطاء الرأي تفتح الصندوقة المحتوية على اوراق الرأي بحضور جمعية الكنيسة بدون تعطيل ذلك النهار ويعد المفتشون الاوراق المذكورة فاذا كان عدد الاوراق لا يوافق عدد الاشخاص الذين اعطوها ووقع الاشتباه بانه وقع حيلة في الجمعية فيتعين يوم آخر لاعطاء الرأي مجدداً قبل يوم الاحد التالي واذا كان لا يتم دفعة واحدة عدد الوكلاء المطلوبين للانتخاب فيتعلق اعطاء الرأي بحق الباقين كذلك الى يوم آخر

المادة الثامنة والسبعون — اذا كان احد الذين ينتخبون يحرر اسماً زائداً عن العدد المعين في اوراق الرأي فلا تقبل الاسماء التي تجاوز العدد وكذلك اوراق الرأي التي لاتكون محررة بها الاسماء من فوق الى تحت بالتبعية تعد ملغاة وباطلة ايضاً

المادة التاسعة والسبعون — الذين تصيبهم اكثرية الآراء باكثر من نصف عدد الذين اعطوا الرأي يحسبون مبعوثي انتخاب واذا اصابت الآراء المتساوية رجلين فيكون اكبرهما سناً هو المنتخب

المادة الثمانون — اذا اعطي الرأي ولم تحصل اكثرية آراء في المرة الاولى فيعلن اسماء شخصين اصابتهما اكثرية الاصوات وفي المرة الثانية يعطى بحق ذينك الشخصين الرأي نظاماً

المادة الحادية والثمانون — جمعيات الكنائس تنظم مضبطة حاوية اسماء الوكلاء المنتخبين ونواحيهم وصنائعهم وكل احوال الانتخابات ويقدمها الى البطريك والبطريك يقدمها الى المجلس الجسماني وهذه المضابط يصير الاطلاع عليها في المجلس المذكور ويحقق على المنتخبين هل هم جامعون للصفات المطلوبة او لا ثم بعد ذلك يتبين لهم رسماً من طرف البطريك بانهم قد انتخبوا نظاماً وكلاء للملة وسوف يجتمون في يوم معين لاجل تشكيل المجلس العمومي

المادة الثانية والثمانون — في اول جلسة للمجلس العمومي يستمع المضابط التي حصل الاطلاع عليها في المجلس الجسماني على الوجه المحرر ولما يصادق على رخصة وكلاء الملة واقتدارهم يكون قد تشكل نظاماً وعندما يكون صائراً الاستعلام شيئاً فشيئاً عن وكلاء جماعات دار السعادة بانهم انتخبوا بحسب الاكثرية وعن انتخابات وكلاء الخارج يعقد المجلس العمومي بدون انتظار نهاية انتخابات الخارج

المادة الثالثة والثمانون — عندما ينتخب شخص واحد في عدة جمعيات او في عدة

ايالات فيكون مخيراً بان يبين قبوله لوكالة واحدة منهن اية كانت انما اذا امتنع عن ذلك فتسحب القرعة في المجلس العمومي بحق الجمعيات والايالات ويعطى عليه القرار بموجبها

المادة الرابعة والثمانون — دفاتر اسماء اعضاء المجلس العمومي تنتظم بحسب ترتيب حروف الهجاء وتتعلق في محل المجلس واسماء الذين يتوفون او يستعفون توضع اشارة عليها وتجدد في كل سنتين ويجوز انتخاب الاعضاء تكراراً عند الانفصال

## في بيان بعض مواد عمومية

بحق المجالس والقومسيونات

المادة الخامسة والثمانون — يكون لكل مجلس وقومسيون قلم ولكل قلم ضابط وكاتب وفي بعض الاقلام يكون وكيل لكل من الضابط والكاتب ويشترط ان يكونوا جميعهم من الاعضاء ويتغيروا ويتجددوا في كل سنة

المادة السادسة والثمانون — اذا كان اكثر الاعضاء مفقودين لا يفتح المجلس

المادة السابعة والثمانون — من بعد ان تحصل المذاكرة كما ينبغي وتفهم افكار الاعضاء الموجودين تتراجع اراء المجلس بحق المادة ويعطى عنها القرار بحسب الاكثرية واذا كانت الآراء مقسومة على وجه المساواة وكان الرئيس حاضراً فيترجح الطرف الذي يكون موجوداً فيه والا اذا لم يكن حاضراً فرأي ضابط القلم

المادة الثامنة والثمانون — يلزم ان يعطي كل المجلسين رأيه على حدة لاجل اعطاء القرار على المواد التي تحصل بها المذاكرة في المجلس ومتى تقررت الكيفية في مركز باكثرية الآراء في المجلسين ايضاً تكون قد انحلت اما عدم اتفاق قراري المجلسين من حيث انه يكون اختلافاً في الرأي فيترك قرار الكيفية الى المجلس العمومي وعند ما

لم يكن حاضراً اكثر اعضاء المجلسين فلا يحسب المجلس المختلط معقوداً نظاماً

المادة التاسعة والثمانون — ترسل اوراق استدعاء من طرف البطركخانة الى اعضاء المجالس قبل ستة ايام لا اقل من انعقاد المجلس العمومي

## في بيان الاعانة الملية

المادة التسعون — كل الافراد الذين ادركوا سن البلوغ وصاروا من اصحاب التمتع يكونون مجبورين على الاشتراك في تسوية المصاريف الملية وهذه الاعانة يعطونها سنوياً ويعتبر الاقتدار الشخصي اساساً لامر توزيعها

المادة الحادية والتسعون — الاعانة الملية نوعان النوع الاول هو الاعانة العمومية التي تكون منحصرة في المصاريف العمومية وتحصل الى صندوق الملة بمعرفة البطركخانة والنوع الثاني هو اعانة مخصوصة تكون منحصرة لمصاريف كل جمعية بخصوصها وتوحد الى صندوق جماعة الكنيسة بمعرفة المجالس الكنائسية

المادة الثانية والتسعون — تحصيل الاعانة العمومية وصورة توزيعها في دار السعادة من خصوصيات المجلس الجسماني ويصادق عليها في المجلس العمومي واما الاعانة الخصوصية فتتعين من طرف الجمعيات الكنائسية وجماعة كل مرخصية (ابرشية) في الخارج تنظم اعانتها العمومية على الوجه المشروح وكذلك تفعل كل جماعة كنيسة في اعانتها الخصوصية ايضاً

المادة الثالثة والتسعون — التدبير الذي يلزم اتخاذه بحسب قرار المجلس العمومي بحق توزيع المبالغ المعتاد اخذها من الخارج الى صندوق البطركخانة على المرخصيات (الابرشيات) واصول تحصيلها يجري غب الاستئذان من الباب العالي

# فيما يختص بالمرخصين

المادة الرابعة والتسعون — المرخصون حائزون على رئاسة مجالس الملة التي تعقد داخل دائرة ابرشياتهم وعلى قوتها الاجرائية ووظائفهم هي عبارة عن النظارة على تنفيذ احكام هذا النظام الاساسي

المادة الخامسة والتسعون — المرخصون لا يقيمون في الديورة بل يقيمون في البيوت التي تجمع وتنعقد فيها مجالس الابرشية في مراكز الابرشيات ولا يجوز لهم ان يبعدوا عن محلات خدمتهم انما اذا كان احد المرخصين هو من رؤساء الاديرة وكان ديره بعيداً مسافة يوم واحد عن محل اقامته فقط فيمكنه ان يجري هاتين الخدمتين سوية بحيث يعاين ديره في بعض الاوقات اما اذا كان ديره بعيداً اكثر من مسافة يوم فيلتزم ان يعين له وكيلاً عوضه ويقيم هو في محل خدمته ولكنه يمكنه عند الاقتضاء ان يتوجه لكل محل يوجد داخل مرخصيته (ابرشيته)

المادة السادسة والتسعون — كما انه جار في دار السعادة كذلك في الخارج اذ انه يوجد لكل جماعة كنيسة جمعية كنائسية وصندوق وقلم ايضاً وبالمثل يلزم ان يكون في مركز الابرشية مجلس روحاني ومجلس جسماني ويكون تحت ادارة هذا المجلس الجسماني صندوق ويكون في بيت كل مرخص قلم وتجمع جماعات الكنائس الموجودة داخل الابرشيه دفاتر لتحرير النفوس ايضاً

المادة السابعة والتسعون — اذا لزم انتخاب مرخص فينتخب في المجلس العمومي الموجود داخل الابرشية قياساً لانتخاب البطريرك وتقدم مضبطة به الى البطريرك بواسطة المجلس المختلط المحلي وهو ايضاً يعين الذات التي انتخبت على ذلك الوجه مرخصاً بموافقة مجلس دار السعادة المختلط ويعرض عنه الى الباب العالي ويستحصل له الاوامر الرسمية

المادة الثامنة والتسعون — المجالس الموجودة في الارشيات حسب المنوال السابق تتشكل بحسب تأسيسات مجالس دار السعادة ووظائفها تكون على ذلك الوجه انما اعضاء مجالس الخارج المذكورة تتعين دفعة واحدة فقط بحسب مقدار نفوس محلاتها ومواقعها ومن الآن لحينما تتأسس الاعانة الملية نظاماً يكون الذين لهم حق انتخاب اعضاء المجلس العمومي الذي ينعقد حسب المنوال السابق في الخارج هم عبارة عن الذين يعطون ويركو للدولة في المرتبة الاولى والثانية والثالثة وصورة تشكيل هذه المجالس سوف تتقرر من طرف البطركخانة بعد الاستشارة مع المرخصين بحسب مقدار نفوس دوائرهم

## خاتمة

المادة التاسعة والتسعون — اذا لزم الامر بواسطة التجربة الى تعديل بعض تفرعات هذا النظام بدون مس اساسها فينتخب في المجلس العمومي بعد خمس سنين من تاريخ تأسيسها ثلاثة انفار من اعضاء كل واحد من المجلسين الروحاني والجسماني واثنان من كل قومسيون من الاربع قومسيونات السالفة الذكر وستة انفار اخرى ايضاً عدا من ذكروا من اعضاء المجلس العمومي او من الخارج فيكون الجملة ستة عشر نفراً يتشكل بهم قومسيون لتحصل فيه القرارات على التعديلات التي ترى بانها لازمة ثم بعد ان يصادق عليها في المجلس العمومي يحصل عنها الاستئذان من الباب العالي ويجري ايجابها بحسب ما تصدر به الارادة السنية



# الفرمان الشاهاني المعطى الى بطريرك الارمن

## ارشادوني اوحانس افندي

في ٢٨ ذي الحجة ١٣٢٩

ان من مقتضى احكام النشان الشريف العالى الشأن
والسامي المكان والطغراء الغراء الهمايونية

بناء على انحلال وظيفة بطريرك الارمن فقد اجتمع ذوات واعيان الارمن في البطركخانة وانتخبوا حسب الاصول ارشادوني اوحانس افندي لمقام البطريرك بطريركاً وبناء على الاستدعاء المقدم الى وزارة العدلية وتحويل المحضر المنظم بهذا الخصوص الى الباب العالي

وبعد مذاكرة مجلس الوكلاء الفخام صادق على انتخاب البطريرك المومى اليه ووافق على تعيينه بعد ان رآه حائزاً للاوصاف المطلوبة وقد عرضت المضبطة المنظمة بهذا الخصوص من قبل مجلس الوكلاء على الاعتاب الشاهانية ولدى الاستئذان اصدرت ارادتي الملوكانية في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة الف وثلاثمائة وتسعة وعشرين المتضمنة تعيينه بطريركاً اسوة بامثاله وقد اصدرت امري باعطائه فرماني الشاهاني الموشح بالخط الهمايوني وقد اصدرت ارادتي بان يكون اوحانس ارشادوني افندي بطريركاً ما دام في قيد الحياة على الطائفة الارمنية في الاناضول والروم ايلي وتوابعهما وان لا يعزل ولا يقال الا اذا ثبت خيانته لدولتي او اتى امراً ضد القوانين المذهبية او خالف النظامات الموضوعة او قدم استعفائه بالذات

واذا اقتضى الحال فصل هذا البطريرك باحدى هذه المواد وجب على المرخصين وكهنة الارمن ان يطيعوا بطريركهم في جميع الامور العائدة للبطريركية ضمن الشروط المحررة في النظامات وعليهم ايضاً ان يعلموا انه هو مرجعهم الوحيد في جميع الامور الدينية وللبطريرك الحق في عزل المرخصين والكهنة (والقره باش) التابعين لبطريركيته اذا رأى منهم ما يوجب عزلهم وعندئذٍ لا يحق لاحد ان يتداخل في عمله هذا ولا ان يعترض عليه

واذا اقتضت المصلحة تبديل احد المرخصين وجب تقديم تقرير موقع عليه من قبل البطريرك والمجلس الروحاني ومدروج فيه شروط الفرمان السلطاني وغير ذلك لايجوز توجيه رتبة (المرخص) الى احد

وعند وقوع شكاية بحق هذا المرخص او مطران توجب عزله او نفيه او تدل على سوء احواله الى احد النواب او الباشاوات او القضاة فلا يلتفت اليها الا بعد الاستعلام عن صحتها من البطريرك المشار اليه واذا صدر فرمان بطريق من الطرق بتاريخ مقدم او مؤخر لا يعتبر ويجب القيام بالتحقيق واجراء المقتضى

ولا يحق لاحد ان يعترض على تعيين وكيل من قبل (المرخص) او المطران اذا هو جاء الى الاستانة لمصلحة ما

ويحظر على اي كان ان يتداخل في امور المرخص او غيره من الكهنة اذا اقام طقوسه الدينية في بيته او مسكنه اذ لهم ملء الحرية في اقامة شعائرهم الدينية

ولا يحق لاحد ايضاً ان يمانع في اقامة شعائرهم الدينية في الاستانة وفي الخارج ولا ان يتعرض الى الكنائس والاديار التي يتصرفون فيها من القديم او ان يتداخل في محلات الزيارة الخاصة بهم او في اصول رفع جنائز امواتهم

ويعتبر كل تقرير موقع عليه من قبل البطريرك والمجلس الروحاني ويجب معاونتهم

في كل ما يطلبونه وما يتعلق بطقوسهم الدينية

ولا يجوز تفتيش الكنائس والاديار التابعة لهذه الطائفة بدون صدور الامر الشريف

ولا يجوز منعهم من تعمير او ترميم مواضعهم القديمة على القاعدة المرعية الاجراء

ولا يجوز ايضاً اعطاء هذه الكنائس القديمة الى الغير كما لا يجوز التعرض الى محتوياتها بمجرد دين لشخص آخر وان لا ترهن ولا تباع واذا اخذت في وقت ما يجب اعادتها الى مجلسها بمعرفة الشرع الشريف

ولا يحق لاحد المداخلة في امور الزواج او الطلاق الذي يقع لاحد ابناء الطائفة حسب طقوسهم الدينية سواء كان ذلك بواسطة البطريرك او الذين يعينهم وكلاء من قبله كما انه لا يجوز اعتراض احد على المجازاة التي يفرضها البطريرك او وكلاؤه بحق احد الكهنة اذا هو عقد نكاحاً خلافاً لشريعتهم بدون اذن البطريرك او احد وكلائه في الاستانة او في الملحقات

وكذلك لا يحق لاحد القضاة او النواب ان يتداخل في ما اذا وقع خلاف بين اثنين من هذه الطائفة يتعلق بعقد النكاح او فسخه او في ما يتعلق بالطقوس الدينية او غيرها من الامور اذا اراد البطريرك اصلاح ذات بينهما او حلف يميناً في الكنيسة او اراد حرمان احد من الناس

ولما كان طلاق المرأة او الزواج عليها او التزوج با كثر من ثلاث مرات بعد وفاة زوجاتهم مخالفاً لشرائعهم وجب ان لا يرخص لهم بذلك وان يجازوا فعلاً

ولما كان من مقتضى شريعتهم ان لا يدخل الكنيسة من عقد نكاحاً خلافاً للشريعة الارمنية فاذا توفى امثال هؤلاء يجب على موظفي الدولة ان لا يجبروا الرهبان او البطريرك على دفنه

واذا توفى مطران او مرخص او راهب او ارشمندريت او غيره وكان قد اوصى بمقتضى شريعتهم الى الكنائس او لفقراء الطائفة او للبطريرك بشيء او بثلث امواله فتكون وصيته نافذة المفعول وتقبل الدعوى في المحاكم الشرعية حسب طقوسهم الدينية وبشهادة شهود من الارمن وتؤخذ هذه الوصية بواسطة الشرع وتعطى الى اصحابها واذا كان المتوفي بلا وارث سواء كان مرخصاً او مطراناً او خوريا او كاهناً او كاهنة وكان يمتلك مالاً او خيلاً او اشياء اخرى تؤخذ هذه التركة بواسطة البطريرك او الوكلاء الذين يعينهم دون ان يتداخل في الامر بيت المال او القسامون او المتولون او الجباة اما اذا وجد للمتوفي ورثة وجب على البطريرك او وكلائه ان لا يضعوا يداً على تركته

ويحق للبطريرك ان يعزل حسب طقوسهم الدينية كل مرخص اومطران او كاهن يجرأ على اجراء حركة مخالفة لشريعتهم وان يحلق شعره تأديباً له وان يولي الكنيسة لمن اراد وان يعين بدلاً من المعزولين دون ان يعترضه احد

وللبطريرك ايضاً ملء الحق في التصرف بجميع الاوقاف والحيونات والاشياء العائدة الى الكنائس والاديار التابعة الى بطريركيته بدون مداخلة احد

وعلى افراد الطائفة الارمنية ان لا يترددوا في دفع الاموال الاميرية التي تؤدى من القديم واموال الصدقة ورسوم البطريركية ومصارفاتها وعائدات البطريرك واذا رأى البطريرك لزوماً لمحاسبة وكلاء الكنائس او الاديار الذين حصلوا الاموال الاميرية او اموال البطريركية واختلسوها واراد تغريمهم بها وتحصيلها وجب ان لا يتداخل في امره احد واذا كان للبطريرك مالاً في ذمة المرخصين او الكهنة في اي محل كان واراد تحصيلها بواسطة وكلاء يعينهم من قبله بكتاب منه وصدر امري الشريف بذلك وجب على موظفي الدولة ان يعاونوه في تحصيلها شرعاً

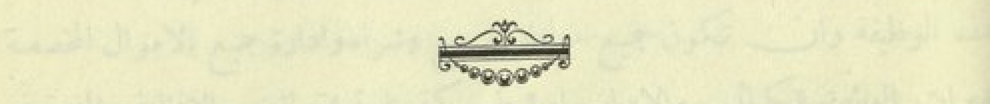
ويعفى من رسوم الجمارك والدخولية كل ما يرد الى البطريرك المشار اليه من محصولات

كرومه والصدقة التي تعطى اليه من قبل الارمن كالسمن والعسل والشيره وجميع الاشياء المعتاد ارسالها اليه واراد ادخالها الى بيته وعلى مأموري الجمارك والدخولية ان لا يطلبوا رسوماً على كل شيء يخصه او يخص مرخصيه او مطارنته او كنائسهم

واذا تقرر بموجب شريعتهم سجن احد الكهنة من الارمن فيجب ان يسجن من قبل البطريرك ولا يحق لاحد سجنه واذا تكونت دعوى بين المطارنة واحد الناس وكانت تتعلق بالشرع الشريف يجب ان تحال هذه الدعوى الى الاستانة وهناك ينظر بها بعين الحق وضمن الشروط المعطاة اليهم

وللبطريرك المشار اليه الحق في ان يتصرف بامور البطريركية وفقاً للشروط القديمة ولا يحق لاحد ان يتعرض للامور المتعلقة ببطريركيته بوجه من الوجوه

تحريراً في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة الشريفة لسنة تسع وعشرين وثلاثماية والف .



# - ١٣٠ -

# امر من نظارة العدلية

## في ١٥ نيسان سنة ٣٠٧ مبني على التذكرة السامية بان الامتيازات العالية الممنوحة لطائفتي الروم والارمن تعمم على بقية الطوائف المسيحية

ابلغنا مقام الصدارة العظمى بكتابه السامي انه عقيب مذاكرة وتنسيب مجلس الوكلاء الخاص ووقوع الاستئذان صدرت الارادة السنية بلزوم اتحاف بقية الطوائف غير المسلمة بالامتيازات المذهبية التي تتمتع بها بطريركيتا الروم والارمن . وذلك فيما يتعلق بالجري على الاصول والطرق الواجب اتباعها والمنصوص عليها في المواد المختصة في حالة جلب او استنطاق او توقيف احد الرهبان في الدعاوي الحقوقية والجزائية وعند تحليفهم او قيام دعاوي لها علاقة بهم فيما يتعلق بطلب النفقة المتأتية عن عقد او فسخ نكاح ما . وقد ابلغ الباب العالي من يلزم وجوب العمل بمقتضى هذا الامر السامى الذي استرعي همتكم للنسج على منواله ودمتم



# الفرمان العالى

## المتضمن تعيين بطريرك الموارنة الياس افندي

استدعى بطريرك الموارنة الياس افندي اعطاءه فرماناً سلطانياً اسوة برؤساء طوائف الكاثوليك يتضمن تعيينه بطريركاً على الطائفة المارونية

وبناء على استدعائه فقد حولت وزارة العدلية والمذاهب عريضته على مجلس وزرائي الفخام فقرر المجلس المشار اليه ما يأتي :

حيث رؤي بعد التدقيق ان انتخاب وتعيين الرؤساء الروحانيين تبعاً للاصول المرعية وتحميلهم عبء الوظائف المكلفين بها نحو دولتي العلية اسوة بالرؤساء الروحانيين للطوائف الاخرى مما يستوجب المحسنات الكثيرة وبناء على ذلك فقد جرت المذاكرة في مجلس وكلائي الفخام واستنسب اعطاء الياس افندي المومى اليه بطريرك الموارنة فرماناً سلطانياً اسوة ببقية رؤساء الطوائف الروحانيين وعليه فقد اصدرت ارادتي الملوكية باعطائه براءة تتضمن جميع الشروط الآتية المدرجة في فرمانات جميع بطاركة الرعايا العثمانيين من الكاثوليك . وامرت بعدم اعتبار كل مطران ينتخب بطريركاً عند انحلال هذه الوظيفة وان تكون جميع معاملات بيع وشراء وادارة جميع الاموال المخصصة للمبرات العائدة للكنائس والاديار او للبطريركية تابعة للقوانين والانظمة المتبعة في البلاد العثمانية

وان كل مستشفى او دار للغرباء او دير او مدرسة او غيرها ينشئها جماعات او افراد يجب ان لا يتداخل في امورها اجنبي كما ان جميع المشاكل التي تقع بين الباب العالي والبطريركية يجب ان تحل رأساً بينهما دون مداخلة احد طبقاً للقواعد المرعية على العموم كما انه

يجب على الياس افندي ان يدير وظيفة البطريركية ضمن هذه الشروط

وقد اصدرت ارادتي بان تكون وظيفته ما دام حياً اذا لم يستقيل من تلقاء نفسه او يأت امراً مغايراً لقواعد المذهب وللقوانين والانظمة المرعية في الدولة العثمانية او يخل باحد الشروط المذكورة اعلاه . وان على الرهبان والراهبات والمطارنة الموارنة الذين كانوا تابعين من القديم الى بطريركيته وجميع افراد هذه الطائفة كبيرهم وصغيرهم يجب عليهم اطاعته وان يعتبروه بطريركاً عليهم وان يرجعوا اليه في كل ما يتعلق بالبطريركية وان ينقادوا اليه في طريق الحق ويطيعوه في كل الامور المختصة

وعلى الموظفين وولاة الامور العثمانيين ان يهتموا دائماً بعدم ممانعة احد للبطريرك او رعاياه اثناء تأديتهم فرائضهم الدينية او مزاحمتهم من قبل اي كان كما كانوا قبلاً وان لا يتداخل احد في كنائسهم او اديارهم الخاصة

وان يسمح لهم باجراء النكاح بين ابناء طائفتهم طبقاً لقواعدهم الدينية وان يترك لهم مجال خلاف ذلك وان يسوي كل نزاع بين افراد الطائفة من قبل البطريرك او وكيله طبقاً لقواعدهم المذهبية وان لا يتعرض احد منهم لرد البطريرك في القداس وان لا يتداخل احد في الاوراق التي يعطيها بهذا الخصوص خلافاً للمعتاد القديم

وان لا يجبر الرؤساء الروحانيون منهم على نقل جثة رجل توفى اثناء قيامه بحركة مخالفة لقداساتهم حيث جرت طقوسهم الدينية ان لا يجبروا على نقله

وان لا يتعرض احد لموجودات كنائسهم واديارهم وان لا يحق لاحد اخذ هذه الاشياء او رهنها

واذا اوصى احد افراد الطائفة المارونية بشيء في حال حياته الى البطريرك او المطران او لراهب او لفقراء الكنيسة ومات وجب ان تؤخذ هذه الوصية من ورثته بمعرفة الشرع الاسلامي

واذا توفى راهب او خوري او راهبة بلا وارث واخذ جميع مخلفاتهم من خيل ومتاع وجميع الموجود من قبل البطريرك لحساب الخزينة فيجب على بيت المال والقسام والمتولين وغيرهم عدم المداخلة في اعماله

واذا كان لاحد هؤلاء المتوفين ورثة يجب ان لا توضع اليد على اموالهم ومتروكاتهم

واذا توفى مطراناً او شماساً او كاهناً او راهبة واوصى الى فقراء الكنيسة او للبطريرك بشيء يجب ان تكون الوصية نافذة المفعول . ويمكن رؤية هذه الدعوى في المحاكم الشرعية بشهود من الموارنة حسب طقوسهم الدينية

ولا يحق لاصحاب النفوذ في الحكومة ان يتداخلوا في امورهم الدينية او ان يقول لهم احد ( ارسلوا الراهب الفلاني الى المحل الفلاني او اعطوا الكنيسة الفلانية الا الراهب الفلاني )

وان تعفى الاشياء الكنائسية من رسم الجمرك والباج

وان تعفى جميع المأكولات العائدة للبطريرك من محصولات كرومه الخاصة وكذلك جميع المأكولات كالسمن وعصير العنب والعسل وجميع الاشياء التي يتصدق بها عليه رعاياه الموارنة من الخارج اذا جاؤوا بها اليه تعفى من الجمارك في الاساكل والرسوم الداخلية

ولا يحق لاحد ان يتداخل في معاملاتهم الخاصة بالكروم والبساتين والمراعي والطواحين العائدة الى كنائس الموارنة واديارها

كما لا يحق لاحد ان يتداخل في ادارة بيوت الشمع العائدة للكنائس ولا للبيوت والدكاكين والاشجار المثمرة وغير المثمرة والاموال والاوقاف العائدة الى الرهبان المارونيين اذ لهم ملء الحق بالتصرف في هذه الاشياء

وعلى الطائفة المذكورة ان لا تتردد في اداء ما طرح عليها من الرسوم الاميرية وجميع الصدقات والرسوم المقرر عليهم دفعها للبطريرك

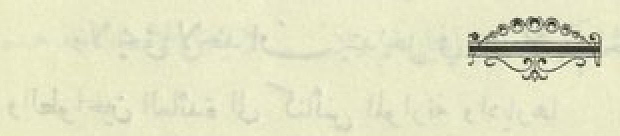
وان لا يعارض احد الطقوس الدينية التي تقام في الكنائس والاديار ومحلات الزيارة التابعة لبطريرك الموارنة كما لا يحق لاحد ان يتداخل في امورهم الدينية كقوله انتم تقرأون كذا وتدعون كذا

وان لا يكلف البطريرك في مسكنه بامر سواء من جهة العسكريين او من جهة الادارة وغيرها

وان لا يتداخل احد بكسائه وملابسه وحمله عصاه الخاصة به وعليه فان هذه الشروط التي ذكرت في فرماني الشاهاني يجب ان تكون دستور العمل وان لا يتداخل احد بوجه من الوجوه في حرية اعماله ولا في امور بطريركيته لسبب من الاسباب

في ١٧ صفر سنة ١٣٣٣

محمد رشاد



# النظام الاساسي لطائفة البروتستانت

لما كان من مقتضى احكام المادة الحادية عشرة من القانون الاساسي ابقاء جميع الامتيازات الكافلة لحرية جميع الاديان والطوائف المعروفة والقاطنة في البلاد العثمانية ومباشرة طقوسهم الدينية تحت حماية الدولة العلية كما كان الحال من قبل شريطة ان لا يخل ذلك بالامن والاداب العامة ثم لما كان لا يوجد نظام خاص يضمن لطائفة البروتستانت الاستفادة من احكام هذا القانون فقد وضعت المواد الآتية لتأمين هذه الغاية

١ - ينصب بموجب فرمان عالي وكيل لطائفة البروتستانت في دار السعادة وكذلك ينصب وكيل في المدن القاطن فيها افراد من البروتستانت الحائزين على التبعة العثمانية ويباشرون اعمالهم ضمن نطاق وظائفهم الخاصة

٢ — يؤسس مجلس ملي مكون من سبعة اشخاص ومنتخب من لدن طوائف البروتستانت الحائزين على التبعة العثمانية في مركز العاصمة او في الخارج وذلك طبقاً لاحكام النظام الخاص الوارد بيانها في المادة العاشرة من هذا القانون

٣ — ان وكلاء جماعة البروتستانت في دار السعادة ينصبون بموجب فرمان سلطاني واما في الخارج فيعينون بمقتضى امر سامي ( الصدارة العظمى )

٤ — ان وكيل كل جماعة من جماعات البروتستانت في الخارج ينتخب من لدن طائفة البروتستانت الحائز افرادها على التبعة العثمانية وذلك طبقاً لمواد النظام المدرجة في المادة العاشرة من هذا القانون ثم ترسل مضبطة انتخابه الى وكيل طائفة البروتستانت في الاستانة وهذا بدوره يرفعها الى الباب العالي حيث يجري تصديقها وهذه الطريقة يجب اتباعها ايضاً في انتخاب اعضاء المجلس الملي

٥ — لا يجوز قطعاً انتخاب الوكيل او عضو المجلس من الذين لا يكونون حائزين على التبعة العثمانية الحقة او ممن عرفوا بسوء السيرة

٦ — ان كل الشكايات التي ترد بحق الوكلاء عن وجود محاذير تمنع مباشرتهم اعمالهم يدقق ويبت في امرها الباب العالي وحده

٧ — ان وظائف الوكلاء والمجالس هي النظر فى الامور المذهبية لحسن ادارة الكنائس والمدارس وعقد وفسخ النكاح وجمع الاعانات التي ترد من ابناء الطائفة وصرفها على ما تحتاج اليه الجماعة شريطة ان لا تمس هذه الاعمال الانظمة الموضوعة من لدن الدولة العلية . على انه لما كانت المادة ١١١ من القانون الاساسي نصت على انه ( ان ايرادات الاموال الموصى بها من قبل الذين يوقفون النقود والمسقفات والمستغلات تصرف طبقاً لشرط الواقف وعلى حسب التعامل القديم في سبيل الخيرات والمبرات . وكذلك فان ادارة اموال الايتام ينظر فيها في كل مركز المجلس المنتخب لكل طائفة وذلك طبقاً للانظمة المخصوصة الموضوعة لها وهذه المجالس ترجع في جميع اعمالها ومراجعاتها الى الحكومات المحلية او مجالس الولايات العمومية )

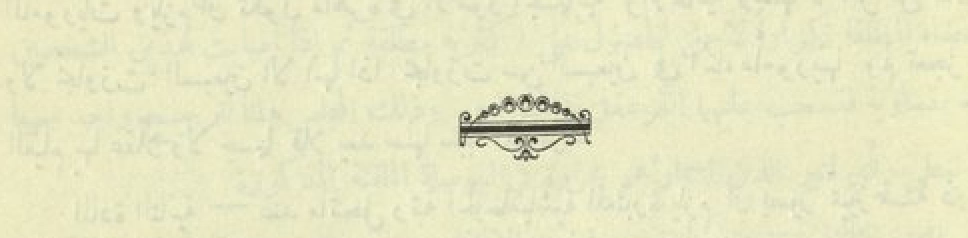
ولذا فان وظائف مجلس جماعة البروتستانت المنوه عنها في المادة الثانية من هذا النظام يجب ان تطبق اعمالها في الآتي على مقتضى احكام هذا القانون

٨ — كما انه لا يجوز التدخل في اخلال حرية جماعة البروتستانت اثناء تعاطيهم طقوسهم الدينية طالما ان هذه الطقوس متمشية طبقاً للمنح التي حددها القانون الاساسي للطوائف والمذاهب وكذلك لا يجوز التدخل في شؤون كنائسهم المنشأة بموجب رخصة رسمية اى بفرمان عالي . اما التدريس في مدارسهم فانه يجري طبقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من القانون الاساسي التي تستفيد من احكامها كافة الطوائف

٩ - يراجع وكلاء البروتستانت في الخارج الحكومة المحلية فيما يتعلق بجميع شؤون الطائفة وضمن وظائفهم الخاصة . وعند الحاجة يمكنهم تقديم عريضة الى الباب العالي بواسطة وكيلهم في دار السعادة

١٠ — تضع جماعة البروتستانت نظاماً يحتوي على كيفية انتخاب الوكلاء واعضاء مجالسهم الملية ووظائفهم الاساسية ويقدم الى الباب العالي على الاصول وبعد ان يجري تدقيقها تصدق وتصبح مرعية الاحكام

في ٧ ربيع الاول سنة ١٢٩٥ و ٢٧ شباط سنة ١٢٩٣



# نظام الحاخـــامخانة

## الفصل الاول

### في بيان اوصاف الذات التي تنتخب للحاخام باشية وصورة انتخابهم وتحليفهم

المادة الاولى — الذات التي تصير حاخام باشي من حيث انها تكون رئيسة كل الشعب الموسوي وواسطة تنفيذ اوامر الدولة العلية واجرائها فيلزم ان تكون اهلاً لامنية واعتماد الدولة العلية والملة الموسوية متصفة بالاوصاف الممدوحة المقبولة ومن تبعة الدولة العلية ابا عن جد بحيث لم تكن اعيبت بشيء اصلاً بل شوهد منها حسن الخدمة والصداقة في المأموريات ويلزم ان تكون ماهرة في الامور الجسمانية والرحانية وسنها لا اقل من ثلاثين ولا تجاوزت السبعين الا انها اذا تجاوزت سن السبعين في اثناء مأموريتها ولم تعجز عن القيام بها عقلاً ولا جسماً فلا يعد سنها سبباً الى عزلها

المادة الثانية — عند ماتنحل رتبة الحاخامباشية المعتبرة يلزم ان يصير تمييز خمسة ذوات من الحاخامين بمعرفة المجلس الجسماني الذي ستتبين صورة تشكيله ادناه من المتصفين بالاوصاف المحرر في المادة الاولى والمقتدرين على ايفاء ما يجب على ذمتهم لهذه المأمورية ويستحقونها اكثر من غيرهم وبعد ان تنتظم بذلك مضبطة من طرف المجلس المذكور وتحصل عليها المصادقة من طرف الذات التي تكون قائمقاماً كذلك يحصل الاطلاع عليها في مجلس روحاني عمومي تتبين صورة تشكيله ادناه ايضاً حتى اذا كان يوجد محظور مذهبي في انتخابهم المأمورية المذكورة يبينه تحريراً الى القائمقام المومى اليه ليخرجهم وينتخب المجلس الجسماني غيرهم اما

اذا كان المجلس العمومي الروحاني يقبل جميع هؤلاء الحاخامين الذين انتخبوا فيصادق على المضبطة المذكورة ويختمها ويرجعها الى القائمقام المومى اليه وبعد ذلك ينعقد المجلس العمومي الذي سوف تتبين صورة تشكيله في ما يأتي وينتظم بوصلة ببيان اسماء الذوات المحررة في المضبطة المذكورة وتتعلق على حائط اوطة المجلس المذكور وكل واحد من اعضاء المجلس يحرر ورقة برأي خفي باسم الذات التي يرجحها من الخمس ذوات المحررة اسماؤهم في البوصلة المذكورة ويضعها بيده في الصندوقة الحاضرة في وسط المجلس وعند النهاية تفتح رؤساء كتاب سر المجالس الروحانية والجسمانية الصندوقة المذكورة علنا وتعد اوراق الرأي واذا ظهر نقص في الاوراق يعني اذا وجد من الاعضاء من لم يعط رأيه يصير تكليفه لذلك ثلاث مرات علنا بحضور المجلس فاذا لم يعط يصرف حينئذ النظر عن هذا النقص وتطلب اكثرية الآراء الموجودة والذي يصيب اسمه اكثرية الآراء المطلقة يكون هو المنتخب لمأمورية الحاخامباشية لكن اذا لم تتحصل اكثرية عند ما تنقسم الآراء على الخمس ذوات فيتميز شخصان من الذين اصابت اسماءهم زيادة الآراء وتتراجع عليهما فقط آراء الاعضاء المطلقة تكراراً لاجل الحصول على اكثرية مطلقة ثم اذا اصابت هذين الشخصين آراء متساوية فتسحب عليهما القرعة في ذلك اليوم وذلك المجلس علنا لترجيح واحد منهما ولا يعطى رأي لغير الذين اسماؤهم محررة في البوصلة الملقنة المذكورة

المادة الثالثة — عند ما تنتهي قضية الانتخاب يتحرر محضر يمضى عليه ويختم من طرف الاعضاء ويقدم الى الباب العالي بواسطة القائمقام واذا وافق ذلك ارادة الحضرة السلطانية السنية يرسل طلب رسماً من الباب العالي الى الذات المنتخبة لتنصب وتتمين رسماً على ما كان جارياً منذ القديم

المادة الرابعة — اذا كانت الذات التي يراد نصبها حاخام باشي في دار السعادة فتستدعى بواسطة بعض اشخاص من طرف المجلس العمومي اما اذا كانت موجودة في

الخارج فبواسطة رسول مخصوص وعندما تحضر الى الحاخامخانة وتقسم علنا بحضور القائمقام والمجالس الروحانية والجسمانية بانها تفي الصداقة الى الدولة العلية والملة الموسوية وتجري الدقة والتدقيق على اجراء هذا النظام بتمامه حينئذ تكون قد انتهت مأمورية القائمقام الموما اليه والذات التي تصير حاخام باشي يتمثل بحضرة الجناب السلطاني الهمايونية بحسب الطلب الذي يقع لها من الباب العالي وتجري مأموريتها رسماً ثم تعلن بحضورها الى الباب العالي

## الفصل الثاني

في بيان وظائف الحاخام باشي والهيئة التي يمكنها ان تتهمه

المادة الخامسة — الحاخام باشي يجري الحركة تطبيقاً لاحكام النظام بكمال الدقة ويجري التدقيق والنظارة على تنفيذها ويمنع بالكلية الذين يخالفونها او يعطون ضدها والحركة بعكس ذلك توجب التهمة والمسؤلية عليه تجري بحقه احكام المادة الثانية عشرة والاشغال التي تأتي الى الحاخام باشي سواء كانت رأساً اومحالة اليه من الباب العالي يحيلها الى المجلس او القومسيون الذي تعود اليه لاجل اجراء المذاكرة بها واعطاء قرار بخصوصها ثم يعطي الاعلام او التقرير وسائر الاوراق الرسمية التي يلزم اعطاؤها من طرفه على موجب المضابط المحتوية على قراراتها والمعاملات التي تجري بحق هذه الاشغال والقرارات التي تعطى عليها تتقيد في دفتر مضابط المجلس الجسماني ولذلك لا يمكن ان يعطى اعلام ولا تقرير من طرف الحاخام باشي رأساً ما لم تكن قد وردت له مضبطة بتلك المادة حاوية على القرار المعطى عليها من الهيئة التي احيلت اليها

المادة السادسة — كما ان الحاخامباشي لا يقدر ان يخالف في المصادقة على المضبطة التي تتنظم في المجالس الروحانية والجسمانية ما لم يكن القرار المعطى على مادة من المواد

مخالفاً للنظام كذلك يمكنه ان يضع تلك المادة في موقع المذاكرة بحضوره مجدداً اذا كانت مخالفة للنظام لاجل اخراج ذلك الى الظاهر

المادة السابعة — عند وقوع مصالح مستعجلة لا يمكن تأخيرها الى يوم المجلس او رؤيتها سريعاً في المجلس يتشكل مجلس فوق العادة فيكون الحاخام باشي مأذونا بان يأخذ مسؤلية تلك المادة على نفسه ويراها او يبادر لاجراء ما يقتضي لها ولكن يكون مجبوراً ان يصدق المجلس الجسماني على الكيفية حين انعقاده ويجري تقييدها في دفتر المضابط

المادة الثامنة — اذا وجد من اعضاء المجلس والقومسيون وكتابهم وخدمتهم وسائر المستخدمين فى الخدمات الميرية من يتحرك مخالفاً للتعليمات المعطاة لهم وتبين ذلك الى الحاخام باشي او اخبر به فيحيل في اول الامر اجراء محاكمته الى المجلس الذي هو عائد اليه وبعد ان يجري استنطاقه ومحاكمته ويحكم بجنحه وتعطى بذلك مضبطة مختومة من طرف اكثر اعضاء ذلك المجلس يبدل الحاخام باشي ذلك الرجل ويعين آخر عوضه

المادة التاسعة — تبديل احد المجالس او القومسيونات برمته لا يكون في يد اقتدار الحاخام باشي وانما عندما تشاهد من احدهم حركة تغاير النظام يحصل له التذكير مرتين بتذاكر من طرف الحاخام باشي يطلب بها منه ان يحافظ على النظام ثم في المرة الثالثة يراجع بذلك ايا كان من المجالس الروحانية والجسمانية التي تنسب اليه تلك الهيئة المتهمة او الى مجلس عمومي يعقده اذا كان المتهم هو واحد من هذه المجالس ويطلب تبديله بواسطة الادلة التي يقيمها عليه

المادة العاشرة — لا يستخدم في الامور الملية جزئية كانت او كلية احد من اولاد الحاخام باشي ولا احفاده واصهاره الا انه اذا كان للحاخام باشي الذي ينتخب اقارب واولاد

واحفاد موجودين في الخدمة قبل انتخابه فلا يجوز عزلهم بل يبقون في خدمتهم كما كانوا ما لم تظهر بحقهم شكوى تستحق الاستماع

المادة الحادية عشرة — محل اقامة الحاخام باشي وتذكرة خانة الملة يكون في ناحية اون قباني او حب علي قبوسي لاجل السهولة لجميع ارباب المصالح

المادة الثانية عشرة — اتهام الحاخام باشي هو عائد الى المجلس الروحاني محضاً او الى المجلس الجسماني بمعنى انه اذا وقعت بحقه شكوى من طرف احدى الهيئات او افراد الملة فتعرض الى احد المجلسين المذكورين وتتبين له تحريراً ثم تفاد الكيفية بمضبطة من طرف المجلس الجسماني الى الباب العالي وتجتمع بموجب الامر الذي يتعذر منه اعضاء المجلس الروحاني والجسماني تحت رئاسة رئيس المجلس الروحاني في ظرف خمسة عشر يوما نهاية ما يكون يتشكل بها مجلس مختلط وبعد ان تحصل المذاكرة فيه اذا كانت المضبطة المحتوية على القرار الذي يعطيه مشتملة على سوء حال الحاخام باشي ولزوم استعفائه ومختومة من طرف ثلثي الاعضاء على الاقل تبرز له ويكون حينئذ مجبوراً ان يقدم تقرير استعفائه الى الباب العالي واذا امتنع عن ذلك تعرض حينئذ الكيفية من طرف المجلس المختلط ويجري ايجابها

المادة الثالثة عشرة — من حيث انه سوف يتخصص معاش كافي المقدار من صندوق الملة الي الحاخام باشي بمعرفة المجلس العمومي فتصير تسوية المصارف الداخلية في حاخامخانته من طرفه ذاته

المادة الرابعة عشرة — مفروشات البيت المخصوص لاقامة الحاخام باشي وتزييناته وسائر لوازمه تتسوى مصارفها من صندوق الملة وتتسلم له بموجب دفتر ولذلك عند ما يقع استعفاء من الحاخام باشي او يفصل بصورة اخرى يسلم الاشياء المذكورة بتمامها الى خلفه

المادة الخامسة عشرة — عند ما يستعفي الحاخام باشي او يعزل يجتمع المجلس الروحاني والجسماني وينتخبا ذاتاً للقائمقامية من ارباب الاقتدار لاجل روءية امور الملة وخصوصاتها لحد ما ينتخب خلفه ثم يعرض عنها للباب العالي وتتعين قائمقاماً بموجب البيورلدي العالي الذي يعطى بهذا الخصوص

# الفصل الثالث

في بيان صورة انتخاب اعضاء المجلس العمومي ووظائفه

المادة السادسة عشرة – المجلس العمومي يتركب من ثمانين عضوا يكونون من صنف الحاخامين ومن العوام ويكون تحت رئاسة الذات التي تكون قائمقاماً ويكون من الاعضاء المرقومة ستون نفراً من العوام تنتخب من طرف اهالي دار السعادة والبلاد الثلاثة الموسويين بحسب تذكرة الطلب التي ترسل اليهم من طرف القائمقام الموما اليه تطبيقاً الى الاصول التى سوف تتبين ادناه وعشرون نفراً من صنف الحاخامين تنتخبهم وتعينهم الستون عضواً المذكورون ثم بعد ان تنتخب هذه الثمانون نفراً ويتم ذلك يتميز منها سبعة حاخامية لاجل المجلس الروحاني وتسع ذوات لاجل الجسماني تطبيقاً الى الشروط المبينة في بنودها الخصوصية ويحصل تعيينهم غب الاستئذان من الباب العالي وتجلب لهذا المجلس اربعون اعضاء موقتة ايضاً من المحلات الكائنة في ادارة الحاخامباشية ادرنه وخداونكار وازمير وسلانيك وبغداد ومصر والاسكندريه والقدس الشريف وهي التي بها اهال موسوية ليكونوا موجودين حين انتخاب الحاخام باشي فقط

المادة السابعة عشرة — الاشخاص الذين ينتخبون لاجل اعضائية المجلس العمومي تتبين صورة انتخاب ما يصيب كل محلة منهم بموجب الدفتر الذي يعطى من طرف مقام الحاخامباشية على الوجه الآتي وهو انه تحصل المذاكرة فيما بين باش حاخام تلك المحلة وبين

المناسبين من معتبري اهاليها ويعملون في اول الامر دفتراً بمقدار ما يوجد من الاشخاص الذين لهم الصفات اللازمة الى العضوية المذكورة ويتحرر في هذا الدفتر لا اقل من ضعفي عدد الاعضاء المطلوبين من تلك المحلة ويعلن الى جميع اهالي المحلة اليوم الذي يصير استنسابه ومحل الاجتماع ويوضع الدفتر المذكور معلقاً في محل يؤخذ محلاً للاجتماع قبل اسبوع واحد على القليل وفي يوم الانتخاب تحرر كل الاهالي التي لها حق اعطاء الرأي على موجب هذا النظام اسماء الذين يرجحونهم بالاكثرية من الناس الذين اسماؤهم محررة في الدفتر المذكور على ورقة يحررون بها امضاءآتهم ويضعونها في صندوقة مختومة مهيأة لذلك ولا يجوز ان يعطى رأي بحق شخص لم يكن اسمه موجوداً في الدفتر المذكور ومن حيث ان امر الانتخاب يكون اجراؤه في ظرف يومين فاذا وجد اناس لم يعطوا رأيهم من الاهالي المرقومين في هذه المدة فلا يمكن ان يكون لهم حق او صلاحية للادعاء اخيراً بوجه من الوجوه انما الذين يكون لهم عذر صحيح ولا يقدرون ان يتوجهوا الى محل الاجتماع اذا ارادوا ان يرسلوا ارآئهم تحريراً فقط فيقبل منهم ذلك ولذلك ينبغي ان يرسلوا بوصلات الرأي التي يحررونها على هذه الصورة الى حاخام باشي المحلة والحاخام الموما اليه يكون مجبوراً بان يضعها مع باقي البوصلات في الصندوقة المذكورة ايضاً

المادة الثامنة عشرة — الصندوقة التي توضع بها الآراء تختم علناً من طرف باش حاخام المحلة وثلاثة انفار من متولي الصناديق وتوضع في محل الاجتماع وفي يوم الانتخاب يوجد مأمور من طرف الحاخام خانه لكي عند نهايته تفتح الصندوقة المذكورة بحضور المأمور الموما اليه وباش حاخام المحلة والمتولية الذين ختموا الصندوقة ومعتبري الاهالي ويصير تعداد بوصلات الرأي الموجودة بداخلها وتميز المقدار المطلوب من تلك المحلة من الذين اصابت اسماؤهم زيادة الآراء ويصير انتخابهم اذا وقعت مساواة اراء بحق شخصين او عدة اشخاص فتسحب عليهم القرعة ويتنظم دفتران باسماء هؤلاء المنتخبين ويختم عليها من

طرف المأمور الموما اليه مع الذوات الذين ختموا الصندوقة ليبقى احدهما محفوظاً عند باش حاخام المحلة والثاني يرسل الى الحاخامخانة ايضاً

المادة التاسعة عشرة — يشترط في الذوات الذين ينتخبون للعضوية المبينة في المادة السابقة ان لايكونوا اتهموا قط بتهمة او جناية ولم تقع منهم تحيلات ومخادعات في الامور الملية والافراديةوان يكونوا من اصحاب المعارف بقدر الممكن في الامور الملية ويقرأون ويكتبون في اللغة العبرانية ومن الاشد اعتباراً في محلتهم

# الفصل الرابع

## في بيان وظائف المجلس الروحاني

المادة العشرون — المجلس الروحاني يتعين من طرف المجلس العمومي ويكون عبارة عن سبعة حاخامين يتعين احدهم رئيساً باكثرية اراء المجلس العمومي ايضاً واثنان معاوني رئيس باعتبار اليمين واليسار والاربعة الباقون يعينون اعضاء ويتخصص لهم جميعاً معاشات وافية المقدار باستنساب المجلس العمومي ولا يجوز انفصالهم ما لم تقع منهم حركات مخالفة المذهب وللنظام او شيء من انواع التهم والقبائح

المادة الحادية والعشرون — متى انحلت رئاسة المجلس الروحاني ينتخب لها واحد من معاوني الرئيس وواحد ليكون عوضه من اعضاء المجلس الروحاني ايضاً واحدالحاخامين الموجودين في المجلس العمومي ايضاً للعضوية التي تصير فارغة واخر من الخارج يناسب لعضوية المجلس العمومي وذلك جميعه باكثرية الآراء التي تنتخب لرآسة المجلس الروحاني

المادة الثانية والعشرون — يشترط في الذات التي تنتخب لرئاسة المجلس الروحاني ان تكون ذات مهارة كاملة فى المذهب ومن اصحاب التدابير الحسنة ولا ينظر الى الاختيار السيء

المادة الثالثة والعشرون — وظيفة مأمورية رئيس هذا المجلس الروحاني واعضائه تذكر على الوجه الآتي . وهو انه من اول وظائفهم اولا ان يجروا الدقة على محافظة الامور المذهبية ثانياً هم ذواتهم لا يحركون حركة مخالفة للاصول ولا لأفكار الدولة ولا للنظام ويعتنون الآخرين من ذلك ايضاً ثالثاً ان لا يدعوا احداً من صنف الحاخامين ان يعظ مطلقاً ما لم يكن معه رخصة بذلك من المجلس الروحاني وان يدققوا ويعتنوا بكل اتفاق على ان لا يحرك الوعاظ بحركة ترغب او تغري الملة على ما يغاير اصول الدولة وافكارها او اصول احكام النظام ولا احد من الحاخامين اصلاً يتعاطى اموراً ملية تكون خارجة عن وظيفته وان لا يمنعوا انتشار الكتب والعلوم والفنون النافعة التي لا تضر الدولة ولا الملة ولا المذهب بين الشعب ثم ولئن كان المجلس المذكور يرى الامور والخصوصات المتعلقة في المذهب والملة الا انه لا يمكنه ان يتداخل قطعياً في الاشغال التي لا تحال اليه من طرف الحاخام باشي من المواد المتعلقة في الحقوق المذهبية وكذلك الرئيس لا يمكنه ان يرى او يسوي مادة من تلقاء نفسه اصلاً ما لم يكن ذلك بانضمام رأي المجلس ايضاً

المادة الرابعة والعشرون — يجب ان يكون الذوات الذين ينتخبون لعضوية المجلس الروحاني من ارباب المهارة الكاملة في المذهب والصادقين والمحبين للدولة والملة والمستقيمين من كل الوجوه وان لا يكونوا وجدوا في خدمة قبلاً وتعين بحقهم جزاء جرى بمقتضى حكم قانون الجزاء الهمايوني ولا تكون ظهرت منهم جناية توجب محروميتهم من الاستخدام

المادة الخامسة والعشرون — من بعد ان يتخرج رئيس المجلس الروحاني وحاخاميته من الحاخامين الذين هم من اعضاء المجلس العمومي بداوم الثلاثة عشر نفراً الباقون المجلس الروحاني بطريقة المناوبة اربعة منهم في كل سنة بصفة اعضاء موقتين وثلاثة منهم ايضاً

يؤمرون من طرف المجلس الروحاني على نظارة اشغال الطاريف والكوشير

المادة السادسة والعشرون — وظائف مأمورية الاربعة انفار الذين يوجدون في المجلس الروحاني في كل سنة بصفة اعضاء موقتين هي عبارة عن ان يكونوا حاضرين في المجلس المذكور لاجل مجرد اكتساب الوقوف على المذاكرات التي تجري فيه والمعاونة لاعضاء المجلس الدائمين عند ما يطلبونها منهم فلا يكون لهم صلاحية ان يعطوا رأيا ولاان يمضوا على مضابط القرارات

المادة السابعة والعشرون — يتخصص معاش بمقدار كاف باستنساب المجلس الجسماني لاجل معيشة الذين يخدمون مناوبة في كل سنة من هؤلاء الحاخامين ويعطى لهم ما داموا موجودين في الخدمة ولذلك لا يجوز اليهم قطعاً ان ياخذوا دراهم او هدايا من افراد الملة لجهة مأمورياتهم عدا ما ذكر بل يعد ذلك تهمة بحقهم

المادة الثامنة والعشرون — اذا لزم ارسال مأمور روحاني الى احدى الجهات في دار السعادة او في الخارج فيتعين لذلك واحد من السبعة عشر حاخاما المذكورين بالانتخاب ويرسل بالتبعية وعند ما تنتهي مأمورية هذا المأمور الذي ارسل يستخدم حين رجوعه في مأموريته السابقة كما كان

المادة التاسعة والعشرون — حيث ان كل امور الملة الروحانية يصير السؤال عنها من المجلس الروحاني فلا يتداخل احد غير الذوات الذين يصير انتخابهم واستخدامهم بموجب هذا النظام في شغل روحاني جزئياً كان او كلياً اصلاً

المادة الثلاثون — الحاخام باشي ورئيس المجلس الروحاني ومعاونوهم هم المأذونون فقط باجراء المجازاة الروحانية كالحرم يعني الافروز وامثاله ومن اول وظائف الحاخام باشي وجميع المجالس والهيئات المنعقدة ان لا يعطوا صلاحية في هذا الباب لاحد غير المذكورين اصلاً واذا وجد من تجاسر على هذا الامر من تلقاء ذاته يكون الجرم الذي

يفعله بحكم ما لم يكن ويتجرد هو ذاته من صفة الحاخامية وعلاماتها ومع ذلك يحرم من المأمورية مؤبداً ويستأذن الحاخامباشي من الباب العالي بموجب تقرير ويطلب اجراء المجازاة التي تترتب بحقه

المادة الحادية والثلاثون — من حيث انه يوجد كتاب ومأمورين بقدر اللزوم بمعية المجلس الروحاني فكل الامور المذهبية التي ترى في المجلس المذكور تتقيد يومياً في دفتر المضابط ويمضي تحت مضبطة الوقوعات من طرف الرئيس والاعضاء وتتقيد كذلك كل الاوراق التي تأتي الى المجلس المذكور او تتوجه منه في دفاتر خصوصية بنمرها وهذا جميعه يكون اساس وظيفة الموجودين في خدمة كتابة المجلس المذكور والذين يوجدون خارج هذا النظام والتعليمات التي تعطى ليدهم في ما يختص بوظائف مأمورياتهم سواء كانوا منهم او من اعضاء المجلس وباقي الخدمة المستخدمين في امر جزوي او كلي يحتسب عليهم ذلك تهمة ولذلك من كان امثال هؤلاء فبعد ان يجري استنطاقه ومحاكمته المقتضاة تطبيقاً الى الاصول المبينة في المادة الثامنة يخرج من الخدمة ويتعين آخر عوضه واذا كان يوجد فيهم من اخذ رشوة كبيرة كانت او قليلة وثبت وتحقق عليه تعرض كيفيته الى الباب العالي لأجل استنطاقه واجراء محاكمته في جانب الضابطة

المادة الثانية والثلاثون — التعليمنامه التي تعطى ليد المأمورين والكتبة والخدمة والمستخدمين بمعية المجلس الروحاني فيما يختص بوظائف مأمورياتهم تنتظم في قومسيون مخصوص مركب من الحاخام باشي ورئيس المجلس المذكور ومعاونيه وشخصين من اعضاء المجلس الجسماني تطبيقاً الى احكام هذه النظامنامه الاساسية

المادة الثالثة والثلاثون — المجلس المذكور يجتمع في الايام التي يصير تخصيصها مرتين او ثلاث مرات في الاسبوع بحسب الاقتضاء وفي خدمته بها ومركز هذه الجمعية يكون في احد المحلات التي يكون اهاليها كثيرة

المادة الرابعة والثلاثون — اذا كان احد لا يوجد في المجلس ثلاث مرات متواليات متعاقبات من اعضاء المجلس المذكورين الدائمين او الموقتين او المأمورين والكتبة المستخدمين بمعيتهم ايا كان بدون ان يبين عذراً او مانعاً قويا فيعتبر بانه قد قدم استعفائه عادة ويتعين اخر عوضه كما انه اذا وقع منه حركات او نوع من القبائح والجنح يغاير القوانين ونظام السلطنة السنية وحكم من طرف الدولة بتوقيفه مدة تزيد عن شهر بمقتضى قانون الجزاء الهمايوني فيكون قد صار اخراجه من المأمورية وتبديله حالاً تحت المجبورية

المادة الخامسة والثلاثون — الذين يثبت في المجلس الجسماني انهم محتاجون من الذين يلزم اخراجهم وتبديلهم بشرط عدم مداخلتهم في ما بعد في امور الملة من رؤساء المجلس المذكور ومعاونيهم او اعضائه بمقتضى هذا النظام يخصص لهم جانب دراهم من صندوق الملة بمقدار ربع معاشهم ويعطى لهم طالما هم احياء لاجل ادارة معيشتهم لسبب كونهم من صنف الحاخامين وليسوا من اهل الصنائع وكذلك الذين يفصلون منهم ويتحقق انهم محتاجون يعطى لهم نصف معاشاتهم ايضاً

المادة السادسة والثلاثون — صلاحية الامكان على اتهام رئيس المجلس واعضائه تكون عائدة الى الحاخام باشي والمجلس الجسماني فقط على ان احدى الهيئات وافراد الملة الذين يخبرون بجنح واقعة منهم يعرضون الكيفية ويفيدون بها المجلس الجسماني وحينئذ يتشكل قومسيون مختلط مركب من رئيس المجلس الروحاني والجسماني وثلاثة انفار من كل من المجلسين جملة ذلك ثمانية اشخاص تحت رئاسة الحاخام باشي وتحصل مطالعة الكيفية فيه ويجري ايجابها تطبيقاً الى حكم المضبطة التي تنظم مختومة من اكثرية اعضائه وربما تكون الشكاية واقعة هي على رئيس المجلس الروحاني فكما انه يقام عوضه في القومسيون المذكور واحد من معاوني الرئيس كذلك اذا كانت على المجلس الروحاني بتمامه يجلب ثلاثة انفار يستنسبهم الحاخام باشي من الثلاثة عشر حاخاماً الذين هم من

اعضاء المجاس العمومي ويعينهم عوض الثلاثة اعضاء الذين يلزم جلبهم من طرف المجلس الروحاني المار ذكره

المادة السابعة والثلاثون — كل الاوراق الرسمية التي تخرج من المجلس المذكور يلزم ان تكون ممضاة من طرف كاتب المجلس المذكور ومختومة على القبل باختام اكثرية الاعضاء ومصادقاً عليها من طرف الرئيس لتكون معتبرة ومعمولا بها

المادة الثامنة والثلاثون — المجلس الروحاني تكون له النظارة الكاملة على رؤساء حاخامي المحلات ومن حيث ان الحاخامين المذكورين يكونون بمعية المجلس المذكور فهم يكونون مأمورين بتسوية المواد الروحية فقط التي تقع في القرى والمحلات التي هم فيها ومجبورين على الطاعة والانقياد الى التنبيهات التي تعطى لهم من طرف المجلس الروحاني اما صورة تعيينهم فهي ان يتشكل قومسيون مختلط مركب من المجلس الروحاني والجسماني ويجلب الى القومسيون المذكور خمسة او عشرة انفار من الاكثر اعتباراً من اهالي المحلات التي سوف يتعينون اليها لينتخب بحضورهم هم ايضاً المناسبون من حاخامي المحلات المذكورة المعتبرين والمستحقين للأمنية ومضابط انتخابهم تحصل عليها المصادقة من طرف الحاخام باشي ثم تجري مأموريتهم وعند ما تقع من هؤلاء الحاخامين حركات تغاير المذهب والنظام يعقد قومسيون مختلط مركب من اعضاء المجلس الروحاني والجسماني على ماقد تبين اعلاه ويحاكمون فيه ولا يجوز تبديلهم ما لم تثبت جنحهم

## الفصل الخامس

### في بيان المجلس الجسماني ووظائفه

المادة التاسعة والثلاثون — المجلس الجسماني مركب من رئيس وثمانية اعضاء من العوام ومدة مأموريتهم تكون منحصرة على سنتين ويجري انتخابهم في المجلس العمومي

المادة الاربعون - رياسة المجلس الجسماني يحصل التذاكر بشأنها في ما بين التسع ذوات المنتخبين وتحال الى ذات منهم يرونها مناسبة باكثرية الآراء وتتفوض اليها

المادة الحادية والاربعون — عندما يقع انفصال نفر او نفرين نهاية ما يكون من اعضاء المجلس الجسماني بداعي استعفاء او لسبب آخر قبل انقضاء مدة السنتين التي هي مدة مأموريتهما يحصل انتخاب عوضهما ويتعينان في محلاتهما الفارغة من طرف الحاخام باشي بواسطة مذاكرة رئيس المجلس الروحاني وباقي اعضاء المجلس الجسماني وا كثرية الآراء اما اذا كانت المحلات الفارغة اكثر من اثنين فيجري انتخابهم في مجرد المجلس العمومي ومأموريه هؤلاء الاعضاء كافة تعلن غب الاستئذان من الباب العالي ويشترط اتفاق آراء الاعضاء الباقية في الامور التي تصير رؤيتها في المجلس الجسماني لبينما يجري هذا الانتخاب

المادة الثانيه والاربعون — اذاكان رئيس المجلس الجسماني او احد اعضائه او احد من المأمورين والكتاب والمستخدمين بمعيته اياكان لم يحضر الى المجلس ثلاث مرات متعاقبات بدون ان يبين لذلك عذراً مانعاً قويا فيرسل له من طرف باش كاتب المجلس تذكرة تستدعيه بها الى المجلس الرابع فاذا لم يأت الى المجلس ايضاً بدون ان يبين عذرا او سبباً لذلك فيحسب بانه قد استعفى وينتخب آخر يتعين عوضه بموجب النظام

المادة الثالثة والاربعون — المجلس الجسماني يكون مأموراً برؤية امور الملة الموسوية وخصوصاتها الدنيوية وباجراء اوامر الدولة العلية وفريضة ذمته المطلقة هي ان يدقق ويناظر على تزييد اسباب منافع الملة وتكثيرها واجراء احكام هذا النظام ومنع الذين يخالفون في هذا الباب وطرح الاعانة الملية وتحصيلها تطبيقاً للاصول الجديدة المدرجة في النظام ووقاية اموال الايتام واوقاف الملة من التلف واعطاء سائر باقي الهيئات الملية تعليمات مطابقة الى اساس هذا النظام ورؤية المصالح التي تحال له وتسويتها في المجلس او بالواسطة اما الذوات الذين يكونون لائقين بان ينتخبوا اعضاء المجلس المذكور فيلزم ان يكونوا

اولاً من الذين يستأمنهم الباب العالي ومن الذوات المعتبرين المحبين للدولة والملة واصحاب الدراية والمعارف وان يكون البعض من اعضاء المجلس المذكور يقرأون اقل مايكون باللغة العبرانية والتركية ولم يكن ترتب عليهم جزاء في وقت ما بمقتضى احكام قانون الجزاء الهمايوني

المادة الرابعة والاربعون — لا تحصل مداخلة ولا ممانعة من طرف احد في المبالغ التي يلزم صرفها لاجل استخدام ما يلزم الى المجلس الجسماني من الكتاب والتحصلدارية وباقي الخدام

المادة الخامسة والاربعون — اعضاء المجلس الجسماني اذا لم يجروا وظائف مأموريتهم المعينة اعلاه ولم يمنعوا الذين يتحركون بحركة تخالف النظام ولم يضعوا التأسيسات النافعة الملية التي تعرض لهم في موقع الاجراء ولم يجتهدوا في ازالة الاشياء التي توجب الشين على الملة او كان حكم عليهم بالحبس من طرف الدولة اكثر من شهر بمقتضى احكام قانون الجزاء الهمايوني فبعد ذلك جميعه عليهم تهمة توجب تبديلهم بموجب النظام

المادة السادسة والاربعون — صلاحية امكان اتهام المجلس الجسماني هي عائدة الى الحاخام باشي وقومسيون التأسيسات الذي سيتبين ادناه فالشخص او الهيئة التي تسمع بوقوع حركة مخالفة للنظام من المجلس المذكور تعرض الكيفية كتابة الى الحاخام باشي والمشار اليه يوضح المادة حالاً بتذكرة يخاطب بها الشخص او الهيئة المشكوة ويطلب منها المحافظة على النظام ثم اذا وقعت هذه الحالة مرة ثانية يجري حينئذ ما يقتضي لها حسب الاصول المدرجة في المادة الثامنة

المادة السابعة والاربعون — طرح الاعانة الملية وتحصيلها ورؤية محاسبة ما يدخل الى الصندوق او يخرج منه وتسويتها جميع ذلك عائد الى المجلس الجسماني لذلك يلزم انه حين انعقاد المجلس العمومي في كل سنة ان يقرأ دفتر محاسبة السنة الماضية والمضبطة

ويحصل عليه التدقيق بحضور المجلس المذكور ثم تنتظم الميزانية اللازمة للسنة القادمة ايضاً ويعلنان كلاهما بواسطة الطبع والنشر

المادة الثامنة والاربعون — عندما يبين رئيس المجلس الروحاني او رئيس القومسيون الى المجلس المادة التي يراد التذاكر بها وبعد ان تحصل مذاكرة الاعضاء بها يلزم ان تتراجع اكثرية الآراء فان وجدت الآراء متساوية حينئذ تكون قد حصلت الاكثرية في الجهة التي يرجحها الرؤساء المذكورون اما في باقي الامور فيعد رأي رئيس المجلس مثل رأي باقي الاعضاء

## « تنبيه »

ان الانظمة المدرجة في الصفحات المبينة ادناه مصدقة بموجب ارادة سنية مؤرخة في ٢٣ شوال سنة ١٢٨١ كما هو مذكور في المجلد الثاني من الدستور القديم

| | من صفحة | الى صفحة |
|---|---|---|
| انظمة بطريركية الروم | ٤٢ | ٨٧ |
| نظام » الارمن | ٩٦ | ١٢٤ |
| » الحاخامخانة | ١٣٨ | ١٥٣ |

# ذيل نظام الحاخامين

ان الاعضاء الجسمانيين المجلس العمومي ينتخبون لمدة عشر سنوات مرة ويستبدل خمسهم في كل سنتين مرة وهذا التبديل يجري في العشر سنوات الاولى بطريقة القرعة ويجوز اعادة انتخاب الذين انتهت مدة خدمتهم

في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٢٨ و ٦ تشرين ثاني سنة ١٣٢٦

# الفرمان الشاهاني

المتضمن تعيين حايم ناحوم افندي حاخام باشي لليهود
في ٢٢ جمادي الآخر سنة ١٣٢٧

ان مقتضى احكام النشان الشريف العالي الشأن والطغراء الغراء الهمايونية هو :

بناء على انتخاب الهيئة المتشكلة حسب النظام ومن الطائفة الموسوية وانتخابها نخبة الطائفة الموسوية حايم ناحوم افندي زيد قدره اوظيفة حاخامباشي المنحلة في الاستانة وتوابعها وبناء على اشعار وزارة العدلية وصدور القرار بتعيينه من قبل مجلس الوزراء العالي فقد اصدرت ارادتي السلطانية بالمصادقة على قرار تعيينه ضمن الشروط القديمة المدرجة في الفرمان السلطاني

وقد امرت بان تكون لحايم ناحوم افندي السلطة التامة على جميع الحاخامين الموجودين في بلاد الدولة العثمانية فعليهم اطاعته ضمن دائرة القانون وان يكون مرجعهم يرجعون اليه في جميع المعاملات المتعلقة بالطائفة الاسرائيلية وان يطيعه كبير اليهود وصغيره في بلاد الدولة العثمانية ولما كان قراءة التوراة في بيت الحاخامباشي غير مخالف لطقوسهم الدينية يجب ان لا يتعرض له احد او يقول له انك تقرأ التوراة في ملكك الخاص او انك وضعت كراسي او علقت قنديلًا اوغير ذلك من الحجج التي يتخذها البعض وسيلة للمداخلة في اموره مداخلة يقصد فيها التعجيز بقصد ابتزاز امواله من قبل ضباط الدولة خلافاً للشرع الشريف وعدم التعدي عليه بغير حق

وان لا يتعرض احد من الضباط الى كنيستهم بالتحري والتفتيش كما لا يجوز لاحد ان يتعرض لما يقومون به في محلاتهم الدينية المعطاة لهم من قبل الشرع الشريف اذا ارادوا اجراء ما يلزمها من تعمير او ترميم

ولا يجوز للغير ان يتداخل في الاشياء الخاصة بمدارسهم وكنائسهم لقاء دين ما وان

رهن هذه الاشياء واذا اخذ شيء من هذا وجب اعادته اليهم حالا حسب امر الشرع الشريف واذا اختلف يهوديان على مسألة طلاق او زواج او مايتعلق بامور النكاح فعلى الحاخام باشي او وكلائه ان يصلحوا ذات البين بينهما وان يجري التحقيق ضمن الطقوس الدينية وبحسب اليمين الذي يجري في كنائسهم

واذا اعطى الحاخام باشي امراً بحق احد المتهمين ضد طقوسهم الدينية يجب ان لا يعارض من قبل القضاة والنواب كما كان يجري سابقاً

ولا يجوز عقد نكاح كل من كان تابعاً للحاخامباشي بدون اذن منه او من وكلاءه او الحاخامين التابعين له كما لا يجوز عقد نكاح كل من كان محرماً عقد نكاحه بموجب طقوسهم الدينية

كما لا يجوز عقد نكاح يهودي يريد الزواج بيهودية او طلاقها او الزواج بزوجة ثانية سواء كان في المركز او الملحقات الا بأذن من الحاخام باشي

ولا يجوز لموظفي الدولة ان يقولوا للحاخامباشي اعقد نكاح هذه الامرأة على هذا الرجل مثلاً ويجبرونه عليها

واذا توفى يهودي اثناء قيامه بحركة مخالفة لطقوسهم الدينية وكان من مقتضى طقوسهم ان لا يرفعوا جثته من الارض فيجب على القضاة والنواب والموظفين ان لا يجبروا الحاخامباشي على رفع جثته

ولا يجوز لاحد ايضاً ان يعارض الحاخامين المنصوبين بموجب فرماني الشاهاني في البلاد التي يتبع يهودها الى الحاخامباشي في تحصيل الاموال من الطائفة اليهودية وذلك ضمن الشروط المسطرة في فرماني الشاهاني وان لا يعترض احد جميع الحاخامين الذين يعينهم الحاخامباشي للملحقات بموجب ورقة ممهورة منه ومدرجة فيها الشروط المذكورة في فرماني الشاهاني

ولا يجوز لاحد ان يتداخل في شؤون تعيين الحاخامين او ان يقول للحاخامباشي عين هذا الحاخام لهذا المحل او ان يلتمس منه تعيين الحاخام الفلاني للكنيس الفلانى وان لا يزعجوه بامثال هذه الالتماسات

وان لا يتداخل احد في مأكولاتهم ومشروباتهم وان لا يقولوا له قل عن هذا طريف وعن هذا كشير

وان لا يصغي الولاة والقضاة والنواب الى شكايات العزل والنصب من الحاخامين الا بعد استماع اقوال الحاخامباشي والسؤال منه عن صحة الشكوى

وكل فرمان يصدر دون ان يكون موقعاً عليه وممهوراً بخاتم الحاخامباشي يجب ان لا يعتبر في محله

ويجب ان لا يتداخل موظفوا دولتنا بوجه من الوجوه في امور الوكيل الذي يعينه الحاخام عنه في الملحقات عند مجيئه الى الاستانة ليعقب امورهم الدينية

وعلى ضباطنا ومأموري المالية ان لا يعرقلوا مساعي الحاخامين او وكلائهم المعينين من قبل الحاخامباشي لتحصيل الاموال الاميرية وان يرفقوهم بادلاء وان يساعدوهم اثناء انتقالاتهم من مكان الى مكان وان لا يعارضوهم في حملهم السلاح اثناء اداء وظيفتهم ليدافعوا بها عن انفسهم عند مسيس الحاجة وان يطلبوا منهم هدايا او خلافه مما ينافي الشرع الشريف

ولا يجوز رؤية الدعاوي المتعلقة بالحاخامباشي او الحاخامين او وكلائهم او رجالهم والعائدة الى الشرع في غير الاستانة العلية

واذا اقتضى توقيف احد الحاخامين بأذن الشرع الشريف وجب ان يكون ذلك بمعرفة الحاخام باشي

ولا يجوز اجبار يهودي على اعتناق الديانة الاسلامية بغير رضاه

ولا يحق لاحد المداخلة في الاوقاف العائدة لكنائسهم او مدارسهم التي لهم حق التصرف المطلق فيها منذ القديم

وعلى الطائفة اليهودية ان لا تتأخر عن دفع ما عليها من الرسوم الاميرية واموال الصدقة ورسومات ومصارفات الصندوق المعروف باسم ( غابله ) وعائدات الحاخام باشي وان لا تتردد بدفعها

ويجب ان لا يتعرض احد من القضاة ومتولي بيت المال والقسامين الى الحاخام باشي او وكلائه اثناء تحصيلهم الاموال الاميرية العائدة للخزينة من ميراث احد الحاخامين اذا توفى بلا وارث . وان لا يضع احد اليد على اموال المتوفين اذا كان له ورثاء واذا اوصى احد الحاخامين بعد وفاته الى الفقراء او الكنيس او الحاخام باشي بشيء وجب ان تكون الوصية نافذة المفعول بمقتضى طقوسهم الدينية وتنفذ الوصية حسب قواعدهم الدينية بشهود من اليهود

واذا توفى احد اليهود وكان في حياته قد اوصى الى الحاخام باشي او الى احد الحاخامين او الكنيس او للفقراء بشيء يجب اخذه بواسطة الشرع واعطائه الى الموصى اليه

واذا اتى احد اليهود امراً مغايراً لطقوسهم الدينية وارسل اليه الحاخام باشي مذكرة واتى به الآذن او المأمور الموظف الى المحل المتخذ حاخامخانة وجب على الضباط او غيرهم عدم معارضتهم في ذلك

كما يجب ان لا يتعرض احد من الجنود للعصاة التي يحملها الحاخام باشي في يده ولا للحيوانات المخصصة لركوبه ولا لرجاله ولا لملابسه وكسائه ولا لحيوانات الحاخامين التابعين له في الخارج

وان لا تضع الجهة العسكرية يدها على البيت الذي يسكنه الحاخام باشي او الرؤساء الروحيون من اليهود

ويعفى بواب الحاخام باشي وخمسة عشر نفراً معه من اداء الجزية الشرعية والتكاليف المدنية وتعفى من رسوم الجمرك والباج جميع الاشياء الواردة من الخارج الى الحاخام خانة او الكنيس او المدارس الموضوعة تحت تصرفه كما يجب على الضباط وغيرهم عدم المداخلة في الكنائس ومحلات الزيارة الخاصة بهم والتي هي تحت تصرفهم او الصور او غير ذلك وان لا يعترضوا على طقوسهم الدينية وان لا يقولوا لهم ادفنوا ميتكم او انكم تقرأون كذا من الحجج بوجه من الوجوه وان الاوامر التي تعطى من قبل الحاخام باشي وتحتوي على ختمه هي معتبرة ويجب ان يعمل بها كما تقتضي معاونته بكل ما يطلبه من الاجراءات المتعلقة بالامور الدينية

ولا يجوز لاحد ان يتداخل في امور الحاخام باشي بحجة انه يريد خدمته ولا يجبر الحاخام باشي على شيء لا يريده من طرف الآخرين وقد صرحت الى الحاخام باشي حايم ناحوم افندي بان يكون حراً في ادارة وظيفته ولا يحق لاحد بصورة من الصور ان يأتي عملاً مغايراً لهذه الشروط والقيود او ان يتعرض له مطلقاً

في ٢٣ جمادي الآخر سنة ١٣٢٧

# نظام بحق تقدم اعضاء المجالس

## في الخارج بعضهم على بعض

لما كان تقدم رؤساء الملل غير المسلمة الروحيين والاعضاء الموجودة من افرادهم بعضهم على بعض في مجالس الخارج جارياً في كل محل بطرز مختلف ولا ينقطع وقوع القيل والقال من اجراء هذه الاطراد وعدم الانتظام حصلت المبادرة لبيان بعض قواعد تشريفية لزم وضعها لاجل دفع هذه الحالة واصلاحها

المادة الاولى — لما كان من اللازم بان ينال الرؤساء الموما اليهم المراتب التشريفية بمقتضى ما هم حائزون عليه ببراآت علية من الرتب الروحانية المخصوصة فالمطارنة يعني رؤساء الاساقفة يكونون بعد المفتين الذين يوجدون عقب حكام الشرع والاساقفة فقط يكونون بعد مديري الاموال

المادة الثانية — اذا كانت رؤساء المذاهب الروحية المختلفة الموجودة في محل واحد جميعهم برتبة واحدة فيتقدمون على بعضهم بعضاً بالنظر الى قدميتهم باعتبار تواريخ براءاتهم انما يتقدم مطارنة الروم واساقفتهم فقط على سائر الرؤساء الروحيين المساوين لهم في الرتبة بمقتضى الامتياز الخصوصي المعطى منذ القديم الى رؤساء كنيسة الروم الروحيين

المادة الثالثة — كما انه من مقتضى الاصول التشريفية بان تقدم ذوي الرتب من سائر الاعضاء على بعضهم بعضاً يكون كذلك بحسب ترتيب رتبهم هكذا ايضاً كافة الاعضاء المسلمين وغير المسلمين منهم سواء كانوا متساوين في الرتبة او بلا رتب يقيمون باعتبار قدمية مداومتهم في المجلس الذي هم مأمورون فيه

المادة الرابعة — بما ان الاصول التشريفية المذكورة اعلاه هي مستندة الى الامتياز المخصوص وقاعدة الرتبة والقدمية فلا يمكن ان يعد ذلك سبب وسيلة بنوع آخر للتغيير والاخلال

# التعميم المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني ٩٣٢

المتعلق بمراتب الرؤساء الروحيين وتقدمهم بعضهم

على بعض بحسب ذلك

---

صورة المضبطة الصادرة من مجلس شورى الدولة والمبلغة لوزارة الداخلية بكتاب سامي من قبل الصدارة العظمى بشأن تقدم الرؤساء الروحيين من طائفة الروم في مجالس الادارة على غيرهم من الرؤساء الروحيين من بقية الطوائف المسيحية في حالة تساوي الرتبة فيما بينهما والاعتراف للوكيل بهذا التقدم في حالة تغيب الاصيل فيما اذا كان تغيبه عن عذر وعدم الاعتراف بهذا التقدم في حالة تغيبه بلا عذر

## صورة

قرئت مذكرة وزارة الداخلية الجليلة رقم ١٢٥٩ وتاريخ ٢٥ ايلول ٣٢٩ مع الاوراق المربوطة بها في الدائرة الملكية بمجلس الشورى والمتضمنة ان ولاية انقرة بعثت تسأل من مقام الوزارة عن النقطة الآتية :

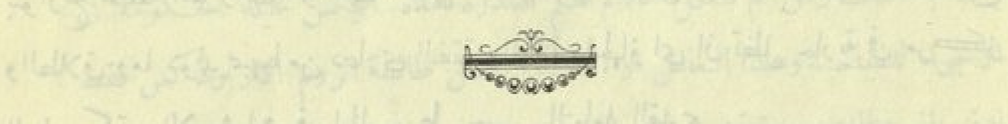
راجع مطران طائفة الارمن مقام الولاية سائلاً عما اذا كان يحق لوكيل مطران الروم عند تغيب المطران الاصيل في المراسم والتشريفات ان يتقدم على مطران طائفة الارمن فكان جواب نظارة العدلية والمذاهب للوزارة المشار اليها بانه في حالة تغيب مطران طائفة الروم عن جلسات مجالس الادارة او في المراسم والتشريفات يجب ان يتقدم وكيله على مطران الارمن فيما اذا كان هذا التغيب مبنياً على عذر مشروع . ولكنه عند ما يقع هذا التغيب بدون عذر او اعطاء علم فانه لا يجوز البتة ان ينوب عن الغائب

وكيل ما . ومع ذلك فلا بأس من احالة هذه القضية الى مجلس شورى الدولة لتفسير النظام المتعلق بهذه المسائل وربطها بقرار

وعليه ولدى المذاكرة قرر مجلس الشورى انه كان قد سبق لنظارة الداخلية الجليلة ان ابلغت الولايات بتعميمها المؤرخ في ٢ شباط ٣٠٦ ان مجلس الوكلاء كان قدقرر واقترن قراره بارادة سنية بانه يجوز ان يتقدم وكلاء المطارين لطائفة الروم الحائزين على عضوية مجالس الادارة على بقية المطارين الاعضاء من الطوائف الاخرى المسيحية وذلك طبقاً للنظام المعمول به في بطريركية الروم . الا انه بالنظر لاصول التشريفات المتخذة في مجالس الادارة والنظام المدرج في مجموعة الدستور لا يجوز لهؤلاء الوكلاء ان يتقدموا على المطارنة الحائزين على البراءة السنية وابلغت الولايات من جهة ثانية في تعميمها المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني ٣١٣ استناداً الى قرار مجلس الوكلاء المقترن بالارادة السنية ان الدولة العلية اتخذت منذ القديم اصولا بمركز السلطنة بشأن تقدم الرؤساء الروحيين للطوائف الغير المسلمة المقيمة في الاستانة عند وقوع الحفلات والمراسم احدهم على الآخر يقضي بان يتقدم رؤساء الطائفة الاقدم موجودية في مؤسساتها الدينية فيجب الجري على مقتضى ذلك في الولايات ايضاً اي انه لما كانت طائفة الروم هي اقدم الطوائف من هذه الوجهة فيجب ان يتقدم رؤساؤها الروحيون في التشريفات على بقية الرؤساء زملائهم

هذا ولما كانت المادة الثانية من نظام التشريفات في مجالس الادارة تقول : ( اذا تساوت رتب الرؤساء الروحيين المنتدبين لعضوية المجالس الادارية من عدة طوائف فيتقدم الرؤساء الحائزون على البرآت الاقدم تاريخاً على سواهم ما عدا مطران طائفة الروم فانه بالنظر للامتيازات الممنوحة لهذه الطائفة فان مطرانها يتقدم بكل الاحوال على سواه من زملائه ) . وحيث ان الداعي الى الغموض وطلب التفسير في هذه القضية واتخاذ قرار حاسم بشأنها هو ان مطران الروم في انقره يصر على عدم المجيء الى مجلس

الادارة ورغب في ارسال وكيل عنه فمع ان نصوص نظام المجالس الادارية ونظام البطريركية تقول بلزوم تقدم رؤساء الروم الروحيين على زملائهم الا انه لاجل ان يتسنى اعطاء هذا الحق لوكلائهم ايضاً حالة تغيبهم يشترط ان يكون هذا التغيب قائماً على عذر مشروع ولو كان الوكيل اصغر رتبة من زملائه بقية الرؤساء ولكنه عند وقوع هذا التغيب بدون عذر مشروع فيجب عندئذ العمل بمقتضى ما ذهبت اليه نظارة العدلية والمذاهب وهو عدم قبول الوكيل في مجالس الادارة وسواها فيجب اعلام ولاية انقرة الكيفية وتعميم ذلك لبقية الملحقات ودمتم



# تذكرة سامية في ٢٠ شباط ٣٠٦

المبنية على الارادة السنية بشأن صلاحية المجالس الروحية بدعاوي النفقة والوصية
والمدارس الارثوذكسية وتحليف اليمين للروحانيين حسب مقتضى
مذهبهم ومعاملة الروحانيين في الدعاوي الجزائية المقامة عليهم

على اثر التقرير الذي رفعته الينا بطريركية الروم طالبة ان تظل الامتيازات والمنح المعطاة بفرمانات سلطانية الى هذه الطائفة فيما يتعلق بالدعاوي المتأتية عن مسائل النكاح والطلاق والنفقة والدوطة ( البائنة ) والجهاز والوصية وتفتيش مدارس الروم وتحليف الرهبان ومحاكمتهم وتوقيفهم

كان مقام الصدارة العظمى ابلغ دار البطريركية بواسطة نظارة العدلية والمذاهب بتواريخ مختلفة المقررات الواجب العمل بمقتضاها في المسائل المبحوث عنها آنفاً كالنكاح والطلاق وما يتولد عنهما من دعاوي النفقة والبائنة والجهاز اي ان تظل جارية في مركز البطريركية والابرشيات في الخارج على حسب التعامل القديم

فاما النفقة فانه اذا لم يقع اعتراض من قبل الذين قد حكم عليهم بدفعها بمقتضى قرار او اعلام صادر من البطريركيات او الابرشيات فعلى دوائر الاجراء ان تبادر الى تحصيلها واذا وقع اعتراض من قبل المحكوم عليهم بداعي ان هذه النفقة تربو عن المقدار الذي يمكنهم دفعه واظهروا في النتيجة عجزهم عن الدفع فأن اوراق امثال هؤلاء تعاد الى دار البطريركية لتدقيقها . ومن ثم يترتب على دوائر الاجراء ان تبادر الى العمل بمقتضى القرار النهائي الذي تتخذه البطريركية سواء في حالة تعديل الحكم السابق او تصديقه وانما يجب ان

لا يطالب المدعون باعاشة المدعى عليهم فيما اذا تقرر حبسهم عند تنفيذ القرارات الصادرة بحقهم

واما مسائل الوصية فمع كونها من المسائل الحقوقية الا انه انيط حل المنازعات المتعلقة بشأنها الى المادة الثالثة من نظـام البطريركيات المختص بوظائف اعضاء المجالس المختلطة الدائمة حيث احيلت امثال هذه القضايا للمجلس المذكور للبت فيها . فاذا حدث مثلاً ان ظهرت وصية لاحد المسيحيين المتوفين كبيراً كان ام حقيراً وكان قد سبق وصودق عليها من البطريرك او المطران او رئيس الابرشية ( الخوري ) فان على المحاكم ان تعتبرها نافذة المفعول بعد ان تتثبت من انه لا علاقة لها بشؤون الاوقاف او الاراضي الاميرية وان لا تتدخل السلطات بشأنها بل تتركها للموصى لهم يتصرفون بنصوصها حسبما وضعت . فاذا حدث خلاف بين الورثة وذوي العلاقة حول هذه الوصيات فكان هنالك قصر او من يشتبهون من صحتها فان امثال هذه الاختلافات تنظر فيها المجالس المختلطة بحسب نصوص المادة الثالثة من النظام المار الذكر سواء في مركز البطريركيات او في الابرشيات بالملحقات ومن ثم فكل اعلام حكم تصدره هذه المجالس تحيله الحكومة الى دوائر الاجراء لتنفيذه . وهذا التعامل او الامتياز يشمل طائفة الروم الارثوذكس فقط فاذا صادف ان هنالك وصية تشمل محتوياتها احد الذين ينتسبون الى طـائفة غير الروم الارثوذكس او من كان من احدى التبعات الاجنبية او عثمانياً او اجنبياً وانما له دخل في خلاف واقع على بعض متروكات المتوفي صاحب الوصية او ان للوصية ذاتهـا علائق بالاوقاف والاراضي الاميرية فان امثال هذه الوصيات يعود النظر في الدعاوي المتأتية عنها الى المحاكم النظامية

اما مسألة برامج المدارس فانه بجانب الاعتراف بلزوم تصديق دور البطريركيات والابرشيات في الملحقات عليها وعلى شهادات المعلمين والمعلمات يجب ان يكون مصدقاً

عليها ايضاً من قبل الحكومة وكذلك على مفتشي المعارف ومديريها اذا صادفوا خلال قيامهم بمهمة التفتيش ان هنالك دروساً مضرة تلقن للتلامذة او هنالك ثمة معلمين ومعلمات لا يحملون شهادات التعليم ان يعلموا فوراً نظارة المعارف اذا كانت هذه المدارس في الاستانة او الولاة اذا كانت في الخارج ليعمل بواسطة البطريركيات والابرشيات على منع تدريس هذه الدروس وتبديل المعلمين والمعلمات بسواهم

اما مسألة محاكمة الرهبان تجاه المحاكم النظامية فانه منذ بوشر بتطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية اخذت تحدث بعض العراقيل والمصاعب من جراء امتناع هؤلاء الرهبان من حلف اليمين امام المحاكم كسائر افراد الرعية ولذا فقد استثنت فقرة نظامية تقضي بان يجري تحليف الرهبان اليمين في البطريركيات والابرشيات على مقتضى الطقوس الدينية الخاصة بهم وهذا ما يجب العمل بمقتضاه بعد الآن في المحاكم الحقوقية والجزائية . اما ما يتعلق بتوقيف هؤلاء الرهبان ومحاكمتهم . فاذا كان هذا التوقيف متأتياً عن دين فيجب عند ذلك سجن هؤلاء الرهبان في دور البطريركيات او الابرشيات حسب التعامل المعمول به الى الآن . واما اذا التوقيف مستنداً الى مواد جزائية فانه بعد ان يجري التحقيق معهم وتؤخذ افاداتهم بواسطة دوائر الاستنطاق تصدر بحقهم مذكرات الجلب وتبلغ اليهم بواسطة دور البطريركيات او الابرشيات وهذه الدور يتحتم عليها عند اطلاعها على هذه المذكرات ان تبادر الى تسليم الرهبان المظنونين الى الجهة العدلية . فاذا ظهر تمنع عن تنفيذ هذا الامر ولم يستسلم المظنونون الى السلطة العدلية فترجع هذه السلطات عند ذلك الى تنفيذ احكام القانون حيث يجري توقيفهم بغرف خاصة بحسب مراكزهم الروحية ولا يسجنون في السجون العامة مع بقية ارباب الجرائم والمظان حتى تنتهي المحاكم من البت في قضاياهم واذا كانت اجرام هؤلاء الرهبان من نوع الجنحة والقباحة فلا تنزع والحالة هذه عنهم وظائفهم الروحية . بل يقضون مدة الاعتقال الصادرة بحقهم داخل دور البطريركيات

والابرشيات . واذا ثبتت احدى الاجرام الجنائية بحق احد الرهبان فتنزع عند ذلك الصفة الروحية عنه ويسجن في السجون العامة واذا حدث ان اعلنت الادارة العرفية في احدى المناطق بسبب وقوع مشاغبات او عصيان فان على دواوين الحرب ان تصدر احكامها بحق الراهبين والرؤساء الروحيين الذين يتهمون بجرم ما طبقاً للتعليمات الموضحة اعلاه

وعليه فقد صدرت الارادة السنية بالمصادقة على هذه القرارات ولزوم تبليغها الى من يلزم للعمل بمقتضاها بكل دقة



# كتاب نظارة الداخلية الجليلة

المؤرخ في ٣ تشرين الاول ٣٢٩ الذي ينوه الى الدعاوي التي تنشأ بين الافراد
الغير المسلمة والمتعلقة بالحضانة ونفقة القاصرين والتي يجب ان تنظر فيها
المحاكم الشرعية والصادر بشأنها قرار من مجلس شورى الدولة المصادق
عليه من مجلس الوكلاء والمبلغ من قبل مقام الصدارة العظمى
الى باب المشيخة العالي ونظارة العدلية والمذاهب تحت رقم
٩٧٨ وتاريخ ١٤ شباط ٣٢٥ للعمل بمقتضاه وهذا تعريبه :

قرئت في مجلس الوكلاء الخاص المضبطة التي نظمها المجلس المشار اليه سابقاً فيما يتعلق بلزوم اعادة النظر في القرار المتخذ من قبل مجلس شورى الدولة بالطرق النظامية الواجب اتباعها في تعيين المرجع لرؤية الدعاوي المتعلقة بالنفقة الخاصة بالطوائف غير المسلمة فتقرر رد طلب بطريركية الروم المتضمن منع المحاكم الشرعية من رؤية دعاوي النفقة التي يقيمها لديها بالتراضي زوجين من طائفة الروم ، لان هذه المحاكم مأذونة برؤية جميع الدعاوي ماعدا التي لم يصرح نظام توزيع الوظائف برؤيتها وذلك حباً بتوزيع العدالة بين جميع افراد الرعية على السواء فرؤية المحاكم الشرعية لدعاوي النفقة المتعلقة بغير المسلمين عند مراجعة الطرفين المتراضيين لا يجب ان ينظر اليها بانها عبارة عن تدخل في وظائف بقية الدوائر والمحاكم . بل عند وقوع مراجعات من هذا النوع للمحاكم الشرعية تكون دار البطريركية قد بتت سلفاً في فسخ الزواج طبقاً لطقوسها وتعاليمها الدينية . فرؤية دعوى النفقة بعد ذلك لا يعتبر تدخلاً في احكام البطريركية كما انه لا تتماشى مع حق الحكومة وصالحها العام ان ترد المحاكم الشرعية رؤية امثال هذه الدعاوي وعليه وجد ان كفة العدالة تترجح

في حالة روءية دعاوي النفقة لدى المحاكم الشرعية التي ترفع اليها بتراضي الزوج والزوجة فيجب المثابرة عليها

هذا وقد روءي من الصواب ان لا تتدخل المحاكم الشرعية في روءية الدعاوي المتعلقة بطلب الاطاعة المتقدمة من الزوج ( الروم ) على زوجته ، لان دار البطريركية شكت الينا بان بعض الازواج من طائفة الروم يقيمون الدعوى لدى المحاكم الشرعية بطلب اطاعة الزوجة بقصد ابطال قرار النفقة المعطى من قبل مجلس البطريركية في حين ان اعطاء هذه القرارات وتنفيذها هو حق معطى لبطريركية الروم رغماً عن ان هذه القرارات كثيراً ما تصدرها دار البطريركية قبل فسخ النكاح وتقرير الافتراق بقصد ابقاء رابطة النكاح قائمة بين الزوجين ولذا يجب الجري على منوال ذلك بعد الآن

وكذلك راجعت دار البطريركية طالبة ان يبقى حق تقدير النفقة لصغار الاولاد من طائفة الروم عائداً اليها وان لا تتدخل المحاكم الشرعية بشأنها ، بيد انه لدى التدقيق تبين بانه لم يسبق ان منحت دور البطريركيات ولا الابرشيات في البراآت السلطانية المعطاة لها مثل هذا الحق حتى ولا يوجد تصريح ما في انظمتها ينص بالتصريح لهذه المقامات بروءية الدعاوي المتعلقة بنفقة الاولاد حتى ولا بنفقة الزوجات فاذا سبق لدوائر الحكومة ان قبلت باصدار البطريركية مثل هذه القرارات وتنفيذها ( بشرط ان لا يقع اعتراض ما من احد الطرفين المتداعيين ) فانما كان ذلك ضمن تعليمات خاصة حتى اذا وقع اعتراض يعود امر روءية امثال هذه الدعاوي الى المحاكم الشرعية والان ترغب دار البطريركية ان تشمل صلاحيتها روءية دعوى الاقارب ايضاً الذين لهم علاقة بالنفقة التي يصدر بها حكم ما من لدنها ، الا ان مقام المشيخة الجليل افاد بانه لما كانت نفقة الاطفال تعود على الاقارب كما تعود على الآباء ولذا فان روءية امثال هذه الدعاوي تعود الى المحاكم الشرعية لانها من متممات عقد النكاح وفسخه باعتبار ان نفقة الزوجة اصل ونفقة الاطفال فرع ولانه ينشق

عنها في حالة موت والد هؤلاء الاطفال قضية تعيين الوصي من الاقارب وهذا بحث يتعلق بالحضانة وهو من حقوق المحاكم الشرعية وهي والنفقة للاطفال من باب اللازم والملزوم ، ولذا فان حجة البطريركية بهذا الشأن واهية ولا تستند على اساس البراآت او الانظمة المخصوصة ، فاذا كان لديها ما يؤيد ادعاءها بهذا الصدد من المستندات الرسمية والبراآت العالية فلتبرزها ليجري تدقيقها لدى مجلس الوكلاء العالي وهذا غير ملحوظ وجوده البتة كما ان هذه المقررات لاتحتمل التأويل ولا التفسير وستظل رؤية امثال هذه الدعاوي تابعة للمحاكم الشرعية فارجو تعميم ذلك والجري على مقتضاه رد



# امر من نظارة العدلية

في ٢٨ تموز سنة ٣٠٤

بشأن اجراء التبليغات الى الروحانيين في الامور الحقوقية والجزائية بواسطة رؤسائهم

تنهج المقامات والمراجع المختصة على خطط مختلفة عند وقوع تصدير دعوة جلب او احضار لاحد الرهبان او الخورة للمثول امام المحاكم النظامية وتذهب في تبلغ هذه الدعوات الى اتباع الطريقة التي كان الرؤساء الروحانيون قد طلبوا العمل بمقتضاها وهي ترمي الى لزوم اعطاء العالم عنها بادئ ذي بدء الى هؤلاء الرؤساء في حالة جلب احد الرهبان او الخورة الى المحاكم النظامية الحقوقية منها او الجزائية حتى ينصبوا شخصاً آخر مكانه قبل انفكاكه لكي لا يطرأ عطل او فراغ على اعمالهم الروحية ، وهذا النهج فيه ما فيه من تعويق اعمال المحاكم وتأخرها وسيرها بصورة غير منتظمة ومطردة وكثيراً ما تبعث بعض المراجع مستفسرة من نظارة العدلية عما يجب عمله بهذا الشأن وهي تطلب ان تسن قاعدة تتخذ دستوراً للعمل بهذا الصدد . فارتأت النظارة المشار اليها ان ترسل بعد الآن اوراق الجلب الصادرة من المحاكم والمستنطقين المتعلقة بالرهبان المدعى عليهم في الدعاوي الحقوقية او في حالة دعوتهم كشهود في احدى دعاوي الجنحة الجزائية الى رؤسائهم وتبلغ اليهم بواسطة هؤلاء الرؤساء وان يعتبر بدء مدة المهلة المعينة قانوناً من تاريخ ذلك التبليغ ، وهكذا يعتبر الرؤساء الروحيون هم الوسطاء العمليون في اجراء التبليغ المبحوث عنه حتى لا تكون لهم حجة ما في الاعتراض او في اجراء معاملات جديدة ، ومن ثم اذا صادف ان المدعى عليه او المظنون عليه لم يحضر في اليوم المعين يعتبر ان التبليغ قد ارسل اليه مباشرة وتجري بحقه المعاملة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية

وفي حالة وقوع ضرورة لتوقيف احد الرهبان بجرم جنائي او جرم مشهود فلا يجب والحالة هذه الرجوع الى وساطة رؤسائه وانما يعطى العلم الى هؤلاء الرؤساء عن اسمه ومحل اقامته وعن امر توقيفه ، فهذه هي التعليمات التي نراها كافية لحل الاشكال الواقع وغير منافية للقواعد المرعية فيجب تبليغ من يلزم السير على مقتضاها ودمتم

# تحليف الرهبان والحاخامين

الرهبان والحاخامين الواجب تحليفهم في المحاكم الحقوقية او الجزائية او في دوائر الاستنطاق يرسلون الى الدار البطريركية او الدار الاسقفية او الوكالة الاسقفية او الحاخام خانه مع بيان صورة حلف اليمين الواجب تحليفها لهم وهناك يجري تحليفهم وترسل مذكرة من قبل المراكز المذكورة اعلاه معلنين الواقع

عن متمم الدستور في ١٠ تشرين ثاني ١٣٠٦

# اعفاء ما تستورده الجماعات الدينية

## والرسالات الانجيلية ومعاهد التعليم والجمعيات الخيرية من الرسوم الجمركية

## قرار عدد ٢٩٢ ـ ل . ر

صادر في ٢٠ كانون الاول ٩٣٤

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ٩٢٠ و١٦ تموز ٩٣٣

وبناء على النظام الجمركي العثماني الصادر في ٣١ كانون اول ١٩١٠

وبناء على القرارات عدد ١٧٣٤ تاريخ ٢٢ كانون الاول ٩٢٢ وعدد ١٢٢٨ تاريخ ١٣ ايار ١٩٢٧ وعدد ١٧١١ تاريخ ٢٠ كانون الاول ٩٢٧ وعدد ٢٠٤٥ تاريخ ٢٧ تموز ٩٢٨

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — يمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية ضمن الشروط وتحت التحفظات المنصوص عنها في القرارات المشار اليها اعلاه للاصناف والحاصلات المذكورة بصورة حصرية فيما يلي التي تستوردها الجماعات الدينية والرسالات الانجيلية ومعاهد التعليم والجمعيات الخيرية :

آ) الاشياء المعدة للقيام بالطقوس الدينية في الكنائس والهيا كل الانجيلية والجوامع ومعابد اليهود وغيرها من الاماكن المخصصة للصلاة :

الهبات المرسلة من الملوك ورؤساء الدول

الصلبان واصونة الذخائر من جميع الانواع مزخرفة كانت او غير مزخرفة
الكؤوس والشعاعات واحقاق القربان والطسوت والاباريق والمباخر واحقاق البخور وقناني الخمر والماء والصواني وغيرها من الاوعية من الذهب او الفضة او الفضة المذهبة

---

الشماعدين والشماعدين المشعبة والمزهريات مزخرفة كانت اوغير مزخرفة . والازهار الاصطناعية والمظال والاغطية والاقمشة الكتانية للمذبح والستائر والاقمشة الحريرية او القطنية للزينة والشرائط والاهداب من حرير او من فضة والعكاكيز من جميع الانواع والصور المزخرفة او غير المزخرفة والالبسة الكهنوتية وغيرها المصنوعة او غير المصنوعة المعدة فقط للخدمة الدينية

البسط من الصوف او من المخمل او المطرزة بالذهب وبالفضة

الثريات والقناديل من الفضة او الفضة المذهبة او المعدن او البلور وصفائح الذهب والفضة والالوان ومواد التصوير المعدة للزينة والزجاج المصور او غير المصور والشموع والشمع العسلي الخام لصنع الشموع والبخور والمسابح والايقونات من ذهب وفضة والصور والتماثيل الكبيرة والصغيرة

الارغن والارمونيوم وقطع الموسيقى الطقسية والاناجيل وكتب الصلوة والترتيل وعلى الاجمال جميع الكتب المعدة للاحتفالات الدينية

ان الاصناف المذكورة اعلاه لايمكن ان تستفيد من الاعفاء الجمركي الا بشرط ان تكون مستوردة باسم جماعات دينية او رسالات انجيلية

ب) الاصناف والحاصلات التي تستوردها الجماعات الدينية والرسالات الانجيلية لحاجة اعضائها

اصناف اللبس — الالبسة المصنوعة ولوازم اللبس (ما عدا انواع الفرو وغيرها

من التخاريج الانيقة ) لباس الرأس والاحذية والنعل والجلود والملبوسات الصوفية او القطنية والالبسة القطنية وانواع الشريط والبريم والخيوط والاقمشة الحريرية والصوفية والقطنية

الاصناف والحاصلات اللازمة للمعيشة لوازم المنامة والاصناف الزجاجية او الفيانس او البورسلين او الحديد المدهون للمائدة او للتواليت . سكاكين المائدة والشوك والملاعق من المعدن الاعتيادي لوازم المطبخ ، اللوازم البيتية ، لوازم الجنائن ، بذور البقول والزهور ، الصابون الاعتيادي

اصناف المأكولات — دقيق القمح ، السكر ، الارز ، القهوة ، الشاي ، الهندباء النشا ، البهارات ، البقول اليابسة ، البطاطا ، الشحوم والزيوت والمعاجين والمحفوظات الغذائية ، الجبن ، ونبيذ المائدة

الاصناف القرطاسية — الورق ، اقلام الرصاص ، الريش ، ومسكات الريش الحبر ، المحابر الاعتيادية ، الظروف من ورق

لايمكن ان تتجاوز قيمة البضائع المعفاة سنوياً ٧٠٠٠ غ .س . ل لكل شخص

ج ) الاصناف والحاصلات التي تستوردها معاهد التعليم الديني ( المدارس الاكليركية وغيرها ) لمعيشة تلاميذها الداخلين وتعليمهم او فقط لتعليم التلاميذ الذين لاتقوم بلوازم معيشتهم

اصناف اللبس المذكورة في الفقرة « ب » اعلاه ما عدا الشرائط والبريم والخيوط والاقمشة الحريرية

اصناف حاصلات المعيشة المذكورة في الفقرة ب اعلاه

اصناف المأكولات المذكورة في الفقرة ب اعلاه ماعدا نبيذ المائدة

اصناف القرطاسية المذكورة في الفقرة ب اعلاه

الاصناف المدرسية — الطباشير ، الالواح السوداء ، الخرائط الجغرافية وغيرها ، الكتب

اصناف حاصلات خاصة — لوازم الرياضة البدنية ، الادوات والحاصلات اللازمة لتعليم الفيزياء والكيمياء ، الاجهزة الثابتة المعدة لعرض الصور بواسطة النور

لايمكن ان تتجاوز قيمة البضائع المعفاة سنوياً ٢٥٠٠ غ.س.ل. لكل تلميذ داخلي و ١٠٠٠ غ.س.ل. لكل تلميذ غير داخلي

د ) الاصناف والحاصلات التي تستوردها معاهد التعليم العام او الفني لتعليم تلاميذها

اصناف القرطاسية المذكورة في الفقرة ب اعلاه

الاصناف المدرسية المذكورة في الفقرة ج اعلاه يضاف اليها :

الواح الحجر او الكرتون الاسود . الالوان واللوازم للتصوير الفني

الاصناف والحاصلات الخاصة المذكورة في الفقرة ج اعلاه يضاف اليها :

الآلات الموسيقية ، والاشياء اللازمة للمعاهد التي لديها متحف للطبيعيات ، آلات الكتابة والنسخ ولوازمها المعدة للمعاهد التي تعطى فيها دروس تجارية ، اجهزة التلغراف اللاسلكي او الراديو وآلات ولوازم المختبرات وآلات الجراحة والطب وآلات طب الاسنان والعقاقير المعدة لمعاهد التعليم الفني

ان قيمة البضائع المعفاة سنوياً لايمكن ان تتجاوز ١٠٠٠ غ.س.ل لكل تلميذ

ه ) الاصناف والحاصلات التي تستوردها المستشفيات لمعيشة المرضى ولمعالجتهم :

اصناف اللبس — الملبوسات الصوفية والقطنية . الالبسة القطنية الخيوط الصوفية او القطنية ، الاقمشة القطنية

اصناف وحاصلات المعيشة المذكورة في الفقرة ب اعلاه

الحاصلات الغذائية المذكورة في الفقرة ب اعلاه ما عدا نبيذ المائدة لكن يضاف اليها السكاكاوو والشوكولاتا والمربيات والبسكوت والحليب المجمد

اصناف حاصلات خاصة :- آلات الجراحة والطب ، آلات طب الاسنان ، آلات وحاصلات معدة للمختبرات ، الادوية ، الضمادات ، مواد التطهير ، الكحول

ان قيمة البضائع المعفاة سنوياً لايمكن ان تتجاوز ٧٠٠٠ غ.ل.س. لكل سرير

و ) الاصناف والحاصلات التي تستوردها المستوصفات لمعالجة المرضى

اصناف وحاصلات المعيشة — اللوازم البيتية ، الصابون الاعتيادي

الاصناف والحاصلات الخاصة المذكورة في الفقرة هـ اعلاه

ان قيمة البضائع المعفاة سنوياً لايمكن ان تتجاوز ١٢٠٠ غ.ل.س. لكل مريض

ز ) الاصناف والحاصلات التي تستوردها المياتم لمعيشة اليتامى وتعليمهم :

اصناف اللبس المذكورة في الفقرة ب اعلاه ما عدا الجلود والنعال وانواع الشريط والبريم والخيوط والاقمشة الحريرية

اصناف وحاصلات المعيشة المذكورة في الفقرة ب اعلاه

الحاصلات الغذائية المذكورة في الفقرة هـ اعلاه

القرطاسية المذكورة في الفقرة ب اعلاه

الاصناف المدرسية المذكورة في الفقرة د اعلاه

الاصناف والحاصلات الخاصة المذكورة في الفقرة ج اعلاه يضاف اليها : آلات الموسيقى ، الجوائز ( كتب مزخرفة واطارات وعلب ولعب اولاد ) . نماذج الالبسة الانيقة ومساطر المصنوعات المطرزة ولوازم الخياطة المعدة جميعها لمياتم البنات ، ادوات وآلات للاشغال اليدوية معدة لمياتم الصبيان

ان قيمة البضائع المعفاة لايمكن ان تتجاوز ٢٥٠٠ غ.ل.س. لكل يتيم

ح ) الاصناف والحاصلات التي تستوردها الملاجئ لمعيشة اللاجئين اليها

اصناف اللبس المذكورة في الفقرة ز اعلاه

اصناف وحاصلات المعيشة المذكورة في الفقرة ه اعلاه

الحاصلات الغذائية المذكورة في الفقرة ه اعلاه

القرطاسية المذكورة في الفقرة ب اعلاه

ان قيمة البضائع المعفاة سنوياً لايمكن ان تتجاوز ٧٠٠٠ غ.ل.س. لكل لاجئ

المادة الثانية — ان ادوات البناء ولوازم انشاء الابنية وصيانتها واللوازم الميكانيكية والمحركات والاجهزة من جميع الانواع ( الانشاآت الكهربائية والمضخات الخ ... ) التي تستوردها المعاهد المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار تبقى خاضعة للقرارات عدد ٦/ل.ر و١٦٦/ل.ر و٢١١/ل.ر و٢٣٢/ل.ر الصادرة في ٣١ كانون الثاني ١٩٣١ و ٣٠ تموز و ١٣ ايلول و ٤ تشرين الاول ٩٣٤

غير انه لاتستفيد هذه المواد واللوازم من الاعفاء من الرسوم الجمركية الا اذا كانت مستوردة بواسطة احد مرافئ دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي

المادة الثالثة — يمكن بأمر اداري بسيط من السلطة العليا حرمان الاصناف والحاصلات والمواد واللوازم المذكورة اعلاه من الاستفادة من الاعفاء الجمركي اذا وجد امثالها في الاسواق الداخلية من منتوج الزراعة او الصناعة المحلية

المادة الرابعة — ان الاصناف والحاصلات والادوات واللوازم المذكورة في المادتين الاولى والثانية من هذا القرار لاتعفى من الرسوم الجمركية الا اذا كانت مستوردة من بلدان مشتركة في جمعية الامم او من ولايات اميركا المتحدة او من بلدان تستفيد من اتفاقات جمركية خاصة

ان البضائع من جميع الانواع المستوردة من قبل معاهد او جماعات حائزة على ميزات

خاصة تدفع رسوم التعريفة الكبرى اذا كانت صادرة من بلدان غير البلدان المنوه عنها اعلاه

المادة الخامسة — ان المستشفيات الخصوصية وان لم تكن مذكورة بين المعاهد التي تطبق عليها احكام المادتين الاولى والثانية من هذا القرار يمكنها ان تستفيد فيما يتعلق بالاسرة المجانية الموجودة فيها من الاعفاء المنصوص عنه في الفقرة هـ من المادة الاولى اعلاه

المادة السادسة — الغيت وتبقى ملغاة جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار الذي يدخل في حيز التنفيذ في اول كانون الثاني ١٩٣٥

المادة السابعة — امين السر العام ومفتش الجمارك العام مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٠ ك ١ سنة ٩٣٤

المفوض السامي

الامضاء : د . دي مارتيل



— ١٧٢ مكررة —

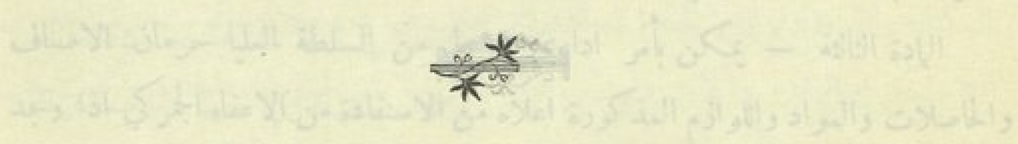
# تبديل المذهب لابناء الطوائف غير المسلمة

ترجمة المادة ١٧ من القانون العثماني

المؤرخ في ٣٠ جمادي الاولى ١٣٣٣ و ٢ نيسان ٣٣١ المتعلق ببيان

تشكيلات ادارات سجل النفوس ووظائف موظفيها

المادة ١٧ — اذا طلب شخص منتسب الى احدى الطوائف غير المسلمة ، الانتساب الى طائفة اخرى ، عليه ان يبرز علماً وخبراً من الرئيس الروحي لمذهب الذي يود الانتساب اليه ، وتجري معاملة القيد في دائرة النفوس بالاستناد الى هذا العلم وخبر



# التعميم الصادر من نظارة الداخلية الجليلة

بتاريخ ١٦ نيسان ٣٢٩ بطلب الاستئذان من الحكومة المركزية

بشأن بناء واصلاح دور المؤسسات الخيرية والمذهبية

علمنا بان بعض الدوائر تقوم باعطاء الرخص في اقامة ابنية المؤسسات الخيرية والمذهبية او السماح لها باضافة ابنية اخرى على الموجود منها او اصلاحها بعد احتراقها وانتقالها من محل الى آخر بدون ان تستأذن المراجع العليا في ذلك مع ان الاوامر الصادرة قبلًا تقضي بانه تحتم على هذه الدوائر بانه في حالة وقوع طلب من هذا النوع ان تعلم هذه المراجع حسب الاصول ، وهذه تنظر في اعطاء الرخصه اللازمة فيما اذا ظهر لها عدم وجود مانع من ذلك وعليه اوصيكم ان تفهموا مجالس البلديات والادارة والدوائر المختصة لزوم التقيد بذلك بكل دقة وعناية



# نظام الاثـــار القديمة

## قرار رقم ١٦٦ - L. R.

صادر في ٧ ت ٢ سنة ١٩٣٣

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين بتاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرار عدد ٢٠٧ الصادر في ٢٦ آذار سنة ١٩٢٦ بوضع نظام للآثار القديمة في سوريا ولبنان والقرار رقم ٧٤٨ الصادر تاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٢٧ بشأن التجارة بالآثار القديمة والقرار رقم ٧٤٩ الصادر في ٣١ كانون الثاني ١٩٢٧ بشأن تصدير الآثار القديمة والقرار رقم ٣٣٧٥ الصادر في ١٧ ك ١ سنة ١٩٣٠ بشأن الابنية التاريخية

وبناء على القرار رقم ٦٥١ الصادر في ١٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ بشأن استيراد الآثار القديمة من فلسطين والعراق

وبناء على المادة ١٤ من صك الانتداب

وبناء على اقتراح مدير دائرة الآثار القديمة قرر ما يأتي :

## الباب الاول

— في الآثار القديمـة عامة —

### الفصل الاول - تحاديد

المادة الاولى — تعتبر آثاراً قديمة جميع الاشياء التي صنعتهـا يد الانسان قبل سنة

١٧٠٠ ( ١١٠٧ هجرية ) مهما كانت المدنية التي تنتمي اليها هذه المصنوعات

تعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار الاشياء غير المنقولة التي صنعت بعد سنة ١٧٠٠ وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ او الفن وقيدت (قائمة الجرد العام للابنية التاريخية ) المنصوص عنه في المادة ١٨

المادة الثانية — الآثار القديمة هي غير منقولة او منقولة . الآثار القديمة غير المنقولة هي :

١ — كل عمل صناعي فوق الارض له شكل جيولوجي ( كالتلول )

٢ — كل تشييد او بناء قديم او بقايا او آثار ابنية قديمة لها هيكل ظاهر فوق الارض او غير ظاهر

٣ — كل شيء منقول مثبت في الارض او في البناء بصورة دائمة

٤ — جميع المواقع الطبيعية التى اعدتها او استعملتها الصناعة البشرية مثل الملاجيء تحت الصخور والمغاور والصخور المشتملة على تصاوير او نقوش او حفر او كتابة

الآثار القديمة المنقولة هي : كل شيء او بقايا شيء صنعته او شغلته او حورته يد انسان وهو غير داخل في الفئات السابقة

المادة الثالثة — اذا وقع اختلاف بهذا الصدد فيقرر مدير دائرة الآثار اذا كان الشيء المختلف عليه هو اثر قديم او اثر غير قديم واذا كان اثراً منقولاً او غير منقول

## الفصل الثاني - في ملكية الآثار القديمة

### القسم الاول - في الآثار المكتشفة حتى الآن

المادة الرابعة — بشرط الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عنها في هذا النظام تخضع الحقوق المتعلقة بالآثار القديمة للقوانين العادية النافذة في الدول المشمولة بالانتداب

المادة الخامسة — تعتبر الآثار القديمة غير المنقولة ملكاً للدولة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك

ان الافراد او الاوقاف والطوائف والجماعات وبصورة عامة الاشخاص المعنويين ذوي الحقوق الخاصة الذين يدعون ملكية اثار قديمة منقولة او غير منقولة عليهم ان يثبتوا حقوقهم وفقاً للقوانين العادية

المادة السادسة — ان الآثار القديمة غير المنقولة العائدة للدولة هي جزء من املاك الدولة العمومية . ولا يعترض بمرور الزمن على حقوق الدولة الجارية على هذه الآثار المنقولة

المادة السابعة — يحق للدولة دائماً ان تقيد اثراً قديماً غير منقول يملكه احد الافراد او احد الاوقاف .. الخ في قائمة « الجرد العام للابنية التاريخية » وان تلاحق تسجيله وفقاً للاصول المنصوص عنها في الباب الثاني من هذا القرار ويحق لها ايضاً دائما ان تسجل اثراً قديماً منقولا يملكه احد الاهالي او احد الاوقاف الخ

يحق للدولة دائما ان تنزع وفقاً للقوانين النافذة ملكية اثر قديم غير منقول مسجل او مقترح تسجيله وهو ملك لاحد الاهالي . في تقدير تعويض نزع الملكية الذي لا يتناول الا الضرر الحالي الاكيد الناجم عن نزع الملكية لا تعتبر مطلقاً قيمة الاثر بالنظر اليه كاثر قديم

القسم الثاني - في الآثار التي تكتشف بعد الآن

المادة الثامنة — ان الآثار التي تكتشف بعد الآن ليست هي الا الاثار التي تكتشف صدفة او تكتشف في الحفريات المرخص بها قانونياً

المادة التاسعة — على كل من اكتشف خارجاً عن الحفريات المرخص بها قانونياً

في اي مكان كان او في اية ظروف كانت او في اثناء اي عمل كان اثراً قديماً غير منقول ان يقدم في اثناء الـ ٢٤ ساعة من اكتشافه تصريحاً به للسلطة الادارية الاقرب اليه وهذه السلطة تعطي علماً بذلك في وقت واحد وبدون امهال الى مدير دائرة الاثار القديمة وامين متحف المنطقة الوطني

المادة ١٠ — ان الاثر القديم المكتشف على هذه الصورة هو ملك للدولة الا اذا كان جزءاً من بناء يملكه فرد او وقف او طائفة او شخص معنوي ... الخ وفي هذه الحال يصرح بان الاثر هو ملك صاحب العقار

اذا اكتشف الاثر في ارض محروثة او مبنية وهي ملك لأحد الافراد او الاوقاف الخ ... فيكون ايضاً ملكاً للدولة وعلى الدولة ان تعوض على اصحابه الضرر الذي قد يتكبدونه

ان احكام المادتين ٦و٧ من هذا القرار المتعلقة بالآثار القديمة غير المنقولة تطبق بملء الحق على الآثار القديمة غير المنقولة المكتشفة في مثل هذه الاحوال

اذا كان الاثر القديم غير المنقول المكتشف على هذه الصورة يحتوي هو نفسه على اشياء منقولة قديمة فيكون نصف هذه الاشياء ملكاً للدولة والنصف الآخر اوما يعادل قيمته نقداً يقسم مناصفة فيما بين المكتشف وصاحب العقار ما لم يثبت سوء نية صاحب العقار

المادة ١١ — على كل من وجد صدفة ضمن الشروط والظروف المكانية المذكورة اعلاه اثراً منقولاً ان يقدم تصريحاً به الى السلطة الادارية الاقرب اليه في اثناء الـ ٢٤ ساعة من اكتشافه

وهذه الادارة تعلم بذلك بدون امهال بوقت واحد مدير دائرة الآثار وامين المتحف الوطني في المنطقة

المادة ١٢ – ان رئيس الدولة الذي يمثله مدير دائرة الاثار وامناء المتاحف الوطنية يكون له الحق في مهلة ثلاثة اشهر من تقديم الاثر له او اعلامه به من قبل السلطة الادارية التابع لها محل الاكتشاف في شراء الاثر القديم المنقول المكتشف صدفة بعد تاريخ هذا القرار بدفعه للمكتشف مبلغاً يمثل ثلث قيمة الاثر

يعين ثمن الاثر بالرضى فيما بين ممثل رئيس الدولة والمكتشف واذا لم يتم الاتفاق فيعين الفريقان حكماً يقبل به المفوض السامي ويكون قراره غير قابل الاستئناف واذا لم يتفق الفريقان على اختيار هذا الحكم فيعين كل منهما حكماً ويعين المفوض السامي حكماً ثالثاً وهذه اللجنة التحكيمية تبت في الخلاف باكثرية الاصوات

المادة ١٣ — اذا لم تستعمل الدولة حقها في شراء ذلك الاثر المنقول فتبلغ قرارها مكتشف الاثر في المهلة المفروضة بواسطة ممثليها المذكورين في المادة ١٢

ان مكتشف الاثر يصبح ابتداء من تاريخ استلام التبليغ مالكا للاثر . يذكر في التبليغ اسم المكتشف وشهرته وصفته ومحل اقامته وكذلك مميزات الاثر بالاختصار ويذكر فيه نمرة متسلسلة ويؤرخ ويوقع ويمهر بخاتم الدائرة ذات الصلاحية ويعتبر هذا التبليغ كسند ملكية

المادة ١٤ — كل من يتلف اثراً مكتشفاً او يشوهه او يضر به باي نوع كان في اثناء المدة المعطاة للدولة لتستعمل حقها بالشفعة يعاقب بجزاء نقدي من ٢٥ الى ١٠٠٠٠ ليرة سورية ويكون عدا ذلك لاغياً بيع المكتشف للاثر اذا جرى البيع قبل ان تعلمه الدولة بقرارها

المادة ١٥ – تحتفظ الدولة في اي وقت كان بحقها في تسجيل اثر قديم منقول اكتشف صدفة

المادة ١٦ — كل مخالفة للمادتين ٩ و ١١ يعاقب مرتكبها بالسجن من ٨ ايام الى ثلاثة اشهر وبجزاء نقدي من ١٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط

وعدا ذلك اذا لم يراع المكتشف قواعد التصريح المذكورة في المادتين ٩ و ١١ عد مالكاً سيء النية لا يمكنه علاوة على ذلك في اية حال كانت ان يصبح مالكاً للاثار المكتشفة بحجة طول مدة امتلاكه لها

للدولة الحق في مثل هذه الحالة في ان تقيم الدعوى في اي وقت كان لاخذ الاثر من هذا المالك السيء النية

المادة ١٧ — يبحث في ملكية مكتشفات الحفريات المرخص بها قانونياً في الباب الثالث من هذا النظام

# الباب الثاني

## في حماية الآثار القديمة

### الفصل الاول - احكام عامة

المادة ١٨ - أ - ممنوع بصورة عامة اتلاف الاثار القديمة المنقولة او غير المنقولة والحاق الضرر بها وتشويهها ووضع اية كتابة عليها او اشارة او حفرها وممنوع امتلاك اية مواد هي من بنايات قديمة او كانت لبنايات قديمة وممنوع بيعها وشراؤها بدون رخصة

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٢٥ الى ١٠٠٠٠ ل.س. ولا يمنع ذلك من اقامة الدعوى عليه بالعطل والضرر

ب — سن عدا ذلك في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب نظام حماية خاص ببعض الاثار المنقولة وغير المنقولة تحدد فيه خاصة حقوق اصحاب هذه الاثار وواجباتهم تجاه الدولة

المادة ١٩ — ان الخرائط المتعلقة بتوسيع المدن وتجميلها لا يمكن تقريرها الا بعد موافقة مدير دائرة الاثار القديمة عليها. يشترك مهندس من دائرة الاثار في وضع هذه الخرائط وعندما يكون الامر متعلقاً بمحلة فيها الصالح الاثري اهم من كل صالح سواه يضع مهندس من دائرة الاثار القديمة هذه الخرائط

الفصل الثاني - في قائمة الجرد العامة للابنية التاريخية

المادة ٢٠ — يفتح في كل دولة سجل معد لجرد الابنية التاريخية العام ويفتح سجل مثله في ادارة دائرة الاثار القديمة

المادة ٢١ — يقيد في هذا الجرد :

١ — الاثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك الدولة

٢ — الاثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك للافراد او للاوقاف او للاشخاص المعنوية او للطوائف او للجماعات والتي في حفظها صالح عمومي فني او تاريخي

( ان لفظة « اثر قديم » هي مستعملة هنا في معناها الواسع المحدد في المادة الاولى من هذا النظام )

المادة ٢٢ — ان وزراء المعارف في الدول العمومية يقيدون بناء على اقتراح مدير دائرة الاثار او بعد اخذ رأيه الاثار القديمة في الجرد ويبلغون هذا القيد اداريا المالكين ذوي الشأن ويذكر ايضاً هذا القيد في السجل العقاري في صحيفة العقار ضمن القسم المخصص لذكر تقييدات حق التصرف

المادة ٢٣ — ان القيد في الجرد يوجب على اصحاب الملك ان لا يباشروا على ارضهم ادنى تحوير في العقار او في قسم من العقار المقيد وبصورة عامة ان لا يأتوا عملاً من شأنه تغيير منظر الاثر او تغيير ميزته بدون ان يعلموا قبل شهرين دائرة الاثار القديمة عن نيتهم هذه وان يعينوا التحويرات او الاشغال التي ينوون اجراءها

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٢٥ الى ٢٠٠٠ ل.س. ولا يمنع ذلك من امكان اقامة دعوى عليه بالعطل والضرر

المادة ٢٤ — تفحص دائرة الآثار هذه المشاريع فاذا كانت تضر بالبناء القديم تعمل جهدها – في مناقشة حبية مع صاحب الملك – لتحوير المشروع فاذا لم يكن الاتفاق ممكناً فلا يمكن دائرة الآثار ان تمانع في اجراء الاشغال الا باجرائها معاملات التسجيل كما هي منصوص عنها في الفصل الثالث من هذا الباب فتبلغ صاحب الملك الشروع بهذه المعاملات اما اذا رخصت باجراء الاشغال فتراقبها لتتأكد من انها تجري وفقاً للترخيص المعطى بها

على انه اذا كان القصد من هذه الاشغال او كانت نتيجتها تجزئة البناء المقيد في الجرد رغبة في بيع المواد التي تفصل عنه على هذه الصورة فيكون لدائرة الآثار حق بمدة ثلاث سنوات لاجراء معاملة التسجيل ويمكنها في هذه الاثناء ان توقف الاشغال المذكورة بواسطة التبليغ المعين في الفقرة السابقة

المادة ٢٥ — كل بيع لأثر مقيد في الجرد يجب ان يبلغه البائع دائرة الآثار في اثناء خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ليرة الى ٢٠٠ ليرة سورية

## الفصل الثالث – في تسجيل الابنية التاريخية

المادة ٢٦ — تسجل الآثار القديمة غير المنقولة والمنقولة كآثار تاريخية بموجب مرسوم من رئيس الدولة يصدر بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار او بعد اخذ رأيه

القسم الاول ـ في تسجيل الآثار غير المنقولة

المادة ٢٧ — يمكن ان يسجل كابنية تاريخية كل اثر قديم غير منقول او كل جزء من اثر قديم غير منقول مقيد في « الجرد العام للابنية التاريخية » وكل ارض او عقار يكون تسجيله لازماً لعزل عقار مسجل عما حوله او لابرازه

المادة ٢٨ — يمكن وضع حقوق ارتفاق شرعية ذات صالح عمومي على كل عقار او ارض واقعة قريباً من بناء تاريخي او بمنظر منه وذلك ليحفظ لهذا البناء التاريخي ميزته الاثرية او الفنية او ميزة منظره الرائع

المادة ٢٩ — ابتداء من اليوم الذي تبلغ فيه دائرة الآثار القديمة صاحب الملك اقتراح الدولة للتسجيل تطبق بملء الحق جميع مفاعيل التسجيل على العقار المقصود وتتوقف هذه المفاعيل اذا لم يصدر قرار التسجيل في اثناء الستة اشهر التي تلي التبليغ

المادة ٣٠ — لايمكن هدم البناء المسجل او نقله من محله حتى ولا نقل جزء منه ولا ترميمه او تصليحه او تحويره بدون رضى دائرة الآثار القديمة

كل مخالفة لاحكام هذه المادة والمادة ٢٩ يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٥٠ الى ٥٠٠٠ ل . س . ولا يمنع ذلك امكان اقامة دعوى عليه بالعطل والضرر

المادة ٣١ — ان تسجيل عقار ليس هو ملكا للدولة لا يستلزم ذلك حتماً اشتراك الدولة في المصاريف المسببة عن الاشغال المذكورة في المادة السابقة

ان الادارة لاتتحمل بصورة اجبارية الا المصاريف الناجمة عن الاشغال التي تجري علاوة عما يوجبه من الاشغال حفظ البناء في حالته الحاضرة .

اذا رغبت الدولة في ان تتحمل قسماً من الاشغال غير المتوجبة عليها فتعين قيمة السعفة التي تقدمها باعتبار اهمية البناء واعتبار حالته الحاضرة وصفة صاحب الملك ونوع الاشغال المنوي

اجراؤها واخيراً باعتبار المصاريف التي قد تكبدها صاحب الملك او اي شخص آخر له صالح في حفظ البناء .

المادة ٣٢ — يمكن دائماً دائرة الآثار القديمة بالاتفاق مع الدولة ذات الشأن ان تأمر باجراء اعمال التصليح او المحافظة التي يظهر انها لابد منها لحفظ الابنية المسجلة التي ليست هي ملكا للدولة . تجري هذه الاشغال على نفقة الدولة ويمكن ان يشاركها بها صاحب الملك .

المادة ٣٣ — لايجوز اسناد اي بناء جديد كان على عقار مسجل ولايجوز الصاق اي اعلان كان عليه ولا ان يجري عليه اي حق ارتفاق كان بدون ترخيص من دائرة الاثار

ان حقوق الارتفاق الشرعية التي قد تلحق ضرراً بالابنية لاتجري على العقارات المسجلة

المادة ٣٤ — لايجوز ان يدخل عقار مسجل او مقترح تسجيله ضمن تحقيق يقصد منه نزع الملكية بسبب المنفعة العمومية الا بالاتفاق مع مدير دائرة الآثار القديمة

المادة ٣٥ — لا يجوز ان يقام على ارض مسجلة كأثر تاريخي مستودع للانقاض او للاقذار ولا ان تغرس او تحفر ولا ان يقطع او يقلع منها شجر ولا ان يقام عليها بناء او اعمال سقي او بناء مقبرة وبصورة عامة لا يجوز ان تغير حالتها الحاضرة اي تغيير كان بدون ترخيص من دائرة الآثار القديمة

ويمنع ايضاً اقامة اتون كلس بدون رخصة من دائرة الآثار القديمة على مسافة دون الـ ٥٠٠ متر من العقار المسجل

كل مخالفة لاحكام هذه المادة والمادة ٣٣ يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٢٥ الى ٢٥٠ ل . س . ولا يمنع ذلك من امكان اقامة دعوى عليه بالعطل والضرر

المادة ٣٦ — يعين بصورة عامة في اقتراح التسجيل ثم في مرسوم رئيس الدولة بكل دقة في كل مسألة خاصة « من جهة » العقارات او اجزاء العقارات المطلوب تسجيلها « ومن

جهة اخرى ، حقوق الارتفاق القانونية المنصوص عنها في المادة ٢٨ ولا يدفع تعويض عن هذه الحقوق

المادة ٣٧ — فيما يتعلق بالاضرار التي قد تطرأ على اصحاب العقارات بسبب تسجيل العقارات لا تعوض الدولة الا على الافراد او على الاشخاص المعنوية من ذوي الحقوق الخاصة . وهي لا تعوض على الطوائف بسبب تسجيل الابنية التي هي ملك لها اذا كانت هذه الابنية مخصصة لخدمة الجمهور او للعبادة

المادة ٣٨ — ان الملاكين او اصحاب الحقوق العينية اذا وجدوا انفسهم مضررين من جراء التسجيل يطلبون بواسطة دائرة الآثار القديمة اجتماع لجنة مؤلفة من :

ممثل لدائرة الآثار القديمة

وممثل لدائرة الزراعة او للدائرة العقارية ( حسب ما يقتضي الحال ) .

وممثل لوزارة المالية .

تعين هذه اللجنة عند الاقتضاء مبلغ التعويض المعادل للضرر الحالي الذي الحقه رأساً التسجيل بالملاكين او اصحاب الحقوق العينية .

واذا رفض هؤلاء قبول قرار اللجنة فتبت محكمة المنطقة في شرعية ادعائهم

وفي جميع الاحوال يمكن الاعتراض على حكم المحكمة بجميع وسائل المراجعة العادية

المادة ٣٩ — ان طلب اجتماع اللجنة من قبل الملاكين يجب ان يقدم في اثناء شهرين من استلام تبليغ مرسوم التسجيل . ويذكر في التبليغ ان للملاك اذ اقتضى الامر حقاً بالتعويض

المادة ٤٠ — يذكر التسجيل في السجل العقاري في صفيحة العقار

المادة ٤١ — يتبع مفعول التسجيل العقار المسجل اية كانت الايدي التي ينتقل اليها

كل بيع يجري على عقار مسجل يجب ان يبلغه البائع في اثناء الخمسة عشر يوماً من تاريخه الى دائرة الآثار القديمة .

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ليرة واحدة الى ٢٠٠ ليرة سورية .

القسم الثاني - في تسجيل الآثار القديمة المنقولة

المادة ٤٢ — يمكن ان يسجل كآثار تاريخية كل أثر منقول يكون في حفظه من الوجهة التاريخية او الفنية صالح عمومي .

يجري مفعول التسجيل بملء الحق على ذلك الأثر المنقول ابتداء من تبليغ اقتراح التسجيل لصاحب الأثر ويبطل اذا لم يصدر قرار التسجيل بعد ستة اشهر من هذا التبليغ .

ان مفعول التسجيل يتبع الأثر ايه كانت الايدي التي ينتقل اليها . وكل شخص يبيع اثراً مسجلاً عليه ان يعلم المشتري بوجود تسجيله .

ممنوع تصدير الآثار القديمة المنقولة المسجلة خارج الدول المشمولة بالانتداب .

المادة ٤٣ — لا يجوز تحوير الآثار المسجلة ولا تصليحها ولا ترميمها بدون ترخيص من دائرة الآثار وخارجاً عن مراقبتها

كل مخالفة لاحكام هذه المادة والفقرة ٢ من المادة ٤٢ يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٥٠ الى ٤٠٠٠ ليرة سورية ولا يمنع ذلك من امكان اقامة دعوى عليه بالعطل والضرر

المادة ٤٤ — رغبة في ان يحتفظ للدولة بحق الشفعة يجب على كل صاحب آثار منقولة مسجلة اذا اراد بيعها ان يخبر بذلك وزير المعارف العمومية وفي الوقت نفسه مدير دائرة الآثار بمكتوبين مضمونين يجب ان يذكر في هذين الكتابين اسم المشتري وشهرته

وصفته ومحل اقامته وكذلك ثمن بيع الأثر واذا لم تتدخل الدولة في اثناء شهرين من التبليغ فيكون مرخصاً لصاحب الأثر ببيعه

كل بيع لأثر منقول مسجل يجري خلافاً لاحكام هذه المادة هو لغو ويمكن ان تقيم الدولة الدعوى ببطلان البيع في اي وقت كان وتقام هذه الدعوى بدون ان يمنع ذلك من المطالبة بالعطل والضرر

اذا لم تستعمل الدولة حقها في الشفعة فعلى البائع ان يبلغ بمكتوب مضمون في اثناء الثمانية ايام التي تلي البيع اسم المشتري وشهرته ومحل اقامته لوزير المعارف العمومية ولمدير دائرة الأثار وعدم التبليغ يعاقب مرتكبه بجزاء نقدي من ٥٠ الى ٥٠٠ ل . س

المادة ٤٥ — كل صاحب اثر قديم منقول مسجل وكل شخص مودع عنده هذا الأثر ايا كان اذا اراد نقله من مكان الى اخر عليه ان يقدم مسبقاً تصريحاً بذلك الى دائرة الأثار القديمة . يجب ان يذكر في هذا التصريح المحل الجديد الذي يودع فيه الأثر وكذلك اسم صاحب المحل او اسم الذي يشغله ومحل اقامته

لا يمكن ان يجري النقل الا بعد ان تعطي دائرة الأثار القديمة وصلاً بالتصريح ويجب ان يعطى الوصل في اثناء ثمانية ايام من استلام التصريح المذكور

كل مخالفة لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة سورية

القسم الثالث - في الغاء تسجيل الابنية التاريخية

المادة ٤٦ — يقرر الغاء تسجيل اثر غير منقول او منقول مسجل بجملته او بجزء منه بمرسوم من رئيس الدولة يصدر بناء على اقتراح مدير دائرة الأثار او بعد اخذ رأيه

يبلغ مرسوم الغاء التسجيل الى ذوي الشأن واذا كان الامر متعلقاً باثر قديم غير منقول

فتبلغ نسخة طبق الاصل من مرسوم الغاء التسجيل الى امين السجل العقاري وامين السجل يجري الترقين او الشروح اللازمة على صحيفة العقار الاساسية

القسم الرابع - في قواعد الاعلان عن الاثار

المادة ٤٧ — يمكن مدير دائرة الاثار في اي وقت كان ان يامر مأموري دائرته بتفتيش الاثار القديمة المسجله او المقيدة في الجرد الموجودة في ملك خاص

كل ملاك رفض الامتثال لاحكام هذه المادة يعاقب بجزاء نقدي من ٥ الى ٢٠٠ ليرة سورية

المادة ٤٨ — كل من يملك اثراً قديماً عليه ان يسمح لمأموري دائرة الاثار بفحصه وان يسهل لهم اسباب رسمه او تصويره تصويراً شمسياً او « بصورة عامة » نسخة

لا يجوز بيع هذه النسخ المعطاة او اطلاع الغير عليها او نشرها بدون ترخيص من صاحبها

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ليرة واحدة الى ٢٥ ل . س .

المادة ٤٩ — اذا كان احد الافراد او الطوائف ممن يملك بناية مسجلة يسمح بزيارة هذه البناية لاشخاص غير الاشخاص المنصوص عنهم في المادة السابقة ويتقاضى عن ذلك رسم دخول فيعين هذا الرسم باتفاق مع ادارة دائرة الاثار القديمة

المادة ٥٠ — ان قائمة الاثار القديمة المنقولة وغير المنقولة المذكورة في الجرد او المسجلة والموجودة في الولاية او السنجق او المحافظة تبلغ بهمة وزارة المعارف العمومية في الدولة للمكاتب العقارية ذات الشأن وهذه المكاتب عليها ان تطلع على هذه القائمة كل شخص يطلب الاطلاع عليها بدون دفع مصاريف وبدون نقل القائمة من المكتب

يعلق بصورة ظاهرة في مركز الادارة المحلية من كل قضاء قائمة بآثار القضاء القديمة المقيدة في الجرد او المسجلة وهذه القائمة ترسلها للقضاء وزارة المعارف العمومية

القسم الخامس – احكام مالية

المادة ٥١ — ان المصاريف الناجمة عن نفقات المحافظة او الترميم للابنية التاريخية التي هي ملك للدول تقيد في ميزانيات الدول وكذلك المصاريف المنصوص عنها في المادتين ٣١ و ٣٢ من هذا النظام الناجمة عن الاشغال التي قد تضطر الدولة ان تجريها في الابنية المسجلة التي هي ملك للافراد

تقيد ايضاً في ميزانية الدول المصاريف الناجمة عن دفع تعويضات او نفقات تتعلق بتنفيذ المعاملات المنصوص عنها في المادة ٣٨ من هذا النظام

المادة ٥٢ – ان المصاريف المذكورة في المادة ٥١ يمكن قيدها عند الاقتضاء في الاعتمادات الخاصة المنصوص عنها في المادة ٥٤ ولمدير دائرة الآثار السلطة اللازمة لاعطاء رأيه في ذلك

المادة ٥٣ — يقيد كمداخيل في حساب ادارة المصالح المشتركة

١ – حاصل الرسم السنوي الذي تستوفيه دائرة الآثار عن اعطاء رخص لتجار الآثار القديمة كما هو منصوص في المادة ٨١ من هذا القرار

٢ — حاصل الرسم الخاص الذي يستوفى عن اعطاء رخص باخراج الآثار القديمة كما هو منصوص في المادة ١٠٤ من هذا القرار

٣ — مقدار العطل والضرر الذي يعين في المحاكم لدائرة الآثار القديمة

٤ – اعانات الدول والحكومات والبلديات والاوقاف والطوائف الخ ... والهبات

والوصيات والتبرعات التي تتبرع بها الافراد او الجماعات الخ ... لدائرة الآثار القديمة في المفوضية العليا ( يشار الى هذه التبرعات على سبيل التذكير فقط )

المادة ٥٤ — يفتح اعتماد بمبلغ يعادل هذه المداخيل المقدرة اعلاه في حساب ادارة المصالح المشتركة تحت عنوان : مشترى الآثار القديمة وتسجيلها والمحافظة عليها

توضع الاموال اولاً فاولاً حسب الاحتياج اليها وضمن حدود تحصيلها تحت تصرف مدير دائرة الآثار القديمة على شكل سلفات عليه ان يؤدي حسابا عنها وفقاً لقوانين المحاسبة العمومية

ينقل دائماً ما بقي من الاعتمادات عند قفل السنة المالية الى السنة التي تليها

المادة ٥٥ — لمدير دائرة الآثار القديمة كل الحرية في ان يستعمل هذه الاموال لمشترى الآثار وتسجيلها والمحافظة عليها فقط بشرط ان يطلب الرخصة بذلك من امين السر العام في المفوضية العليا عن كل مصروف يتجاوز ٢٥٠ ليرة سورية وبشرط ان تنفق هذه المصاريف لصالح الدول او الحكومات على قدر ما تكون كل دولة او حكومة قد اشتركت في المداخيل المذكورة في المادة ٥٣

ان المشتريات الجارية على آثار منقولة تقيد في الجرد وفقاً لقوانين المحاسبة العمومية وينظم بتخصيصها باحد المتاحف الوطنية في الدول او الحكومات محضر ضبط عن اعطائها مجانا للمتحف

## الباب الثالث

### في الحفريات

المادة ٥٦ — حق القيام بحفريات اثرية في اية ارض كانت عائد للدول التي يمثلها المفوض السامي

فعليه لا يمكن احداً القيام بحفريات اثرية بدون رخصة يمنحها المفوض السامي وفقاً للمادة ١٤ من صك الانتداب

المادة ٥٧ — تقبل فقط طلبات الرخص التي تقدم باسم هيئات علمية بقصد اجراء تنقيبات لها صفة علمية وعلى الشخص الذي يكلف القيام بالاشغال ان يقدم ضمانات كافية عن اختباره في علم الآثار

المادة ٥٨ — ترفع الطلبات الى المفوض السامي ويجب ان تشتمل على ما يأتي :

١ — اسم الهيئة العلمية التي تطلب الرخصة

٢ — اسم العالم الذي يكلف ادارة الاشغال وشهرته وصنعته ومحل اقامته

٣ — تعيين المحل الذي تجري فيه الحفريات تعييناً دقيقاً مع ارسال رسم له وبروغرام التنقيبات بصورة مختصرة على الاقل

المادة ٥٩ — يرى المفوض السامي رأيه في الطلب وعند الاقتضاء يمنح الطالب الرخصة للقيام بالحفريات . ان شروط هذه الرخصة تعين في « مقاولة منح امتياز باجراء حفريات » تعقد فيما بين المفوض السامي والطالب

ان مقاولات امتياز الحفريات المعقودة قبل تاريخ هذا القرار يتقيد بها الفريقان حتى يوم انتهائها

المادة ٦٠ — يذكر في هذه المقاولة التعليمات المذكورة في المادة ٣٨ ويعين فيها عدا ذلك وفقاً للاحكام المنصوص عنها في هذا الباب وبدون مخالفة اي شيء كان من احكامه مدة الرخصة وشروط صحتها وتحدد فيها ايضاً الشروط المتعلقة بكيفية اجراء الاشغال والاعلان عنها وحماية الآثار القديمة المكتشفة وكذلك قسمة حاصلات الحفريات وتقرر فيها بصورة عامة جميع النقاط الاخري بالتفصيل

المادة ٦١ — اذا رخص المفوض السامي للطالب باجراء تنقيبات فعلى الطالب اذا

كانت الارض التي تجري فيها الاشغال ملكاً لاحد الافراد ان يحصل على رضى صاحب الملك للقيام بالاشغال المنوي اجراؤها

المادة ٦٢ — يعوض الطالب على اصحاب الارض الضرر الذي تسببه الحفريات او يستأجر الارض بموجب صك اجار او يشتري مقابل بدل الاراضي التي تجري فيها الحفريات

اذا لم يكن ممكناً الاتفاق بالرضى فتنزع ملكية الارض على نفقة الطالب وفقاً للاحكام القانونية النافذة وفي هذه الحال يجري تخمين قيمة الارض بقطع النظر عن قيمة الاثار التي قد تشتمل عليها تلك الارض

المادة ٦٣ — لا يمكن منح الطالب الواحد اكثر من رخصتي حفريات

لا يمكن ان تجاوز مدة هذه الرخص الست سنوات ابتداء من تاريخ اليوم الذي تمنح فيه ويمكن تجديدها

المادة ٦٤ — يمكن المفوض السامي ان ينتدب في اثناء العمل مأموراً من دائرة الآثار القديمة مكلفاً التأكد من كيفية مراعاة الاحكام المتعلقة بالحفريات وطرق التنقيب

المادة ٦٥ — يتعهد صاحب الامتياز بان يسلم الدولة عند انتهاء اشغاله جميع الاثار المكتشفة

على بعثة الاثار ان تقيد تحت مسؤولية رئيسها بصورة قانونية اولاً فاولاً حسب تقدم اشغال الحفريات في سجل خاص الاثار التي وجدت وان تذكر مع القيد وصفاً وجيزاً للاثر وان تعين المحل الذي وجد فيه بالضبط . ويذكر الرقم المتسلسل المعين في هذا السجل لكل أثر على الاثر نفسه

المادة ٦٦ — في اثناء الاشغال وعند الانتهاء منها يجب على صاحب الامتياز ان

يتخذ جميع التدابير اللازمة لحفظ الاثار المكتشفة ووضعها في مأمن من السرقة او من تقلبات الطقس

اذا اكتشف في اثناء الحفريات بناء له اهمية فنية او أثرية اكيدة لكنه يخشى عليه من الانهيار فعليه ان لا يتابع نزع الاثرية عنه الا بقدر ما يدعمه اولاً فاولاً بدعائم تساعده على الاقل على البقاء بجملته الى ان يرمم ترميما اتم

اذا اكتشف صاحب الامتياز في اثناء الحفريات اثراً قديماً في اخراجه خطر على حفظه فعليه ان يتخذ جميع التدابير النافعة لتأمين هذا الحفظ. يمكن ان تتناول هذه التدابير نقل الاثر المذكور الى المتحف اذا كانت ظروف المحل الذي وجد فيه لا تضمن حفظه

المادة ٦٧ — ان الاثار القديمة غير المنقولة المكتشفة في اثناء الحفريات هي ملك للدولة

اذا وجب بعد الانتهاء من الحفريات تماماً ان يبقى قسم من الارض او تبقى الارض بجملتها لاسباب اثرية في الحالة التي اصبحت فيها عند الانتهاء من الاشغال التي جرت فيمكن دائرة الاثار القديمة ان تطلب تسجيلها او نزع ملكيتها على نفقة الدولة ضمن الشروط المنصوص عنها في احكام هذا القرار

المادة ٦٨ — ان الاثار المنقولة المكتشفة في اثناء الحفريات هي ايضاً ملك للدولة غير ان قسماً منها يترك لمن اجرى الحفريات تعويضاً له

عند الانتهاء من كل فصل حفريات يقوم مدير دائرة الاثار القديمة بوضع مشروع قسمة للاثار القديمة المنقولة التي اكتشفت اثناء الحفر وهذه الاثار فقط تجعل قسمين متساويين اهمية ومدير دائرة الاثار يرى رأيه في عدالة القسمة وينتقي بكل حرية احد القسمين لتخصيصه بمجموعات الدولة ويسلم القسم الاخر لرئيس البعثة على انه يحق له ان

يضع خارج القسمة اثراً يظهر له انه ذو اهمية كبرى لمجموعات الدولة فيخصصه بهذه المجموعات

ان مشروع القسمة هذا يعرض على موافقة رئيس الدولة

ان مصاريف تغليف الاثار المخصصة للدولة ومصاريف نقلها الى المتحف هي على نفقة صاحب الامتياز

المادة ٦٩ — عند الانتهاء من كل فصل حفريات وقبل القسمة يسلم رئيس البعثة دائرة الاثار القديمة ما عدا الجرد المنصوص عنه في المادة ٦٥ اضبارة بالتصوير الشمسي عن اهم المكتشفات او المكتشفات التي يمكن ادخالها في القسمة ٠ ويقدم عدا ذلك تقريراً مختصراً عن الاشغال التي اجراها . يذكر في هذا التقرير على الاخص طريقة الرقم والتسجيل المتبعة في الحفر ويشتمل على جميع الرسوم ومقاطع الارض و التعليمات اللازمة حتى يمكن تعيين محل اكتشاف الاثار ومجموعات الاثار والاثار الهندسية المكتشفة بطريقة واضحة دقيقة

لا تطلع دائرة الآثار اياً من كان على هذه المستندات بدون رضى صاحب الامتياز٠

المادة ٧٠ – يكون لصاحب الامتياز الحق وحده في ان ينسخ وينشر الآثار المكتشفة اثناء الحفريات

عليه ان ينشر نتائج حفرياته تحت شكل نهائي في مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء الاشغال الا اذا طلب صريحاً ما يخالف ذلك ولمدير دائرة الآثار ان يبت في هذا الطلب

كل نشرة تتعلق بنتائج الحفريات التي جرت برخصة من المفوض السامي يجب ايداعها مكتبة دائرة الآثار القديمة والمتحف الذي له علاقة بها

المادة ٧١ — كل مخالفة لاحكام هذا الباب وكل خطأ في ادارة الاشغال تسبب عنه او يمكن ان يتسبب عنه اتلاف الآثار القديمة او تعطيلها بدون داع قد يسبب توقيف الاشغال موقتاً وحتى سحب رخصة الحفريات . تتخذ هذه التدابير المفوض السامي بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار القديمة

المادة ٧٢ — كل من اجرى بدون ترخيص مسبق حفريات او اسباراً او تنقيبات حتى ولو كان ذلك في ارضه الخاصة رغبة منه في العثور على آثار قديمة يلاحق ويعاقب بجزاء نقدي من ٢٥ الى ٥٠٠ ل.س. وتحجز الاشياء المكتشفة اثناء الحفريات السرية انى كانت وان لم يعثر على هذه الاشياء فيكون للدولة مالكها الحق في ملاحقة المخالف لدفع القيمة المعينة للاثار

ان تنظيف الآبار المشتملة على آثار قديمة يعتبر حفراً سرياً اذا لم يصرح المكتشف بالآثار التي وجدها في اثناء عملية التنظيف

ان الاثار القديمة التي تسرق من ورش الحفريات تعتبر كانها آتية من حفريات سرية ويقع السارق تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها اعلاه ولا يمنع ذلك ان يقع تحت طائلة العقوبات العادية

# الباب الرابع

## المعاملات التجارية المتعلقة بالاثار القديمة

المادة ٧٣ — فيما يختص بالمتاجرة بالآثار القديمة يجب التمييز فيما بين تجار الاثار والاشخاص الذين ليست مهنتهم تعاطي التجارة بهذه الاثار

ان الاحكام العامة المنصوص عنها في الفصل الاول تطبق على هاتين الفئتين من الاشخاص اما القواعد المقررة في الفصل الثاني فلا تتعلق الا بالتجار

## الفصل الاول - احكام عامة

المادة ٧٤ — ان بيع الاثار غير المنقولة التي هي للافراد يرخص به بشرط ان يراعي اصحاب الملك احكام المادتين ٢٥ و٤١ من هذا النظام اذا كانت هذه الاثار مقيدة في الجرد العام او مسجلة

المادة ٧٥ — ان بيع الاثار القديمة المنقولة لا يرخص به الا ضمن الشروط المنصوص عنها في المواد المذكورة ادناه

المادة ٧٦ — أ ) يمكن بيع الاثار القديمة المنقولة بالمزاد :

١ — اذا اجرت البيع السلطة القضائية

٢ — اذا جرى البيع بالمزاد عند قسمة متروكات ورثة وكان هذا البيع لازماً لعدم امكان قسمة بعض الاثار القديمة « Licitation »

المادة ٧٧ — ب ) يحق للدولة ان تعطي مجاناً او يبدل اثراً من الاثار القديمة ليس له اهمية في مجموعاتها الخاصة او ان تبادل به اثراً آخر

يرخص بهذه العمليات رئيس الدولة بناء على اقتراح امين المتحف وبعد اخذ رأي مدير دائرة الاثار ويوضع بها شهادات تحرر نسختين يسلم نسخة منهما لصاحب الشأن وتحفظ النسخة الاخرى في دائرة الاثار القديمة

وعلاوة على ذلك اذا كان الامر متعلقاً باثر منقول مسجل فعلى رئيس الدولة ان يجري اولاً شطبه من التسجيل وفقاً لاحكام المادة ٤٦ من هذا القرار

المادة ٧٨ — فيما يختص بالافراد يرخص للاشخاص التالية بيع الآثار المنقولة بشرط ان يخضعوا لاحكام المادة ٤٤ من هذا القرار المتعلقة بالآثار القديمة المنقولة المسجلة

١ ( ج ) مكتشفو الاثار القديمة المنقولة الذين يعترف لهم بانهم اصحابها في التبليغ المنصوص عنه في المادة ١٣ من هذا القرار

٢ (د) الاشخاص الذين يملكون اثاراً قديمة منقولة عند نشر هذا القرار وفقاً للمادتين ٤ و ٥ منه اي الاشخاص الحائزون عليها بموجب سند رسمي او يملكونها عن حسن نية وعليهم ان يعلموا بهذا البيع دائرة الاثار القديمة

٣ (هـ) اصحاب الاثار القديمة المجلوبة الى البلاد وقد تحقق جلبها بموجب وصل من دائرة الجمارك

فيما يتعلق بفئات الاشخاص المذكورين اعلاه ينحصر الترخيص بالبيع بالاثار المعينة في التبليغ (١) او الاثار التي هي ملك الافراد (٢) او الاثار المذكورة في الوصل (٣)

**الفصل الثاني - في المتاجرة بالاثار القديمة**

المادة ٧٩ — (و) يرخص لتجار الاثار القديمة ببيع الاثار القديمة المنقولة ضمن الشروط المنصوص عنها في هذا الفصل

رغبة في تسهيل المعاملات التجارية وجعلها قانونية فيما يختص بالاثار التي لم يتمكن من التصريح بها او التي ليست مصحوبة بالتبليغ المنصوص عنه في المادة ١٣ يعترف بحق الملكية لتجار الاثار القديمة على اثارهم التي من هذا النوع والتي يكونون قد اشتروها ضمن الشروط التالية:

١ — اذا قدم التاجر تصريحاً بهذه الاثار مدة ثلاثة ايام لدائرة الاثار القديمة يمكن الدولة عندئذ ان تستعمل حقها ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ١٢ من هذا القرار واذا لم تشتر الاثار فتقيد في سجل التاجر ويذكر بجنبها الشروح القانونية

(ب) اذا كان البائع والشاري من ذوي النية الحسنة واذا ظهر صريحاً ان الاثار غير آتية من حفريات سرية كما هي محددة في المادة ٧٢

المادة ٨٠ — تجار الاثار القديمة هم وفقاً لاحكام هذا القرار كل تاجر او سمسار او وسيط يقوم باعمال تجارية تتعلق باثار قديمة منقولة

المادة ٨١ — لا يجوز لاحد ان يتاجر بالاثار القديمة ما لم يحصل من مدير دائرة الاثار القديمة بالنيابة عن المفوض السامي على رخصة خطية وما لم يدفع رسماً سنويا قدره ٢٥ ليرة سورية

المادة ٨٢ — يجب ان يحتوي طلب الرخصة على ما ياتي :

١ — اسم الطالب وشهرته ومحل اقامته الخصوصي

٢ — ذكر المدينة والمحل الذي يرغب تعاطي تجارته فيه ويذكر بصورة خاصة اذا كان هذا المحل مخزناً او هو محل اقامته الخصوصي · وعندئذ يعتبر هذا المحل كمخزن

يجب ابراز الرخصة لدى كل طلب من مأموري دائرة الاثار القديمة او امناء المتاحف الوطنية

المادة ٨٣ — لا يجوز لتاجر ان يتعاطى تجارة الاثار القديمة الا في محل واحد

اذا انشأ تجار بالاثار القديمة شركة ما وجب ذكر اسماء الشركاء في تصريح واحد ولا يجوز ان يخص هذا التصريح الا بمحل واحد

المادة ٨٤ — اذا غير المخزن وجب ان يبلغ ذلك كتابة في كتاب مضمون الى دائرة الاثار القديمة في المفوضية العليا قبل عشرة ايام على الاقل من فتح المخزن الجديد

المادة ٨٥ — اذا اراد تاجر مرخص له بمعاطاة تجارة الاثار القديمة ان يقيم مكانه شخصاً آخر وجب عليه ان يعلم بذلك كتابة في تحرير مضمون دائرة الاثار القديمة قبل عشرة ايام على الاقل من التاريخ المعين لهذا التبديل ويقدم تصريحاً عن ذلك يوقعه الشخص الذي اقامه التاجر مقامه

المادة ٨٦ — اذا توفى تاجر مرخص له بالمتاجرة بالاثار القديمة فعلى ورثته ان يقدموا في

خلال شهر من تاريخ الوفاة تصريحاً مرفقاً بالرخصة الممنوحة للمتوفي وبقائمة جرد مفصلة بجميع الاشياء القديمة المعدة للبيع مع وصفها وصفاً موجزاً وذكر القيمة التي حددها التاجر لها اذا كانت هذه القيمة توازي مبلغ ٥ ليرات سورية او تزيد عنها

المادة ٨٧ — يجوز لمدير دائرة الآثار القديمة ان يسحب من كل تاجر آثار قديمة رخصة المتاجرة بها اذا اقترف اية مخالفة كانت لهذا القرار

المادة ٨٨ — على كل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة ان يمسك دفتراً من الانموذج المصدق عليه من قبل دائرة الآثار القديمة وان يذكر فيه جرد جميع الآثار القديمة التي يملكها بصورة منظمة مع وصفها وصفاً تاما

المادة ٨٩ — يجب ان يذكر ثمن كل اثر قديم قيمته تساوي ٥ ليرات سورية اوتزيد عنها مع البيانات التالية في هذا الدفتر حالاً بعد بيع الاثر

١ — رقمه المتسلسل الذي يجب ان يذكر ايضاً على الاثر القديم نفسه

٢ — وصف الاثر القديم (قياساته ومادته ولونه وشكله ونقشه وحالته) ومحل مصدره

٣ — تاريخ شرائه ورقم التبليغ اذا كان هذا التبليغ مرفقاً بالاثر

٤ — اسم البائع وشهرته ومهنته ومحل اقامته

٥ — اذا باع التاجر الاثر القديم ذكر ذلك في الدفتر مع بيان اسم الشاوي وشهرته ومهنته ومحل اقامته

المادة ٩٠ — يجب ان ترقم صفحات الدفتر بارقام متسلسلة

يجب قبل استعمال الدفتر ان يؤشر مأمور من دائرة الآثار القديمة على كل صفحة من صفحاته او ان يختمها وان لا يكون في هذا الدفتر بياض او فراغ او كتابة على الهامش

لا يمكن ان يدون في هذا الدفتر الا الاشياء القديمة دون جميع الاشياء الاخرى التي يتعاطاها التاجر

المادة ٩١ — اذا قبل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة ان يودع في مخزنه لحساب فرد من الافراد اثراً قديماً لهذا الاخير او اذا قبل ان يبيعه له وجب عليه ان يرفق هذا الاثر بتبليغ الدوائر ذات الصلاحية او بترخيصها ووجب عليه ايضاً ان يطبق بشأنه جميع احكام المادة ٨٩ المتعلقة بقيد الآثار القديمة في الدفتر كما يجري ذلك بشأن الآثار القديمة التي يملكها التاجر نفسه

المادة ٩٢ — يترتب على كل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة ان يسمح بالتفتيش في محل تجارته لمأموري دائرة الآثار القديمة في المفوضية العليا وامناء المتاحف الوطنية

على التاجر او عند تغيبه على كل شخص بخدمته ان يبرز لدى كل طلب من هؤلاء المأمورين الدفتر المنصوص عنه في المادة ٨٨ وكذلك كل اثر قديم مقيد فيه لم يذكر فيه انه قد بيع وعليه ايضاً فيما يتعلق بكل اثر قديم موجود في محل البيع ان يطلع المأمور لدى طلبه على القيد المقابل لهذا الاثر في الدفتر

يعاقب التاجر الذي يرفض ان يقدم دفتره لمأموري المفوضية العليا او لامين المتحف الوطني بجزاء نقدي من ٥ ليرات لبنانية سورية الى ١٠ ليرات

المادة ٩٣ — في حالة المتاجرة بالآثار القديمة متاجرة غير مشروعة يكون اصحاب المحلات التي تجري فيها المتاجرة غير المشروعة مسؤولين حقوقياً عن عمالهم ومستخدميهم او خدمتهم فيما يتعلق بالجزاءات النقدية والمصاريف

المادة ٩٤ — يجب على كل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة ان يعلق في مكان ظاهر من محل البيع اعلاناً تطبعه وتختمه المفوضية العليا وهو يحتوي على ملخص القرار المتعلق بالآثار القديمة بشأن ملكية هذه الآثار والمتاجرة بها وتصديرها

وعليه ايضاً ان يضع تحت تصرف المشترين نص هذه القرارات بكامله وعليه علاوة على ذلك ان يعلم كل مشتر انه لابد من رخصة يمنحها مدير دائرة الاثار القديمة لتصدير هذه الاثار

المادة ٩٥ — اذا سحبت رخصة المتاجرة بالأثار القديمة من المتاجر بها وجب عليه ان يبيع في اقرب وقت ممكن الاشياء التي هي بحوزته والمقيدة في دفتره

يجري هذا العمل تحت مناظرة ومراقبة دائرة الأثار القديمة

## الفصل الثالث - العقوبات

المادة ٩٦ — تعتبر الامور الآتية كاعمال متاجرة غير مشروعة بالأثار القديمة ويعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية

١ — كل تهامل يقع من تاجر صاحب رخصة عن ذكر شيء او شرح من الشروح المذكورة في المادة ٨٩ في الدفتر المنصوص عنه في المادة ٨٨

٢ — كل بيع لشيء قديم تساوي قيمته ٥ ليرات سورية او تزيد عنها غير مقيدة في الدفتر

٣ — كل بيع او محاولة بيع لاثر قديم يقوم به شخص آخر ضمن شروط تختلف عن الشروط المذكورة في المادتين ٧٨ و ٧٩ وكل شراء يقوم به تاجر بالاثار القديمة ضمن شروط غير الشروط المذكورة في المادة ٧٩

٤ — كل عمل متاجرة بالاثار القديمة يقوم به شخص غير حائز على رخصة

٥ — كل اقتناء لاشياء قديمة من قبل تاجر غير حائز على رخصة في محل تجارته او من قبل تاجر صاحب رخصة في محل غير المحل المعين في طلب الرخصة

تقرر في الاحوال المنوه عنها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة مصادرة الاثر القديم ليعطى لمتحف الدولة

# الباب الخامس

## في تصدير الآثار القديمة

المادة ٩٧ — ممنوع تصدير اي اثر قديم كان الى خارج الدول المشمولة بالانتداب ما لم يستحصل على رخصة من المفوضية العليا يمنحها مدير دائرة الآثار القديمة

المادة ٩٨ — تمنح هذه الرخصة قانونيا للاشياء الآتية :

١ — الآثار القديمة التي يبيعها متحف وطني او التي يجري مقايضة بشأنها وفقا لاحكام المادة ٧٧ من هذا القرار

٢ — الآثار القديمة التي تخصص قانونيا لبعثة علمية على اثر حفريات مرخص بها وفقا لاحكام المادة ٦٨ من هذا القرار

٣ — الآثار القديمة المستوردة من الخارج بشرط تطبيق احكام المادتين ٩٩ و ١٠٠ من هذا القرار

المادة ٩٩ — يجب ان يقدم بيان جمركي بالآثار المستوردة. يعتبر الوصل الذي يعطيه الجمرك الحائز على هذه الآثار دليلا على استيرادها ويجب ابرازه في حالة اعادة تصديرها او بيعها في داخل الدول المشمولة بالانتداب

المادة ١٠٠ — لا يجوز علاة على ذلك وفقاً لاحكام قرار المفوض السامي عدد ٦٥١ بتاريخ ١٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ ان تستورد الآثار القديمة من فلسطين او من العراق الا بموجب رخص تصدير خصوصية تمنحها السلطات ذات الصلاحية في البلاد المذكورة

المادة ١٠١ — على كل شخص يرغب في تصدير آثار قديمة ومن ضمنها الآثار الداخلة في احدى الفئات المذكورة في المادة ٩٨ ان يرسل الى المفوض السامي طلباً يحتوي على البيانات الآتية :

١ — اسم الطالب وشهرته ومهنته ومحل اقامته وجنسيته

٢ — المرفأ او المحطة او نقطة الحدود التي تصدر منها هذه الاثار القديمة

٣ — المكان المصدرة اليه هذه الأثار القديمة واسم الشخص المرسلة اليه

٤ — وصف الاثار القديمة ( العدد والنوع والقياسات ) المطلوب رخصة بتصديرها

٥ — فيما يختص بالاثار القديمة الداخلة في الفئات المذكورة في المادة ٩٨ يجب ارسال الشهادة الوصفية المتعلقة بالاشياء التي بيعت او قايضت بها الدولة او التي خصصت لبعثة علمية او استوردت من الخارج وايضاً رخصة التصدير المتعلقة بالآثار الواردة من فلسطين او من العراق

٦ — وفيما يتعلق بالآثار القديمة المشتراة من تجار البلاد او التي تخص فرداً من الافراد او تاجر اثار قديمة يجب ذكر ثمن الشراء او القيمة التي يعينها صاحب الطلب وكذلك التبليغ المنصوص عنه في المادة ١٢ اذا كان هذا التبليغ مرفقاً بالاشياء المذكورة

المادة ١٠٢ — يقدم الطالب لدائرة الآثار القديمة الاشياء المذكورة في القائمة التي وضعها والصندوق المعد لها ، وهو يقوم على نفقته وتحت مسؤوليته بصندقة الاشياء المرخص بتصديرها تحت مناظرة مأمور من دائرة الآثار القديمة . يسلم صاحب الرخصة الصندوق بعد ان يرصص على نفقته ويمر ويلصق عليه اجازة مرور مطبوعة مستخرجة من دفتر ذي ارومة وموقع عليها من قبل مأمور دائرة الآثار القديمة

اذا كانت القطع المطلوب تصديرها ثقيلة جداً او كان عددها كثيراً فيمكن ان يفحصها مأمور من دائرة الآثار القديمة في محل اقامة صاحب الطلب بناء على طلبه وعلى نفقته

المادة ١٠٣ — تعفى من كل رسم فئات الاثار القديمة المذكورة في المادة ٩٨

المادة ١٠٤ — فيما يتعلق بالاثار القديمة غير الداخلة في الفئات المذكورة في المادة ٩٨ تحتفظ الدول لنفسها بحق مشترى الاثار المطلوب لها رخصة تصدير

يكون سعر الشراء مساوياً للقيمة التي يعينها صاحب الطلب في بيانه للاثر المطلوب تصديره

لمدير دائرة الاثار القديمة ولامين المتحف الوطني بناء على اقتراح او رأي مدير دائرة الاثار القديمة الصفة اللازمة لاستعمال حق الشفعة هذا

واذا لم يستعمله فلا يمكنه ان يرفض اعطاء رخصة التصدير بعد ان يدفع صاحب الطلب رسماً للحصول على رخصة اخراج الاشياء القديمة على نسبة القيمة المعينة لكل منها في بيانه

يحدد هذا الرسم كما يأتي :

| | | ليرة سورية |
|---|---|---|
| ٥ | بالمائة عن القيمة التي هي دون | الـ٥٠١ |
| ١٠ | » » التي تتراوح بين | ٥٠١ و ١٥٠٠ |
| ١٥ | » » » » | ١٥٠١ الى ٢٥٠٠ |
| ٢٠ | » عن قيمة | ٢٥٠١ وما فوق |

المادة ١٠٥ — بعد انجاز هذه المعاملات يأخذ صاحب الطلب رخصة تصدر عليه ابرازها لدى كل طلب من المأمورين المذكورين في المادة ١٠٨ من هذا القرار

المادة ١٠٦ — تخضع الاشياء المرسلة الى الخارج بالبريد لهذه المعاملات والرسوم نفسها . تعاد الرزمة الى المرسل بعد ان يوضع عليها خاتم من الشمع او من المعدن باسم دائرة الاثار القديمة ويلصق عليها رخصة مرور مطبوعة مستخرجة من دفتر ذي ارومة وموقع عليها من قبل ممثل هذه الدائرة

المادة ١٠٧ — كل شخص يصدر بلا رخصة اشياء قديمة منقولة او يحاول تصديرها بدون رخصة يعاقب بجزاء نقدي من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية

وتصادر علاوة على ذلك الاشياء القديمة لتعطى المتاحف الوطنية
واذا لم يتمكن العثور على هذه الاشياء فيمكن المطالبة بعطل وضرر

# الباب السادس

## في تطبيق هذا القرار

المادة ١٠٨ — يحقق المخالفات لهذا القرار جميع ضباط الشرطة القضائية العاديين وجميع الضباط المعاونين ومأمورو الدولة المحلفين ومأمورو ادارة الجمارك وجميع مأموري القوة العمومية

يجب ان يحول لمدير دائرة الاثار القديمة كل محضر ضبط يتعلق بمخالفة احكام هذا القرار

المادة ١٠٩ — ترفع الدعاوي المتعلقة بالمخالفات المذكورة في هذا القرار وتلاحق بهمة الدولة صاحبة الشأن او مدير دائرة الاثار القديمة في المفوضية العليا ولا يمنع ذلك النيابة العامة من متابعة الملاحقات التي تقوم بها هي من تلقاء نفسها

المادة ١١٠ — الغي :

القانون العثماني بشأن الاثار القديمة الصادر بتاريخ ٢٣ ربيع الآخر ١٣٠١ ( الموافق ٢١ شباط ١٨٨٤ )

والنظام العثماني الصادر بتاريخ اول نيسان ١٩١٦ بشأن التنقيب عن الاثار القديمة وحفظها

والقرار عدد ٣٨٧ الصادر من حاكم المنطقة الغربية في ٩ ايار ١٩١٩
والقرار عدد ٥٦٠ الصادر من حاكم المنطقة الغربية في ٢ آب ١٩١٩

والقرار عدد ٤٧ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٢٤ حزيران ١٩٢٠ بشأن التنقيب عن الآثار القديمة

والقرار عدد ٢٠٧ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٢٦ اذار بوضع نظام للآثار القديمة في سوريا ولبنان

والقرار عدد ٧٤٨ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٣١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ بوضع نظام بشأن المتاجرة بالآثار القديمة

والقرار عدد ٧٤٩ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٣١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ بشأن تصدير الآثار القديمة

والقرار عدد ٣٣٧٥ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ١٧ ك ١ سنة ١٩٣١ بشأن الابنية التاريخية

والفقرة ٢ من المادة الاولى من القرار عدد ٢٩ — L. R. الصادر بتاريخ ١٦ اذار ١٩٣٢ بتنظيم اعطاء رخص للشذوذ عن احكام منع الاستيراد او التصدير وعلى العموم جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار

المادة ١١١ — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٧ ت ٢ سنة ١٩٣٣

المفوض السامي

الامضاء : د ٠ دي مارتيل



# عقوبة المخالفات المتعلقة بانظمة الاثار

القديمة والابنية التاريخية

## قرار رقم ٢٢٥ ل. ر.

الصادر في ٢٨ ايلول سنة ٩٣٤

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ٩٢٠ وفي ١٦ تموز سنة ٩٣٣

وبناء على القرار عدد ١٦٦ — ل. ر. الصادر في ٧ تشرين الثاني سنة ٩٣٣ بوضع نظام للاثار القديمة في سورية ولبنان

قرر ما يأتي :

المادة ١ — يؤخذ من كل جزاء نقدي يحصل وفقاً لاحكام القرار عدد ١٦٦ — ل. ر. المتعلق بوضع نظام للاثار القديمة حصة قدرها ٥٠ بالمائة للمأمورين الذين يماينون المخالفة وفقاً للمادة ١٠٨ من القرار المذكور اعلاه

في حال عدم وجود مخبرين يتناول المأمورون ٥٠ بالمائة من الجزاء النقدي المحصل

المادة ٢ — اذا ضبط شيء اثري وصودر لمنفعة الدولة فتمين « مكافأة المكتشف » نقداً او عيناً وفقاً للاصول المنصوص عنها في المادتين ١٢ و ١٣ من القرار عدد ١٦٦ ل. ر. وتعطى ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة الاولى اعلاه للمخبرين والمأمورين المصادرين

المادة ٣ — يجري اقتسام المكافآت المعطاة للمخبرين وللمأمورين الذين نظموا الضبط او اجروا المصادرة وفقاً لعددهم وبدون تمييز بين الدرجات او الوظائف

المادة ٤ — في الاحوال التي يمكن فيها اعطاء حصة الجزاء ومكافأة المكتشف معاً للمأمور والاشخاص الوارد ذكرهم في المواد السابقة يعود للسلطات ذات الصلاحية اي مدير دائرة الآثار او امين المتحف الوطني صاحب الشأن الرأي فيما اذا كان من المناسب اعطاء الحصة والمكافأة معاً مراعين في ذلك اهمية الشيء المصادر او اهمية المخالفة او صعوبة معاينتها وبحسب الاقتضاء تعطي السلطات المذكورة او لا تعطي مكافأة المكتشف علاوة على حصة الجزاء

المادة ٥ — امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٨ ايلول سنة ١٩٣٤

المفوض السامي

الامضاء : دي مارتيل

# نظام منح الاجازات

## لاستيراد المحظورات او تصديرها

## قرار عدد ٢٩ L. R.

صادر بتاريخ ١٦ اذار ١٩٣٢

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين بتاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار عــدد ٨٤٤ الصادر بتاريخ ١٠ ايار ١٩٢١ بوضع قانون يتعلق بنظام الصادرات والواردات وبتداول البضائع

وبناء على القرارين ٢١٠٣ تاريخ ٩ آب ١٩٢٣ و ٢٢٣٤ تاريخ ٢٤ تشرين الاول ١٩٢٣ المتضمنين نظام طلبات اباحة استيراد المحظورات او تصديرها

وبناء على القرار عدد ٢٠٧ الصادر بتاريخ ٢٦ اذار ١٩٢٣ المتضمن نظـام الاثار القديمة في سورية ولبنان

وبناء على القرار عدد ٣١٣ الصادر في ٢٥ ايار سنة ٩٢٦ في تنظيم استيراد الاسلحة والذخائر والمنفجرات وبيعها وتداولها والقرار ٨٧٥ تاريخ ١٥ اذار ١٩٢٧ والقرار ١٧٢٢ تاريخ ٢٧ كانون اول ١٩٢٧ في الغرض عينه

وبناء على القرار رقم ٢٧ L. R. الصادر في ١٠ نيسان ١٩٣١ في نظام استيراد الذهب والفضة وتصديرها

وبناء على القرار عدد ٥٥ — .L. R تاريخ ١٢ حزيران ١٩٣١ في ما يتعلق بالاجازات في اباحة تصدير المحظور من الابقار

قرر ما يأتي :

المادة الاولى – تعطى الاجازات في اباحة استيراد المحظورات وتصديرها من الدوائر التالية :

١ ) اباحة استيراد المحظورات من الذهب والفضة وتصديرهما — مستشار المفوضية العليا في الشؤون المالية وفقاً للشروط المعينة في القرار ٢٧ — .L. R تاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٣١

٢ ) اباحة تصدير المحظورات من الآثار القديمة — من مدير دائرة الآثار القديمة في المفوضية العليا او من مندوبي المفوض السامي لدى الدول او الحكومات المحلية

٣ ) اباحة استيراد المحظورات من الاسلحة والذخائر والمنفجرات وما شاكلها من المواد وتصديرها وامرارها بطريق الترانسيت — من مدير دوائر المصلحة المشتركة ( مصلحة البارود والمنفجرات ) ضمن الشروط المعينة في القرارات ٣١٣ تاريخ ٢٥ ايار ١٩٢٦ و ٨٧٥ تاريخ ١٥ اذار ١٩٢٧ و ١٧٢٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٢٧

٤ ) اباحة المحظورات من النوع الاقتصادي ( تصدير ادوات ميكانيكية وما كنات ولوازم تستعمل لاستثمار الصناعات والحبوب والخشب والمواشي ) — من مستشار المفوضية العليا في الشؤون الاقتصادية بعد اخذ رأي الدول والحكومات المحلية ومندوبي المفوض السامي لديها

٥ ) اباحة المحظورات مما يتعلق بالصحة البيطرية ( استيراد الحيوانات الواردة من بلاد موبؤة ) — من مستشار المفوضية العليا في الشؤون الاقتصادية بعد اخذ رأي دائرة البيطرة في المفوضية العليا

٦) اباحة المحظورات مما يتعلق بالصحة والهيجان ( المخدرات ) — من مستشار المفوضية العليا في الشؤون الادارية بعد اخذ رأي مدير دائرة الصحة في المفوضية العليا

المادة الثانية — ان اجازات الاستيراد او التصدير تنظم حسب المثال المقرون بهذا القرار ما عدا ما يتعلق بالاجازات التي اشارت اليها الفقرة ٣ من المادة السابقة فانها تعطى حسب الشروط المنصوص عليها في القرارات ٣١٣ تاريخ ٢٥ ايار ١٩٢٦ و ٨٧٥ تاريخ ١٥ اذار ١٩٢٧ و ١٧٢٢ تاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٢٧

المادة الثالثة — الغيت احكام القرار ٢١٠٣ تاريخ ٩ اب ١٩٢٣

المادة الرابعة — امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٦ اذار ١٩٣٢ المفوض السامي

امين السر العام المندوب

الامضاء . تيترو

## اجازة عدد ______

تطبيقاً للقرارات ______

والقرار ______

( اجاز رئيس الدائرة ذات الشأن ) ______

للسيد ______ المقيم في ______

ان يصدر ( او يستورد ) بطريق جمرك ______

جدول مفصل بالاصناف

بيروت في ______

( توقيع رئيس الدائرة )

# تحديد نظام دار الاثار في دولة سورية

## قرار رقم ١٣٦

ان رئيس مجلس وزراء دولة سورية

بناء على قرار تأسيسها رقم ٢٩٨٠ بتاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ القاضي بتأسيس دولة سورية

وبناء على قرار تعيينه رقم ١٨١٢ بتاريخ ١٢ شباط ١٩٢٨

وبناء على قرار صلاحيته رقم ١٨١٤ بتاريخ ١٥ شباط ٩٢٨

وبناء على القرار رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٥ اذار ٩٢٦ القاضي بوضع نظام الجامعة السورية وفصل المجمع العلمي العربي عنها

وبناء على اقتراح وزير المعارف

يقرر

المادة ١ — الغاية من تأسيس دور الاثار في الدولة السورية بمدينتي دمشق وحلب حفظ الاثار والاعمال البشرية في الايام الغابرة وجمعها وترتيبها ودرسها

المادة ٢ — تربط دور اثار الدولة السورية بوزارة المعارف

يدير دار الاثار محافظ يعين بقرار من رئيس الدولة

يقوم مدير مصلحة الاثار بالمفوضية العليا (فيما يتعلق بالأثريات المؤرخة قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية)

ومستشار الاثار الحديثة (للمحصولات التي بعد هذا التاريخ) بدون تعويض خاص لدى محافظي دور الاثار بوظيفة مستشارين فنيين لتنظيم هذه المعاهد من الوجهة العلمية

المادة ٣ — ويكلف ايضاً محافظ دار الاثار بدمشق تحت سلطة وزارة المعارف بما يلي :

اولاً — ان ينظم جدولاً للعاديات المنقولة وغير المنقولة المذكورة بالقرار رقم ٢٠٧ الصادر من المفوض السامي

ثانياً — ان يهيء قرارات وشهادات رئيس الدولة المتعلقة ببيع العاديات المنقولة والاعلامات لتبليغ ترتيب العاديات او اسقاطها من الترتيب كما بين ذلك في القرار رقم ٢٠٧ المذكور سابقاً

المادة ٤ — ان دور الآثار في دمشق وحلب تتبع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الخاضع للمراقبة مع الشروط المبينة في المواد ٥ — ١٠ الآتية

المادة ٥ — تستطيع معاهد الآثار الوطنية ان تتبع بأبنية ومنازل عائدة للدولة. ويحتفظ موقتاً معهد الآثار بدمشق بالبناء المأخوذ من المجمع العلمي الذي يبقى وحده صاحب التمتع

المادة ٦ — تؤلف واردات الموازنة لدور آثار في دمشق وحلب كما يأتي:

١ — اعانات الدولة

استعمال الزيادات الجاهزة المسموح بها

محصول رسم الدخوليات الى دار الآثار

محصول بيع الكل او الجزء من الاشياء الموجودة في الحفريات التي لا نفع في ضمها الى المجموعات الوطنية وذلك بناء على احكام القرار رقم ٢٠٧ المنوه به سابقاً

العطايا او الوصايات التي قبلت بقرار من رئيس الدولة ( او وارداتها )

محصول بيع نسخ الصور الشمسية وغيرها المأخوذة عن العاديات في دار آثار الدولة

ان موازنة النفقات تحتوي على:

١) نفقات دائمة

نفقات البناء والحفظ والتنوير والفرش والتنظيف لمحلات دور الآثار
نفقات حفظ ونقل المجموعات والاعتناء بها
رواتب موظفي دور الاثار

ب ) نفقات عرضية

نفقات صنع او شراء النسخ الفوطغرافية وغيرها
نشر الفهرست والكتب ذات الموضوع الواحد العائدة لمجموعات دار الاثار
شراء عاديات منقولة لاجل المجموعات
بصورة استثنائية نفقات الحفريات المشروع بها على حساب دار الاثار بعد رخصة من المفوض السامي تطبيقاً لاحكام القرار رقم ٢٠٧

المادة ٧ — يعين محافظ دار الاثار مجلس ادارة يكون هو نفسه سكرتيراً له يرأس هذا المجلس

في دمشق : رئيس المجمع العلمي العربي
في حلب : والي حلب

ويحتوي على

١ ) اعضاء قانونيين وهم
مدير مصلحة الاثار بالمفوضية العليا
مستشار الاثار
مستشار المعارف في دولة سورية او معاون المستشار . رئيس ديوان وزارة المعارف او رئيس مصلحة معارف ولاية حلب

ب ) اعضاء . منتخبين او معينين وهم :
مندوبان منتخبان من قبل المجمع العلمي العربي كل سنة

شخصان معينان كل سنة من قبل وزير المعارف من بين الوجهاء المعروف عنهم انهم قاموا بابحاث أثرية او انهم اظهروا اهتماماً بدار الاثار

المادة ٨ — يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر او بناء على دعوة السكرتير عند حصول حادث مهم في استعمال حق الشفعة للدولة كما بين ذلك في الباب الثالث من القرار رقم ٢٠٧ الامر الذي يدعو لشرعية الاجتماع

يعرض محافظ دار الاثار الوضعية البادية والمعنوية في المتحف . ثم يعرف المجلس باحتياجات دار الاثار ويبين ما هي الاعمال التي يجب الشروع بها وما يجب شراؤه

لا يشرع بالمصاريف والنفقات العرضية الا بعد مذاكرة المجلس وترسل ورقة ضبط كل جلسة الى الوزير

يحتم تهيئة موازنة دار الاثار في الاجتماع الاعتيادي للثلاثة اشهر الثانية من السنة

المادة ٩ — يتضمن مشروع الموازنة تقديرات النفقات العرضية المنتظرة التي يجب ان تكون موضوعاً للملحوظات تبرر انفاقها . ويمكن ان تكون مصحوبة بتمنيات متعلقة بقيمة الاعانة السنوية التي تقدمها الدولة وبالاشغال التي يستحسن الشروع بها وبالشراء وبتبديلات دار الاثار

تعين الموازنة بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المعارف وتنفذ حسب قواعد المحاسبة العامة

المادة ١٠ — محافظ دار الاثار هو آمر الصرف وتسلم المحاسبة والقيود والمواد التي هي تحت مسؤوليته المالية الى كاتب محاسبة من وزارة المعارف مقبول لدى وزارة المالية ويتقاضى هذا الكاتب تعويضاً عن مسؤوليته ثلاث ليرات سورية ذهباً في الشهر

المادة ١١ — يعطى الى كل من دور الاثار الاشياء المستخرجة من منطقة معلومة على الوجه الآتي :

يعطى الى دار الاثار بحلب منطقة ولاية حلب والى دار الاثار بدمشق بقية الاراضي السورية

اذا افتتحت دار ثانوية للاثار بسوريا الشمالية (ولاية حلب اوسنجق اسكندرون) تعتبر هذه الدار فرع من دار الاثار بحلب وتدار من قبل نفس المحافظ (يساعده مجلس الادارة) وتخذ نفس الاحكام اذا فتحت دار اثار ثانوية في سورية الجنوبية فتعتبر كفرع لدار الآثار بدمشق

تعطى مبدئياً الى دور الآثار الثانوية العاديات المنقولة التي تكتشف في اراضي المقاطعة الادارية (اللواء) حيث فتحت تلك الدار

المادة ١٢ — محافظة على المناظر الاثرية المؤلفة من اثريات لاصقة في الارض يمكن تحويلها الى حدائق وطنية فيها اسوار او غيرها من طرق الحماية او بدون اسوار

وتخضع هذه الحدائق الى الضمائن المنصوص عنها بالقرار ٢٠٧ وعند اللزوم تعود مسؤولية حراسة هذه المناظر الى محافظ دار الآثار بدمشق او حلب حسب محل وجود هذه المناظر ويمكن استيفاء رسوم تعود الى دار الاثار اذا كانت نفقات حفظ هذه المناظر تدفع من قبل دار الآثار وتعود الى الخزينة اذا لم يكن ذلك

المادة ١٣ — وزيرا المعارف والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يطبق اعتباراً من تاريخ نشره للاعمال الادارية ومن ابتداء كانون الثاني ٩٢٨ من الوجهة المالية

دمشق : في ٨ مايس سنة ١٩٢٨

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

# تاسيس دور الاثار

## قرار رقم ٣٤٧٥ مكرر

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرار رقم ٢٨٣ تاريخ ١٥ اذار ٩٢٦ القاضي بوضع نظام الجامعة السورية وفصل المجمع العلمي العربي عنها

وعلى القرار رقم ١٣٦ القاضي بوضع نظام دور الاثار في الدولة السورية

وعلى اقتراح وزير المعارف

يقرر

١ — الغاية من تأسيس دور الاثار في مدن دمشق وحلب وانطاكيه حفظ الاثار والاعمال البشرية في الايام الغابرة وجمعها وترتيبها ودرسها

٢ — تربط ادارتا دور الاثار في مدينتي دمشق وحلب بوزارة المعارف . اما دار الاثار في انطاكيه فترتبط بادارة معارف سنجق اسكندرونه

يدير كل دار اثار محافظ يعين في دمشق وحلب بقرار من رئيس الدولة وفي انطاكيه بقرار من متصرف لواء اسكندرونه

يقوم كل من المفتش العام لمصلحة الاثار في المفوضية العليا ( فيما يتعلق بالاثار الواقع

تاريخها قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية ) ومستشار الفنون الحديثة ( للاثار التي بعد هذا التاريخ ) بوظيفة مستشارين فنيين لدى محافظي دور الاثار وبدون تعويض خاص لتنظيم هذه المعاهد من الوجهة العلمية

٣ — يكلف ايضاً محافظ دار الآثار في دمشق تحت سلطة ووزارة المعارف بما يلي :

١ — ان ينظم تقاويم متسلسلة للعاديات المنقولة وغير المنقولة الملحوظة في القرار رقم ٢٠٧ الصادر من المفوض السامي

٢ — ان يهيء قرارات وشهادات رئيس الدولة ببيع العاديات المنقولة واعلامات تصنيف العاديات او اسقاطها وفقاً لنصوص القرار رقم ٢٠٧ الآنف الذكر

٤ — تتمتع معاهد الآثار في دمشق وحلب وانطاكيه بالشخصية المدنية والاستقلال المالي الخاضع للمراقبة تحت الشروط المبينة في المواد ٥ الى ١٠ الآتية

٥ — يمكن لمعاهد الاثار الوطنية ان تتمتع بابنية ومنازل عائدة الى الدولة او الى سنجق اسكندرونه ويحتفظ موقتاً معهد الاثار في دمشق بالابنية الحالية المسلمة له من المجمع العلمي الذي هو وحده صاحب التمتع بها

٦ — تؤلف واردات الموازنة لكل دار آثار مما يأتي :

اعانات الدولة لدور آثار حلب ودمشق واعانة سنجق اسكندرون لدار اثار انطاكيه

المبالغ المأخوذة من الزيادات الجاهزة والمسموح بها على الخط محصول رسوم الدخوليات لدور الآثار

محصول بيع الكل او الجزء من الاشياء المستخرجة من الحفريات التي لا نفع من ضمها الى المجموعات الوطنية وذلك وفقاً لاحكام القرار رقم ٢٠٧ المار ذكره

العطايا والوصايا التي قبلت بقرار من رئيس الدولة او من المتصرف وارداتها

محصول بيع نسخ الصور الشمسية وخلافها المأخوذة عن عاديات دار آثار الدولة

تحتوي موازنة النفقات على :

أ ـــ نفقات دائمة

نفقات البناء والحفظ والانارة والفرش وتنظيف اماكن دور الآثار

نفقات حفظ ونقل وترتيب المجموعات

رواتب موظفي دور الاثار

ب ـــ نفقات عرضية

١ ـــ نفقات صنع او شراء النسخ الفوتوغرافية وخلافها

٢ ـــ نشر التقاويم والمواضيع الموحدة العائدة الى مجموعات دور الاثار

٣ ـــ شراء عاديات منقولة لاجل المجموعات

٤ ـــ نفقات بصورة استثنائية للحفريات المشروع فيها على حساب دار الآثار بعد رخصة من المفوض السامي وفقاً لاحكام القرار رقم ٢٠٧ او اعانات لحفريات يشرع فيها من قبل جمعيات علمية

٧ ـــ يساعد محافظ كل دار آثار مجلس ادارة يكون هو نفسه سكرتيراً له

يترأس هذا المجلس في دمشق ـــ رئيس المجمع العلمي

« « في حلب ـــ والي حلب

« « في انطاكيه ـــ متصرف اسكندرونه

وهو يتألف ـــ من اعضاء قانونيين وهم :

أ ـــ مدير مصلحة دار الأثار في المفوضية العليا

مستشار الفنون الحديثة

مستشار المعارف في الدولة السورية او المفتش الفرنسي للتعليم الرسمي في ولاية حلب

والمفتش الفرنسي للتعليم الرسمي في سنجق اسكندرونه

رئيس ديوان وزارة المعارف او رئيس مصلحة معارف ولاية حلب او رئيس مصلحة المعارف في الاسكندرونه

ب — ومن اعضاء منتخبين او معينين وهم :

لداري آثار دمشق وحلب { مندوبان منتخبان في كل سنة من قبل المجمع العلمي العربي
شخصان معينان في كل سنة من قبل وزير المعارف من الوجهاء المشهورين بابحاثهم الأثرية او من الذين اظهروا اهتماماً بدار الآثار

لدار آثار انطاكيه { ثلاثة اشخاص يعينون في كل سنة من قبل سنجق اسكندرونه من الوجهاء المشهورين بابحاثهم الاثرية او من الذين اظهروا اهتماماً بدار الآثار

٨ — يجتمع مجلس الادارة في كل ثلاثة اشهر مرة على الاقل او بناء على دعوة سكرتيره عند حصول حادث مهم يتعلق باستعمال حق الشفعة للدولة كما حدد ذلك في الفصل الثالث من القرار رقم ٢٠٧ المبرر لهذا الاجتماع

يعرض محافظ دار الآثار على المجلس وضعيتي المتحف المادية والمعنوية ويعلمه بأحتياجاته مع بيان الاعمال الواجب الشروع فيها وما يجب شراؤه او السعي فيه

لا يشرع بالنفقات العرضية الا بعد مذاكرة المجلس وترسل ورقة ضبط كل جلسة بجلستها الى وزير المعارف

يحتم تهيئة اقتراح موازنة دار الآثار في الاجتماع الاعتيادي للثلاثة اشهر الثانية من السنة السابقة للمنظور اليها

٩ — يتضمن اقتراح موازنة دار الآثار على تقديرات النفقات العرضية ذات الملحوظات التي تبرر صرفها ويمكن ان يكون مصحوبا بتمنيات تتعلق بمقدار الاعانة

السنوية التي تمنحها الدولة وبالاشغال التي يستحسن الشروع فيها وبالمشتريات وتبديلات دار الآثار

تعين الموازنة بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير المعارف وبقرار من متصرف اسكندرونه لدار آثار انطاكيه مصدق من رئيس الدولة ويجري تنفيذها وفقاً لقواعد المحاسبة العامة

١٠ — محافظ دار الآثار هو آمر الصرف وتسلم محاسبة النقود والمواد التي هي تحت مسؤليته الى محاسب من ملاك المعارف مقبول لدى وزارة المالية ويتقاضى هذا المحاسب تعويضاً شهرياً قدره خمس عشرة ليرة سورية لبنانية لقاء مسؤليته

١١ — ان العاديات المنقولة الحاصلة من اراضي الدولة السورية توزع على دور الآثار المختلفة كما يلي :

أ — تحفظ في دار آثارانطاكية كل القطع الحاصلةمن اراضي سنجق اسكندرونه

ب — كل القطع الحاصلة من باقي الاراضي السورية من غير تمييز في الموقع الجغرافي تحفظ وفقاً لتاريخها في دار آثار دمشق اذا كانت القطع يونانية — رومانية او ازمنتها لاحقة بها في دار آثار حلب واذا كانت القطع آشورية — حثية وبوجه عام كل القطع السابقة للزمن الروماني — اليوناني كما تحفظ فيه كل القطع البنائية الصادرة من اوابد اوقاف ولاية حلب

ان ما يحدث من دور ثانوية للآثار يرتبط مبدئياً باحد معاهد آثار دمشق او حلب او انطاكية ويدار من قبل المحافظ نفسه ومجلس الادارة نفسه لمهد الآثار الذي ارتبط به

١٢ — ان القطع الاثرية المؤلفة من اثريات ثابتة في الارض يمكن محافظة عليها تحويلها الى حدائق وطنية مصونة باسوار او بطرق اخرى تحفظاً وتخضع هذه الحدائق الى الضمانات المنصوص عنها بالقرار رقم ٢٠٧ وعند الزوم تعود مسؤلية حراسة هذه المناظر الى

محافظي آثار دمشق وحلب وانطاكية بحسب المنطقة الموجودة فيها

ويمكن استيفاء رسوم دخولية او زيارة لهذه الحدائق وتعود هذه الرسوم الى دار الاثار اذا كانت نفقات حفظ هذه القطع تدفع من موازنتها او تعود الى الخزينة في عكس ذلك

١٣ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار وعلى الخصوص الاحكام المخالفة في القرار رقم ١٣٦ تاريخ ٨ ايار ٩٢٨

١٤ — وزيرا المالية والمعارف مكلفان بتنفيذ هذا القرار الذي يجري مفعوله اعتباراً من يوم نشره للمعاملات الادارية ومن اول كانون الثاني ١٩٣٢ للمعاملات المالية

دمشق في ١٢ ربيع الثاني ١٣٥٠ و ٢٦ آب ٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

وزير المعارف : محمد كرد علي

وزير المالية : توفيق شاميه

شوهد وصدق بتاريخ ٢٩ آب ٩٣١ تحت رقم ٤٦٧

عن المفوض السامي : اوبوار



# رسم زيارة دار الآثار بدمشق

## قرار رقم ٦٨٠

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً لدولة سورية

وبناء على القرار ٢٨٣ بتاريخ ١٥ اذار ٩٢٦

وبناء على اقتراح وزير المعارف

يقرر

١ — يضرب رسم شخصي على زوار دار الآثار للدولة السورية بدمشق

٢ — ان هذا الرسم يعين لسنة ٩٢٧ بقيمة عشرة غروش سورية على كل شخص وعن كل زيارة ويمكن تعديله بموجب قرار

٣ — يدفع هذا الرسم عند الدخول الى غرف المتحف مقابل وصل ذي رقم من دفتر ذي ارومة ولا يعمل بهذا الوصل الا عن زيارة واحدة

٤ — تودع الواردات كل اسبوع في صندوق الجامعة السورية ريثما يصدر قانون دور الآثار في الدولة السورية المنصوص عنه في القرار رقم ٢٨٣

٥ — وبعد صدور القانون المذكور اعلاه تستعمل هذه المبالغ لشراء عاديات او تصليحات في متحف دمشق

٦ — يجعل الدخول يوم الجمعة من كل اسبوع مجاناً

٧ — يعفى من هذا الرسم الموظفون الموفدون بوظيفة الى المتحف وتلامذة المدارس الذين يدخلون مع معلم على ان لا يقل عددهم عن الخمسة والاساتذة والفنانين والعلماء الذين يحملون بطاقة شخصية سنوية معطاة من قبل وزير معارف الدولة السورية بناء على طلبهم وتعطى هذه البطاقة فقط الى الاشخاص الذين يراجعون مجموعات المتحف واشغال الفن والتاريخ والعلوم والآثار

٨ — وزيرا المعارف والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١٨ مايس ٩٢٧

احمد نامي

وزير المعارف : شاكر الحنبلي

شوهد وصدق تحت رقم ١٧١٠ بتاريخ ٢٣ مايس ٩٢٧

بيير اليب

# تعديل رسم زيارة دار الآثار بدمشق

## قرار رقم ١٨٧١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرار رقم ١٣٦ القاضي بوضع نظام دوائر الآثار وعلى القرارين رقم ٤٨٠ و٤٧٢ بتاريخ ١٨ مايس ٩٢٧ و ٢٦ اغستوس ٩٢٨ القاضي باحداث رسم زيارة دار الآثار بدمشق

وعلى اقتراح وزير المعارف يقرر :

١ — تبدل المادة ٢ من القرار رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٨ مايس ٩٢٧ بالاحكام الآتية :

٢ — يعين رسم زيارة دار الآثار بدمشق بقيمة ١٥ غرشاً سورياً لبنانياً عن كل شخص وعن كل زيارة . ويخفض الى ١٠ غروش سورية لبنانية لاجل العسكريين في الجيوش الفرنسية والسورية ورجال الدرك والشرطة

٣ — تبدل المادة ٦ من القرار رقم ٤٨٠ المذكور بالاحكام الآتية :

يباح الدخول مجاناً في كل نهار جمعة في كل اسبوع للزوار السوريين والموظفين في المفوضية العليا والدولة السورية

٤ — وزيرا المعارف والمالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

دمشق ١٩ شباط ٩٣٠ — التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير المعارف — التوقيع : محمد كرد علي

شوهد وصدق بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٣٠ تحت رقم ٨١٨٠ — المندوب التوقيع : بروير

# رسم زيارة دار اثار حلب

## قرار رقم ٣٣٩٠ مكرر

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ , رقم ١٨١٤

وعلى القرار ٢٠٧ بشأن الآثار

وعلى القرار رقم ١٣٦ بتاريخ ٨ ايار ٩٢٨ القاضي بوضع نظام معاهد الآثار في الدولة السورية

وبناء على اقتراح وزير المعارف

يقرر

١ — يوضع رسم لزيارة دار آثار حلب قدره عشرة قروش سورية لبنانية عن كل شخص لكل زيارة ويمكن تعديل هذا الرسم بموجب قرار

٢ — يجبى هذا الرسم عند الدخول لدار الآثار ويعطى به وصول ذو ارومة تحت رقم متسلسل ولايعمل بهذا الوصول الا لشخص واحد وللدخول مرة واحدة

٣ — ان الواردات الحاصلة من هذا الرسم تدخل في ايراد موازنة دار اثار حلب

٤ — يجبى هذا الرسم من قبل موظفي مناظرة دار اثار حلب وتحت تبعة مديرها

٥ — يعفى من رسم الزيارة العسكريون اذا كانوا مرتدين البستهم الرسمية و كذلك

يعفى الاساتذة والعلماء ورجال الفنون والموظفون الذين تقضي عليهم المصلحة او دروسهم بزيارة القلعة بناء على ابراز تذكرة رسمية معطاة من قبل مدير دار الآثار بحلب

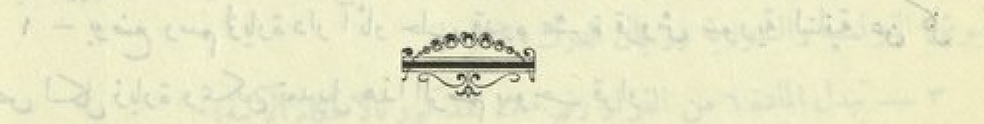
يعفى ايضاً من رسم الزيارة تلاميذ المدارس اذا كان لايقل مجموعهم عن العشرة بشرط ان يكونوا برفقة استاذهم

٦ – تكون الزيارة مجاناً ايام الجمعة للزائرين السوريين ولموظفي المفوضية العليا والحكومة السورية

٧ – وزرا المعارف والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يجري مفعوله من يوم نشره

دمشق ٢٠ تموز ٩٣١

محمد تاج الدين الحسني



# رسم زيارة الابنية الاثرية

وسراديب قلعة حلب

# قرار رقم ٢٢٧٦

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرار رقم ٢٠٧ المتعلق بالاثريات القديمة

وعلى القرار رقم ١٣٦ بتاريخ ٨ مايس ٩٢٨ القاضي بوضع نظام دور الآثار في الدولة السورية

وعلى اقتراح وزير المعارف

يقرر

١ — يضرب رسم على كل شخص يزور مجموع الابنية الأثرية والسراديب في قلعة حلب

٢ — مبلغ هذا الرسم ١٥ قرشاً سوريا لبنانياً عن كل شخص وفي كل زيارة ويمكن تعديله بموجب قرار

٣ — يدفع هذا الرسم عند الدخول مقابل وصول ذي رقم من دفتر ذي ارومة ولا يعمل بهذا الوصل الا عن زيارة واحدة عن شخص واحد

٤ ــ تقيد الواردات الناشئة عن جباية هذا الرسم في قسم الواردات في موازنة دار الآثار بحلب

٥ ــ يجبى هذا الرسم من قبل حارس تدفع اجرته من موازنة دار الآثار المذكورة وتحت مسؤلية محافظ دار الآثار في حلب

٦ ــ تدفع نفقات حفظ واقفال وتنظيف ابنية وسراديب قلعة حلب من موازنة دارا الآثار بحلب

٧ ــ يعفى العسكريون المرتدون الملابس الرسمية من رسم الزيارة المضروب في هذا القرار ويعفى ايضاً الاساتذة والعلماء والفنانون والموظفون الذين تدعوهم مصلحتهم او دروسهم لزيارة القلعة على شرط ان يبرزوا بطاقة رسمية تعطى من قبل محافظ الآثار في حلب

ويعفى ايضاً من هذا الرسم التلامذة اذا كانوا مجتمعين ولا يقل عددهم عن العشرة ويكون برفقتهم استاذهم

٨ ــ وزيرا المعارف والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

دمشق ٢٧ صفر ٣٤٩ و ٢٣ تموز ١٩٣٠

عن الرئيس التوقيع : محمد جميل الالشي

شوهد وزير المعارف التوقيع : محمد كرد علي

شوهد وزير المالية التوقيع : توفيق شاميه

شوهد وصدق بتاريخ ٢٨ تموز ٩٣٠ تحت رقم ٨٧٢٣ / ت آ

المندوب التوقيع : روبير

# رسم زيارة خرائب تدمر

## قرار رقم ١٦٢٢

بموجب القرار رقم ١٦٢٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول ١٩٢٩

١ — اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٣٠ يستوفى لزيارة حديقـة تدمر الأثرية مع ابنية مستودعات الآثار والقبور رسم قدره (١٢٥) قرشاً سورياً لبنانياً عن كل شخص

٢ — يؤمن حارس الخرائب المعين من قبل مدير دار الاثار بدمشق استيفاء رسم الزيارة المذكورة

٣ — عند استيفاء الرسم يعطى الى كل زائر وصل مرقم ومؤرخ يفصل من دفتر ذات ارومة ويعتبر هذا الوصول لمدة يومين متتابعين ان الوصولات التي تفصل من الدفتر لا يمكن ان يعاد ثمنها او تباع

٤ — يعفى من رسم الزيارة المعين في المادة الاولى من هذا القرار الموظفون والمكلفون بمهمة والضباط والجنود الذين تجبرهم المصلحة ان يقطنوا في تدمر او يذهبوا اليها بناء على ابراز او اعطاء تذكرة رسمية معطاة من قبل مدير دار الاثار بدمشق

٥ — تصرف اجرة الحارس من موازنة دار الاثار بدمشق التي يدخل في حساب وارداتها محصول رسم الزيارة



# اخلاء قرية تدمر القديمة

## قرار رقم ١٤٧٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى الضرورة المبرمة القاضية بتخلية القرية القائمة ضمن آثار تدمر بالسرعة التامة سواء اكان ذلك للمحافظة على ارواح الاهلين او للمحافظة على الآثار القديمة

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ — يوجد نفع عام في تخلية قرية تدمر

٢ — تتخذ التدابير لتمكين اصحاب المنازل التي اخليت من استملاك الدور التي بنتها الحكومة بصورة مجموعة على طريق الدير وذلك تعويضاً لهم عن خسائرهم

٣ — سيقوم بتخصيص هذه المنازل والاراضي التي تحدها والملاصقة بها لجنة مشكلة كما يلي:

قائمقام القريتين رئيس. رئيس بلدية تدمر ومختار تدمر اعضاء. وعدا ذلك فان ضابط الاستخبارات في تدمر يشترك بمذاكرة اللجنة وباعطاء الرأي في اعمالها

٤ — يدفع الشخص الذي خصص له منزل جديد او قسم من احد المنازل سبع

ليرات ونصف سورية لبنانية ويستملك المنزل الذي شغله بموجب مقاولة ايجار وبيع ويحق لمن خصص له منزل ان يستملك الدار بصورة نهائية قبل انقضاء مدة العشرين سنة على ان يدفع القيمة بكاملها سلفاً

٥ — يوقع الذين تخصص لهم المنازل ورقة ضبط مذاكرات اللجنة العائدة للدار او قسم الدار التي يشغلها وتعتبر ورقة الضبط هذه كمقاولة ايجار وبيع اصلية عقدت بين الحكومة السورية وبينه ويعطي له الرئيس مقاولة مصدقة حسب الاصول تعتبر كسند ايجار وبيع طول المدة المطلوب فيها دفع الآجار

يمكن لكل من خصص له منزل بعد ان يكون ادى بدل الايجار برمته ان يستحصل على سند تمليك نهائي بالدار او قسم الدار التي يشغلها وذلك عند تسليمه الى مأمور التمليك في اللواء صورة عن ورقة الضبط

٦ — يقوم موظفو المالية بتحصيل المبالغ المبينة في المواد المذكورة اعلاه ضمن الشروط المرعية في تحصيل الضرائب

٧ — وزراء الداخلية والمالية والزراعة يقومون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ١٤ تشرين الاول التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد المندوب التوقيع : برور

شوهد وصدق بتاريخ ١٤ تشرين الاول ٩٢٩ تحت رقم ١٢٥١

عن المفوض السامي : تترو

# التعويض على اصحاب المنازل

## في تدمر القديمة

## قرار رقم ٣٥٥٣

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى قرار المفوضية العليا رقم ٢٧٥ تاريخ ٥ ايار ٩٢٦

وعلى القرار رقم ١٤٧٩ تاريخ ١٤ تشرين الاول ٩٢٩ الذي يجعل من اعمال النفع العام اخلاء قرية تدمر المنشأة داخل هيكل بعل

ولما كان من الضروري تحوير الوضعية الحاضرة وارجاعها الى ضمن القانون تلك الوضعية الناشئة عن تقويض عقارات في قرية تدمر الجديدة من قبل اللجنة المنصوص عليها في القرار رقم ١٤٧٩ المبحوث عنه اعلاه الذي يخالف كثير من احكامه احكام القرار رقم ٢٧٥ الباحث عن كيفية ادارة شؤن املاك الدولة الثابتة الخاصة وطرائق بيعها

ولما كان من العدل تقويض هذه العقارات مجاناً الى الذين نزعت منهم املاكهم بسبب النفع العام

وعلى اقتراح المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة وموافقة وزراء الزراعة والتجارة والداخلية والمالية

يقرر

١ — تلغى احكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القرار رقم ١٤٧٩ وتتخذ بدلاً منها

احكام المواد الآتية من هذا القرار

٢ — نفوض دائرة املاك الدولة مجاناً الى اهالي تدمر الذين كانوا يملكون بيوتاً داخل هيكل بعل البيوت والعرصات التي خصصت لهم في قرية تدمر الجديدة من قبل لجنة القرار ١٤٧٩

ويعطى لهم اسناد تمليك قطعية . وتعفى اعمال هذا الاعطاء من كل الرسوم والتكاليف

٣ — تضع قائمة بسكان تدمر الذين كانوا يملكون بيوتاً داخل هيكل بعل والذين لهم وحدهم حق الاستفادة من مضمون المادة السابقة

وتتركب اللجنة التي تضع تلك القائمة من الاشخاص الآتين :

قائمقام القريتين رئيساً

رئيس مكتب املاك الدولة في القريتين عضواً

مختار قرية تدمر ، امام قرية تدمر اعضاء

وتجمع هذه اللجنة جميع المعلومات المفيدة لهذا الغرض ويكون لها عند اللزوم صلاحية تخصيص بيوت وعرصات في قرية تدمر الجديدة وفقاً لشروط المادة الثانية الى سكان هيكل بعل القدماء ممن لم تخصص لهم لجنة القرار ١٤٧٩ بيوتاً او عرصات

٤ — تضع ايضاً اللجنة المبحوث عنها في المادة السابقة قائمة باسماء سكان تدمر واسماء الغرباء عن تلك البلدة الذين ما كان لهم بيوت داخل هيكل بعل ومع ذلك خصصت لهم لجنة القرار ١٤٧٩ اصولياً بيوتاً او عرصات في القرية الجديدة

٥ — الاشخاص المُلمع اليهم في المادة الرابعة الذين خصصت لهم بيوت وفاقاً للشروط الواردة في تلك المادة يمكنهم ان يتملكوا البيوت التي يشغلونها لقاء دفع مبلغ ١٥٠ ليرة سورية عن كل غرفة يشغلونها حسب خريطة البيت الاصلية ويتم البيع من قبل دائرة املاك الدولة حسب الشروط الواردة في القرار رقم ٢٧٥

ويمكن تجزئة الثمن المذكور لعشر اقساط سنوية على الاكثر بدون دفع فائدة عن تلك الاقساط و يطرح عن عاتق المشتري ١٠ في المائة من الاقساط غير المستحقة وذلك اذا دفع الثمن سلفاً او دفع مبلغ الاقساط غير المستحقة دفعة واحدة

٦ — الاشخاص الملمع اليهم في المادة الرابعة الذين خصصت لهم عرصات حسب الشروط المبينة في تلك المادة يمكنهم ان يتملكوها لقاء دفع ثمنها المخمن وفقاً لاحكام القرار رقم ٢٧٥ الذي حددت بموجبه طرق ادارة شؤون املاك الدولة الثابتة الخاصة وطرق بيعها

٧ — البيوت والعرصات المخصصة في قرية تدمر الجديدة الى دوائر الحكومة او الى البلدية من قبل لجنة القرار رقم ١٤٧٩ تكون قابلة لان تخصص اصولياً الى الادارات التي ترتبط بها تلك الدوائر وتلك البلدية

٨ — البيوت او العرصات غير المشغولة او التي اعلن انتهاء اشغالها املا لانها خصصت من قبل لجنة القرار رقم ١٤٧٩ خلافاً لمضمون ذلك القرار او لان الذين خصصت لهم رفضوا اشغالها تباع لمصلحة الخزينة من قبل دائرة املاك الدولة وفقاً لمضمون القرار رقم ٢٧٥

٩ — وزراء الزراعة والتجارة والداخلية والمالية مكلفون كل فيما يخص به لتنفيذ احكام هذا القرار . دمشق في ١٤ جمادي الآخر ٣٥٠ و ٢٦ ايلول ٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

وزير الداخلية : محمد جميل الالشي

وزير الزراعة والتجارة : بديع المؤيد

وزير المالية : توفيق شاميه

المستشار المندوب : سولومياك

شوهد وصدق بتاريخ ٢ تشرين الاول ٩٣١ تحت رقم ٥٠٤

عن المفوض السامي : هوللو

# احداث دائرة لدرس المناجم

## قرار رقم ١١١٦

تطبيقاً للقرار ١١١٦

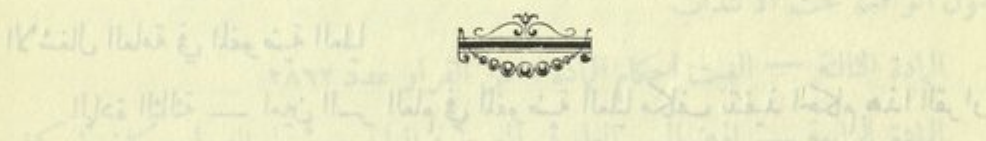
ان المهندس المكلف بدرس المناجم بموجب المادة الاولى والفقرة الخامسة من القرار ١٠٤١ لم يعد تابعاً لدائرة الدروس الاقتصادية

يحدث دائرة لدرس المناجم

يعين المسيو جيس ـ رو رئيساً لهذه الدئرة

في ٢٣ تشرين ثاني ٩٢١

غورو



# احداث غرفة في المفوضية العليا

لدرس القضايا المتعلقة بالمناجم والمقالع

## قرار رقم ٢٨٦٢

ان الجنرال ويغاند المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠

وبناء على القرار المؤرخ ٢٢ كانون الاول ١٩٢٣ رقم ٢٣٤٧ المتعلق بصلاحيات موظفي الاشغال العامة والتجارة البحرية ومراقبة الخطوط الحديدية والشركات ذوات الامتياز

وبناء على اقتراح امين السر العام في المفوضية العليا

يقرر

المادة الاولى — يحدث في المفوضية العليا اعتباراً من ٢٠ ايلول ١٩٢٤ غرفة للمناجم يودع اليها درس القضايا المتعلقة بالمناجم والمقالع

المادة الثانية — تربط غرفة المناجم بغرفة الاشغال العامة في المفوضية العليا ويعهد بادارتها الى رئيس غرفة الاشغال العامة في المفوضية العليا وذلك تحت ادارة مستشار الاشغال العامة في المفوضية العليا

المادة الثالثة — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

في ١٧ ايلول ١٩٢٤

ويغاند

# تعيين مدير مكتب المناجم

في المفوضية العليا

## قرار عدد ١٩٢

ان المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على القرار عدد ١٧٩ بتنظيم دوائر المناجم في الدول الواقعة تحت الانتداب

وبناء على القرار عدد ٢٨٦٢ الذي كلف بموجبه مكتب النافعة في المفوضية العليا درس وفحص المسائل المتعلقة بالمناجم والمقالع

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي

المادة الاولى — يدير مكتب المناجم في المفوضية العليا رئيس دائرة المناجم المعين لجميع الدول الواقعة تحت الانتداب

المادة الثانية — يقوم موقتاً المسيو بول فاسليه بوظيفة رئيس دائرة المناجم لجميع الدول الواقعة تحت الانتداب

المادة الثالثة — الغيت احكام المادة ٢ من القرار عدد ٢٨٦٢

المادة الرابعة — امين السر العام في المفوضية العليا ورؤساء الدول مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٧ آذار ١٩٢٦

الامضاء : جوفنيل

# منح امتيازات المناجم

## قرار عدد ٢٥١١

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سورية ولبنان

بناء على المرسوم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠

وبناء على امر القائد الاعلى لقوات الحلفاء المؤرخ في ١٦ تموز ١٩١٩

والقرار المؤرخ في ٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ رقم ٤٦١

وبناء على المادة ١١ من صك الانتداب

وبناء على تثبيت الانتداب على سورية ولبنان الكبير وايداعه الى الجمهورية الافرنسية من قبل جمعية الامم بتاريخ ٢٩ ايلول ١٩٢٣

وبناء على اقتراح امين السر العام

يقرر

المادة الاولى — يلغى الامر الصادر من القائد الاعلى لقوات الحلفاء المؤرخ في ١٦ تموز ١٩١٩ والقرار المؤرخ في ٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ رقم ٤٦١

المادة الثانية — تمنح الامتيازات التي تديرها الدوائر العامة من قبل اتحاد الدول السورية كل دولة لوحدها في سورية ومن دولة لبنان الكبير بحسب ما اذا كانت الدائرة الرسمية اتحادية او تابعة لاحدى الدول

تمنح امتياز توليد القوة الكهربائية المائية من قبل الدولة الموجودة في اراضيها شلالات المياه المعدة للاستعمال . عند ما يكون المشروع لا تديره ادارة عامة

تمنح امتيازات المناجم من قبل الدولة الموجود في اراضيها منبت المناجم

تمنح امتيازات توليد القوة الكهربائية المائية او المناجم الى الدوائر العامة من قبل الاتحاد عند ما تكون الامتيازات المذكورة تهم دولتين او بضع دول اتحادية وعند ما تكون هذه الامتيازات تهم دولة الاتحاد او احدى الدول الاتحادية ودولة لبنان الكبير فتمنح بموجب الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٣

تمنح امتيازات الدوائر العامة البلدية من قبل البلديات وذلك بعد استحصال موافقة الحكومة ويجب تصديق هذه الامتيازات من قبل هذه الدولة

المادة ٣ — يجب على الاتحاد والدول والبلديات ان تبلغ المفوضية العليا كافة الطلبات التي تقدم اليها ويجب عليها ايضاً ان تبلغ كافة مشاريع الاتفاقيات ودفاتر الشروط والاضبارات الفنية المتخذة اساساً للامتياز الذي تفكر بمنحه بطريق المناقصة او المسابقة او بطريقة اخرى

تصبح الامتيازات معمولا بها عند ما تكون كافة الصكوك موشحة بتوقيع المفوض السامي

المادة ٤ — امين السر العام ومندوب المفوض السامي مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

في ٢٠ مارت ١٩٢٤

ويغاند

# وضع قانون للمقالع المفتوحة او التي تفتح

## في الاراضي الخاضعة للانتداب الفرنسوي

## قرار عدد ١٧٨

ان المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٠ ت ٢ سنة ١٩٢٥ الصادر من رئيس الجمهورية الفرنسوية

وبناء على القرار عدد ٧٧ الذي حدد بموجبه نص انموذج دفتر الشروط المتعلق بامتيازات المناجم

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي

المادة ١ — تعتبر كمقالع المكامن الطبيعية التي توجد فيها مواد البناء ومواد تحسين الزراعة والمواد الاخرى المشابهة لها ما عدا انواع النترات والامـلاح المختلطة وانواع الفوسفات مهما كانت طريقة استثمارها مكشوفة او في انفاق تحت الارض

المادة ٢ — اذا وقع خلاف على الترتيب من الوجهة القانونية لمكمن من المكامن في المناجم او المقالع فيفصل في ذلك المفوض السامي

المادة ٣ — تعتبر المقالع غير منفصلة عن ملكية الارض وهي تتبع شروطها ويمكن التنازل عنها او تأجيرها او بيعها

المادة ٤ — ان المقالع من اي نوع كانت المفتوحة او التي تفتح في الاراضي الخاضعة للانتداب الفرنسوي هي خاضعة لتدابير النظام والمحافظة الجاري عليها هذا القرار

# الباب الاول

## فتح المقالع

### القسم الاول ـ المقالع الخصوصية

المادة ٥ — يخضع استثمار المقالع في الاراضي الخصوصية لاعطاء وصل بتصريح مقدم ضمن الشروط المعينة في القسم الاول من الباب الاول من هذا القرار

المادة ٦ — على كل شخص يريد ان يستثمر مقلعاً ما او يريد الرجوع الى استثمار مقلع مهجور سواء اكان ذلك في ارض هي ملكه او في ارض هي ملك غيره مع رضى صاحب الملك ان يقدم تصريحاً بذلك للسلطات المحلية

المادة ٧ — يجب ان يقدم التصريح نسختين وان يشتمل على ما يأتي

١ — اسم ولقب وصفة ومحل اقامة المستدعي

٢ — اسم ولقب ومحل اقامة صاحب الملك واذنه

٣ — محل المقلع بالضبط ومركزه بالنسبة الى المباني والمساكن والطرقات الاقرب اليه

٤ — نوع المادة التي تستخرج منه والاستعمال المعدة له

٥ — طريقة الاستثمار على وجه الارض ام في انفاق تحت الارض

المادة ٨ — يجب على كل مستدع غير مقيم في الدولة التي توجد فيها منطقة المقلع المنوي فتحه ان يختار محل اقامته في الدولة المذكورة

المادة ٩ — تعطي السلطات المحلية وصلا بالتصريح بعد ان يدفع لصندوق الخزينة الرسم المنصوص عنه في المادة ١٩

المادة ١٠ — ترسل السلطات المحلية بدون اهمال نسخة من التصريح الى رئيس دائرة المناجم الذي يسجلها في سجل المقالع

المادة ١١ — على كل مستثمر يريد ان يطبق في مقلع مكشوف طريقة الاستثمار بواسطة انفاق تحت الارض او ان يفتح طبقة جديدة في مقلع تحت الارض ان يقدم بذلك تصريحاً مسبقاً لرئيس دائرة المناجم

المادة ١٢ — يعتبر مهجوراً كل مقلع لم يستثمر في اثناء سنتين متواليتين

القسم الثاني - مقالع املاك الدولة

المادة ١٣ — يخضع فتح واستثمار اي مقلع كان في اراضي الدولة لاخذ اجازة استثمار ضمن الشروط المعينة في القسم الثاني من الفصل الاول من هذا القرار

المادة ١٤ — يجب ان تقدم طلبات الترخيص باستثمار المقالع في اراضي الدولة لرئيس دائرة المناجم في الدولة وان تشتمل على الشروط المنصوص عنها في المادتين ٧ و ٨

يجب عدا ذلك ان يذكر فيه مدة الترخيص المطلوبة والكمية التقريبية من المواد التي يرجى استخراجها

المادة ١٥ — بعد التحقيق يقرر رئيس دائرة المناجم نص دفتر الشروط الذي تعين فيه شروط الاستثمار ومدة الاستثمار والشروط المالية. يبقى الاستثمار في جميع الاحوال خاضعاً لاحكام هذا القرار التي لا يمكن ان تكون بنود الشروط مخالفة لها تنشأ هذه البنود عن استعمال الدولة حقها كصاحبة الملك وعلى الخصوص تكون العوائد التي تذكر فيها هي مستقلة عن الرسوم المنصوص عنها في القسم الثالث من الباب الاول من هذا القرار

المادة ١٦ — تعطى اجازة الاستثمار بناء على دفتر الشروط اما بواسطة اتفاق بالرضى اما بطريقة المزايدة العلنية . على انه في الاحوال التي تقدم فيها طلبات عديدة تتعلق بمقلع واحد فيجب بصورة اجبارية على المستدعين ان يزاحم بعضهم بعضاً

المادة ١٧ — يعطى اجازات الاستثمار لترخيص رئيس الدولة ولدفع رسم معين في المادة عدد ٢٢

القسم الثالث ـ الرسوم والعوائد

المادة ١٩ — يجب ان يدفع للخزينة عن التصريح بفتح مقلع او باعادة فتح مقلع مهجور في الاراضي الخصوصية وطلب اجازة استثمار في اراضي الدولة رسماً مقطوعاً قدره ٥ ليرات لبنانية سورية تصبح ملكاً نهائياً للدولة

المادة ٢٠ — كل شخص يستثمر مقلعاً فيما عدا الاستثناآت المنصوص عليها في المادة ٢١ يجب عليه ان يدفع للدولة عوائد نسبية قدرها ٥ بالمئة من قيمة المواد المستخرجة في محل استخراجها بدفع هذا الرسم كل سنة عن الكمية المستخرجة في اثناء السنة السابقة . تخمن العوائد النسبية اداريا من قبل رئيس دائرة المناجم في كل سنة ، عن السنة السابقة وعن كل مقلع من المقالع وفقاً للمبادي المذكورة في انموذج دفتر الشروط المتعلق بامتيازات المعادن

المادة ٢١ — اذا كانت المواد مستخرجة من قبل صاحب الارض لاستعماله الشخصي فلا تدفع العوائد النسبية المذكورة في المادة ٢٠ يجب ان يذكر صاحب المقلع ذلك في التصريح المقدم بطلب فتح المقلع

اذا وجد احد الملاكين في بادئ الامر ضمن الشروط المعينة في الفقرة السابقة ثم اراد ان يتابع الاستثمار للتجارة فعليه ان يقدم تصريحاً بذلك لرئيس دائرة المناجم ولا يمكنه ان يشرع في تجارته الا بعد استلام الوصل بتصريحه ويكون بعدئذ خاضعاً لدفع العوائد

النسبية المذكورة في المادة ٢٠ في كل ما يتعلق بالحاصلات المستخرجة التي لم يستعملها شخصياً

المادة ٢٢ — ان التنازل عن اجازة استثمار كما هو مذكور في المادة ١٨ يكون خاضعاً لدفع رسم مقطوع للخزينة قدره ٥ ليرات لبنانية سورية

# الباب الثاني

## قواعد الاستثمار

### القسم الاول - المقالع المكشوفة

المادة ٢٣ — يجب ان تكون جوانب الحفريات والحفر مقامة على بعد افقي قدره ١٠ امتار على الاقل عن جميع البنايات والمباني العمومية والخصوصية والطرقات والمسالك ومجاري المياه والاقنية والخنادق والاقنية الصغيرة وقساطل المياه والغدران والموارد المستخدمة لاستعمال الاهالي

لا تطبق هذه الاحكام على جدران الاسوار غير التي تحيط بالمقابر او الساحات اللاصقة بالمساكن

يمكن لرئيس دائرة المناجم بناء على طلب المستثمر تخفيض مسافة العشرة امتار المعينة في الفقرة الاولى الا فيما يتعلق بالاملاك الخصوصية

فيما يختص بالاملاك الخصوصية يمكن تخفيض المسافة المعينة في الفقرة الاولى بمجرد قبول صاحب الملك ذي الشأن فقط

ان منطقة الاستثمار تبدأ من جوانب الحفر الى مسافة افقية قدرها متراً واحداً عن كل متر ثخانة من الارض التي تطمر المواد المستخرجة اذا كان الاستثمار جارياً على مادة

صلبة او من متر واحد عن كل متر من مجموع عمق الحفر اذا كانت المواد تشابه بتركيبها الارض التي تطمرها

على ان هذه المسافة يمكن زيادتها او تخفيضها من قبل رئيس دائرة المناجم بسبب كثره او قلة صلابة التراب والمواد المستثمرة نفسها

يمكن تنفيذ الاحكام السابقة بانشاء درجات تكون علوها بنسبة متانة الصخور ولا تجاوز الثلاثة امتار الا في الاحوال التي يكون فيها الصخر صلباً جداً

كل هذا لا يمنع تطبيق التدابير الخصوصية المفروضة او التي تفرض في القوانين المتعلقة بالسكك الحديدية

المادة ٢٤ — يجب ان يكون جوار كل مقلع قائم في ارض غير مسورة مؤمناً في النقط الخطرة بواسطة خندق محفور حوله ويوضع تراب الخندق من جهة الاشغال ليؤلف منها حاجزاً او بأي واسطة كانت من التسوير مشتملة على شروط كافية للامن والمتانة

تطبق الاحكام السابقة على المقالع المهجورة . ان اعمال التسوير هي في هذه الحال على نفقة صاحب الارض الموجود فيها المقلع ما لم يرفع دعوى بذلك على من يلزم

كل ذلك لا يمنع السلطات المحلية من استعمال حصتها باتخاذ الاحتياطات اللازمة للسلامة العمومية

المادة ٢٥ — يمكن منع الطرائق المستعملة لنزع المواد المستثمرة واتربة الطمر اذا ظهر انها خطرة

## القسم الثاني - المقالع التي تحت الارض

المادة ٢٦ — ان الآبار او الانفاق التي يدخل منها الى المقلع يجب ان تحفظ دائماً في حالة حسنة يجب تمكين جدرانها بدعائم من خشب او من بناء عند اللزوم

يجب ان تركب آلات الرفع والحبال والاوعية المستعملة لاستخراج المواد تركيباً متيناً وان تحفظ دائماً في حالة جيدة

المادة ٢٧ — لايمكن ان يفتح نفق تحت الارض او ان يتابع العمل فيه الا لمسافة افقية قدرها ١٠ امتار عن جميع المباني والانشاآت العمومية او الخصوصية وعن الطرق والمسالك ومجاري المياه والاقنية والخنادق والاقنية الصغيرة وقساطل المياه والغدران والموارد المستخدمة لاستعمال الاهالي

ان هذه الاحكام لا تطبق على جدران الاسوار غير التي تحيط بالمقابر او الساحات اللاصقة بالمساكن

ان المسافة المعينة اعلاه يضاف اليها متر واحد عن كل متر علو من الحفر

ان رئيس دائرة المناجم يمكنه بناء على طلب المستثمر ان يخفض مسافة العشرة امتار المعينة في الفقرة الاولى الا فيما يختص بالاملاك الخصوصية

يمكن تخفيض المسافة المعينة في الفقرة الاولى فيما يختص بالاملاك الخصوصية بمجرد رضى اصحاب الملك ذوي العلاقة

المادة ٢٨ — تطبق احكام المادة ٢٣ على فوهات الآبار العمودية والمنحنية الموصلة الى المقالع تحت الارض ما لم يكن جوارها مصوناً صوناً كافياً بما تجمع من الردم وارتفاع سطحها

المادة ٢٩ — على كل مستثمر يريد ان يترك مقلعاً تحت الارض ان يقدم تصريحاً بذلك لرئيس دائرة المناجم . يجري رئيس دائرة المناجم كشفاً على المحلات ويأمر باتخاذ التدابير التي يراها لازمة للسلامة العمومية

## القسم الثالث — استعمال المتفجرات

### احكام عمومية

المادة ٣٠ — على كل مستثمر مقالع يستعمل المنفجرات ان يعطي مسبقاً لمستخدميه التعليمات اللازمة ويطلعهم على احكام هذا القسم

ان ادخال المنفجرات والكبسول في الاشغال تحت الارض باي طريقة كانت ينظم به المستثمر تعليمات توضع دائماً في محل يتمكن منه العملة من الاطلاع عليها بسهولة

لا يمكن العمل بموجب هذه التعليمات الا بعد موافقة رئيس دائرة المناجم عليها

المادة ٣٢ — محظر على العملة استعمال المنفجرات التي لا يرخص المستثمر باستعمالها

ان المنفجرات مهما كان نوعها لا يمكن استعمالها الا على شكل خراطيش محضرة مسبقاً

محظر قطع الخرطوشة وفتحها لتفريغها من المواد المنفجرة ولكن يجوز شق غلاف الخرطوشة عند استعمالها

المادة ٣٣ — قبل دك اللغم يجب تنظيف الثقب بخرق او بمشاقة لنزع الغبار اللاحق بجوانب الثقب . تدخل الخرطوشة برفق بواسطة مدك

يجب ان تكون المدكات من خشب فقط

يجب ان يجري الدك برفق لا سيما في الدكات الاولى . لا يستعمل المدك الا بعد املاء الثقب حتى ٣٠ سنتيمتراً على الاقل من فوق الخرطوشة الاخيرة

المادة ٣٤ — محظور :

١ — دك البارود العادي مع مادة منفجرة اخرى في الثقب الواحد

٢ — ترك لغم مدكوك بدون مناظرة عليه

٣ — تفريغ لغم سواء اشعل ام لم يشعل

المادة ٣٥ — على مسافة مئة متر على الاقل من كل جهة من الطرقات والاملاك المجاورة يجب ان تكون الالغام في المقالع المكشوفة مغطاة بشبك او باشياء اخرى مناسبة حتى تمنع تطاير الشظايا الى هذه الطرقات او الاملاك

المادة ٣٦ — يجري اطلاق الالغام تحت مراقبة ومسؤولية رئيس الورشة ذاته وهو يجب عليه ان يعين للعملة نقط الالتجاء في المقالع التي هي غير مرتبة على طريقة يوجد معها ملاجيء كافيه

يجب على المستثمرين ان ينشئوا ملاجيء يمكن لجميع العملة ان يكونوا فيها بأمان تام

يجب ان تنشأ هذه الملاجيء بصورة متينة كافية لمقاومة الشظايا التي تتطاير كالقنابل

يجب على رئيس الورشة قبل اشعال اللغم ان يتأكد من ان جميع العملة هم في مأمن ويضع رجالاً في مراكز مخصوصة ليمنعوا فعلاً كل احد من الدخول الى المنطقة الخطرة

المادة ٣٧ — اذا اطلق لغم بطريقة غير طريقة الكهرباء ولم ينفجر فيجب ان يمنع الدخول الى الورشة في مدة ساعة على الاقل

ممنوع محاولة اشعال لغم لم ينفجر في المرة الاولى

يجب ان يعطى حالاً علم بذلك لرئيس الورشة

المادة ٣٨ — ان الالغام التي تصنع بدلاً من الالغام التي لم تنفجر تثقب بناء على تعليمات رئيس الورشة . لا يمكن ثقبها الا على مسافة تكون معها الدكة القديمة على بعد عشرين سنتيمتراً على الاقل من الاثقاب الجديدة

تطبق الاحكام السابقة على الالغام المثقوبة في جوار الغام شعلت ولم تنفجر او نفست — ان المسافات المنصوص عنها في الفقرات السابقة يجب ان تزاد عند استعمال منفجرات اساسها النيتروغليسرين اذا كان يخشى ان يتسرب النيتروغليسرين الى شقوق في الصخور

المادة ٣٩ — اذا استعمل في ورشة من الورش شيء غير الكهرباء لاشعال الالغام واشعل اكثر من اربعة الغام في وقت واحد فيجب ان ينتظر ساعة على الاقل بعد الانفجار الاخير قبل الدخول الى الورشة

يجب ان لا يترك بدون اطلاقه في وقت واحد لغم مدكوك قريب من لغم آخر يمكن بانفجاره ان يشعل اللغم الاول

المادة ٤٠ — في اطلاق الالغام بالكهرباء يجب ان تكون دائماً آلة ادارة الجهاز الكهربائي تحت تصرف رئيس الورشة فقط او رجل مخصص معين من قبله لا يركبها الا عند اشعال الالغام وبعد اتخاذ الاحتياطات المعينة في المادتين ٣٥ ، ٣٦

يجب ان يفصل بين مستودعات المنفجرات والمحلات الموجودة فيها مولدات الكهرباء

٢ — اطلاق الالغام بالبارود الاسود

المادة ٤١ — يجب ان يولج البارود الاسود على شكل خرطوشة في ثقب اللغم

يجب ان لا تصنع الخراطيش الا على ضوء النهار بعيداً عن كل قنديل او موقد وخارج مستودعات البارود والورشات الدائرة

المادة ٤٢ — يجب ان يجري الاطلاق بواسطة فتيل مأمون

المادة ٤٣ — اذا شعل لغم محشو بالبارود ولم ينفجر فممنوع تعميق الثقب ولا يمكن دكه الا بترخيص من رئيس الورشة وبعد ان يكون تأكد هذا الرئيس من انه لم يبق شيء في الثقب من الدكة الاولى

٣ — اطلاق الالغام بالديناميت او بأي منفجر آخر كان

المادة ٤٤ — يجب ان يقدم صاحب الاستثمار الديناميت او المنفجرات الاخرى والكبسول والفتيل

المادة ٤٥ — لا تسلم المتفجرات للعملة ولا يمكن استعمالها الا على شكل خراطيش محضرة مسبقاً

لا يمكن تسليمها الا للمناظرين المأمورين الخصوصيين او لرؤساء الورش الذين يجب ان تحشى الالغام وتطلق فقط بحضورهم

لايعطى كل يوم الا الكمية اللازمة من الخراطيش لشغل ذلك النهار . ان الخراطيش التي لم تستعمل تعاد في آخر النهار

اذا تركت المتفجرات في الورشة في المقالع التي تحت الارض فيجب حفظها ضمن الشروط التي تعينها التعليمات الموضوعة وفقاً لاحكام المادة ٣٦

ممنوع اخذ المتفجرات الى المساكن

المادة ٤٦ — يجب وضع الخراطيش في علب خشب مقفلة بمفتاح . تكون المفاتيح تحت تصرف المناظرين او المأمورين الخصوصيين او رؤساء الورش الذين تسلم اليهم الخراطيش

ممنوع ان يوضع في علبة واحدة متفجرات من نوع مختلف

توضع العلبة في الورشة في مكان بعيد عن القناديل وعن كل موقد في مأمن من السقوط والانهيار وانفجارات الالغام وعلى العموم بعيدة عن كل صدمة شديدة ويجب ان تكون ايضاً في مأمن من الرطوبة

يجب ان يكون الكبسول منفصلاً دائماً عن الخرطوش . يوضع الكبسول في علب خشب او في انابيب

المادة ٤٧ — يجب ان لا يوزع ديناميت مجلد ولا ديناميت دهن اي الديناميت الذي يرشح منه النيتر وغليسرين

يذوب الخراطيش المجلدة مستخدم خصوصي في حمام «ماوي» فاتر في محل منفصل انفصالاً كافياً

يمكن ايضاً ايداعها تحت الارض في محل مقفل بعيد عن المحلات التي تتردد اليها العملة وتكون فيه درجة الحرارة بدون واسطة موقدين ١٥ على الاقل و ٣٠ على الاكثر يجب في هذه الحالة ان تعلق تعليمات توضع وفقاً لاحكام المادة ٣١ وتعين فيها الشروط التي يجري بموجبها هذا الايداع

ان الخراطيش الدهنة يجب ان يتلفها مستخدم خصوصي وان يتخذ لذلك جميع التدابير اللازمة

المادة ٤٨ — يجب ان لا يوضع كبسول للخراطيش الا عند استعمالها

كل خرطوشة مكبسلة ولم تستعمل يجب فصلها عن كبسولتها ووضعها في محل امين

اذا جلدت خرطوشة ديناميت مكبسلة فيجب ان لا تنزع منها الكبسولة الا بعد تذويبها مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة

ممنوع ادخال خراطيش اخرى مكبسلة غير الخرطوشة الاصلية المكبسلة في الدكة الواحدة ويجب ان توضع هذه الخرطوشة فوق الدكة

المادة ٤٩ — ممنوع تعميق الالغام التي شعلت ولم تنفجر وكذلك الالغام التي نفست او بقي قعرها سالماً بعد الانفجار وممنوع نزع الخراطيش الغير محروقة التي قد تبقى وممنوع ايضاً تعزيلها

يمكن اعادة دك الالغام التي شعلت ولم تنفجر او بقايا الالغام بشرط ان يقوم بهذه العملية عملة خبيرون تحت مناظرة رئيس الورشة بعد مضي نصف ساعة على الاقل . يولج كتلة حوارة وطبة الى مقر الثقب وتولج الخرطوشة الجديدة برفق حتى لا يحدث اقل اصطدام

المادة ٥٠ — اذا ثقب بقرب لغم لم ينفجر فيجب قبل دكه تنظيف الورشة ونزع الردم بكليته على قدر المستطاع

ان نزع الردم الناشيء عن اللغم الجديد يجري تحت المناظرة المباشرة لرئيس الورشة مع جميع الاحتياطات اللازمة للتفتيش عن كل خرطوشة من اللغم الاول قد تكون تطايرت مع الردم ولتجنب انفجارها باصطدام الآلات بها

# الباب الثالث

## المناظرة

المادة ٥١ — تجري مناظرة المقالع تحت سلطة رئيس دائرة المناجم من قبل مأمورين موضوعين تحت امره ومن قبل اي مأمور آخر كان معين خصوصاً لهذه الغاية

المادة ٥٢ — ان المأمورين المكلفين المناظرة يزورون المقالع في دوراتهم وينظمون محاضر ضبط بهذه الزيارات يرسلونها لرئيس دائرة المناجم مع ملاحظاتهم

يعطي رئيس دائرة المناجم عند اللزوم تعليمات كتابية للمستثمرين عن كيفية ادارة الاشغال بالنظر لوجهة الامن والاحوال الصحية وهو يأمر باتخاذ الاحتياطات التي يظهر له نفعها عند ما يرى سوء تصرف او عيوباً في الاستثمار من شأنها ان تسبب ضرراً

المادة ٥٣ — يجب على المستثمر في الاحوال التي تكون فيها لسبب من الاسباب سلامة العملة وسلامة الارض او السكان في خطر ان يعطي حالاً علماً بذلك لمأموري المناظرة وللسلطات المحلية التي تشعر بذلك بدون امهال رئيس دائرة المناجم

المادة ٥٤ — يقرر رئيس دائرة المناجم بعد التحقيق التدابير التي يراها موافقة لمنع الخطر بعد ان يكون سمع المستثمر الا في الاحوال التي يكون فيها الخطر قريب الوقوع

المادة ٥٥ — اذا لم يعمل المستثمر بحسب التدابير المفروضة عليه في المدة المعينة تتخذ التدابير فوراً على نفقته بهمة الادارة

المادة ٥٦ — في حال الخطر القريب الوقوع المعترف به رئيس دائرة المناجم يجب هذا الرئيس تحت مسؤوليته ان يطلب احتياجاته من السلطات المحلية حتى يتلافى الخطر حالاً

المادة ٥٧ — اذا وقع حادث سبب موتاً او جروحاً فعلى المستثمران يعطي علماً بذلك حالاً لمأموري المناظرة وللسلطات المحلية التي تعلم بذلك بدون امهال رئيس دائرة المناجم

المادة ٥٨ — تطبق احكام المواد ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ في كل وقت من الاوقات على المقالع المهجورة التي يكون وجودها خطراً على السلامة العمومية

ان الاشغال المفروضة تجري في هذه الحال على نفقة صاحب الملك الموجود فيه المقلع الا اذا رفع دعوى في ذلك على من يلزم

المادة ٥٩ — اذا رأى رئيس دائرة المناجم من اللازم وضع او تتميم رسم الاشغال في مقلع تحت الارض فيحق له ان يطلب من المستثمر ان يضع الرسم او ان يتممه

اذا رفض المستثمر او تهاون بالامتثال لهذا الطلب في المدة التي تكون عينت له فيوضع الرسم فوراً على نفقته وبهمة الادارة

المادة ٦٠ — اذا اجريت اشغال او دفعت الرسوم فوراً فيرصد رئيس دائرة المناجم المصاريف التي يصير تحصيلها ممن تجب عليه على الطريقة المتبعة في الضرائب المباشرة

المادة ٦١ — على كل مستثمر مقلع ان يقدم لرئيس دائرة المناجم في المدة التي تعين له جميع التعليمات المتعلقة بادارة الاستثمار وكميات الصخور المستخرجة والمستخدمين والغاية المعدة لها حاصلات الاستخراج

المادة ٦٢ — يكلف رئيس دائرة المناجم ان ينظم ويقدم في الوقت المناسب للدائرة

صاحبة الشأن كل سنة عن السنة السابقة جدولاً بالرسوم والعوائد المطلوبة من كل مستثمر من مستثمري المقالع في الاراضي الخصوصية او اراضي الدولة

# الباب الرابع

## احكام جزائية

المادة ٦٣ — ان مخالفات احكام هذا القرار يضبطها المأمورون المنوه عنهم في المادة ٥٠ — وتحول محاضر الضبط الى رئيس دائرة المناجم

المادة ٦٤ — كل شخص يفتح او يستثمر بقصد التجارة مقلعاً في اراضيه او في اراضي شخص ثالث دون الحصول على الوصل بالتصريح المنوه عنه في المادة ٥ يعاقب بجزاء نقدي ليعادل اربعة اضعاف الرسم المنصوص عنه في المادة ١٩

تضبط عدا ذلك المواد المستخرجة اذا كانت لا تزال موجودة واذا اختفت تلك المواد فيعين قيمتها وتدفع القيمة

المادة ٦٥ — كل شخص يفتح او يستثمر لاستعماله الخاص مقلعاً في اراضيه دون الحصول على وصل التصريح المنصوص عنه في المادة ٥ يعاقب بجزاء نقدي يعادل اربعة اضعاف الرسم المذكور في المادة ١٩

المادة ٦٦ — كل شخص يفتح او يستثمر مقلعاً في اراضي الدولة بدون الحصول على الاجازة المنصوص عنها في المادة ١٣ يعاقب بجزاء نقدي قدره ٥٠ ليرة سورية لبنانية تضبط عدا ذلك المواد المستخرجة او يدفع قيمتها وفقاً لاحكام المادة ٦٤

المادة ٦٧ — كل مستثمر معفى من العوائد النسبية تطبيقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢١ اذا تاجر بالمواد المستخرجة بدون الحصول على وصل التصريح المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة المذكورة اعلاه يعاقب بجزاء نقدي يعادل اربعة اضعاف الرسوم

النسبية على كمية الطونات المنقولة بالتهريب وتضبط عدا ذلك هذه الطونات او تدفع قيمتها كما هو مذكور في الماده ٦٤

المادة ٦٨ — كل مستثمر يرفض او يتهاون في تقديم التعليمات لرئيس دائرة المناجم وفقاً لاحكام المادة ٦٠ يعاقب بجزاء نقدي من ٥ الى ١٠٠ ليرة سورية لبنانية

المادة ٦٩ — كل مستثمر يعطي عن معرفة تعليمات كاذبة فيما يتعلق بكمية الطونات المستخرجة او فيما يتعلق بالغاية المعدة لها الحاصلات يعاقب بجزاء نقدي يعادل اربعة اضعاف الفرق بين الرسوم النسبية التي كان يجب عليه دفعها والرسوم التي تترتب عليه بموجب تصريحاته

# الباب الخامس

## احكام موقتة

المادة ٧٠ — يجب على مستثمري المقالع في الاراضي الخصوصية الحائزين على اجازة قانونية من الحكومة ان يقدموا هذه الاجازة قبل اول تموز ١٩٢٩ لرئيس دائرة المناجم

ان تقديم هذه الاجازة يقوم مقام التصريح ويعطي الوصل المنصوص عنه في المادة ٥ بدون دفع الرسم المقطوع المعين في المادة ١٩ فيما عدا ذلك تطبق بحكم القانون احكام هذا القرار في هذا الحال الخصوصي ابتداء من اول تموز ١٩٢٩

المادة ٧١ — ان الاشخاص الذين هم يستثمرون بتاريخ نشر هذا القرار مقالع في الاراضي الخصوصية وليس لديهم ترخيص معطى مسبقاً من الادارة يجب عليهم اجراء التصريح المنصوص عنه في المادة ٦ قبل اول تموز ١٩٢٦ وضمن الشروط المنصوص عنها في القسم الاول من الفصل الاول من هذا القرار

فيما عدا ذلك تطبق احكام القرار في هذه الحال الخصوصية بحكم القانون ابتداء من اول تموز ١٩٢٦

المادة ٧٢ — ان القونتراتات المعقودة بين الدول ومستثمري المقالع باراضي الحكومة تبقى صحيحة للمدة الباقية لهم. يصبح المستثمرون على كل حال خاضعين لتدابير المحافظة الجاري عليها هذا القرار

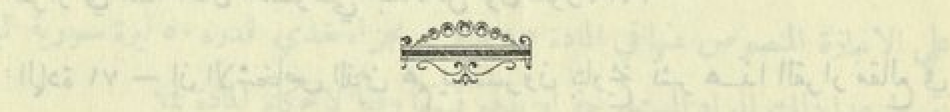
المادة ٧٣ — يحدد رؤساء الدول في قرار كل فيما يعنيه قبل اول ايار ١٩٢٦ السلطات المحلية المنوه عنها في المواد ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٥٧

المادة ٧٤ — توضع احكام هذا القرار موضع التنفيذ وتلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لها ابتداء من اول ايار ١٩٢٩ ما عدا الاستثناءآت المعينة في المواد ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢

المادة ٧٥ — امين السر العام في المفوضية العليا ورؤساء الدول مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٢ اذار ١٩٢٦ — الامضاء

دي جوفنيل



# تعيين السلطات

## المكلفة بتطبيق القرار ١٧٨ المتعلق بنظام المقالع

# قرار رقم ٣٩٥٧

ان وزير الزراعة والاشغال العامة

بناء على القرار رقم ٢٩٨٠ تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ القاضي بتأسيس الدولة السورية

وعلى القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٣١ في الفقرة الثالثة من مادته ٢

وعلى القرار ١٧٨ تاريخ ١٢ آذار ٩٢٦ المتضمن نظام المقالع المفتوحة او التي تفتح في الاراضي الخاضعة للانتداب الافرنسي

يقرر

١ — ان السلطات المحلية المنوه بها في المواد ٦ ، ٩ ، ٥٣ ، ٥٧ من القرار ١٧٨ هي القائمقامون في الاقضية والمتصرف في مركز اللواء والقرى المرتبطة مباشرة باللواء

٢ — وزارتا الداخلية والاشغال العامة مكلفتان كل فيما يخصهما بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ٦ شوال ١٣٥٠ و ١٣ شباط ٩٣٢

توفيق شامية

بديع المؤيد

شوهد وصدق بتاريخ ٢٠ شباط ٩٣٢ تحت رقم ١٠٧٩٣

عن المستشار المندوب : فيبر

# نظام المناجم

في الاراضي الخاضعة للانتداب الفرنساوي

## قرار عدد ١١٣ L.R.

صادر بتاريخ ٩ آب ١٩٣٣

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين بتاريخ ٢٣ت٢سنة ١٩٢٠ و١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرار عدد ٢٨٥٦ الصادر في ١٦ ايلول ١٩٢٤ بوضع نظام المناجم في الاراضي الخاضعة للانتداب الفرنساوي

وبناء على القرار عدد ١٧٦ الصادر في ١٢ آذار ١٩٢٦ بتعديل القرار عدد ٢٨٥٦ المذكور اعلاه

وبناء على القرار عدد ١٧٧ الصادر في ١٢ آذار ١٩٢٦ بوضع نص لانموذج دفتر الشروط المتعلق بامتيازات المناجم في الاراضي الخاضعة للانتداب الفرنساوي

قرر ما يأتي

## الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى — تقسم المكامن الطبيعية المحتوية على مواد معدنية فيما يتعلق بنظامها القانوني الى مناجم ومقالع

المادة الثانية — تعتبر مقالع مكامن مواد البناء والمواد التي تستعمل لتحسين زراعة الارض والمواد الاخرى الشبيهة بها ما عدا انواع النيترات والاملاح المشتركة والفوسفات

تعتبر المقالع غير منفصلة عن ملكية الارض وهي تتبع الشروط الجارية على هذه الملكية

يخضع استثمار المقالع لنظام خاص

تخضع مناجم التراب النفطي للنظام القانوني ذاته الذي تخضع له المقالع

المادة الثالثة — تعتبر المناجم المكامن الطبيعية المحتوية على المواد المعدنية المذكورة ادناه وتقسم الى سبع فئات

الفئة الاولى : الحجارة الثمينة والمعادن الثمينة

الفئة الثانية : المواد المعدنية مثل الحديد والكروم والمنغنيز والنيكل والزرنيخ والنحاس والتوتيا والرصاص والاثمد والقصدير والزئبق

الفئة الثالثة : النيترات والفوسفات والاملاح القلوية والبورات والمغنيزيا والاملاح المشتركة في المكامن نفسها

الفئة الرابعة : المحروقات المستخرجة من الارض كالفحم الحجري والخشب المتفحم

الفئة الخامسة : انواع الاسفلت والحمر والشيست الحمري

الفئة السادسة : انواع الهدرو كربور المائية والغازية

الفئة السابعة : المواد المعدنية التي هي غير داخلة في احدى الفئات المذكورة اعلاه كالكبريت والمغرافيت والاميلنت وانواع التراب النادرة

لا تنحصر المواد المعدنية في مواد الفئات المختلفة المذكورة اعلاه فقط

٠ اذا وقع خلاف في تصنيف المادة المعدنية او المكمن المعدني فيفصل في ذلك رئيس دائرة المناجم

المادة الرابعة — لا يمكن الحصول على حق استثمار منجم من المناجم الا بموجب رخصة استثمار او امتياز ممنوح على اساس رخصة تنقيب او على اثر مزايدة عمومية وذلك ضمن الشروط المعينة في هذا القرار

المادة الخامسة — تحويراً لاحكام المادة ٢ من القرار عدد ٢٥١١ الصادر في ٢٠ آذار ١٩٢٤ يجب ان ينظم برخص التنقيب ورخص الاستثمار والامتيازات المتعلقة بدولتين او عدة دول او حكومات موضوعة تحت الانتداب الفرنساوي طلبات بقدر عدد الدول او الحكومات صاحبة الشان بشرط ان يختص الطلب المقدم لكل منها بالقسم من المنطقة القائم على اراضيها . تبت كل دولة او حكومة صاحبة شأن بالطلب الجاري على قسم المنطقة الموجودة في اراضيها وتمنح كل دولة او حكومة صاحبة شأن رخص التنقيب ورخص الاستثمار والامتيازات المتولدة منها وفاقاً لاحكام هذا القرار

المادة السادسة — ان رخصة التنقيب هي حق منقول غير قابل التجزء ويمكن بيعها وتحويلها ضمن الشروط المذكورة في هذا القرار

اما رخصة الاستثمار والامتياز فهما حق غير منقول له مدة محدودة وهو منفصل عن ملكية الارض ويمكن بيعه او تحويله ضمن الشروط المبينة في هذا القرار

المادة السابعة — تطبق رخصة التنقيب ورخصة الاستثمار او الامتياز الجارية على منجم من مناجم المواد المعدنية ضمن حدود المنطقة المعينة لها وبالنظر الى العمق الى ما لا نهاية له على جميع المواد من الفئة المذكورة في الرخصة او في صك الامتياز

تشمل هذه الرخص والامتيازات حرية التصرف حسب احتياجات المنجم بالمواد التي لا تعطي امتيازات بها وقد حصل عليها في اثناء التنقيب او الاستثمار

المادة الثامنة — يمكن ان يعطي في المناطق نفسها حتى لاشخاص مختلفين رخص تنقيب ورخص استثمار وامتيازات مختلفة بعضها عن بعض تتعلق بفئات مختلفة من المواد المعدنية

اذا كانت بعض المواد التي يمكن اعطاء امتياز بها مشتركة في المنجم نفسه بصورة ان نزع احداها يؤدي الى نزع الاخرى فعلى صاحب الرخصة او الامتياز الذي لا تعود له بحسب الصكوك الاساسية تلك المواد التي نزعها ان يسلها لصاحبها مقابل دفع تعويض عادل اذا اقتضى الامر

المادة التاسعة — يجب على كل طالب ان يقدم اثباتاً عن هويته وعن محل اقامته

يجب على كل وكيل طالب او ممثل لشركة ان يقدم اثباتاً عن هويته وعن محل اقامته واوراق تفويضه وعليه عدا ذلك ان يقدم الاثباتات التي تطلب منه بشأن هوية الطالب ومحل اقامته او تأسيس الشركة القانوني

المادة ١٠ — يجب على الشركات التي تقوم باعمال تنقيب او استثمار منجم ان تسلم نسخة عن قوانينها الاساسية وقائمة باسماء اعضاء ادارتها الى رئيس دائرة المناجم . كل تحوير في القوانين الاساسية او في قائمة اعضاء الادارة يجب ان يبلغ الى الرئيس المذكور

يجب على الشركات المذكورة وعلى الاشخاص الذين يملكون بصورة غير متجزئة رخصاً او امتيازات ان يكون لهم ممثل في الاراضي المشمولة بالانتداب وان يعطى رئيس دائرة المناجم علماً باسم هذا الممثل ومحل اقامته

المادة ١١ — يجب على كل طالب او صاحب رخصة او امتياز عاملاً بذاته وعلى كل وكيل او ممثل ان يعطي تطبيقاً لهذا القرار بواسطة تصريح يسلم او يرسل بمكتوب مضمون الى رئيس دائرة المناجم علماً عن محل اقامته الذي يختاره في الدولة او في الحكومة صاحبة الشأن

يقيد التصريح المتعلق بمحل الاقامة في سجل خاص ويعطى به وصل لصاحبه

تعتبر صحيحة جميع التبليغات الادارية التي ترسل الى هذا المحل المختار وكذلك جميع تبليغات اوراق المعاملات التي يبلغها اشخاص آخرون فيما يتعلق بتطبيق هذا القرار

اذا لم يكن محل مختار فالتبليغات التي تقوم بها دائرة المناجم تكون صحيحة اذا سلمت الى رئيس المنطقة الادارية ( القائمقام ) الواقعة ضمن قائمقامية منطقة الرخصة او الامتياز

جميع التبليغات والتبليغات الاخرى تكون صحيحة اذا جرت في مكتب رئيس دائرة المناجم فهو ينظم محضر ضبط التبليغات الادارية ويؤشر على التبليغات التي يسلمها المباشرون باسم اشخاص آخرين

المادة ١٢ — جميع الاستدعاآت المتعلقة بتطبيق هذا القرار والمرسلة الى الادارة يجب ان تكون مكتوبة باللغة الفرنساوية او العربية

يجب ان يكون كل مستند كتابي مقدم للادارة مكتوباً باللغة الفرنساوية او اللغة العربية او مرفقاً بترجمته الى احدى هاتين اللغتين ترجمة مصدقاً عليها رسمياً

المادة ١٣ — يعتبر استثمار المناجم كعمل تجاري

المادة ١٤ — محظور على جميع الموظفين او المأمورين في المفوضية العليا وفي الدول الواقعة تحت الانتداب وعلى الضباط والجنود الذين هم في الخدمة الفعلية ان تكون لهم مصالح مباشرة في التنقيب عن مناجم هذه الدول او في استثمارها

محظور على الموظفين والمأمورين في دائرة المناجم في المفوضية العليا وفي الدول المشمولة بالانتداب الموجودين في الخدمة او بالاستيداع او الاجازة ان يكون لهم ادنى صالح حتى ولو كان غير مباشر في التنقيب عن مناجم هذه الدول المذكورة او استثمارها

تؤدي المخالفات لهذه الاحكام المذكورة اعلاه الى عقوبات تأديبية حتى الى العزل

# الباب الثاني

## رخص التنقيب

المادة ١٥ — تخول رخصة التنقيب صاحبها ضمن الشروط والتحفظات المذكورة في هذا القرار حق التنقيب فقط عن مكامن احدى الفئات المذكورة اعلاه ضمن منطقة معينة

لا يمكن الحصول على رخصة التنقيب الا بناء على طلب يحرر ويودع ضمن الشروط المذكورة في هذا الباب

المادة ١٦ — يسجل رئيس دائرة المناجم الطلبات المتعلقة برخص التنقيب مع ذكر تاريخ وساعة تسليمها . تعين بواسطة هذا التاريخ وهذه الساعة اولوية الرخص بعضها تجاه البعض

المادة ١٧ — وضعت احكام خصوصية في الباب الخامس من هذا القرار بشأن منح وتجديد رخص التنقيب المتعلقة بمواد الفئة السادسة

المادة ١٨ — لا تعطى اجازة التنقيب الا بعد ابراز وصل يشعر بان طالبها قد دفع لخزينة الدولة او الحكومة صاحبة الشأن رسماً قدره ٢٠ ليرة لبنانية سورية تصبح بصورة نهائية ملكاً مكتسباً لتلك الخزينة

المادة ١٩ — لا يمكن ان تجري رخصة التنقيب الا على مساحة تحددها منطقة ذات شكل مربع اضلاعه متجهة من الشمال الى الجنوب ومن الشرق الى الغرب اتجاهاً حقيقياً بطول ثلاثة كيلو مترات

على انه يمكن الشذوذ عن هذه القاعدة في الاحوال الآتية :

١ – اذا كان المربع المحددة بموجبه المساحة المطلوبة ممتداً فوق دولتين او حكومتين او ثلاث دول او حكومات موضوعة تحت الانتداب الفرنساوي

يمكن عندئذٍ حسب رغبة الطالب قبول الطلب اما عن المربع بكامله اما عن القسم الواقع منه على اراضي دولة او حكومة واحدة او دولتين او حكومتين من الدول او الحكومات القائم هذا المربع على منطقتها

تعطي كل دولة او حكومة صاحب شأن رخصة منفردة عن القسم من المربع الواقع في اراضيها

٢ – اذا كان المربع الذي يحدد المساحة المطلوبة ممتداً فوق شاطىء البحر او فوق حدود دولة غير مشمولة بالانتداب الفرنساوي فيمكن قبول الطلب عن القسم من المربع الواقع في الاراضي المشمولة بالانتداب الفرنساوي

٣ – اذا بقي بين مناطق الرخص او الامتيازات المطلوبة او الممنوحة سابقاً قطع لا تمكن من تخطيط المربع المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة فيمكن منح رخص استثنائية بهذه القطع

المادة ٢٠ – يجب ايداع طلب رخصة التنقيب بين يدي رئيس دائرة المناجم اولدى من ينوب عنه قانونياً في مكاتب دائرة المناجم . يعطي رئيس دائرة المناجم وصلا يذكر فيه رقم الطلب المتسلسل وتاريخ وساعة ايداعه . يقيد الطلب في سجل خاص حيث يراجعه كل من شاء

لا تقبل الطلبات المرسلة بالبريد

المادة ٢١ – يجب ان يذكر في الطلب :

١ – اسم والقاب وصفة وجنسية ومحل الاقامة الاعتيادي للطالب وعند اللزوم

لوكيله في الدولة او الحكومة صاحبة الشأن اما الشركات فيجب ذكر اسمها ومحل اقامة ممثلها في الدولة او الحكومة صاحبة الشأن

٢ — محل الاقامة الذي يختاره الطالب او وكيله او ممثله وفقاً للمادة ٢

٣ — تحديد المنطقة الجاري عليها الطلب تحديداً مضبوطاً ويجب ان تكون هذه المنطقة مستوفية الشروط المذكورة في المادة ١٩ ومعينة كما هو مذكور فيما بعد بالنسبة الى نقطة بارزة ثابتة في الارض تدعى نقطة قطب الرخصة

٤ — فئة الرخصة المطلوبة والمادة المعدنية التي هي موضوع التنقيب الرئيسي

وعلاوة على ذلك يجب على الطالب ان يرفق طلبه :

أ ) بالاوراق الاثباتية المذكورة في المادة ١٠ وبالاوراق الاثباتية المتعلقة بالتعليمات المنصوص عنها في المادة ٩

ب ) وبجميع المستندات كالرسوم والخرائط والصور الشمسية والتصاوير وبرامج العمل والمذكرات التفسيرية التي من شأنها ان تمكن رئيس دائرة المناجم من معرفة نقطة القطب عند اجراء الكشف الرسمي على المنطقة

يجب ان يحرر طلب رخصة التنقيب وجميع الاوراق الاخرى نسختين يؤرخهما ويوقعهما الطالب

يجب ان يقدم الطالب عن كل منطقة مطلوبة وعن كل فئة من فئات المناجم طلباً خاصاً مرفقاً بجميع الاوراق المتعلقة به

المادة ٢٢ — يجب ان يحدد موقع مركز المنطقة او احد رؤوس اضلاعها بواسطة خطوط متقابلة قائمة الزوايا متجهة للشمال — الجنوب وللشرق — الغرب اتجاهاً حقيقياً بالنسبة الى نقطة القطب او بواسطة خطوط متقابلة قطبية بالنسبة لنقطة قطب المنطقة ولوجهة الشمال الحقيقي او بواسطة اية طريقة اخرى شبيهة بما ذكر ما عدا الخطوط

الجغرافية المتقابلة طولا وعرضاً . يجب اجتناب كل حشو في الشرح . على انه اذا اعطيت ايضاحات اضافية فيجب بصورة اجبارية ان يطابق بالضبط بعضها بعضاً وان لا يحتمل ان يحدد بها اكثر من منطقة واحدة

المادة ٢٣ — يمكن رئيس دائرة المناجم ان يأمر بتوضيح او تصحيح طلب التنقيب في شكله دون ان يفقد هذا الطلب حقه بالاولية

وله ان يرفض الطلب :

١ — بسبب مخالفته للقانون مخالفة مهمة لا يمكن تصحيحها

٢ — اذا ظهر ان الطلب لا غرض له او انه جار على اراض موجودة بجملتها في مناطق رخص او امتيازات من الفئة ذاتها ولا تزال معمولاً بها او ضمن اراض محفوظة للمزايدات او ممنوع التنقيب فيها

٣ — اذا لم يقدم الطالب في المدة المفروضة له التعليمات التي تطلب منه او لم يثبت انه قد دفع المبلغ المتوجب عليه دفعه قانونياً

يبلغ رئيس دائرة المناجم الطالب رفض طلبه

يحق لصاحب الشأن ان يراجع رئيس الحكومة ويجب ان تصل هذه المراجعة الى الرئيس في خلال الشهر الذي يلي تبليغه رفض طلب الرخصة من قبل رئيس دائرة المناجم. ان هذه المراجعة توقف مفعول الرفض وعلى صاحب الشأن ان يعطي حالاً رئيس دائرة المناجم علماً بها

المادة ٢٤ — يمكن الغاء الرخصة بعد اعطائها اذا ثبت ان الطلب الاصلي كان فيه خلل اساسي لم يظهر عند الاعطاء

المادة ٢٥ — تعطى رخص التنقيب بمراسيم . وتكون صحيحة لمدة سنة ابتداء من تاريخ اعطائها ولا يحسب يوم الاعطاء . تقيد الرخصة في سجل خاص يدعى سجل رخص

التنقيب يمسكه رئيس دائرة المناجم ويحق لكل من شاء ان يطلع عليه

المادة ٢٦ — اذا كانت منطقة الرخصة تتعدى على امتياز منجم او على رخصة استثمار او على رخصة تنقيب من الفئة نفسها معطاة سابقاً او على اراض محفوظة للمزايدات او اخيراً على مكان ممنوع التنقيب فيه فتقطع هذه الاقسام من حقوق صاحب الرخصة وتبقى مقطوعة نهائياً من كامل القسم من المنطقة المتعدي على هذه الارض عند منح الرخصة

على انه يحق لصاحب الرخصة ان يطلب امتداد حقوقه على الارض التي تصبح حرة اثناء مدة صحة رخصته وقد كانت داخلة في الطلب الاصلي

تصحح منطقة الرخصة بشرط المحافظة على حقوق الغير

المادة ٢٧ — يحق لصاحب الرخصة وفقاً لاحكام هذا القرار ان يقوم في المنطقة المخصصة له باجراء جميع الانشاآت والاشغال اللازمة لكشف المكامن ودرسها لكنه لا يجوز له ان يقوم باي عمل استثمار كان الا اذا اعطي ترخيص استثنائي من رئيس دائرة المناجم ويحق له الغاؤها في اي وقت كان

المادة ٢٨ — يجوز لرئيس دائرة المناجم ان يرخص لصاحب الرخصة بالتصرف بحاصل التنقيب الذي قام به . وفي هذه الحالة يحق لخزينة الدولة او الحكومة صاحبة الشأن ان تستوفي عوائد نسبية قدرها ٥ بالماية في محل الاستخراج من ثمن المواد التي يتصرف بها صاحب الرخصة . وتطلب هذه العوائد في اخر كل سنة من السنين التي تكون الرخصة فيها صحيحة

ان صاحب الرخصة الذي يتصرف دون ترخيص مسبق من رئيس دائرة المناجم بحاصل التنقيب الذي اجراه يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة ١٢٤

المادة ٢٩ — يمكن تجديد رخصة التنقيب مرتين ايا كان اصحابها الذين اتصلت اليهم

يكون التجديد الاول صحيحاً لسنة واحدة ولا يعطى الا بعد ان يدفع صاحب الرخصة الى خزينة الدولة او الحكومة صاحبة الشأن رسماً قدره ٣٠ ليرة لبنانية سورية . اما التجديد الثاني فيكون صحيحاً لمدة سنتين ولا يعطى الا بعد دفع رسم قدره ١٠٠ ليرة لبنانية سورية

تكون هذه الرسوم مالا مكتسباً نهائياً للخزينة

المادة ٣٠ — يعطى التجديد الاول بملء الحق ويعطيه رئيس دائرة المناجم . اما التجديد الثاني فيمنح بمرسوم اذا اثبت صاحب الرخصة انه قام بتنقيبات كافية اثناء مدتي الرخصة الاولين اللتين كانت رخصته فيهما صحيحة

لا يمكن اعطاء التجديد الا بناء على طلب من صاحب الشأن مرفوع لرئيس دائرة المناجم . يمكن ان يرسل الطلب ايضاً بالبريد تحت مسؤولية الطالب وعلى كل حال يجب ان يصل الى رئيس دائرة المناجم قبل شهر واحد من انتهاء مدة الرخصة وان يرفق بوصل يثبت انه دفع مسبقاً الرسم المنصوص عنه في المادة ٢٩ اعلاه والا فيكون الطلب لغواً .

تقرر السلطة ذات الصلاحية التجديد ويذكر ذلك في سجل رخص التنقيب الخاص

المادة ٣١ — لا يمكن نقل رخصة تنقيب باية صفة كانت ( كالبيع او الهبة او الوصية ) الا اذا كان هذا النقل شاملاً مجموع منطقة التنقيب . ان قسمة الرخصة هي ممنوعة وكل عمل مخالف لذلك فهو لغو وليس له ادنى مفعول . يجب ان ينظم بكل نقل يجري باية صفة كانت ( كالبيع او الهبة او الوصية الخ ) تصريح خاص يرفق بجميع الاوراق المتعلقة به ويسلم او يرسل بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول الى رئيس دائرة المناجم وان يرفق بوصل يثبت ان صاحب الرخصة قد دفع رسماً قدره ١٠ ليرات لبنانية سورية الى خزينة

الدولة او الحكومة صاحبة الشأن ولا يستوفى ادنى رسم نقل غير هذا الرسم

اذا كان النقل بيعاً فيجب ان يكون التصريح موقعاً عليه من البائع والشاري وان يصرح فيه ان البيع تجاه الحكومة هو نهائي بلا قيد ولا شرط

على المصرح او المصرحين ان يقدموا علاوة على ذلك جميع التعليمات والاثباتات اللازمة بخصوص نوع النقل وهوية صاحب الرخصة الجديد

يعطي رئيس دائرة المناجم عن تصريحات النقل وصلاً يعتبر سنداً قانونياً ويذكره في سجل رخص التنقيب الخاص

المادة ٣٢ — تلغى رخصة التنقيب بملء الحق اذا لم يقدم بشأنها بصورة قانونية وفي المدات المعينة طلب تجديد او طلب رخصة استثمار او امتياز منجم او اذا حصل صاحب الرخصة على رخصة استثمار او امتياز

يجري الالغاء المذكور في هذه المادة حكماً ويذكر فقط في سجل رخص التنقيب الخاص دون حاجة الى اعطاء ادنى علم مسبق به او تبليغ لاصحاب الشأن

المادة ٣٣ — يمكن ان تسحب رخصة التنقيب في الاحوال الآتية:

اولاً — اذا مضى شهر على انذار صاحب الرخصة المتصرف بحاصل تنقيباته دون ان يعلم رئيس دائرة المناجم عن كمية تلك الحاصلات او لم يثبت انه نفذ امر الدفع القانوني المرسل اليه

ثانياً — اذا خالف صاحب الرخصة المادة ٣١ او اذا حكم عليه بموجب المادتين ١٢٦ و ١٢٧

يقرر سحب الرخصة المنصوص عنه في هذه المادة بموجب مرسوم. يبلغ هذا المرسوم صاحب الرخصة ويقيد في سجل رخص التنقيب الخاص

المادة ٣٤ — اذا رغب صاحب رخصة تنقيب في التنازل عن رخصته فعليه ان يقدم

بذلك طلباً لرئيس دائرة المناجم فيقيد هذا الرئيس الطلب المذكور في السجل الخاص وينظر فيما اذا كان من الموافق تلبية هذا الطلب . اذا قبل التنازل فيقرر بموجب مرسوم وتكون حقوق الغير محفوظة . وفي حالة عدم قبول التنازل يشعر رئيس دائرة المناجم صاحب الشأن بذلك

المادة ٣٥ — لا يمكن لصاحب رخصة تنقيب صدر امر بسحبها او قبل تنازله عنها ان يكتسب حتى ولو جزئياً مباشرة ولا غير مباشرة حقوقاً على المنطقة نفسها الا بعد مضي اربعة اشهر من صدور المرسوم الذي قرر به سحب الرخصة او قبول التنازل عنها وهذا كله لا يمنع تطبيق المادتين ١٢٦ و ١٢٧

تطبق هذه الاحكام ايضاً على رخص التنقيب التي تنتهي مدتها

المادة ٣٦ — يحق لرئيس دائرة المناجم في اي وقت كان اثناء التحقيق في طلب رخصة التنقيب او بعد هذا التحقيق ان يقرر وجوب اجراء الكشف الرسمي في المحل نفسه بخصوص نقطة القطب المذكورة في طلب الرخصة الاصلي

ينظم محضر ضبط بهذه العملية بحضور طالب الرخصة او صاحبها او وكيلهما المدعو الى ذلك بصورة قانونية . اذا رفض طالب الرخصة او صاحبها بعد انذاره ان يحضر هذه العملية او تهاون في حضورها او لم يكن ممكناً بعد الكشف الوجاهي معرفة نقطة القطب المذكورة في الطلب الاصلي على ارض التنقيب فيمكن رفض طلب الرخصة في الشكل المنصوص عنه في المادة ٢٣ او يمكن ان يقرر سحب الرخصة تطبيقاً للمادة ٢٤ وفي الشكل المنصوص عنه في المادة ٣٣

اذا كانت منطقتا رخصتي تنقيب ممتدتين الواحدة فوق الاخرى فيحق لرئيس دائرة المناجم ان يأمر بتبيين الحد المشترك بينهما على نفقة صاحبي الرخصتين معاً

المادة ٣٧ — اذا انتهت رخصة تنقيب من دون منح رخصة استثمار او امتياز فيجب

على صاحب الرخصة القديم ان يباشر في خلال سنة بعد انذاره من رئيس دائرة المناجم رفع اجهزة التنقيب او الاستثمار الباقية في الارض والا فتصبح بعد انقضاء المدة المذكورة هذه الاشياء الباقية على الارض ملكاً للدولة

# الباب الثالث

## رخص الاستثمار

المادة ٣٨ — تنشأ رخص الاستثمار

١ — للتمكين من استثمار مكامن لا تبرر اهميتها منح امتياز

٢ — لتسهيل كشف المكامن التي لم تظهرها بصورة كافية اشغال التنقيب وذلك بمنح الترخيص باستثمارها

المادة ٣٩ — وضعت احكام خصوصية في الباب الخامس من هذا القرار فيما يتعلق بمنح وتجديد رخص الاستثمار المختصة بمواد الفئة السادسة

المادة ٤٠ — تخول رخصة الاستثمار صاحبها ضمن الشروط والتحفظات المذكورة في هذا القرار الحق في ان يستثمر وحده المواد المعدنية التي هي من فئة معينة في منطقة معينة

لا يمكن ان ينال هذ الرخصة الا صاحب رخصة تنقيب لم تكن قد انقضت مدتها عند تقديم الطلب بها

المادة ٤١ — يجب ان تكون منطقة رخصة الاستثمار بكاملها ضمن منطقة رخصة التنقيب

لا يمكن قبول الطلب الا لمساحة تكون مساوية على الاقل لجزء من عشرين من مساحة رخصة التنقيب وان تكون محددة بمنطقة قائمة الزوايا متجهة اضلاعها الى الشمال

الجنوب والشرق الغرب اتجاهاً حقيقياً على ان لا يكون ضلعها الاصغر دون ربع ضلع الاكبر

اذا منحت رخصة تنقيب وفقاً للشذوذ المنصوص عنها في الفقرة ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٩ فلطالب الرخصة الخيار في ان يجعل مكان المنطقة القائمة الزوايا المحددة في الفقرة السابقة ممتداً فوق الحدود الدولية او فوق الشاطئ او فوق الحد او الحدود المشتركة بين رخصته والامتيازات او الرخص المجاورة . ويقبل عندئذٍ الطلب عن القسم من هذه المساحة القائمة الزوايا الداخل في رخصة التنقيب المذكورة على ان يبقى شرط المساحة المفروض في الفقرة السابقة نافذاً

المادة ٤٢ — يجب ان يكون طلب رخصة الاستثمار مشتملاً على الشروط التالية والا فيكون لاغياً

١ — ان يسلم الى رئيس دائرة المناجم في مكتبه قبل شهر من انتهاء رخصة التنقيب المقابلة له

٢ — ان يرفق بوصل يثبت ان الطالب قد دفع لخزينة الدولة او الحكومة ذات الشأن رسماً مقطوعاً قدره ٢٥ ليرة لبنانية سورية وهذا المبلغ يصبح ملكاً نهائياً للخزينة

المادة ٤٣ — يجب ان يذكر في الطلب ما يلي :

١ — اسم وشهرة وصفة وجنسية ومحل اقامة الطالب العادي ووكيله عند الاقتضاء في الدولة او الحكومة ذات الشأن ويذكر فيما يتعلق بالشركات اسم الشركة ومركزها ومميزتها وكذلك اسم وشهرة وجنسية ومحل اقامة ممثلها في الدولة او الحكومات ذات الشأن

٢ — محل الاقامة الذي يختاره الطالب او وكيله او ممثله في الدولة او الحكومة ذات الشأن وفقاً للمادة ١١

٣ — رخصة التنقيب التي يبنى عليها الطلب

٤ — حدود المنطقة المطلوب استثمارها

يجب ان يرفق الطلب بما يلي :

أ) رسم سطحي بمقياس ١/ ١٠٠٠٠ متجه للشمال الحقيقي ومذكور فيه بوضوح كلي موقع المنطقة المطلوبة بالنسبة الى نقطة القطب المعينة في رخصة التنقيب

ب) مذكرة مفصلة مرفقة بمستندات اثباتية تعين فيها نتيجة اعمال التنقيب التي جرت وتخمين اهمية المعدن او المكامن التي اكتشفت

ج) الاوراق الاثباتية المطلوبة في المادة ١٠ والاوراق التي تثبت التعليمات المنصوص عنها في المادة ٩

يجب ان يحرر طلب رخصة الاستثمار وجميع الاوراق الاخرى نسختين وان يؤرخهما ويوقعهما الطالب

المادة ٤٤ — اذا امكن قبول الطلب وفقاً لنص المادة ٤٢ المذكورة اعلاه فيعطي رئيس دائرة المناجم وصلاً به ويقيده في سجل خاص يحق لمن شاء مراجعته

المادة ٤٥ — يأمر حالاً رئيس دائرة المناجم باجراء تحقيق يتناول خصوصاً فحص قانونية الطلب وفحص الرسوم ويأمر بتصحيحها عند الاقتضاء

يتحمل الطالب مصاريف التحقيق وهي تدفع مسبقاً وفقاً لقوائم تقديرية ينظمها رئيس دائرة المناجم

تجدد عند الاقتضاء في اثناء كل مدة التحقيق رخصة التنقيب بمجرد دفع الرسوم المنصوص عنها في المادة ٢٩ قبل انتهاء مدة الرخصة . واذا انتهت الرخصة الى الحد الاقصى المعين للتجديد فتجدد بصورة استثنائية بدفع رسم مقطوع قدره ٥٠ ل. ل. س.

اذا لم تجدد رخصة التنقيب فيرفض حكماً طلب رخصة الاستثمار

المادة ٤٦ — على الطالب ان يقدم لرئيس دائرة المناجم في المهلة المعينة له جميع التعليمات الاضافية التي يرى هذا الرئيس انها مفيدة للتحقيق في الطلب

يحق لرئيس دائرة المناجم ان يأمر بتوضيح وتصحيح الطلبات التي فيها بعض النقص في شكلها

المادة ٤٧ — اذا اظهر التحقيق الجاري على الطالب ان هذا الطلب هو غير قانوني شكلاً واذا لم يقدم الطالب بعد انذاره في اثناء المدة المعينة له الاثباتات المطلوبة منه او لم يجر في الرسوم التصحيحات اللازمة او لم يدفع مصاريف التحقيق فيرفض الطلب بمرسوم يبلغ الطالب ويذكر في السجل الخاص المتعلق برخص طلبات الاستثمار

المادة ٤٨ — اذا ثبت ان الطلب قانوني في شكله فتنظر لجنة يرأسها رئيس دائرة المناجم ويعين اعضاؤها بمرسوم فيما اذا كان من الواجب رفض الطلب او الامر بوضعه قيد التحقيق يفصل في الامر بمرسوم بناء على رأي اللجنة

ان المرسوم الذي يرفض بموجبه الطلب او يؤمر بوضعه قيد التحقيق يبلغ الى الطالب

اذا رفض الطلب وصدر المرسوم بالرفض في اثناء الشهر الاخير من صحة رخصة التنقيب فصاحب هذه الرخصة اذا اراد تجديدها يستفيد من حقه بتقديم طلب تجديد حتى تاريخ نهاية الرخصة

واذا قبل الطلب فيضعه رئيس دائرة المناجم قيد التحقيق وتكون مدة التحقيق ثلاثة اشهر يعلق الطلب في اثنائها في دائرة المناجم في الدولة او الحكومة ذات الشأن وعلى باب دور الحكومة في مراكز السنجق او القضاء التابعة له الاراضي المطلوب استثمارها

المادة ٤٩ — في اثناء كل مدة التحقيق يمكن ان يقدم الاشخاص الآخرون جميع الاعتراضات ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٧٤

المادة ٥٠ — بعد قفل التحقيق تجتمع اللجنة المنصوص عنها في المادة ٤٨ وتعطي رأيها

اذا قدم اعتراضات لدى المحاكم وفقاً للمادة ٧٤ فلا يمكن اعطاء اية نتيجة كانت للطلب قبل ان تبت المحاكم في الامر

اذا ظهرت امور غير قانونية في سندات الطالب واذا لم يقدم الطالب في اثناء المدة التي يعينها له رئيس دائرة المناجم الاثباتات المطلوبة منه فيرفض الطلب بمرسوم تذكر فيه اسباب الرفض

واذا لم يقدم للسلطة القضائية اعتراض ما واذا لم يظهر في سندات الطالب امر غير قانوني فيبت في الامر بمرسوم بناء على رأي اللجنة

المادة ٥١ — ان المرسوم الذي تمنح بموجبه رخصة الاستثمار تقطع به عندالاقتضاء من مساحة المنطقة المطلوبة الاجزاء التي تمتد على الاراضي الممنوع التنقيب فيها او المحفوظة للمزايدات وعلى الرخص او الامتيازات التي لها حق الاولية على السند المبني عليه الطلب

ان المرسوم الذي تمنح بموجبه رخصة الاستثمار او يرفض به الطلب يبلغ الطالب

اذا منحت رخصة الاستثمار فتسليم احدى نسختي الرسم المرفق بالطلب بعد تصديقها رسمياً الى صاحب الرخصة وتبقى النسخة الاخرى مربوطة بسند الرخصة

تقيد رخصة الاستثمار في سجل خاص يمكن كل من شاء مراجعته

المادة ٥٢ — عندما تمنح رخصة الاستثمار تلغى حكماً رخصة التنقيب التي بني طلب رخصة الاستثمار عليها

اذا ظهر بعد منح الرخصة ان هذه الرخصة الممنوحة تتعدى على اراض محفوظة

للمزايدات او ممنوع التنقيب فيها فلن يمكن ان يعترض على صحة الرخصة بسبب هذا التعدي

اما اذا كان التعدي يتناول اراضي رخص او امتيازات نافذة لسنداتها اولية على الرخصة الممنوحة فيمكن اصحاب هذه الرخص او الامتيازات الاعتراض على هذا التعدي

المادة ٥٣ — تكون رخصة الاستثمار صحيحة لمدة ٥ سنوات ابتداء من يوم اعطائها ولا يحسب هذا اليوم

يجب في اثناء مدة الرخصة على صاحبها ان يثبت اجراء الاعمال التي يتابعها بصورة منظمة لاستثماره او للكشف عند الاقتضاء عن منجم معدني من الفئة المعينة في الرخصة ويجب عليه ما لم يكن ثمت قوة قاهرة كأزمة او كساد ان يثبت انه يستخرج كمية من المعدن تكون على الاقل معادلة لعشر كمية المنجم او المناجم المعينة في طلب رخصة الاستثمار

المادة ٥٤ — يمكن ان تجدد رخصة الاستثمار على مرتين ويكون كل تجديد صحيحاً لمدة خمس سنوات ولا يعطى الا اذا كانت الاشغال المنصوص عنها في المادة ٥٣ قد انجزت في مدة الخمس سنوات الماضية غير انه اذا كشفت اشغال الاستثمار او التنقيب عن مكمن معدني مهم من فئة الرخصة ولكنه لا يحوج الى اعطاء امتياز فيمكن عندئذ ان يمنح تجديد استثنائي بمرسوم يضاف اليه دفتر شروط تعين فيه شروط الاستثمار ومدته على ان لا تتجاوز هذه المدة ٢٥ سنة

تضع احكام دفتر الشروط اللجنة المنصوص عنها في المادة ٤٨ بعد استماع صاحب الرخصة

المادة ٥٥ — لا يمكن الحصول على التجديد الا بناء على طلب صاحب الشأن المقدم الى رئيس دائرة المناجم . يمكن ايضاً ارسال الطلب بالبريد على عهدة الطالب . وفي كل حال وتحت طائلة الغاء الطلب يجب ان يصل هذا الطلب الى

رئيس دائرة المناجم قبل شهر من انتهاء صحة الرخصة وان يرفق بوصل يثبت ان صاحب الرخصة قد دفع لخزينة الدولة او الحكومة ذات الشأن رسماً مقطوعاً قدره ٥٠ ل. ل. س.

المادة ٥٦ — يأمر رئيس دائرة المناجم بوضع الحدود لكل رخصة استثمار ويفحص عملية التحديد على نفقة صاحب الرخصة مأمور محلف من دائرة المناجم وينظم بها محضر ضبط

على صاحب الرخصة ان يحفظ في حالة جيدة الحدود المذكورة في محضر الضبط وكذلك الحدود التي يؤمر بوضعها في اي وقت كان

المادة ٥٧ — يدفع عن رخصة الاستثمار لخزينة الدولة او الحكومة ذات الشأن ما يلي :

١ — رسم عن المساحة قدره ٥ غروش ل. س. عن كل هكتار وعن كل سنة وادنى رسم يدفع هو ٢٢٥ غ. ل. س. يدفع هذا الرسم مسبقاً عن كل نصف سنة

٢ — عوائد نسبية قدرها ٥ بالمئة من قيمة المواد المستخرجة في محل استخراجها. تدفع هذه العوائد كل سنة عن الكمية المبيعة في اثناء السنة السابقة

يقدر العوائد النسبية ادارة رئيس دائرة المناجم كل سنة عن السنة السابقة وفقاً للاصول المدونة في دفتر الشروط الانموذج المتعلق بالامتيازات المنجمية

المادة ٥٨ — كل نقل لرخصة استثمار بأية صفة كان (كالبيع والهبة والوصية الخ ...) وكل تنازل عنها او تأجير لها لا يمكن ان يجري الا على كامل المنطقة وكل صك يخالف ذلك هو لاغ لا مفعول له . كل نقل لرخصة استثمار بأية صفة كان (كالبيع والهبة والوصية الخ ...) وكل تنازل عنها او تأجير لها يجب ان يوضع به تصريح خاص مرفق بجميع الاوراق اللازمة ويرفع او يرسل في كتاب مضمون مع اشعار بالوصول الى

رئيس دائرة المناجم . يرفق التصريح بوصل يثبت ان صاحب الرخصة قد دفع لخزينة الدولة او الحكومة ذات الشأن رسماً مقطوعاً قدره ٢٥ ل. س. ولا يستوفى عن النقل غير هذا الرسم

اذا كان النقل يتعلق ببيع الرخصة فيجب ان يوقع التصريح البائع والشاري وان يذكر فيه ان هذا البيع هو تجاه الحكومة بيع نهائي بلا قيد ولا شرط

يجب عدا ذلك على صاحب التصريح او اصحاب التصريح ان يقدموا جميع التعليمات والاثباتات اللازمة بشأن نوع النقل او البيع او التأجير وهوية صاحب الرخصة الجديد

يعطي رئيس دائرة المناجم وصلاً بتصريح النقل يعمل به عند الاقتضاء ويذكر في سجل رخص الاستثمار الخاص

في حال التأجير يظل صاحب الرخصة وحده مسؤولاً عن جميع الواجبات المتولدة عن رخصته

المادة ٥٩ — تلغى رخصة الاستثمار بملء الحق اذا لم يقدم بها بصورة صحيحة طلب تجديد او طلب امتياز منجم ضمن المهل المنصوص عنها في المادة ٥٤ او اذا اعطي بها امتياز

المادة ٦٠ — يمكن سحب رخصة الاستثمار في الاحوال التالية :

اولاً — اذا لم يبتدأ بالاستثمار في السنة التي تلي منح الرخصة

ثانياً — اذا اوقف الاستثمار بدون اسباب مهمة كالازمة او الكساد واذا ظل بعد انذار صاحبه بوجوب استئناف العمل موقفاً مدة تزيد عن ستة اشهر

ثالثاً — اذا لم يعلم صاحب الرخصة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الانذار رئيس دائرة المناجم بكمية انتاجه او لم يثبت انه قام بتنفيذ امر دفع قانوني

رابعاً — اذا خالف صاحب الرخصة احكام المادة ٥٨

ان سحب الرخصة المنصوص عنه في هذا القرار يجري بموجب مرسوم. يبلغ هذا المرسوم صاحب رخصة الاستثمار ويقيد في سجل رخص الاستثمار الخاص

المادة ٦١ — اذا اراد صاحب رخصة استثمار ترك رخصته فعليه ان يرسل طلباً بهذا المعنى الى رئيس دائرة المناجم فيرى الرئيس اذا كان من موجب لاجابته الى هذا الطلب

يجب ان يتناول هذا الطلب كامل الرخصة ولايقبل الا اذا اثبت الطالب حقه بملكية رخصة الاستثمار واذا كانت قد دفعت جميع الرسوم المستحقة للخزينة

اذا قبل بترك الرخصة فيصدر بذلك مرسوم وتبقى حقوق الغير محفوظة اما اذا رفض الترك فيعطي رئيس دائرة المعادن صاحب الرخصة علماً بذلك

ان المرسوم الذي يقبل به ترك الرخصة يلغي رخصة الاستثمار او يقرر طرح الاستثمار للمزايدة العمومية

المادة ٦٢ — اذا اراد صاحب رخصة استثمار الحصول على امتياز فعليه ان يقدم بذلك طلباً ضمن الشروط المنصوص عنها في المواد ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ وان يثبت وجود مكمن معدني مهم من الفئة المعينة في الرخصة يبرر استثماراً طويل المدة

# الباب الرابع

## في الامتيازات

المادة ٦٣ — يخول الامتياز صاحبه ضمن الشروط والتحفظات المذكورة في هذا القرار الحق بان يستثمر وحده مكامن من فئة معينة داخل منطقة معينة

لا يمكن الحصول على امتياز الا بناء على طلب يقدمه صاحب رخصة تنقيب او استثمار لم تكن قد انقضت مدتها عند تقديم الطلب

المادة ٦٤ — في الباب الخامس من هذا القرار احكام خاصة تتعلق بمنح الامتيازات المختصة بمواد الفئة السادسة

المادة ٦٥ — يجب ان يستوفي طلب الامتياز الشروط التالية والا فيكون لغواً :

١ — ان يسلم لرئيس دائرة المناجم في مكتبه قبل شهر من تاريخ انتهاء رخصة التنقيب او الاستثمار المقابلة للامتياز

٢ — ان يكون مرفقاً بوصل يثبت ان الطالب قد دفع لخزينة الدولة او الحكومة صاحبة الشأن رسماً مقطوعاً قدره ١٠٠ ل. ل. س. يصبح مالاً نهائياً للخزينة

المادة ٦٦ — يجب ان يكون الطلب جارياً على منطقة شكلها كشكل قائم الزوايا واضلاعها متجهة من الشمال الى الجنوب ومن الشرق الى الغرب اتجاهاً حقيقياً على ان لا يكون الضلع الاصغر دون ربع الضلع الاكبر ويجب ان تكون المنطقة المطلوبة موجودة بجملتها في داخل رخصة التنقيب او رخصة الاستثمار المعمول بها وان تكون مساحتها توازي على الاقل جزأ من عشرين جزأ من مساحة رخصة التنقيب

عند ما تكون رخصة التنقيب او رخصة الاستثمار المبني عليها الطلب قد اعطيت تطبيقاً للشذوذ المنصوص عنها في المادتين ١٦ و ٤١ فيحق للطالب ان يجعل المنطقة القائمة الزوايا المحددة في الفقرة السابقة اما ممتدة فوق الحدود الدولية اما ممتدة على الشاطيء او على الحد او الحدود المشتركة بين رخصته والامتيازات والرخص المجاورة . ويقبل عندئذ الطلب عن القسم من تلك المساحة القائمة الزوايا الموجود ضمن رخصة التنقيب او الاستثمار هذه على ان يظل شرط المساحة المفروض في الفقرة السابقة معمولاً به

المادة ٦٧ — يجب ان يذكر في الطلب :

١ — اسم ولقب وكنية وجنسية ومحل الاقامة الاعتيادي للطالب وعند الاقتضاء لوكيله في الدولة او الحكومة صاحبة الشأن ويذكر بخصوص الشركات اسم الشركة

ومركزها واسم ممثلها في الدولة او الحكومة ذات الشأن ولقبه وجنسيته ومحل اقامته

٢ – المحل الذي اختاره الطالب او وكيله او ممثله وفقاً للمادة ١١

٣ – رخصة التنقيب او الاستثمار التي بني الطلب عليها

٤ – سندات الطالب التي تثبت ملكيته لرخصة التنقيب او الاستثمار

٥ – حدود المنطقة المطلوبة بصورة دقيقة

يجب ان يرفق الطلب بما يلي :

أ ) الاوراق الاثباتية المطلوبة بموجب المادة ١٠ والاوراق التي تثبت التعليمات المنصوص عنها في المادة ٩

ب ) مذكرة مفصلة ومرفقة بمستندات اثباتية تثبت وجود مكمن معدني مهم من الفئة المعينة في الرخصة وتبرر استثماراً طويل المدة

ج ) رسم سطحي بمقياس ١ / ١٠٠٠٠ متجه الى الشمال الحقيقي ومعين فيه بصورة دقيقة موقع المنطقة المطلوبة بالنسبة الى نقطة قطب الرخصة

يجب ان يؤرخ طلب الامتياز ويوقع ويقدم نسختين وكذلك الرسم المرفق به

المادة ٦٨ – اذا امكن قبول الطلب وفقاً للمادة ٦٥ فيعطي به رئيس دائرة المناجم وصلاً ويقيده في سجل خاص يمكن كل من شاء مراجعته

المادة ٦٩ – يأمر رئيس دائرة المناجم حالاً باجراء تحقيق يتناول على الخصوص قانونية الطلب وتدقيق الرسوم ويأمر بتصحيح هذه الرسوم عند الاقتضاء

يجري التحقيق على نفقة الطالب وتدفع المصاريف مسبقاً وفقاً لقوائم تقديرية ينظمها رئيس دائرة المناجم

في كل مدة التحقيق تجدد عند اللزوم رخصة التنقيب او الاستثمار بمجرد دفع الرسوم المنصوص عنها . واذا بلغت الرخصة حد التجديد تمدد بصورة استثنائية بدفع

رسم مقطوع قدره ٥٠ ل.س. واذا لم تجدد رخصة التنقيب او رخصة الاستثمار فيرفض حكماً طلب الامتياز

المادة ٧٠ — يجب على الطالب ان يقدم لرئيس دائرة المناجم ضمن المدة المعينة له جميع التعليمات الاضافية التي يراها الرئيس مفيدة للتدقيق في الطلب

يحق لرئيس دائرة المناجم ان يأمر بتوضيح وتصحيح الطلبات التي في شكلها بعض الخلل الطفيف

المادة ٧١ — اذا ظهر من التحقيق في الطلب انه غير قانوني شكلاً واذا لم يقدم الطالب بعد انذاره في المدة المعينة له الاثباتات المطلوبة منه او اذا لم يجر في الرسوم التصليحات اللازمة او اذا لم يدفع مصاريف التحقيق فيرفض الطلب بمرسوم . يبلغ هذا المرسوم الطالب ويذكر في سجل طلبات امتياز المعادن الخاص

المادة ٧٢ — اذا ظهر ان الطلب هو قانوني في شكله فتدقق لجنة يرأسها رئيس دائرة المناجم ويعين اعضاؤها بمرسوم فيما اذا كان يجب رد الطلب او الامر بوضعه قيد التحقيق . ويبت في الامر بموجب مرسوم بناء على رأي اللجنة

يبلغ الطالب المرسوم الذي يرفض بموجبه الطلب او يوضع قيد التحقيق . اذا صدر المرسوم القاضي بالرفض في اثناء الشهر الاخير من صحة رخصة التنقيب او الاستثمار فللطالب الذي يرغب في تجديد رخصته الخيار في ان يقدم طلب تجديد حتى تاريخ انتهاء الرخصة المذكورة

اذا قبل الطلب فيضعه رئيس دائرة المناجم قيد التحقيق وتكون مدة التحقيق ثلاثة اشهر يعلق الطلب في اثنائها في دائرة المناجم في الدولة او الحكومة ذات الشأن وعلى باب دور الحكومة في مراكز السنجق او القضاء التابعة له الاراضي المطلوبة

المادة ٧٣ — في اثناء مدة التحقيق يجوز لكل شخص آخر ان يقدم جميع الاعتراضات التي لديه

المادة ٧٤ — ان الاعتراضات التي تتعلق بملكية الرخصة المبنية عليها طلبات الامتيازات يجب ان تكون مستوفية الشروط الثلاثة التالية والا فيكون لغواً :

اولاً — يجب ان ترفع للمحاكم بموجب طلب تأجيل في اثناء التحقيق

ثانياً — ان يبلغ طلب التأجيل بواسطة غير الواسطة القضائية من قبل المعترض الى رئيس دائرة المناجم في مدة ١٥ يوماً على الاكثر بعد انتهاء التحقيق

ثالثاً — يجب ان تبرز للمحاكم اوراق اثبات هذا التبليغ . كل اعتراض آخر يجب ان يقدم مدة التحقيق على شكل مطالبة يسلم او يبلغ بواسطة غير الواسطة القضائية لرئيس دائرة المناجم في مكتبه والا فيكون الاعتراض لغواً . ويجب ان يجري تبليغ هذا الاعتراض من قبل المعترض الى الطالب بواسطة غير الواسطة القضائية في اثناء ١٥ يوماً على الاكثر بعد انتهاء التحقيق

يجب ان يقدم اثبات هذا التبليغ لرئيس دائرة المناجم

على كل معترض ان يعين خصوصاً في اثناء مدة التحقيق محل اقامته المختار ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ١١ من هذا القرار

المادة ٧٥ — بعد انتهاء التحقيق تجتمع اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٢ وتبدي رأيها فاذا كان ثمت اعتراض مرفوع المحاكم وفقاً للمادة ٧٤ فلا يمكن البت على اية صورة كانت في الطلب قبل ان تفصل المحاكم في الامر

اذا ظهرت اشياء مغايرة للقانون في سندات الطالب واذا لم يقدم الطالب في اثناء المدة المعينة له من قبل رئيس دائرة المناجم الاثباتات المطلوبة منه فيرفض الطلب بموجب مرسوم تذكر فيه اسباب الرفض

واذا لم يكن ثمت اعتراض مرفوع امام السلطه القضائية واذا لم يظهر ادنى شيء مغاير للقانون في مستندات الطالب فيمنح الامتياز ضمن الشكل القانوني

المادة ٧٦ — ان الصك الذي يعطى الامتياز بموجبه يقطع عند اللزوم من مساحة المنطقة المطلوبة الاجزاء التي قد تتعدى منها على الاراضي الممنوع التنقيب فيها او المحفوظة للمزايدات واراضي الرخص او الامتيازات المتمتعة بحق اولية على الصك المبنى عليه الامتياز

ان الصك الذي ينهي الامتياز او المرسوم الذي يرد الطلب يبلغ الطالب

اذا منح الامتياز تسلم احدى نسختي الخارطة المرفقة بالطلب والمصادق عليها رسمياً الى صاحب الامتياز وتبقى النسخة الاخرى مربوطة بصك الامتياز

يقيد صك الامتياز في سجل امتيازات المناجم الخاص الذي يمسكه رئيس دائرة المناجم والذي يمكن كل من شاء مراجعته

المادة ٧٧ — اذا انشيء الامتياز فتلغى حكماً رخصة التنقيب او الاستثمار التي بني طلب الامتياز عليها

ان قوام الامتياز يكون ويبقى تجاه الجميع معيناً وفقاً للحدود المذكورة في صك الامتياز

اذا ظهر بعد انشاء الامتياز ان الامتياز الممنوح يتعدى على اراض محفوظة للمزايدات او ممنوع التنقيب فيها فلن يمكن الاعتراض على صحة الامتياز بسبب هذا التعدي

اما اذا كان التعدي واقعاً على اراض معطى بها رخصة او امتياز نافذ وكان لهذه الرخصة او الامتياز مستندات لها الاولية على الامتياز الممنوح فيحق لاصحاب الرخصة او الامتياز المذكورين ان يعترضا على التعدي

المادة ٧٨ — يكون امتياز المناجم صحيحاً لمدة ٧٥ سنة ويمكن تمديده لمدة ٢٥ سنة

اذا رغب صاحب الامتياز بتمديده الى ما بعد السنة الخامسة والسبعين فعليه ابتداء من السنة الستين وعلى الاكثر قبل ابتداء السنة السبعين ان يقدم بذلك طلباً لرئيس دائرة المناجم فيعطيه به وصلاً

واذا كانت الدولة ترغب باستعمال حقها في استرجاع الامتياز فيجب تبليغ ذلك صاحب الامتياز في مدة سنة ابتداء من تاريخ اعطاء الوصل المذكور في الفقرة السابقة

اذا لم يرسل تبليغ ما في اثناء هذه المدة الى صاحب الامتياز فيكون الامتياز ممدداً على الحق ضمن الشروط السابقة لمدة ٢٥ سنة ابتداء من الاجل المعين سابقاً

اذا لم يرسل صاحب الامتياز طلباً الى رئيس دائرة المناجم في المدة المعينة اعلاه فينتهي الامتياز في الاجل المعين في الصك الذي منح به الامتياز

المادة ٧٩ — ان الصك الذي ينشأ الامتياز بموجبه يكون مرفقاً بدفتر شروط موافق لدفتر الشروط الانموذج الملحق بهذا القرار

المادة ٨٠ — يأمر رئيس دائرة المناجم بتعيين حدود كل امتياز وبفحص عملية التحديد على نفقة صاحب الامتياز مأمور محلف من دائرة المناجم وينظم محضر ضبط بذلك

يجب على صاحب الامتياز ان يحفظ بحالة جيدة الحدود المذكورة في محضر التحديد وكذلك الحدود الذي يؤمر بوضعها في اى وقت كان

المادة ٨١ — يستوفى عن الامتياز :

١ — رسم عن المساحة قدره ٥ غ. ل. س. عن كل هكتار وعن كل سنة وادنى رسم هو ٢٢٥ غ. ل. س.

يدفع هذا الرسم مسبقاً كل ستة اشهر

٢ — عوائد نسبية قدرها ٥ بالمئة من قيمة المواد المستخرجة في محل استخراجها

وتدفع هذه العوائد كل سنة عن الكمية المبيعة في اثناء السنة السابقة

المادة ٨٢ — كل رسم عن المناجم مستحق للخزينة لم يدفع بعد انذار صاحبه يستوفى بطريقة الاكراه كما هي الحال في الضرائب المباشرة

المادة ٨٣ — كل نقل امتياز بأية صفة كان (كالبيع او الهبة او الوصية الخ) وكل تأجير له او تنازل عنه يجب ان يجري على جملة منطقة الامتياز ما لم يكن هناك ترخيص خاص من السلطة التي منحت الامتياز وكل عمل مخالف لذلك هو لاغ ولا مفعول له.
كل نقل امتياز بأية صفة كان (كالبيع او الهبة او الوصية الخ) وكل تنازل عنه او تأجير له ينظم به تصريح خاص يقدم لرئيس دائرة المناجم وكل عمل من هذا النوع يجري على الامتياز يجب ان يصادق عليه بمرسوم ليقيد بعدئذ مع الاحتفاظ بحقوق الغير في سجل امتيازات المعادن

ان الرسم الذي يستوفى عن نقل امتيازات المناجم بين الاحياء هو معين في الشروط المنصوص عنها في قوانين الاموال الاميرية النافذة

اذا أجر الامتياز فيبقى صاحبه مسؤولاً وحده عن جميع الواجبات المتولدة عن الامتياز

المادة ٨٤ — يجب على كل صاحب امتياز يرغب في ترك امتيازه ان يرسل طلباً بذلك الى رئيس دائرة المناجم

لا يقبل هذا الطلب الا اذا أثبت الطالب حقوقه بملكية الامتياز وكانت جميع الرسوم المستحقة للخزينة قد دفعت

وفي هذه الحال تدقق في الطلب لجنة يرأسها رئيس دائرة المعادن ويعين اعضاؤها بمرسوم ويفصل في الامر بمرسوم بناء على رأي هذه اللجنة

يبلغ الطالب المرسوم الذي يقبل بموجبه الطلب او يرد

المادة ٨٥ — يمكن ملاحقة اسقاط الامتياز بناء على اقتراح رئيس دائرة المناجم وتقرير اسقاطه بمرسوم في الاحوال التالية :

١ — اذا لم يوضع الامتياز موضع الاستثمار في اثناء الثلاث سنوات التي تلي انشائه

٢ — اذا توقف عن الاستثمار بدون سبب كاف كأزمة او كساد واذا ظل متوقفاً بعد انذار صاحبه بوجوب استئنافه الى ما بعد مدة ستة اشهر

٣ — اذا لم يرسل صاحب الامتياز بعد ستة اشهر من انذاره الى رئيس دائرة المناجم كمية منتوجه او بيوعه او لم يثبت انه نفذ امر دفع قانوني

٤ — اذا خالف صاحب الامتياز احكام المادة ٨٣

المادة ٨٦ — بموجب المرسوم الذي يقبل به ترك الامتياز او يقرر سقوطه يعود المنجم الى الدولة وتصفى عندئذٍ حقوق كل من الدولة وصاحب الامتياز القديم وفقاً للاحكام المعينة في المادة ٨٧ المطبقة لدى انتهاء الامتياز انتهاء طبيعياً

على انه يجب ان يذكر في المرسوم اذا كانت الدولة تريد ان تستثمر مباشرة او تؤجر بالرضى الامتياز او اذا كان الامتياز يوضع بالمزايدة بطريقة ادارية او اذا كان يلغى

وفي الحالين الاولين اذا كانت النفقات التي انفقها صاحب الامتياز القديم قد زادت في قيمة المنجم البيعية فيكون لصاحب الامتياز حق بتعويض يعين في المرسوم واذا لم يقبل به فله ان يراجع في الامر مجلس شورى الدولة

يدفع هذا التعويض في الحالة الاولى بعد مضي ستة اشهر من التاريخ الذي يصبح فيه تعيين التعويض نهائياً بصورة قانونية وفي الحالة الثانية يدفع بعد ستة اشهر من تاريخ سند المعاملة الادارية التي تقرر المزايدة . اذا انجمت المزايدة عن نتيجة فالتعويض العائد لصاحب الامتياز القديم لا يتجاوز مهما كان المبلغ المعين في المرسوم حاصل المزايدة بعد

حسم الرسوم المتأخرة المستحقة على صاحب الامتياز القديم والمصاريف التي انفقتها الادارة

اذ لم تأت المزايدة بنتيجة فتتصرف الدولة بالامتياز وفقاً لما هو مذكور في المادة ٨٨ ويحق عندئذ لصاحب الامتياز القديم ان يرشح نفسه اما للمزايدة واما للاستئجار ولكن لا يكون له ادنى حق من حقوق الافضلية المنصوص عنها في هذه المادة الاخيرة

وفي جميع احوال الغاء الامتياز يجب ان يعين في المرسوم الشروط التي يجب بموجبها تصفية الانشاآت واللوازم التي اصبحت ملكاً للدولة

اذا لم يكف حاصل المزايدة او التصفية لتغطية المبالغ المستحقة للدولة فيلاحق تحصيل الباقي بطريقة الاكراه كما هي الحال في الضرائب المباشرة

المادة ٨٧ — عندما ينتهي اجل الامتياز يعود المنجم للدولة وتعود لها مجاناً الاراضي والابنية والآلات والاجهزة والمعدات من اي نوع كانت المستخدمة في استثمار المنجم او العمليات التجارية والصناعية التالية للاستثمار خلواً من كل حق فيها للغير

يكون عدا ذلك للدولة دائماً الحق في ان تقرر ان تشتري لحسابها او لحساب المستأجر الجديد الانشاآت غير المنقولة التي تتعلق باستثمار المنجم ولكنها غير داخلة في فئة الانشاآت التي تعود مجاناً للدولة و كذلك بعض او جملة المواد المستخرجة والمؤون او الاشياء الاخرى المنقولة وفقاً للشروط المعينة في دفتر الشروط الانموذج

حالاً بعد ان يبلغ صاحب الامتياز علماً بالاشياء التي ترغب الدولة في استعمال حقها في شرائها يصبح غير ممكن اخذ اي شيء كان من هذه الاشياء او تحويله عن المنجم او توابعه تحت طائلة ملاحقة صاحب الامتياز بناء على طلب رئيس الحكومة عن كل اختلاس يحدث خلافاً لهذه الاحكام

يجب على صاحب الامتياز القديم ان يباشر نزع الاشياء المنقولة التي لا تعود للدولة

في اثناء سنة بعد انذاره من قبل رئيس دائرة المناجم والا فتصبح هذه الاشياء ملكاً للدولة بدون دفع تعويض عنها

المادة ٨٨ — اذا انتهت مدة الامتياز وعاد الامتياز للدولة فيحق للدولة استثماره رأساً او تأجيره بالرضى او وضعه بالمزايدة وفي الحالين الاخيرين يحق لصاحب الامتياز القديم ان يحل في اثناء مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء الامتياز عند التأجير او المزايدة محل المستأجر او المزايد ضمن الشروط نفسها

اذا كانت الدولة لا ترغب في استثمار الامتياز رأساً ولا في تأجيره ولا في وضعه في المزايدة فيلغى الامتياز بمرسوم ويعين في المرسوم الشروط التي يجب بموجبها تصفية الانشاآت واللوازم التي اصبحت ملكاً للدولة على اثر انتهاء الامتياز

# الباب الخامس

## احكام خاصة تتعلق بمواد الفئة السادسة

المادة ٨٩ — تجري على احكام هذا القرار فيما يتعلق بمواد الفئة السادسة الشواذات المذكورة في هذا الباب ( المادة ٩٠ حتى المادة ١٠٦ ادناه )

المادة ٩٠ — لا تطبق رخصة التنقيب من الفئة السادسة الا على مساحة تحدها منطقة مربعة اضلاعها متجهة الى الشمال الجنوب والشرق الغرب اتجاهاً حقيقياً وقياسها ١٠ كيلو مترات طولاً او على مجموع مؤلف من مربعين حتى خمسة مربعات متلاصقة اتجاهها وقياساتها متشابهة اي انها ذات مساحة قياسها ١٠،٠٠٠ حتى ٥٠،٠٠٠ هكتار قطعة واحدة.

على انه يمكن قبول الشواذات التالية :

١ — اذا كان المربع او المربعات التي تحد المساحة المطلوبة تمتد فوق اراضي

اثنين او ثلاث من الدول او الحكومات الموضوعة تحت الانتداب الفرنسوي فيكون الطالب مقبولاً حسب رغبة الطالب عن جملة مساحة هذا المربع او هذه المربعات اما عن عن القسم من هذه المساحة المقابل لاراضي احدى الدول او الحكومات التي يمتد المربع او المربعات فوق اراضيها

كل دولة او حكومة ذات شأن في الامر تعطي رخصة عن القسم من المساحة الداخل في اراضيها

٢ — اذا كان المربع او المربعات التي تحد المساحة المطلوبة تمتد الى ما فوق شاطيء البحر او فوق حدود دولة غير موضوعة تحت الانتداب الفرنسوي فيمكن قبول الطلب عن القسم من هذا المربع او هذه المربعات الموجود في الاراضي الموضوعة تحت الانتداب الفرنسوي

٣ — اذا كان باقياً بين مناطق الرخص او الامتيازات المطلوبة او الممنوحة سابقاً قطع لا تسمح بتعيين المربع او المربعات المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة فيمكن منح رخصة استثنائية لهذه القطع

المادة ٩١ — ان طلب رخص التنقيب من الفئة السادسة المقدم ضمن الشكل المنصوص عنه في الباب الثاني يجب عدا ذلك تحت طائلة رفضه ان يكون مرفقاً بمذكرة جيولوجية تبرر الطلب وعلى الاخص تبرر انتقاء المساحة المطلوبة

المادة ٩٢ — تكون رخصة التنقيب من الفئة السادسة صالحة لمدة اربع سنوات ابتداء من يوم اعطائها ولا يحسب هذا اليوم

على الطالب للحصول على الرخصة ان يدفع لخزينة الدولة او الحكومة ذات الشأن رسماً قدره خمسة آلاف ليرة لبنانية سورية عن المربع الاول ورسماً قدره الف ومئتان وخمسون ليرة لبنانية سورية عن كل واحد من مربعات الرخصة التي تلي المربع الاول اذا كان قسم من الرخصة تحده حدود دولة موضوعة او غير موضوعة تحت الانتداب

الفرنسوي او شاطيء ما فكل قسم من المربع يكون معتبراً بالنظر الى العوائد كأنه مربع كامل

المادة ٩٣ — يجب على صاحب الرخصة في اثناء السنة الاولى من صحة رخصته :

١ — ان يعين بصورة حسية نقطة قطب الرخصة بان يبني فيها قطعة من البناء بالحجارة او بالباطون مؤلفة من جرمين متوازيي السطوح الواحد فوق الاخر على قواعد مربعة وان يكون الجرم الاسفل مؤسساً على الصخر او غارزاً في الارض قدر متر على الاقل وان تكون قاعدته بقياس مترين من كل جهة وارتفاعه بقياس متر فوق الارض وان يكون للجرم الاعلى قاعدة بقياس متر وعشرين سنتمتراً من كل جانب وارتفاع بقياس متر واحد

٢ — ان يضع حدوداً للرخصة ويجب ان تكون الحدود الموضوعة في رؤوس الاضلاع وعلى جوانب المنطقة البعيدة الواحد عن الآخر مسافة لا تتجاوز الخمسة كيلومترات مؤسسة على الصخر او غارزة في الارض على عمق متر واحد على الاقل ويكون شكلها كشكل متوازي السطوح ومؤسسة على قواعد مربعة بقياس متر واحد من كل جانب وان تعلو متراً واحداً عن سطح الارض

يجب على صاحب الرخصة في اثناء السنتين الاوليين من صحة رخصته ان يقدم لرئيس دائرة المناجم :

اولاً — رسماً طوبوغرافياً بمقياس ١ / ٥٠٠٠٠ على الاقل متجهاً الى الشمال الحقيقي ومعيناً فيه اهم النواتيء الطوبوغرافية في المنطقة وكذلك نقطة القطب

ثانياً — تقريراً عن جولوجية المنطقة الجارية عليها الرخصة يشتمل على وصف مفصل عن سلسلة طبقة الارض الصخرية وكذلك رسماً تكتونياً ( Tectonique ) مفصلاً.

واخيراً يجب على صاحب الرخصة ان يقوم في اثناء كامل مدة الرخصة بسبر او عدة

اسبار يكون عمقها الاجمالى ٤٠٠ متر على الاقل ولا يدخل في هذا الحساب الا الاسبار التي يكون عمقها ١٠٠ متر على الاقل

يمكن الغاء رخصة التنقيب بملء الحق بمرسوم وذلك اذا لم يكن صاحب الرخصة قد قام عند انتهاء مدات السنة والسنتين والاربع سنوات المنصوص عنها اعلاه بالواجبات المقابلة لها المفروضة عليه

المادة ٩٤ — يمكن تجديد رخصة التنقيب من الفئة السادسة مرتين ويكون كل تجديد صحيحاً لمدة ثلاث سنوات

المادة ٩٥ — يمكن الحصول على التجديد الاول اما عن كامل المساحة المعينة في الرخصة الاولى اما عن قسم من هذه المساحة قياسه على الاقل الفان وخمسماية هكتار ومؤلف من مربع واحد او عدة مربعات او من مستقيم او عدة مستقيمات الزوايا متلاصقة او غير متلاصقة اضلاعها متجهة الى الشمال الجنوب والشرق الغرب اتجاهاً حقيقياً ولا يمكن ان يكون طولها اقل من خمسة كيلو مترات

اذا كانت الرخصة الاولى قد منحت وفقاً للشواذات المذكورة في الفقرات الاولى والثانية والثالثة من المادة ٩٠ فيكون للطالب الخيار في ان يجمل المربعات او المستقيمات الزوايا المحددة في الفقرة السابقة ممتدة اما فوق الحدود الدولية اما فوق الشاطيء اما فوق الحد او الحدود المشتركة بين رخصته والامتيازات والرخص المجاورة . ويمكن عندئذٍ قبول الطلب عن القسم من المربعات او المستقيمات الزوايا المذكورة الداخل ضمن منطقة الرخصة الاولى ويبقى شرط المساحة المفروض في الفقرة الاولى من هذه المادة مطبقاً بقدر ما تسمح بذلك مساحة الرخصة الاولى

لا يتم هذا التجديد الاول الا بعد تتميم الشروط المذكورة في المادة ٩٣ اعلاه وبعد ان يدفع صاحب الرخصة لخزينة الدولة او الحكومة ذات الشأن رسماً قدره خمسة غروش

لبنانية سورية عن كل هكتار من الرخصة الجاري عليها طلب التجديد ويجب ان يكون هذا الرسم معادلاً لاثني عشر الفاً وخمسمائة غ.ل.س. على الاقل

المادة ٩٦ — يجب على صاحب الرخصة ان يقوم في اثناء مدة التجديد الاول بسبر او عدة اسبار يعادل مجموع عمقها الف متر على الاقل ولا يدخل في هذا الحساب الا الاسبار التي قياسها اكثر من مئتي متر

يجب عليه ايضاً اذا كانت منطقة الرخصة المجددة غير منطقة الرخصة الاولى ان يقوم في اثناء السنة الاولى من التجديد بتحديد المنطقة الجديدة وفقاً لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٩٣

يمكن الغاء رخصة التنقيب بملء الحق بمرسوم اذا لم تكن قد انجزت الاشغال المفروضة في هذه المادة ضمن المهل المعينة اعلاه

المادة ٩٧ — يمكن الحصول على التجديد الثاني لمساحة تكون على الاكثر معادلة لربع مساحة الرخصة الاولى وتكون بجملتها ضمن منطقة الرخصة الجاري عليها التجديد الاول ويجب ان تحدد هذه المساحة بمربع او عدة مربعات او مستقيم او عدة مستقيمات الزوايا متلاصقة او غير متلاصقة اضلاعها متجهة الى الشمال الجنوب والشرق الغرب اتجاهاً حقيقياً وان لا يكون طول الاضلاع اقل من كيلو مترين ونصف كيلو متر

اذا كانت الرخصة الجاري عليها التجديد الاول قد منحت تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٩٥ فيكون للطالب الخيار في ان يجعل المربعات او المستقيمات الزوايا المحددة في الفقرة السابقة ممتدة اما فوق الحدود الدولية اما فوق الشاطيء اما فوق الحد او الحدود المشتركة بين رخصته والامتيازات او الرخص المجاورة ويمكن عندئذ قبول الطلب عن القسم من المربعات او المستقيمات الزوايا الموجود ضمن منطقة الرخصة المجددة لاول مرة

وعن مساحة لا تزيد عن ٢٥٠٠ هكتار في كل مربع او قسم من المربع المحددة بموجبه مساحة الرخصة الاولى

لا يعطى هذا التجديد الثاني الا بعد ان تكون قد تمت الشروط المنصوص عنها في المادة ٩٦ وان يكون دفع صاحب الرخصة لخزينة الدولة او الحكومة ذات الشأن رسماً يحسب على معدل خمسة غروش لبنانية سورية عن كل هكتار من الرخصة المقدم بها طلب التجديد ويجب ان يكون هذا الرسم معادلاً على الاقل مبلغ ثلاثة الآف ومئة وخمسة وعشرين غرشاً لبنانياً سورياً

يجب ان يكون طلب التجديد تحت طائلة الغائه مرفقاً برسم بمقياس ١/١٠،٠٠٠ تذكر فيه الحدود الجديدة للرخصة المطلوب تجديدها

المادة ٩٨ — يجب على صاحب الرخصة في اثناء مدة التجديد الثاني اما ان يقوم بسبر او عدة اسبار يبلغ مجموع عمقها الف متر على الاقل ولا يدخل في هذا الحساب الا الاسبار التي عمقها اكثر من ٢٠٠ متر اما ان يثبت انه يوجد في الاراضي التي يستعمل فيه قانونياً حقوقه سبر واحد على الاقل منتوجه الابتدائي الذى تتحققه دائرة المناجم لا يقل عن المئة ليتر من الهدرو كربور المائع كل يوم في اثناء ثلاثين يوماً متوالية

يجب على صاحب الرخصة عدا ذلك ان يقوم في اثناء السنة الاولى من التجديد الثاني بوضع حدود للمساحة الجديدة الجارية عليها الرخصة. توضع الحدود على رؤوس اضلاع القطع وعلى جوانبها على بعد كيلو مترين ونصف كيلو متر على الاكثر بين الحد الواحد والحد الآخر وتكون هذه الحدود من النوع المعين في الفقرة الثانية من المادة ٩٣

المادة ٩٩ — يمكن ان يقرر بمرسوم ان الاراضي التي تصبح حرة عند اجراء التجديد او عند انهاء مدة رخصة التنقيب من الفئة السادسة تحفظ المزايدات

تطبق هذه الاحكام ايضاً على الاراضي الجارية عليها رخصة تنقيب من الفئة السادسة وقد قرر سحبها او قبل تركها

المادة ١٠٠ — يمكن ان ينشأ في داخل منطقة رخصة التنقيب من الفئة السادسة لصالح صاحب هذه الرخصة وضمن الشروط الخاصة المذكورة في المادتين ١٠٢ و ١٠٣ رخصة او عدة رخص استثمار او امتياز من الفئه السادسة

المادة ١٠١ — يجب ان يجري طلب رخصة الاستثمار او الامتياز على مساحة تكون بجملتها في منطقة رخصة التنقيب او رخصة الاستثمار التي هي اساس الطلب وان يكون قياسها ٥٠٠ هكتار على الاكثر في كل مربع او قسم من مربع الرخصة الاولى

يمكن قسمة هذه المساحة الى مربعات او مستقيمات الزوايا قياس كل واحد منها ٥٠ هكتاراً على الاقل لاصقة بعضها ببعض او غير لاصقة اضلاعها متجهة للشمال الجنوب والشرق الغرب اتجاهاً حقيقياً ولا يمكن ان يكون قياس طولها دون ٢٥٠ متراً

اذا كانت رخصة التنقيب او رخصة الاستثمار النافذة قد منحت او جددت وفقاً للشواذات المنصوص عنها في المواد ١٩ و ٤١ و ٩٠ و ٩٥ و ٩٧ فيكون للطالب الخيار في ان يجعل المربعات او المستقيمات الزوايا المحددة في الفقرة السابقة اما ممتدة فوق الحدود الدولية او فوق الشاطيء او فوق الحد او الحدود المشتركة بين رخصته والامتيازات او الرخص المجاورة ويمكن عندئذٍ قبول الطلب عن القسم من المربعات او المستقيمات الزوايا المذكورة الكائن ضمن منطقة الرخصة المبني عليها الطلب ويبقى شرط المساحة المفروض في الفقرة الاولى من هذه المادة معمولاً به

المادة ١٠٢ — تمنح رخصة الاستثمار لصاحب رخصة التنقيب الذي يثبت انه يوجد في داخل المنطقة المطلوبة وفي الاراضي التي يستعمل قانونياً حقوقه فيها سبر منتوجه

الابتدائي الذي تتحققه دائرة المناجم لا يقل عن ١٠٠ ليتر من الهدروكربور المائع يومياً وفي مدة ٣٠ يوماً متوالية

المادة ١٠٣ — يمنح الامتياز لصاحب رخصة التنقيب او الاستثمار الذي يثبت انه يوجد في داخل المنطقة المطلوبة وفي الاراضي التي يستعمل قانونياً حقوقه فيها سبر او عدة اسبار مجموع منتوجها الابتدائي حسب ما تحققه دائرة المناجم لا يقل عن معدل ٣٠ طناً في اليوم على مدة ثلاثة ايام متوالية

المادة ١٠٤ — يمكن ان يقرر بمرسوم ان العوائد النسبية المنصوص عنها في المادتين ٥٧ و ٨١ تسدد عيناً اما في محل الاستخراج واما في غير مكان وعندئذٍ تحسب نفقات النقل حتى محلات التسليم

المادة ١٠٥ — اذا لم تعط رخصة استثمار او امتياز منجم ما من الفئة السادسة منتوجاً في اثناء ثلاث سنوات متوالية فيمكن الغاؤها بمرسوم يصدر بناء على اقتراح رئيس دائرة المناجم

المادة ١٠٦ — لا يمكن صاحب رخصة تنقيب ان يتصرف برخصته هذه بالتنازل عنها او نقلها بين الاحياء بدون ترخيص مسبق يمنح بمرسوم من رئيس الدولة او الحكومة ذات الشأن

لا يجوز لأي شخص او شركة ان يكون بيدها مباشرة او بطريقة غير مباشرة اكثرية مصالح عدة رخص استثمار او امتياز مساحتها تزيد على ٢٥٠٠ هكتار بدون ترخيص خاص ممنوح بمرسوم

اذا خولفت الاحكام المذكورة اعلاه فيمكن سحب رخصة التنقيب او الاستثمار واسقاط الامتياز بمرسوم على انه يشترط في ذلك ان يمكن مسبقاً اصحاب الرخص او الامتيازات ذوو الشأن من تقديم ملاحظاتهم

# الباب السادس

## حقوق وواجبات اصحاب الرخص واصحاب الامتيازات

### القسم الاول

### علاقات اصحاب الرخص والامتيازات بعضهم مع بعض ومع اصحاب الارض

المادة ١٠٧ — لا يحق لصاحب الرخصة او الامتياز بدون رضى صريح من مالك الارض ان يشغل اراضي كائنة ضمن الاملاك المسورة والاحواش والبساتين

لا يجوز ان تحفر الآبار والدهاليز على مسافة تقل عن ٥٠ متراً من بيوت السكن ومن الاراضي المسور عليها اللاصقة بها بدون رضى صاحب هذه المساكن

المادة ١٠٨ — التنقيب عن المناجم واستثمارها ممنوعان على مسافة دون الخمسين متراً من الانشاآت العمومية مثل السكك الحديدية وطرق العربات والاقنية وطرقات سحب المراكب والاعمال الفنية والابنية والاماكن المعدة للعبادة والمقابر ما لم يمنح بذلك ترخيص خاص بموجب مرسوم

المادة ١٠٩ — اذا كانت منطقة الرخصة او الامتياز تشمل اراضي حرة من املاك الدولة فيمكن صاحب الرخصة او الامتياز ان يشغل بصفة موقتة القسم اللازم له للتنقيب وللاستثمار ولتحضير المواد المعدنية الميكانيكي ولانشاء الاقنية والمجاري وطرقات المواصلات ويمكنه التصرف بالمياه او قطع الاحراج بشرط مراعاته القوانين النافذة

وفي جميع احوال اشغال الاراضي والتصرف بالماء وقطع الاحراج المنصوص عنها في هذه المادة تعين التعويضات عند عدم وجود رسوم موضوعة سابقاً بموجب مرسوم

اذا لم يتم الاتفاق بالرضى بين اصحاب امتيازات ورخص مناجم واقعة بعضها فوق

بعض فيقرر بمرسوم بعد استماع اصحاب الشأن من منهم يمكنه استعمال حق اشغال الارض وضمن اية حدود

المادة ١١٠ — يحق ايضاً لصاحب الرخصة او الامتياز ان يشغل الاراضي الخصوصية الواقعة ضمن المنطقة او على جوانبها اذا ثبت لرئيس دائرة المناجم انه لا غنى له عنها لعمله واذا رفض صاحب الارض فلا يمكن استعمال هذا الحق الا بناء على امر بمرسوم يصدر بعد استماع اصحاب الشأن وبعد ان يودع صاحب الرخصة او الامتياز ضمانة تعين قيمتها في المرسوم المذكور بناء على اقتراح رئيس دائرة المناجم . لصاحب الارض الحق بتعويض يعادل ضعفي دخل الارض المشغولة الصافي . يدفع هذا التعويض مسبقاً في ابتداء كل سنة من اشغال الارض واذا لم يتم الاتفاق على قيمة هذا التعويض فتعين المحكمة ذات الصلاحية قيمة الدخل الصافي

اذا طالت مدة اشغال الارض اكثر من سنة او جعلت الارض في حالة لا يمكن معها حرثها او استعمالها كما في الماضي فيحق لصاحبها ان يطلب ان تشترى القطع المشغولة مقابل مبلغ يعادل ضعفي ما كانت عليه قيمة الارض في التاريخ الذي حصل فيه اشغالها

المادة ١١١ — يحق لصاحب الرخصة او الامتياز بناء على ترخيص ممنوح بمرسوم ان يستعمل الممرات وطرقات العجلات والاقنية التي انشأها جار له على اراضي الدولة الحرة بشرط ان يدفع لاصحاب الحقوق تعويضاً عن ذلك وان لم يتم الاتفاق بالرضى فتعين المحاكم قيمة التعويض

المادة ١١٢ — يجب على صاحب الرخصة او الامتياز ان يصلح كل ضرر سببته اشغاله في الملك .

لا يدفع في هذه الحال الا تعويضاً يعادل قيمة الضرر الواقع فقط وان لم يتم الاتفاق بالرضى فتعين المحاكم قيمة التعويض

المادة ١١٣ ــ اذا سببت اشغال الاستثمار في احد المناجم اضراراً في استثمار منجم آخر مجاور له او فوقه او تحته بسبب المياه مثلا التي تتسرب الى هذا المنجم الاخير بكمية تفوق الكمية السابقة فيلزم صاحب هذه الاشغال بدفع تعويض

واذا كان ينتج عن هذه الاشغال نفسها خلافاً لما ذكر تصريف جملة المياه او قسم منها من منجم آخر بواسطة آلات او سراديب فلصاحب هذه الاشغال حق بالتعويض

لصاحب الرخصة او الامتياز الحق ايضاً بالتعويض اذا كشفت اشغاله الكبيرة عن وجود مكمن معادن لا يحق وفقاً لمنصوص هذا القرار الاستيلاء عليه الا لصاحب رخصة او امتياز موجود فوقه او تحته

واذا لم يتم الاتفاق بالرضى بين اصحاب الرخص او الامتيازات اصحاب الشأن فتعين المحاكم قيمة التعويض

المادة ١١٤ — تطبق احكام الباب السادس من هذا القرار المتعلقة بالرخص او الامتيازات على العقارات الوقفية على ان المقابر تعتبر كأراضٍ مسورة

القسم الثاني

مراقبة التنقيب والاستثمار الادارية

المادة ١١٥ ــ ان التنقيب عن المناجم واستثمارهما خاضعان لمراقبة الحكومة بقصد المحافظة على السلامة العامة وسلامة وصحة العملة والمحافظة على المنجم وعند اللزوم المحافظة على الينابيع والطرقات العمومية

يقوم بهذه المراقبة رئيس دائرة المناجم والمأمورون المأهلون لذلك بناء على اقتراحه

المادة ١١٦ ــ كل عمل يجرى خلافاً لهذا القرار يمكن منعه ادارياً ولا يمنع ذلك تطبيق العقوبات المنصوص عنها في الباب الثامن

اذا كان صاحب الشأن لا يقوم بعد انذاره بالتدابير التي رأت الحكومة لزومها او اذا كان ثمت محوج للاسراع فجري هذه التدابير ادارة على نفقته

لا يدفع اي تعويض كان بسبب الاضرار التي تنجم عن التدابير التي تأمر الحكومة باجرائها وفقاً لهذا القرار

المادة ١١٧ — كل حادث خطير يطرأ في احد المناجم او توابعه يبلغ حالاً للسلطة القضائية وللسلطة الادارية ولرئيس دائرة المناجم بهمة صاحب الرخصة او الامتياز او ممثلهما

كل صاحب رخصة وكل صاحب امتياز مجبر على ان يكون عنده في محل اعماله الادوية ووسائل الاسعاف الضرورية لعماله بكميات كافية ومن جنس جيد

المادة ١١٨ — كل صاحب رخصة تنقيب يتصرف بحاصل تنقيباته وكل صاحب رخصة استثمار او امتياز يجب عليه ان يكون لديه في كل مركز من مراكز تنقيبه او استثماره المستندات التالية جاهزة يوماً فيوماً ومطابقة لنموذج يعطيه رئيس دائرة المناجم :

١ — سجل يذكر فيه تقدم الاشغال تحت الارض

٢ — سجل لمراقبة العمال

٣ — سجل بجميع المواد المستخرجة

٤ — سجل لتذاكر المرور

٥ — رسم بقياس ١/١,٠٠٠ للاشغال التي تحت الارض ورسم آخر يوضع بناء على طلب رئيس دائرة المنجم لظاهر الارض يقابل رسم الاشغال التي تحتها

يجب ان تبرز هذه الرسوم والسجلات لدى كل طلب من مأموري دائرة المناجم ويجب علاوة على ذلك ان تبرز سجلات مراقبة العملة واستخراج المواد وتذاكر المرور لدى كل طلب من مأموري الادارة الاخرين لا سيما المندوبين منهم لتفتيشها . اذا لم

يكن الرسم الذي هو بقياس ١/١٠٠٠٠ جاهزاً كل يوم بيومه فيحق للحكومة ان تكمله على نفقة اصحاب الشأن

يجب على صاحب الرخصة او الامتياز ان يقدم كل سنة لدائرة المناجم رسماً بالاشغال التي تحت الارض التي تمت في السنة السابقة وكذلك جميع التعليمات المتعلقة بالحاصلات المستخرجة والعملة المستخدمين

يجب في جميع احوال التنازل عن الرخصة او عن الامتياز او تركهما او الغائهما او سحبهما اوسقوطهما او انتهائهما ان تسلم الرسوم والسجلات المذكورة اعلاه لدائرة المناجم

المادة ١١٩ — يحق لصاحب الرخصة او صاحب الامتياز ان يفوض لدى رئيس دائرة المناجم شخصاً يكلفه مراقبة الاشغال ومسك السجلات وتنفيذ الشروط المتعلقة بنقل المواد الثمينة

المادة ١٢٠ — على صاحب الرخصة او الامتياز ان يقدم لمأموري دائرة المناجم الوسائل التي تمكنهم من زيارة جميع الاشغال الممكن الوصول اليها

# الباب السابع

## نقل الحاصلات المستخرجة وبيعها

المادة ١٢١ — لا يخضع صاحب الرخصة وصاحب الامتياز لدفع رسوم الباتانت اذا باعا محصولات اشغالهما في حالتها الخامية او بعد غسلها

المادة ١٢٢ — لا تنقل اية مادة كانت معدنية مستخرجة من ارض احدى الدول المشمولة بالانتداب الفرنسوي ما لم تكن مصحوبة باجازة مرور مؤرخة وموقعة يعطيها صاحب الرخصة او صاحب الامتياز

اجازة المرور تستخرج من دفتر ذي ارومة مشابه لنموذج يضعه رئيس دائرة

المناجم رقمه ويؤشر عليه هذا الرئيس . يذكر في الاجازة مصدر المواد المنقولة ونوعها وكميتها والمحل المرسلة اليه وتنسخ جميع هذه التعليمات على الارومة

المادة ١٢٣ — ان المتاجرة بالمواد الثمينة ( الفئة الاولى ) المستخرجة من ارض احدى الدول المشمولة بالانتداب لا يمكن تعاطيها الا بعد الحصول على باتانت تمنح بموجب مرسوم . يعين رسم الباتانت وفقاً للقوانين المحلية النافذة

كل عملية تتعلق ببيع مواد ثمينة او شرائها ( الفئة الاولى ) يجب قيدها في سجل خاص من الانموذج الذي يضعه رئيس دائرة المناجم . ويجب ان يكون هذا السجل مرقوماً وموقعاً عليه من قبل الرئيس المذكور . يذكر في السجل تاريخ عملية البيع او الشراء ومصدر المادة الثمينة المشتراة او المبيعة او المحل المرسلة اليه ونوعها ووزنها

## الباب الثامن

### السلطة القضائية والعقوبات

المادة ١٢٤ — يعاين المخالفات لاحكام هذا القرار مأمورو الضبط العدلي والمأمورون المحلفون من دائرة المناجم وسائر المأمورين المعينين خصوصاً لذلك بموجب مرسوم . يعتمد على محاضر الضبط المنظمة بمقتضى هذا القرار الى ان يثبت انها خلاف الحقيقة ويجب ان تصل الى السلطة القضائية في مدة شهر واحد . تسلم نسخة من محضر الضبط لرئيس دائرة المناجم

المادة ١٢٥ — لمأموري الضبط العدلي والمأمورين المحلفين من دائرة المناجم ولجميع المأمورين الآخرين المعينين خصوصاً لذلك بموجب مرسوم الصفة اللازمة للقيام بالتحقيق والحجز والتفتيش عند الاقتضاء

المادة ١٢٦ — يعاقب بجزاء نقدي من ٥٠ الى ١٠٠٠ ليرة لبنانية سورية وبالسجن من ٣ اشهر الى ٣ سنوات او باحدى هاتين العقوبتين فقط :

١ — كل شخص يتعاطى بطريقة غير مشروعة استثمار مكامن معدنية من الفئة الاولى او يتعاطى بدون ان يكون حاصلاً على الباتات المنصوص عنها في المادة ١٢٣ متاجرة المعادن الثمينة او الحجارة الكريمة

٢ — كل شخص يحوز عنده او يشتري او يبيع او يضع بين ايدي الناس هذه المواد نفسها بدون اوراق اثباتية قانونية او باوراق نقل او انتاج محررة على غير الحقيقة بقصد الغش

وفي جميع الاحوال تحجز المواد الثمينة ويمكن مصادرتها بقرار من المحكمة

المادة ١٢٧ — يعاقب بجزاء نقدي من ٥ الى ٥٠ ليرة لبنانية سورية وبالحبس من ١٥ يوماً الى سنتين او باحدى هاتين العقوبتين فقط :

١ — كل شخص يقدم عن معرفة تعليمات مغشوشة بقصد الحصول على رخصة تنقيب .

٢ — كل شخص يزور صك رخصة تنقيب او امتياز

٣ — كل شخص يتلف او ينقل او يحور بصورة غير مشروعة الحدود التي اقيمت وفقاً لهذا القرار

المادة ١٢٨ — يعاقب بجزاء نقدي من ٥ الى ٥٠ ل.ل.س. وبالسجن من ١٥ يوماً الى سنتين او باحدى هاتين العقوبتين فقط :

١ — كل شخص يتعاطى بصورة غير مشروعة استثمار مواد معدنية غير المواد المذكورة في الفئة الاولى

٢ — كل شخص يعرقل القيام بمراقبة المناجم الادارية

٣ — كل صاحب رخصة او صاحب امتياز يقدم تصريحاً بكمية انتاج دون كمية الانتاج الحقيقية او لا يقدم في المدات المعينة له الرسوم والتعليمات التي يطلبها منه رئيس دائرة المناجم وفقاً للمادة ١١٦

٤ — كل صاحب رخصة او صاحب امتياز يمنع مأموري دائرة المناجم من زيارة اشغاله

٥ — كل صاحب رخصة او صاحب امتياز او تاجر بالمواد الثمينة لا يمسك بصورة قانونية سجلاته او يرفض ابرازها لمأموري الادارة ذوي الصفة اللازمة لذلك او يخالف الاحكام المتعلقة بنقل هذه المنتوجات

تحجز المواد التي يمكن اعطاء امتياز بها مهما كانت اذا لم يقيد انتاجها بصورة قانونية في السجلات ويمكن مصادرتها بقرار من الحاكم

المادة ١٢٩ — يعاقب بجزاء نقدي من ٥ الى ٥٠ ل. ل. س. كل صاحب رخصة او صاحب امتياز لا يعمل بموجب التدابير الادارية المتخذة تطبيقاً للمادة ١١٥

المادة ١٣٠ — في جميع المخالفات الاخرى غير المذكورة في المادة ١٢٦ يمكن المساواة عليها قبل صدور الحكم النهائي. يجب ان يصادق على المساواة بمرسوم

اذا لم يدفع المبلغ الذي جرى التساوي عليه في اثناء الشهر الذي يلي تبليغ المساواة لصاحب الشأن فيعدل عن المساواة وتلاحق الدعوى

المادة ١٣١ — لا يحق لاي شخص كان حكم عليه تطبيقاً للمادتين ١٢٦ و ١٢٧ الحصول على رخصة جديدة في اثناء مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء عقوبة السجن او دفع الجزاء النقدي او مرور الزمن على هاتين العقوبتين

المادة ١٣٢ — كل مخالف حكم عليه في احدى المخالفات المنصوص عنها في المواد المذكورة اعلاه يرتكب مجدداً المخالفة نفسها في اثناء سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء عقوبة

السجن او دفع الجزاء النقدي او مرور الزمن على هاتين العقوبتين يمكن الحكم عليه بضعفي اقصى العقوبتين المنصوص عنهما في السجن والجزاء النقدي

المادة ١٣٣ — ان المادة ٤٧ المحورة من قانون الجزاء العثماني تطبق في الاحكام الصادرة تنفيذاً لهذا القرار

# الباب التاسع

## احكام موقتة

المادة ١٣٤ — ان طلبات رخص التنقيب المنظمة وفقاً لاحكام القرار رقم ٢٨٥٦ الصادر في ١٦ ايلول ١٩٢٤ والتي لا تزال قيد التحقيق تبقى صحيحة فيما يختص بالمواد المعدنية والمنطقة الجاري عليها الطلب غير ان تحقيق هذه الطلبات يلاحق ضمن الشكل والشروط المعينة في هذا القرار

المادة ١٣٥ — ان رخص التنقيب المنشأة بصورة قانونية تحت نظام القرار رقم ٢٨٥٦ الصادر في ١٦ ايلول ١٩٢٤ والتي لم تنته مدتها تبقى صحيحة ضمن الشكل والشروط القديمة مع الاستفادة عند الاقتضاء من الحصول على التجديد المنصوص عنه في القرار المذكور

المادة ١٣٦ — ان طلبات رخص التنقيب عن مواد الفئة السادسة لا يمكن قبولها الا ابتداء من ٣ ت ٢ سنة ١٩٣٣

المادة ١٣٧ — ان طلبات رخص الاستثمار او الامتياز التي تبنى على رخص سابقة لا تزال نافذة وقد جددت وفقاً للمادة ١٣٥ تحقق فيها ضمن الشكل والشروط المعينة في هذا القرار

المادة ١٣٨ — جميع امتيازات المناجم المنشأة تحت نظام سابق للقرار رقم ٢٨٥٦ الصادر في ١٦ ايلول ١٩٢٤ تبقى معمولاً بها ضمن حدودها ومدتها

وتظل جارية على المواد المعدنية التي انشئت لها

فيما عدا ذلك تكون هذه الامتيازات خاضعة بملء الحق لسائر احكام هذا القرار

غير ان الامتيازات التي لم يخبر اصحابها رئيس دائرة المناجم بوجودها قبل اول كانون الثاني سنة ١٩٢٧ وهو التاريخ المعين في القرار رقم ١٧٦ الصادر في ١٢ آذار ١٩٢٦ تبقى تحت طائلة الالغاء الذي يمكن وفقاً لما نصت عليه احكام هذا القرار الاخير صدوره بموجب مرسوم في اي وقت كان ويكون له مفعول سابق ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٢٧

## الباب العاشر

### احكام شتى

المادة ١٣٩ — في بعض جهات تعين بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح رئيس دائرة المناجم يمكن توقيف حق الحصول على رخص تنقيب لاسباب تتعلق بالنظام العام لمدات يمكن تجديدها لسنتين

المادة ١٤٠ — شذوذاً عن احكام المواد ١٥ و ٤٠ و ٦٣ لا يمكن الحصول في الجهات المعينة بمرسوم على رخصة تنقيب ورخصة استثمار وامتياز مناجم الا بطريقة المزايدة العلنية مع المحافظة على الحقوق المكتسبة

تعين شروط وكيفيات كل مزايدة بمرسوم

المادة ١٤١ — ان الاحكام والتدابير التي تتخذ بطريقة مرسوم يوضع بها قرارات حكومة في حكومات اللاذقية وجبل الدروز وقرارات متصرف في سنجق الاسكندرونة المستقل

المادة ١٤٢ — تلغى وتبقى ملغاة القانون العثماني الصادر في ٢٦ آذار ١٩٠٦ وقرارات المفوض السامي رقم ٢٨٥٦ الصادر في ١٦ ايلول ١٩٢٤ ورقم ١٧٦ و ١٧٧ الصادرين في ١٢ اذار ١٩٢٦ وكذلك جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار

المادة ١٤٣ — يوضع هذا القرار موضع التنفيذ في ١٣ آب سنة ١٩٣٣

بيروت في ٩ آب سنة ١٩٣٣

الوزير المفوض المندوب العام
الامضاء ج. هللو

# انموذج

## دفتر شروط للامتيازات المنجمية في الاراضي الخاضعة للانتداب الفرنساوي

(ان الجمل الموضوعة بين هلالين هي تعليمات يجب العمل بها في تحرير كل دفتر من دفاتر الشروط الخصوصية ولا يجب ان تذكر في نص هذه الدفاتر)

# الفصل الاول

## واجبات صاحب الامتياز العامة

المادة الاولى — ان امتياز مناجم ... (تعيين الفئة الجاري عليها الامتياز) ... (تعيين اسم الامتياز كما هو مذكور في قرار انشائه) المحدود بالمنطقة المعينة في صك انشاء الامتياز يدار بموجب دفتر الشروط هذا الذي يجب ان يظل مربوطاً بالصك المذكور

على صاحب الامتياز ان يختار محل اقامته في ... ويرخص له في ان ينقل محل اقامته الى داخل اراضي الدولة وعندئذ يجب عليه ان يقدم تصريحاً بذلك لرئيس دائرة المناجم

المادة الثانية — على صاحب الامتياز ان يكون متملكاً ملء التملك وان يحفظ في حالة جيدة البنايات والاشغال والآلات والاجهزة والادوات من اي نوع كانت التي يجب ان تسلم بلا بدل للدولة في نهاية الامتياز تطبيقاً للمادة ٩ من دفتر الشروط هذا

ان انشاء كل حق عقاري عيني على الاشياء المذكورة اعلاه لشخص ثالث يجب تحت طائلة بطلانه ان يبلغه صاحب الامتياز والمنتفع من ذلك الحق لرئيس دائرة المناجم

ان المنتفع من هذا الحق في اي حال كان لا يسمع له دعوى ضد الدولة عند تسليم الامتياز

والمواد المذكورة في المادة ٩ الى الدولة لاي سبب كان كانتهاء الامتياز او التنازل عنه او سقوطه

ان الاجارات او العقود المتعلقة بجميع اجارات الاراضي يجب ان يذكر فيها شرط يحتفظ به صريحاً للدولة بحق الحلول محل صاحب الامتياز سواء اكان في حال التنازل عن الامتياز او سقوطه ام اذا انتهت مدته القانونية في اثناء مدة العقد وتتبع الخطة ذاتها في جميع العقود المتعلقة بتقديم القوة

اذا حدث اختلاف بين الادارة وصاحب الامتياز في تطبيق هذه المادة فتتبع الخطة المرسومة في المادة ١٦ من دفتر الشروط هذا

## الفصل الثاني

مدة الامتياز — انهاؤه — التنازل عنه — سقوطه

المادة الثالثة — ان مدة الامتياز هي خمس وسبعون سنة ابتداء من تاريخ صك الانشاء ويمكن ان تمدد ٢٥ سنة ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٧٨ من القرار عدد ١١٣ - L. R. الصادر في ٩ آب ١٩٣٣

المادة الرابعة — اذا رفضت الدولة تمديد المدة المطلوبة من قبل صاحب الامتياز فعلى هذا الاخير ان يفتح في اثناء المدة التي تتخلل تاريخ تبليغ الرفض وتاريخ انتهاء الامتياز حساباً خاصاً لجميع الاشغال الانشائية الجديدة التي تتحمل الدولة قسماً من مصاريف استهلا كها ضمن الشروط المعينة في هذه المادة

يجب على صاحب الامتياز قبل ( ستة اشهر قبل التاريخ السنوي لابتداء مدة الامتياز ) من كل سنة ان يعرض على رئيس دائرة المناجم مشروع جميع الاشغال المتعلقة بالانشاآت الاولى التي ينوي اجراءها مع تقدير مصاريفها في اثناء سنة واحدة تبتدئ من

( التاريخ السنوي لابتداء مدة الامتياز ) التالي والتي يريد قيد نفقاتها في الحساب الخاص .
يحق على كل حال لرئيس دائرة المناجم ان يمدد الى مدة اطول من ( ستة اشهر قبل التاريخ السنوي لابتداء مدة الامتياز ) المهلة المعطاة لصاحب الامتياز لتقديم مشروع الاشغال هذا

يفحص رئيس دائرة المناجم الى اي حد يمكن ان تكون الاشغال المنوي اجراؤها اشغالاً تتعلق بالانشاآت الاولى واذا كانت تنفع الاستثمار في المستقبل واذا كانت داخلة في فئة الانشاآت التي تسلم مجاناً للدولة عند انتهاء الامتياز وبناء على ذلك يحدد نوع المصاريف التي تقيد على هذه الصورة في الحساب الخاص

اذا لم يبلغ رئيس دائرة المناجم قراره لصاحب الامتياز في مدة اربعة اشهر بعد استلامه المشروع المقدم من صاحب الامتياز يعتبر قيد المصاريف في الحساب الخاص مقبولاً به

قبل ... ( ثلاثة اشهر بعد التاريخ السنوي لابتداء مدة الامتياز ) من كل سنة يقدم حساب السنة الخاص الذي انتهى في ( التاريخ السنوي لابتداء مدة الامتياز ) السابق الى رئيس دائرة المناجم الذي يكون له السلطة المطلقة في تحقيق صحة المصاريف والتأكد من انها تتعلق حقيقة بالاشغال المقبولة في هذا الحساب والامر عند الاقتضاء باجراء التصحيحات اللازمة

ان مبلغ المصاريف المدققة على هذه الصورة يعتبر مقيداً في الحساب الخاص بتاريخ ( التاريخ السنوي لابتداء مدة الامتياز ) الذي يلي دورة انجاز الاشغال المقابلة . يجري استهلاك هذه المصاريف سنوياً باتخاذ معدل واحد مقطوع هو جزء من ١٥ جزءاً من قيمة المصاريف الاصلية

عند ما تنتهي مدة الامتياز تدفع الدولة مجموع المبالغ التي لم تكن قد استهلكت

بموجب الفقرة السابقة الى صاحب الامتياز في اثناء الاثني عشر شهراً التي تلي اجل الامتياز

اذا حدث اختلاف بين الادارة وصاحب الامتياز في تطبيق هذه المادة فتتبع الخطة المرسومة في المادة ١٦ من دفتر الشروط هذا

المادة الخامسة — اعتباراً من ابتداء السنة السادسة والتسعين او السنة الواحدة والسبعين بحسب ما يكون قد جدد الامتياز او لم يجدد يجب على صاحب الامتياز ان يجري على حساب الدولة الاشغال التي يراها رئيس دائرة المناجم لازمة لتهيئة وتحضير الاستثمار في المستقبل

لهذه الغاية يسلم رئيس دائرة المناجم قبل ... (ستة اشهر قبل التاريخ السنوي لابتداء مدة الامتياز) من كل سنة برنامج الاشغال التي يجب عليه اجراؤها لحساب الدولة في خلال السنة التي تبدأ في (التاريخ السنوي لابتداء مدة الامتياز) التالي

يحضر هذا البرنامج على وجه لا يكون معه صاحب الامتياز غير قادر على ان يستخرج في كل سنة من السنوات الخمس من الدورة الاخيرة من المعادن ما يعادل على الاقل المتوسط السنوي لدورة الخمس سنوات السابقة بعد خصم ١٠ بالمائة

يجب على صاحب الامتياز ان يطلع رئيس دائرة المناجم على مشاريع المشتريات التي ينوي عقدها لهذه الاشغال سواء اكان ذلك متعلقا بتقديم اللوازم او باجراء الاشغال بواسطة المقاولات . لا يمكن ان يعقد صاحب الامتياز مقاولات المشترى الا بعد ان يكون قد قبل بها رئيس دائرة المناجم

يظل صاحب الامتياز مسؤولاً عن تنفيذ الاشغال التي يجريها بنفسه لحساب الدولة في كل ما يتعلق بالقوانين والانظمة العائدة لاستثمار المناجم

اذا وقع خلاف بين الادارة وصاحب الامتياز في تطبيق هذه المادة فتتبع الخطة المرسومة في المادة ١٦ من دفتر الشروط هذا

المادة السادسة — ان الاسعار المتفق عليها سواء اكان في حساب النفقات التي تقيد في الحساب الخاص تنفيذاً لاحكام المادة ٤ او في تسديد مصاريف الاشغال المنجزة لحساب الدولة وفقاً للمادة ٥ تكون في ما يختص باليد العاملة ذات الاجور التي يدفعها صاحب الامتياز للعملة المشتغلين لحسابه الخاص اما بخصوص الاشغال التي تنجز بالمقاولات وبخصوص اللوازم فتكون ذات المبالغ المدفوعة للمقاول او للملتزم

يجري تخمين عادل لجميع المصاريف المتعلقة بالانشاء والاستثمار والمحافظة التي تكون مشتركة بين اشغال صاحب الامتياز والاشغال التي تأمر بها الدولة

لا يدخل ادنى زيادة على مكاليف الاشغال المحددة على هذه الصورة بصفة مصاريف عمومية ومصاريف اضافية

اذا وقع خلاف بين الادارة وصاحب الامتياز في تطبيق هذه المادة فتتبع الخطة المرسومة في المادة ١٦ من دفتر الشروط هذا

المادة السابعة — يجب ان توضع قائمة المصاريف التي انفقها صاحب الامتياز لحساب الدولة تطبيقاً للمادة ٥ لدورات سنوية تنتهي في ( التاريخ السنوي لابتداء مدة الامتياز ) ويجب ان تقدم لرئيس دائرة المناجم قبل ( ثلاثة اشهر بعد التاريخ السنوي لابتداء مدة الامتياز ) التالي

يفصل في هذا الحساب كما هو منصوص عنه في المادة ٤ من دفتر الشروط هذا . ويجب على الدولة ان تدفع في الشهر الذي يلي تقديم الحساب دفعة توازي تسعة اعشار المبلغ المطلوب وان تدفع الرصيد في الشهر الذي يلي تصفية الحساب النهائية

ان السلفات التي يمكن ان تطالب الحكومة كل سنة من صاحب الامتياز اجراءها على حسابها يجب ان لا تتجاوز في اي حال من الاحوال جزءاً من اربعين جزءاً من المصاريف التي اجراها صاحب الامتياز في مدة دورة الخمس سنوات السابقة

المادة الثامنة — تكون الدولة مسؤولة تجاه كل شخص ثالث عن الاضرار التي تحدث لأي سبب كان على سطح الارض بعد استرجاع الامتياز

المادة التاسعة — ان الاراضي والبنايات والاعمال والآلات والاجهزة والادوات من اي نوع كانت التي يجب وفقاً للمادة ٨٧ من القرار عدد ١١٣ — L. R. الصادر في ٩ آب ١٩٣٣ ان تعود للدولة بعد انتهاء الامتياز مجاناً وخالصة من كل حق لشخص ثالث هي الآتي بيانها :

١ — الاراضي التي استحصل عليها صاحب الامتياز لاستثمار المنجم

٢ — البنايات والآبار والدهاليز وسائر الاشغال الثابتة في محلها والمستخدمة لاستثمار المنجم

٣ — الآلات والاجهزة والادوات من اي نوع كانت المستخدمة لاستثمار الامتياز ولها صبغة المال غير المنقول

٤ — الانشاآت واللوازم المستخدمة في الاعمال التجارية او الصناعية التي تتبع الاستثمار

يدخل مبدئياً في هذه العمليات عدا التحضير الميكانيكي المعادن غسل المحروقات والنقل وتحويل المواد الذي يجري في محل الاستخراج او خارجاً عنه الا اذا كانت المادة المستخرجة ليس لها في هذه العمليات القسط الاوفر او اذا كانت هذه العمليات هي بصورة صريحة عبارة عن صناعة اخرى مختلفة كل الاختلاف عن صناعة المنجم يمارسها فعلاً اشخاص آخرون ضمن شروط شبيهة بشروط هذه الصناعة ويستعملون لها مواد يشترونها . وعليه فالتأسيسات التي يجب بهذه الصفة ان تعود مجاناً للدولة هي التأسيسات الموجودة في داخل المنجم او في جواره والناتجة عن صناعات كالصناعات التالية :

صناعة فحم الكوك مع استخراج المحصولات الثانوية منه او بدونه — شيء او

تكليس مواد المعادن الحديدية او السكلمين ( Calamine ) صنع المواد الكبريتية ـــ معالجة مواد المعادن الذهبية حتى صنع الذهب المعدني

على انه اذا كانت احدى هذه العمليات تجري خارج الجوار المباشر المنجم في معمل مختلف عن هذا المنجم لسبب آخر مثل صنع فحم الكوك في معمل حديد فان هذه الانشاآت تبقى منضمة الى المعمل

ان مزج المواد المعدنية وتحضيرها لصنع الحديد المصبوب ( فونت ) او الحديد اوغيرهما من المعادن ما عدا ما ذكر اعلاه بخصوص الذهب تعتبر مبدئياً عمليات معدنية لا يمكن ادخالها في عمليات استثمار المنجم

تدخل ايضاً في فئة الانشاآت التي يجب ان تعود للدولة مخازن ومستودعات المنجم وانشاآت النقل المتعلقة به ويستثنى من ذلك السكك الحديدية المعطي بها امتياز والتي تشتغل لمصلحة عمومية فانها تبقى خاضعة لنظامها الخاص

بناء عليه لا يرخص قطعياً في التنازل عن الامتياز ما لم يشمل هذا التنازل مجموع الانشاآت واللوازم التي يجب ان تعود مجاناً للدولة عند انتهاء مده الامتياز بموجب الاحكام المذكورة اعلاه

المادة ١٠ ـــ عند انتهاء الامتياز يحق للدولة ان تشتري لحسابها او عند الاقتضاء لحساب المستأجر الجديد

١ ـــ المواد المستخرجة بكاملها او جزءاً منها والمؤن وسائر الاشياء المنقولة

٢ ـــ الانشاآت غير المنقولة التي تتعلق باستثمار المنجم ولكنها غير داخلة في فئة الانشاآت التي تطبق عليها المادة ٩ اعلاه

قبل سنتين على الاقل من انتهاء مدة الامتياز يعرف رئيس دائرة المناجم اصحاب الامتياز عن الاشياء التي تريد الحكومة ان تستعمل فيها حق الشراء

اذا لم يتم اتفاق على التمييز بين الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة وعلى استعمال حق الاستيلاء مجاناً او حق الشراء او على تخمين الموجودات المشتراة فتتبع الخطة المنصوص عنها في المادة ١٦ من دفتر الشروط هذا

المادة ١١ — اذا ارادت الدولة في مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء الامتياز ان تؤجر او تطرح الامتياز بالمزايدة فيحفظ صاحب الامتياز لنفسه حق الحلول محل المستأجر الجديد او الشخص الجديد الراسي عليه المزاد ضمن الشروط نفسها

اذا اراد صاحب الامتياز القديم الاحتفاظ بالاستفادة من هذه الميزة فعليه ان يقدم تصريحاً جلياً عن محل اقامته لرئيس دائرة المناجم . تبلغ الى محل الاقامة هذا بدون امهال وبواسطة تحرير مضمون نتيجة التأجير او المزايدة من قبل رئيس دائرة المناجم

بعد انتهاء مدة ثلاثين يوماً من ارسال هذا التحرير ما عدا يوم الارسال يجب على صاحب الامتياز القديم ان يعرف رئيس دائرة المناجم عن نيته في استعمال حقه في الحلول محل المستأجر والمزايد الاخير

اذا لم يرسل جواباً في المدة المعينة يعتبر صاحب الامتيار القديم انه تنازل عن استعمال حقه في الاولوية

المادة ١٢ — اذا اراد صاحب الامتياز ان يتنازل عن امتيازه قبل نهاية مدته فيجب عليه ان يودع طلباً بذلك لدى رئيس دائرة المناجم

يرفق هذا الطلب :

١ — بسندات تملك صاحب الامتياز للامتياز

٢ — بشهادة من الخزينة تثبت ان جميع الرسوم والعوائد المتوجبة عليه للدولة قد دفعت

٣ — برسم اشغال الاستثمار و التنقيب التي انجزت منذ انشاء الامتياز وجدول وصفي بها

٤ ـ بتصريح يثبت ان المواد التي يجب ان تعود للدولة وفقاً للمادة ٩ اعلاه لم ينشأ عليها حقوق عينية عقارية لمصلحة شخص آخر او ان هذه الحقوق قد الغيت اذا كانت قد انشئت

يحق للحكومة ان تطلب من صاحب الامتياز تنفيذ بعض اشغال قبل قبولها التنازل . وبعد انجاز هذه الشروط يصير قبول التنازل واجباً

ان حقوق كل من الدولة وصاحب الامتياز تحدد عند انتهاء الاجل الجديد المتولد عن التنازل وفقاً للاحكام المعينة في دفتر الشروط هذا في حال انتهاء مدة الامتياز القانونية

في هذه الحال يحق لرئيس دائرة المناجم ان يعرف صاحب الامتياز عن المواد التي تريد الدولة ان تستعمل فيها حق الشراء دون ان يكون مجبراً بالتقيد بمهلة السنتين المعينة في المادة ١٠

المادة ١٣ ـــ عدا عن الاحوال المتعلقة بسقوط الامتياز المنصوص عنها في القوانين النافذة يمكن سحب الامتياز اذا خالف صاحب الامتياز احكام دفتر الشروط هذا . اذا وجب سقوط الامتياز لحال من هذه الاحوال يرسل اخطار لصاحب الامتياز بوجوب العمل بمقتضى القوانين في مدة لايمكن ان تكون دون الستة اشهر

اذا لم يعمل صاحب الامتياز بمقتضى القوانين في المدة المعطاة له او لم يبرر مركزه تبريراً مرضياً فيمكن صدور الامر بسقوط الامتياز

بما ان نتيجة قرار سقوط الامتياز هي نقل ملكية الامتياز الى الدولة فلذلك تطبق عندئذٍ الاحكام المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا بشأن حال انتهاء مدة الامتياز القانوني فيعود اذن للدولة الامتياز لاسيما الاشياء المنصوص عنها في المادة ٩ من دفتر الشروط هذا مجاناً خالصة من كل حق عليها لشخص ثالث

في هذا الحال يمكن رئيس دائرة المناجم ان يعرف صاحب الامتياز عن الاشياء

التي تريد الدولة ان تستعمل فيها حق الشراء دون ان يكون مجبراً بالتقيد بمهلة السنتين المعينة في المادة ١٠

# الفصل الثالث

## شروط مالية

المادة ١٤ — ان الرسوم والعوائد التي يجب على صاحب الامتياز دفعها للدولة لاستثمار امتيازه هي معينة في القرار عدد ١١٣ — .L.R الصادر بتاريخ ٩ آب ١٩٣٣

لا يمكن زيادة معدل او تحوير نوع هذه الرسوم والعوائد بمجرد تحوير دفتر الشروط هذا بدون رضى صاحب الامتياز

تحسب العوائد النسبية على الاساس التالي :

أ ) اذا كان صاحب الامتياز يبيع حاصلاته خاماً او مصنفة او مغسولة او محروقة فقط فتكون قيمة طن المواد المستخرجة في محل الاستخراج ث — م يمثل حرف ث متوسط ثمن البيع الحقيقي في السنة ويمثل حرف م متوسط مصاريف النقل في السنة حتى مكان البيع ( مع اجرة النقل والمصاريف الاضافية ) . اذا كان صاحب الامتياز يجري النقليات بوسائطه الخصوصية فيمثل حرف م مصاريف الاستثمار واستهلاك انشاآت النقل

ان العوائد التي يجب ان تدفع هي ٥ بالماية من ( ث — م ) عن كل طن من المواد التي بيعت في خلال كل سنة ( من اول كانون الثاني الى ٣١ كانون الاول )

ب ) اذا كان صاحب الامتياز يعالج المواد المستخرجة هو بنفسه في محل الاستخراج او في محل بعيد عنه فيجري تخمين ث و م ادارياً بعد سماع صاحب الامتياز . يمثل حرف ث قيمة المواد ف — و — ب في مرفأ من مرافئ سوريا ويمثل حرف م مصاريف النقل بمعدلها الادنى من المنجم الى السفينة

غير انه اذا كانت ث — م اقل من ث باعتبار ث ثمن كافه طن المواد في داخل المنجم (بما فيه فقط مصاريف الاستثمار ما عدا مصاريف الاستهلاك) فتتخذ القيمة ث اساساً لحساب العوائد النسبية بدلاً من القيمة ث — م

تعتبر كانها بيعت جميع الكميات التي عولجت في المعمل الملحق

يجب على صاحب الامتياز ان يدفع العوائد النسبية عن الكميات التي بيعت في خلال السنة السابقة في اول نيسان من كل سنة

## الفصل الرابع

### شروط خاصة تتعلق بالامتياز

(ان هذه الشروط الخاصة يتفق عليها بملء الحرية بين صاحب الامتياز والدولة ولا يمكن الدولة ان تجبر صاحب الامتياز على قبولها عند اعطاء الامتياز اذا كان ينتج عنها اعباء اضافية من شأنها ان تعرقل استثمار المناجم المعطي بها الامتياز استثماراً عادياً او اذا كانت تخالف احكام دفتر الشروط هذا)

المادة ١٥ —

# الفصل الخامس

بنود مختلفة

المادة ١٦ — اذا وقع خلاف بين الادارة وصاحب الامتياز على تطبيق المواد ٢ — ٤ — ٥ — ٦ — ٩ — ١٠ من دفتر الشروط هذا فيعرض الخلاف على تحكيم لجنة يصرح الفريقان منذ الآن القبول به وتكون هذه اللجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء تعين الحكومة الاول ويعين الثاني صاحب الامتياز ويعين الثالث الفريقان بالرضى المتبادل واذا لم يتفقا خلال مدة ١٥ يوماً فيعينه رئيس محكمة الاستئناف والتمييز بصفتها مجلس شورى

المادة ١٧ — ان مصاريف ورق التمغة والتسجيل المتعلقة بدفتر الشروط هذا هي على عاتق صاحب الامتياز



# رسوم المناجم والمقالع

بموجب القرار رقم ٢٥٥٨ المؤرخ في ١٣ ايار سنة ١٩٢٩

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — ابتداء من اول كانون ثاني ١٩٢٩ تستوفى الرسوم التي تجبى عن المناجم والمقالع كما هي محددة في القرار رقم ٢٨٥٦ الصادر في ١٦ ايلول ٩٢٤ والقرار عدد ١٧٦ الصادر في ١٢ اذار ٩٢٦ والقرار عدد ١٧٨ الصادر في ١٢ اذار ٩٢٦ ما عدا الرسوم المنصوص عنها في المواد ١٥ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٧ و ٩٠ و ٩١ من القرار عدد ٢٨٥٦ والتي حددت كما يأتي :

| | ل.س |
|---|---|
| رخصة التنقيب من الفئة ١ الى ٧ | ٢٠ |
| التجديد الاول | ٣٠ |
| التجديد الثاني . الرسم السنوي | ٥٠ |
| رخصة التنقيب من الفئة ٨ | ٤٠ |
| التجديد الاول | ٦٠ |
| التجديد الثاني | ٦٠ |
| تحويل الرخصة | ١٥ |
| الامتياز عن المناجم | ١٥ |

المادة الثانية — الغيت احكام القرار عدد ٨٦٥ الصادر في ١٢ إذار سنة ١٩٢٧

# تنظيم دوائر المناجم

## قرار رقم ١٧٩

ان المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٠ ت ٢ سنة ١٩٢٥ الصادرين من رئيس الجمهورية الفرنسوية

وبناء على القرار ٢٨٥٦ بانشاء نظام المناجم

وبناء على القرار عدد ١٧٦ بتعديل القرار ٢٨٥٦

وبناء على القرار ١٧٧ بتعيين نص لانموذج دفتر الشروط في الامتيازات المتعلقة بالمناجم

وبناء على القرار عدد ١٧٨ بوضع نظام للمقالع المفتوحة او التي ستفتح

وبناء على ضرورة تأمين وحدة الادارة والمبادئ فيما يختص بالمناجم والمقالع في مختلف الدول الواقعة تحت الانتداب

وبناء على اقتراح امين السر العام

يقرر ما يأتي :

المادة ١ — انشئت في كل دولة دائرة للمناجم يديرها رئيس دائرة تكون وظيفته السهر على تطبيق القرارات والانظمة الحاضرة والتي ستصدر المتعلقة بالمناجم والمقالع

المادة ٢ — تقسم الدول الواقعة تحت الانتداب فيما يتعلق بالمناجم والمقالع الى مناطق منجمية وهي :

| الدولة | المناطق المنجمية | الحدود |
|---|---|---|
| لبنان الكبير | بيروت | اراضي الدولة |
| بلاد العلويين | اللاذقية | « |
| سوريا | دمشق | ولاية دمشق القديمة |
| « | حلب | ولاية حلب القديمة |
| الاسكندرونه | الاسكندرونه | اراضي السنجق |

المادة ٣ — ان مأموري المناطق المنجمية يكونون تابعين في كل دولة لوزارة او نظارة النافعة ويوضعون مباشرة تحت اوامر رئيس دائرة المناجم فيما يختص بسير دائرة المناجم يجري تعيينهم في كل دولة وفقاً للقوانين النافذة في تعيين مأموري النافعة وبناء على اقتراح رئيس دائرة المناجم

المادة ٤ — يعين المفوض السامي رئيس دائرة المناجم لجميع الدول

المادة ٥ — امين السر العام في المفوضية العليا ورؤساء الدول ورئيس دائرة المناجم مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٢ اذار ١٩٢٦

الامضاء : جوفنيل



# انشاء وحفظ الخطوط البرقية

والهاتفية الخاصة بالدول الواقعة تحت الانتداب الافرنسي والخاصة بالجيش الافرنسي

## قرار عدد س/١٨٠

ان الجنرال سراي المفوض السامي للجمهورية الافرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز وقائد جيش الشرق الفرنساوي العام

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الافرنسية بتاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠

وبناء على تقرير المفتش العام للبريد والبرق في سورية ولبنان الكبير وبلاد العلويين

وبناء على اقتراح امين السر العام في المفوضية العليا وبعد اخذ رأي المستشار التشريعي

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — تجري ضمن الشروط المذكورة ادناه الاعمال المتعلقة بانشاء وحفظ الخطوط البرقية او الهاتفية خاصة الدول الواقعة تحت الانتداب الافرنسي او خاصة الجيش الافرنسي المعدة لتبادل المخابرات

المادة الثانية — للدول وللجيش الافرنسي الحق في ان يجروا على سطح الارض او تحتها في الطرقات العمومية وملحقاتها جميع الاشغال اللازمة لانشاء الخطوط البرقية او التلفونية وحفظها

المادة الثالثة — للدول وللجيش الافرنسي الحق ايضاً في وضع دعائم على خارج الجدران او الواجهات المطلة على الطريق العمومي وعلى سطوح وسقوف البنايات بشرط امكان الوصول اليها من الخارج

واخيراً لهما الحق ايضاً في وضع مجاري او اعمدة فوق الارض او تحتها في الاملاك غير المبنية التي ليست مسورة بجدران او باسوار اخرى تعادل الجدران

المادة الرابعة – ان انشاء المجاري ووضع الاعمدة في الاحوال المذكورة اعلاه لاينجم عنهما ادنى مساس بحق الملكية

يكون وضع الاسناد على جدران الواجهات او سطوح البنايات مانعاً الملاك من حق الهدم او التصليح او رفع البناء

وكذلك لا يمنع وضع المجاري في الارض غير المسورة الملاك من حق تسويرها

انما يجب على الملاك ان ينبه قبل شهر من الشروع باعمال الهدم او تصليح او رفع او تسوير الدائرة ذات الشأن بكتاب مضمون يرسل الى ناظر البريد والبرق في الدولة او الى الجنرال القائد العام اذا كان الخط يخص الجيش

المادة الخامسة – اذا احوج درس مشاريع انشاء خط ما دخول مأموري ادارة البرق والبريد الاملاك الخصوصية فيرخص بذلك بموجب قرار من رئيس الدولة ( ملحق عدد ١ )

اذا كان الامر متعلقاً بخطوط معدة لاحتياجات الجيش فيعطي هذا الترخيص للموظفين العسكريين او الملكيين المشتغلين في دائرة المواصلات في الجيش الجنرال القائد العام ويكون نص الامر كنص الامر ملحق عدد ١ ويبلغ لرؤساء الدول ذات العلاقة

المادة السادسة – يجب قبل الابتداء بالعمل ان يودع لمدة خمسة عشر يوماً رسم للخط المنوى انشاؤه يذكر فيه الاملاك الخصوصية حيث توضع الدعائم او المجاري في مركز المنطقة الادارية التي تعين في تنبيه التحقيق ( الملحق عدد ٢ ) حيث تكون هذه الاملاك قائمة وحيث يمكن للاشخاص ذوي الشأن الاطلاع عليه

تبتدئ مدة الخمسة عشر يوماً من تاريخ التنبيه الذي يعطى لاصحاب الاملاك وينشر هذا التنبيه في احدى الجرائد المحلية . تطبق هذه القاعدة على الخطوط المنوي انشاؤها من قبل الجيش لاحتياجات مصالحه العادية ( تنبيه التحقيق هو مشابه للملحق عدد ٢ ) ولكنها لا تطبق على الخطوط التي يقرر انشاؤها الجنرال قائد الجيش العام لاحتياجات الاعمال العسكرية فان هذه الخطوط يمكن الشروع فيها بدون ايداع رسوم ولا مهلة ولا تنبيه ولا نشر في الجرائد

المادة السابعة — يعد رئيس المنطقة المذكورة في المادة السابقة محضر ضبط لأخذ الملاحظات والشكايات وعند انتهاء المدة المذكورة في المادة السادسة يرسل محضر الضبط هذا الى حاكم او رئيس الدولة واذا كان الامر متعلقاً بخطوط عسكرية فالى الجنرال القائد العام الذي يقرر الرسم النهائي ويرخص باجراء جميع الاعمال المتعلقة بانشاء الخط وحفظه والسهر عليه

المادة الثامنة — يحدد في قرار رئيس الدولة ( الملحق عدد ٣ ) اوامر الجنرال القائد العام ( وهو شبيه بالملحق عدد ٣ ) الاشغال الواجب اجراؤها ويبلغ لكل واحد من اصحاب العلاقة . يمكن ان تبتدئ الاشغال بعد خمسة ايام من هذا التبليغ

لا تطبق هذه المهلة على الاشغال المتعلقة بحفظ الخط اذا لم يبدأ بالاشغال بعد الخمسة عشر يوماً المعينة في التنبيه فيجب تجديد التنبيه . اذا وجب الاسراع في انشاء خط برقي او تلفوني او اعادته لاسباب تتعلق بالنظام والامن العامين فيمكن لرئيس الدولة بقرار مستند الى اسباب او للجنرال القائد العام بموجب امر ( شبيه بالملحق عدد ٤ ) ان يأمر بتنفيذ الاشغال سريعاً

المادة التاسعة — يمكن تسليم التبليغات والتنبيهات المذكورة اعلاه الى المستأجر او الشريك او الناطور او وكيل الملك

المادة العاشرة — اذا وضعت الدعائم او الركائز خارج الجدران او الواجهات او على السقوف او السطوح او اذا وضعت الدعائم والمجاري في اراض غير مسورة فلا يدفع للملاك تعويضات غير تعويضات الضرر الناجم من اشغال الخط او المحافظة عليه

يعين هذا التعويض مجلس شورى الدولة او الجنرال القائد العام وذلك اذا لم يتم الاتفاق عليه بالرضى

اذا رأى مجلس شورى الدولة او الجنرال القائد العام وجوب ارسال اصحاب خبرة فيكلف بالامر خبير واحد يعينه ادارياً مجلس الشورى او الجنرال القائد العام وذلك اذا لم يعينه الفريقان بالاتفاق في اثناء مدة تعين لهما لا يمكن ان يكون الخبير المعين ادارياً مأموراً من ادارة البرق والبريد

المادة الحادية عشرة — يلغى من تلقاء نفسه قرار رئيس الدولة او أمر الجنرال القائد العام المرخص بانشاء ومحافظة الخطوط البرقية او التلفونية اذا لم يشرع بالعمل خلال ستة اشهر من تاريخه

المادة الثانية عشرة — تسقط دعاوي طلب التعويضات المذكورة في المادة العاشرة اعلاه بمرور مدة سنتين ابتداء من يوم انتهاء الاشغال

المادة الثالثة عشرة — في حال وجوب اجراء اشغال ينجم عنها نزع الملكية بصورة نهائية بسبب انشاء الخطوط فلا يمكن اذا لم يتم الامر بالاتفاق بين ادارة البرق والبريد او بين الجيش وصاحب الملك الا التقيد بالشرائع المعمول بها بشأن نزع الملكية للنفع العام

المادة الرابعة عشرة — الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

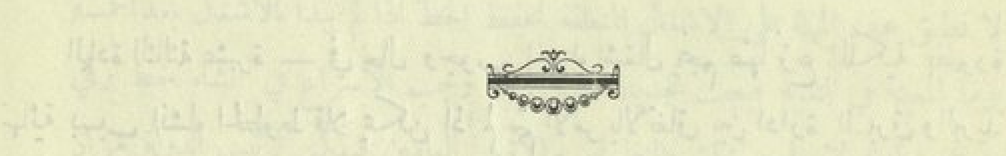
على انه ليس لاحكام هذا القرار مفعول سابق يتذرع به الاشخاص المدنيون او

الاشخاص المعينون تجاه الجيش وتجاه ادارة البرق والبريد والدرك في الدول صاحبة الشبكات الهاتفية والخطوط البرقية الموجودة فيهااو كانت هذه الشبكات او الخطوط قد انشئت مع الاخلال كثيراً او قليلًا بالقواعد المذكورة اعلاه ولا يمكن لهذه الاحكام ايضاً ان تخول ادنى حق بذلك ضد الشركة او الادارة العمومية التي تقوم في المستقبل مقام الجيش في ملكية قسم من هذه الشبكات

المادة الخامسة عشرة ـ امين السر العام ومندوب المفوض السامي لدى دولتي سوريا ولبنان الكبير والحاكم المندوب لدى دولة العلويين والجنرال المعاون للقائد العام في جيش الشرق الافرنسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٢ تموز ١٩٢٥

التوقيع : سراي



# ملحق عدد ١

## قرار عدد س/١٨٠

الترخيص بدرس مشروع خط كهربائي

ان حاكم دولة او رئيس دولة

بناء : —

على الطلب المقدم من ناظر البرق والبريد المكلف بدرس مشروع الخط البرقي ( او الهاتفي ) الممتد من الى

وبناء على القرار عدد س / ١٨٠ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٢٢ تموز ١٩٢٥

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — رخص لناظر ( او مفتش ) البرق وللموظفين الموجودين تحت امرته الدخول بقصد درس المشروع في الامـلاك الخصوصية المجاورة للطريق عدد — ( او الدرب ) ماعدا بيوت السكن والاملاك المسورة الملاصقة بها وعلى سطوح او سقوف بيوت السكن المجاورة بشرط التمكن من الوصول اليها من الخارج

المادة الثانية — ينشر هذا القرار في مجموعة الاعمال الادارية في الدولة ويلصق على لوحة الاعلانات في مركز الاقضية او النواحي التي يمر فيها الخط

اذا لزم الامر للدخول سواء كان في الاملاك المسورة او على السطوح او سقوف بيوت السكن فيبلغ هذا القرار قبل ثمانية ايام على الاقل قبل الشروع في تلك الدروس

رؤساء القضاء او الناحية وقائد الدرك وناظر البريد والبرق مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار حرر في

حاكم الدولة او رئيس الدولة

# ملحق عدد ٢

## تنبيه تحقيق

تنفيذاً للقرار عدد س / ١٨٠ الصادر في ٢٢ تموز ١٩٢٥

ستشرع ادارة البرق في دولة.... بانشاء الخط البرقي الممتد من الى

سيقدم رسم لهذا الخط تعين فيه الامـلاك الخصوصية حيث يجب انشاء دعائم (او مجاري) مدة خمسة عشر يوماً متوالية ابتداء من

في مركز قضاء (او ناحية)

حيث يمكن لذوي الشأن الاطلاع عليه واعطاء ملاحظاتهم او تقديم شكاويهم بهذا الخصوص

في

ناظر البرق والبريد في الدولة

# ملحق عدد ٣

## قرار عدد س/١٨٠

بالترخيص بانشاء الخط البرقي من الى

ان حاكم الدولة
ان رئيس الدولة

بناء : —

على القرار عدد س/ ١٨٠ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٢٢ تموز ١٩٢٥

وعلى الطلب المقدم من ناظر البرق والبريد بتاريخ

وعلى تقرير ناظر الاشغال العامة

وعلى محضر ضبط التحقيق المرسل من

تعيين رئيس القضاء ( او الناحية )

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — رخص لناظر البرق والبريد في دولة ... وللموظفين الذين تحت امرته بالشروع في اراضي دولة ... بجميع الاعمال اللازمة لانشاء الخط الكهربائي من الى

والدخول لاجراء الاشغال في الاملاك غير المسورة والصعود الى سقوف واسطحة البنايات المعينة في الرسم الذي حدده الناظر واودع نسخة منه في — ...

مركز قضاء او ناحية

وان يضعوا موقتاً على طول الاقنية ومنحدرات الطرق المستودعات اللازمة لانشاء الخط والمحافظة عليه

المادة الثانية — ان الاعمدة الواجب اقامتها على طول طريق ( او درب ) من الى

توضع الى اليمين او اليسار حسب ما يراه الناظر على حرف الاقنية او حرف المنحدرات ( الداخلي او الخارجي ) وعلى بعد .... متر من الممر الضيق جنب الرصيف

المادة الثالثة — ينذر الملاكون المجاورون بوجوب قطع او تشذيب المغروسات التي فيها اغصان بارزة من فوق حرف الاقنية الخارجي او حرف المنحدرات التي قد تمس الاسلاك قطعاً او تشذيباً يقع عمودياً على حدود الطريق

تتكلف ادارة البرق والبريد اذاطلب منها ذلك القيام بهذا العمل ويجب على الملاكين عندئذ ان يتعهدوا بدفع مبلغ النفقات التي صرفت حقيقة

المادة الرابعة — يرسل بعد خمسة عشر يوماً من تبليغ هذا القرار انذار بمكتوب مضمون الى الملاكين اصحاب الشأن اذا لم يحصل بعد مرور عشرة ايام من هذا الانذار نتيجة ما فتقوم ادارة البريد والبرق رأساً وعلى حساب الملاكين بتشذيب وقطع الاغراس المذكورة في المادة السابقة يجدد عدا ذلك التشذيب ضمن الشروط نفسها كلما احوج الامر

المادة الخامسة — في اقسام الطريق القائمة البيوت على جوانبها توضع الاعمدة اذا كانت هذه البيوت غير قابلة الدعائم المعدنية على بعد متر واحد وعشر سنتيمتراً من امام الابنية واما الطرقات التي على جوانبها فتوضع الاعمدة على اقرب ما يمكن من الجدران

المادة السادسة — يجوز في المدن والقرى رغبة في عدم تضييق الطريق بالاعمدة ان يوضع على البيوت والبنايات الخصوصية المعينة في الرسم المذكور اعلاه دعائم او اسناد لحمل الاسلاك الكهربائية بشرط اصلاح العطل والضرر دون ان يمنع ذلك الملاكين

واصحاب الشأن اثبات جميع حقوقهم والمطالبة بالتعويضات

يرخص لادارة البرق والبريد في تغيير هذه الدعائم لحفظ الشبكة او توسيعها

المادة السابعة — يجب ان يكون ادنى علو للاسلاك في المدن والقرى او في ممرات الاملاك في عرض الطرق ٦ امتار ونصف متر فوق الطريق

المادة الثامنة — اذا احوج الامر بسبب انشاء الخط البرقي الى تغيير الجسور ودعامات الجدران وغير ذلك من الانشاآت على الطريق فلا يمكن اجراء هذه التغييرات الا بالاتفاق مع ناظر الاشغال العامة في الدولة واذا وقع خلاف فلا تجري هذه التغييرات الا بقرار من رئيس الدولة

المادة التاسعة — توضع الاسلاك الكهربائية وجميع لوازم الخط في جميع اراضي الدولة تحت حماية رؤساء الاقضية ( او النواحي ) وتحت حماية الدرك ومناظري الطرق وجميع مأموري الادارة العمومية

المادة العاشرة — يبلغ هذا القرار للاشخاص الذين تجري الاشغال في اراضيهم وينشر في النشرة الرسمية للاعمال الادارية في المفوضية العليا ويلصق على لوحة الاعلانات في مركز المقاطعات التي يمر فيها الخط

رؤساء الاقضية ( او النواحي ) وناظر الاشغال العامة وقائد الدرك وناظر البرق والبريد مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حرر في

حاكم الدولة او رئيس الدولة

# ملحق عدد ٤

## قرار عدد س/١٨٠

بالترخيص بالانشاء السريع للخط الكهربائي الممتد من الى

ان حاكم دولة
ان رئيس دولة

بناء : —

على القرار عدد س / ١٨٠ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٢٢ تموز ١٩٢٥

وعلى تقرير ناظر الاشغال العامة بتاريخ ...

وعلى الطلب المقدم من ناظر البريد والبرق

وحيث ان انشاء او (اعادة) الخط الكهربائي الممتد من الى له صفة خصوصية موجبة الاسراع بانشائه لتأمين سرعة المخابرات بسبب (تعيين سبب الاسراع)

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — رخص لناظر البريد والبرق والموظفين الذين تحت امره القيام في اراضي دولة .... بجميع الاعمال اللازمة لانشاء (او لاعادة) الخط الممتد من الى يمكن الشروع في الاشغال حالاً

رخص لناظر البرق والبريد والموظفين الذين تحت امره ان يدخلوا لتنفيذ الاشغال الى الاملاك غير المسورة والى البنايات واسطحتها التي يضطرون لاستعمال سقوفها واسطحتها بشرط الوصول اليها من الخارج

ويمكنهم ان يضعوا على طول الاقنية او منحدرات الطرقات العدد اللازمة للانشاء (او اعادة الخط) او المحافظة عليه

المادة الثانية — ان الاعمدة الواجب اقامتها على طول الطريق او الدرب الممتد من الى توضع (الى اليمين او اليسار) حسب ما يراه الناظر موافقاً على حرف الاقنية (الداخلي او الخارجي) او حرف منحدرات الطريق على بعد ..... من الممر الضيق جنب الرصيف

المادة الثالثة — ينذر الملاكون المجاورون للطريق بوجوب قطع او تشذيب الاغراس التي فيها اغصان بارزة من فوق حرف الاقنية الخارجي او حرف المنحدرات التي قد تمس الاملاك قطعاً او تشذيباً يقع عمودياً على حدود الطريق

تتكلف ادارة البرق والبريد اذا طلب منها ذلك ان تقوم بهذا العمل ويجب عندئذ على الملاكين ان يتعهدوا بدفع مبلغ المصاريف التي انفقت حقيقة

المادة الرابعة — بعد عشرة ايام من تبليغ هذا القرار يرسل انذار في تحرير مضمون الى الملاكين اصحاب الشأن اذا لم يحصل بعد مرور عشرة ايام من هذا الانذار نتيجة تقوم ادارة البرق والبريد رأساً على نفقة هؤلاء الملاكين بتشذيب وقطع الاغراس المذكورة في المادة السابقة

عدا ذلك يجدد التشذيب ضمن الشروط نفسها كلما احوج الامر

المادة الخامسة — اذا كانت المنازل غير قادرة على احتمال الاعمدة المعدنية توضع الاعمدة في اقسام الطريق القائمة المنازل على جوانبها على بعد متر واحد وعشرين سانتيمتراً من امام الابنية واما الطرق التي على جوانبها اسوار بسيطة فتوضع الاعمدة على اقرب ما يمكن من الجدران

المادة السادسة — يجوز في المدن والقرى رغبة في عدم تضييق الطريق بالاعمدة

ان يوضع على البيوت والبنايات الخصوصية حيث ما يلزم الامر اعمدة او سندات لحمل الاسلاك الكهربائية بشرط اصلاح العطل والضرر دون ان يمنع ذلك الملاكين واصحاب الشأن اثبات جميع حقوقهم والمطالبة بالتعويضات

المادة السابعة — يجب ان يكون ادنى علو للاسلاك في المدن والقرى او في ممرات الاسلاك في عرض الطرق ستة امتار ونصف متر فوق الطريق

المادة الثامنة — اذا احوج الامر بسبب انشاء السلك التلفوني الى تعديل الجسور ودعامات الجدران وغير ذلك من الانشاآت على الطريق فلا يمكن اجراء ذلك الا بالاتفاق مع ناظر النافعة في الدولة واذا وقع خلاف فلا تجري هذه التغييرات الا بموجب قرار من رئيس الدولة

المادة التاسعة — توضع الاسلاك الكهربائية وجميع لوازم الخط في جميع اراضي الدولة تحت حماية رؤساء الاقضية (او النواحي) والدرك ومناظري الطرقات وبقية مأموري الادارة العامة

المادة العاشرة — يبلغ هذا القرار حالاً للاشخاص الذين تجري الاعمال على اراضيهم وينشر في مجموعة الاعمال الادارية ويلصق على لوحة مركز المقاطعات التي تمر فيها الخطوط

رؤساء الاقضية (او النواحي) وناظر النافعة وقائد الدرك وناظر البرق والبريد مكلفون كل منهم فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حرر في

حاكم الدولة او رئيس الدولة

# تحديد احكام القرار عدد ١٨٠ – S

الصادر بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٣٢ المتعلق بالخطوط البرقية والتلفونية خاصة الدول المشمولة بالانتداب والجيش الفرنساوي في الشرق الى الاعمال المتعلقة بأنشاء الخطوط البرقية والتلفونية والمحافظة عليها التي تقوم بها شركة بترول العراق

## قرار عدد ٤١ – L. R.

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على قرار المفوض السامي عدد ١٨٠ — S الصادر في ٢٢ تموز ١٩٢٥ بوضع نظام يتعلق بانشاء الخطوط البرقية والتلفونية خاصة الدول المشمولة بالانتداب والجيش الفرنساوي في الشرق وبالمحافظة على هذه الخطوط وبادارتها

وبناء على المادة ١٣ من الاتفاقيات المعقودة بتاريخ ٢٥ اذار ١٩٣١ من الحكومة اللبنانية والحكومة السورية من جهة وبين شركة بترول العراق من جهة اخرى والتي بموجبها منحت هذه الشركة حق انشاء خطوط برقية وتلفونية لحاجتها الخاصة

قرر ما يأتي

المادة الاولى — ان احكام القرار عدد ١٨٠ — S الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٢٢ تموز ١٩٢٥ بوضع نظام يتعلق بانشاء الخطوط البرقية والتلفونية خاصة الدول

المشمولة بالانتداب والجيش الفرنساوي في الشرق وبالمحافظة عليها وبأدارتها مددت الى الاعمال المتعلقة بانشاء الخطوط البرقية والتلفونية التي اجيز لشركة بترول العراق اقامتها بموجب الاتفاقيات المعقودة بتاريخ ٢٥ اذار ١٩٣١ من الحكومتين اللبنانية والسورية والشركة المذكورة وبالمحافظة عليها

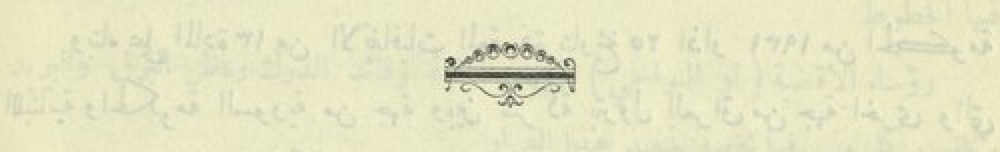
المادة الثانية — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٨ نيسان ١٩٣٢

عن المفوض السامي

امين السر العام المندوب

الامضاء : تيترو



# المحافظة على الاجهزة

## والترتيبات الهاتفية والبرقية

# قرار رقم ٢٧٧

ان حاكم دولة دمشق

بناء على كتاب الجنرال رئيس اركان حرب الجيش الافرنسي في الشرق المؤرخ في ١ حزيران ٩٢٢ رقم ٢٥٧١ ت في ٣

ولما كانت سرقات خطوط الهاتف والبرق الموجود في دولة دمشق قد تعددت وكانت الضرورة تقضي باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة خطوط الهاتف والبرق الموضوعة من قبل الجيش ودوائر البرق والبريد والدرك والحكومة وشركات سكك الحديد من السرقة والتخريب

يقرر ما يلي

مادة ١ — المختارون ومجالس الشيوخ في القرى مكلفون بالاشراف على خطوط الهاتف والبرق التي تمر من اراضي قراهم

مادة ٢ — متى اخبر المختارون بحدوث انقطاع في المخابرات الهاتفية والبرقية عليهم ان يقوموا بالتحقيق لاظهار الفاعلين وتسليمهم الى الدرك المحلي

مادة ٣ — اذا لم يظهر الفاعلون تفرض غرامة على سكان القرية المكلفة بالاشراف على الشبكة المخربة

مادة ٤ – تجمل هذه الغرامة ٥٠ قرشاً سوريا عن كل متر سلك و ٥٠٠ قرش سوري عن كل عمود مكسور

مادة ٥ – هذه الغرامة يعينها مجلس المديرن وفقاً للشروط المتقدمة في المادة الرابعة من هذا القرار ثم يجبيها مختارو القرى ويدفعونها الى قائد درك القضاء ليسلمها

١ ــ الى مالية دمشق (فصل الهاتف من ميزانية الدرك) اذا كان الخط خط حكومة

٢ ــ والى الجيش (مصلحة الهاتف) اذا كان الخط خطاً عسكرياً

٣ ــ والى المفوضية العليا اذا كان الخط من خطوط دائرة البرق والبريد او خطوط سكة الحديد

تسليم الغرامة الى الجيش او المفوضية العليا يكون بواسطة مندوب المفوض السامي بدمشق

٦ – اذا تكرر الجرم تضاعف الغرامة

مادة ٧ ــ على مخافر الدرك المحلي ان يشرفوا على خطوط الهاتف والبرق التي تمر من منطقتهم فاذا رأوا تخريباً في الخطوط يجب عليهم ان يخبروا بذلك بسرعة قوام المقام والمتصرفين ومدير الدرك

ويقومون حالاً بالتحقيق ثم يرسلون الاوراق الى رئيس الدائرة ذات الشأن

مادة ٨ ــ ورئيس الدائرة يرسل معروضاً الى مجلس المديرن بطلب تطبيق نصوص هذا القرار

ورقة الضبط الموضوعة من قبل الدرك المحتوية على اسباب التخريب ينبغي ان تربط بالاضبارة

مادة ٩ ــ وبعد ذلك تحال هذه الاضبارة الى الكولونيل قائد قطعات دولة دمشق

اذا كان التخريب واقعاً في الخطوط العسكرية والى العدلية المحلية اذا كان واقعاً في غير هذه الخطوط

مادة ١٠ — ستخضع لاحكام هذا القرار العشائر الرحل ايضاً التي تمر من اراضي دولة دمشق

مادة ١١ — المديرون العامون ومدير الدرك مكلفون بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه منه

دمشق في ١٢ تشرين الثاني ١٩٢٤

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

نظره واقره — المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سورية ولبنان

ويغاند



# المحافظة على الاجهزة

والترتيبات الهاتفية والبرقية

## قرار رقم ٢٧٠٥

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى المادة ١٣٣ و ١٣٤ من قانون الجزاء وعلى وجوب اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الاجهزة والترتيبات المبينة في المادة الثانية من هذا القرار

وعلى اقتراح وزير الداخلية يقرر :

١ — سكان المحال التي ليس فيها مخفر للدرك او دائرة للشرطة مسؤولون عن محافظة الاجهزة والترتيبات المعدة في المادة الآتية :

٢ — على مخاتير القرى في هذه المحال ان يخبروا السلطة الادارية عن كل تخريب او تعطيل يقع على المواد الآتية لتبعث هذه السلطة الى مخفر الدرك الاقرب اشعاراً بالامر

آ — المواد المخصصة

١ — للمخابرات البرقية او الهاتفية . الاسلاك والاعمدة والمساند والاواني المجردة

٢ — لاشارات الطرق . الحدود والاهرامات والالواحات والاعمدة التي عليها اشارات

٣ — للتنويرات العامة

ب — الاغراس والنباتات الموضوعة لتزيين الطرق العامة وبصورة عامة جميع ما

هو موضوع للفائدة والصحة العامة والتزيينات العامة . كل من يقصر من هؤلاء المخاتير عن الواجب الملقى على عاتقه يجازى بغرامة نقدية من ٥ ليرات لبنانية سورية الى ١٠ ليرات وعند وصول هذا الاشعار الى مخفر الدرك يقوم رئيسه باجراء التحقيق في المحل الذي وقعت فيه الاضرار للتبين من ان هذا التخريب او التعطيل ناشئ عن عوامل جوية او عن اعمال مقصودة . وفي هذه الحال الاخيرة تتخذ التدابير اللازمة لانزال العقوبة المنصوص عليها في القانون بالمجرمين بواسطة محكمة جزاء الحقوق العامة ( المحكمة الصلحية ) وفي الاحوال التي سكت عنها القانون يجازى المجرم بغرامة تعادل مبدئياً مثلي مبلغ العطل الذي تقدره الدائرة ذات العلاقة على ان لا تقل هذه الغرامة عن ٥ ليرات سورية لبنانية ولا تزيد على الـ ٥٠٠ ليرة سورية لبنانية

٣ — واذا لم يعثر على مرتكب التعطيل او التخريب يكون جميع سكان القرية التي وقعت هذه الاعمال في اراضيها مسؤولين مالياً على وجه التضامن عن النفقات التي يستلزمها اصلاح ذلك الضرر

٤ — اذا وقعت اعمال التخريب او التعطيل من قبل عشيرة اومن قبل افرادها تكون العشيرة مسؤولة مالياً على وجه التضامن بدلاً عن سكان القرية التي وقعت في اراضيها هذه الاعمال

٥ — ان وزيرا الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ٢٧ رجب ٣٤٩ و ١٧ كانون الاول ٩٣٠ محمد تاج الدين الحسني

وزير الداخلية توفيق شاميه

وزير العدلية شاكر الحنبلي

شوهد عن المندوب : فيبر

شوهد وصدق بتاريخ ٢٩ كانون الاول ٩٣٠ تحت رقم ١٧٩٠

عن المفوض السامي : هللو

# المحافظة على اعمال التثليث والمسح

## وقياس الارتفاع والعلامات والحدود

## قرار رقم ٢٩٢

ان الجنرال ساراي المفوض السامي للجمهورية الافرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي ٢٣ تشرين الثاني ٩٢٠ و ٢٩ تشرين الثاني ٩٢٤

وبناء على القرار رقم ٥٦٦ تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٢

وبناء على اقتراح امين السر العام

يقرر

١ — لا يجوز لأحد ان يعترض في اراضي الدول الوقعة تحت الانتداب على انجاز اعمال التثليث والمسح وقياس الارتفاع التي تقوم بها الدوائر ذات الصلاحية ولا على وضع العلامات والحدود والنقط اللازمة لهذه الاشغال

٢ — اذا وضعت علامة او حد لتثليث الزوايا او تمديدها او لقياس الارتفاع على ارض خصوصية فيحق لصاحب هذه الارض المطالبة بان يجري على المساحة التي تشغلها هذه العلامة او هذا الحد وعلى حق الوصول الى هذه العلامة او الحد نزع ملكية قانوني ضمن الشروط المعينة في الشرائع والقرارات النافذة ، يتلاشى هذا الحق بمرور خمس سنوات

٣ — ان علامات المسح ونقط التثليث ونقط الارتفاع وحدود تمديد الزوايا

والتحديد هي اعمال المصلحة العامة وممنوع اتلافها او تهديمها او نقلها على اي صورة كانت

٤ — ممنوع ان يشاد على الارض الخصوصية بنايات او حدود تشبه اشكالها واوضاعها الاشكال والاوضاع المذكورة في المادة الخامسة لعلامات المسح ونقط التثليث وحدود تعديد الزوايا او التحديد

ان هدم هذه العلامات على حساب منشئها يلاحق امام المحاكم ذات الصلاحية ولا يمنع ذلك المطالبة بالتعويضات التي يحق للدولة المطالبة بها لاصلاح الضرر الناجم عن التشويش او ضياع الوقت في الاعمال التي قد تسببها تلك الحدود او الانشاآت

٥ — تعرف خاصة علامات المسح بالمميزات الآتية :

انها تتألف من دعائم مبنية بالحجر والطين يرفع في اواسطها ركائز خشبية او حديدية او بناء بالحجر على شكل اسطواني مدماكين او ثلاثة تدهن بالاسود او تطرش بالكلس

نقط التثليث هي مؤلفة من حدود اسطوانية من البتون بقطر ٢٥ سنتيمتراً على الاقل يعد فيها فراغ لوضع العلامات وحدود تعدد الزوايا هي حدود من البتون لها رأس مربع طول كل ضلع من اضلاعها ١٥ سنتيمتراً يعد فيها ايضاً فراغ لوضع الانصاب . نقط قياس الارتفاع هي اقراص او دعائم مصبوبة منزلة في الجدران او الاعمال الفنية وفيها في قسمها الاعلى لتؤمن الحديد المصبوب ( فونت ) تسند اليها الشواخص

٦ — فيما يختص بعلامات المسح او نقط قياس الارتفاع التي تضعها دوائر الجغرافيا في الجيش فان صاحب الارض والسلطة الادارية المحلية التي تكون الارض المشيدة فيها العلامة ضمن منطقتها والتي استلمتها بموجب شهادة كالانموذج الملحق بهذا القرار عليهما ان يعطيا علماً بكل عطل او هدم يطرأ على هذه العلامات للسلطات ذات الصلاحية وهذه السلطات تعلم بذلك مكتب المساحة في جيش الشرق الافرنسي والدوائر العقارية كل تأخر مقصود بالقيام بهذ الواجب يعاقب مرتكبه بجزاء نقدي من خمس الى عشرة ليرات

سورية . عند استلام هذا العلم يقوم ضابط الاستخبارات او ضابط الدرك الاقرب المكان بالتحقيق في المكان نفسه ليثبت اذا كان المعطل المشار اليه متأتياً عن التقلبات الجوية او مقصودة فيقوم الضابط بالاجراءات اللازمة بحق المجرمين لتعاقبهم محكمة الجزاء العادية بدفع جزاء نقدي .. يحكم بهذا الجزاء النقدي على اساس تضعيف قيمة الضرر حسبما يقدره مكتب المساحة بشرط ان لا يكون دون الخمسين ليرة سورية ولا فوق الخمساية ليرة سورية . تطبق التبليغات والعقوبات نفسها فيما يختص بتعطيل او هدم او نقل الحدود والعلامات والانصاب التي تنشأها الدوائر العقارية وفي هذه الحالة يوضع معدل الجزاء النقدي على اساس تضعيف الضرر كما يقدره رئيس الدوائر العقارية ذات الشأن بشرط ان لا يكون دون الخمس ليرات ولا فوق الخمسين ليرة سورية

٧ — ان الدوائر العقارية في كل دولة تحت الانتداب مكلفة بالمحافظة على علامات المسح ونقط التثليث وحدود تمديد الزوايا التي يقدم بها رسم وعند اللزوم جداول مميزة الى سلطات كل قرية تستلم العلامات والحدود والنقط

٨ — كل مخالفة لهذا القرار ما عدا المخالفة المذكورة في المادة السادسة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المذكورة في المادتين ١٣٣ ، ٢٤٦ من قانون الجزاء

٩ — اذا لم يتمكن من وجود مرتكب التعطيل او الهدم او النقل لعلامة او حد او نقطة فالقرية التي توجد على ارضها تلك العلامة او الحد او النقطة المعطلة او المنقولة تكون حقوقياً مسؤولة عن المصاريف لاعادتها الى حالتها الاولى

١٠ — اذا هدمت او نقلت علامة او حد او نقطة قبيلة او افراد قبيلة هي مسؤولة حقوقياً بدلاً من القرية التي يوجد في ارضها العلامة او الحد او النقطة عن المصاريف المنوه عنه في المادة السابقة

١١ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

١٢ — امين السر العام للمفوضية العليا والمندوبون لدى الدول مكلفون كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار

بيروت ٢٨ تشرين ثاني ٩٢٥ الامضاء — ساراي

المادة ٦ —

نبذة من القرار رقم ٢٩٢

فيما يختص بعلامات المسح او نقط قياس الارتفاع التي تضعها دائرة الجغرافيا في الجيش فان صاحب الارض والسلطة الادارية المحلية التي تكون الارض المشيدة فيها العلامة ضمن منطقتها والتي استلمتها بموجب شهادة كالانموذج الملحق بهذا القرار عليهما ان يعطيا علماً بكل عطل او هدم طرأ على هذه العلامات للسلطة ذات الصلاحية وهذه السلطات تعلم بذلك مكتب المساحة في جيش الشرق الافرنسي والدوائر العقارية كل تأخر مقصود بالقيام عن هذا الواجب يعاقب مرتكبه بجزاء نقدي من ٥ الى ١٠ ليرات سورية يحكم بهذا الجزاء النقدي على اساس تضعيف قيمة الضرر حسبما يقدره مكتب المساحة بشرط ان لا يكون دون الخمسين ليرة ولا فوق الخمساية ليرة سورية . تطبق التبليغات والعقوبات نفسها فيما يختص بتعطيل اوهدم او نقل الحدود او العلامات والانصاب التي تنشأها الدوائر العقارية وفي هذه الحالة يوضع معدل الجزاء النقدي على اساس تضعيف الضرر كما يقدره رئيس الدوائر العقارية ذات الشأن بشرط ان لا يكون دون الخمس ليرات ولا فوق الخمسين ليرة سورية

محضر ضبط استلام علامة المسح

في بحضور ضابط درك دولة في

قد استلم علامة المسح رسم العلامة

حرر هذا الضبط على ثلاث نسخ لمكتب الطبوغرافي ومختار قرية . .

في مختار قرية ضابط درك رئيس الفرقة

# نفقات اعادة العلامات

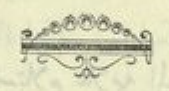
والنقط المعطلة

## القرار رقم ١٦٣٣

بموجب القرار ١٦٣٣ الصادر في ٢٢ تشرين الاول ١٩٢٧

تطبق احكام المادتين التاسعة والعاشرة من القرار رقم ٢٩٢ الصادر في ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ بموجب امر اداري من المتصرف او المحافظ الذي يأمر بان تدفع القرية او القبيلة المسؤولة مبلغ المصاريف التي انفقت لاعادة العلامات او الحدود او النقط المعطلة او المنقولة

تستلم دائرة مالية الدولة صاحبة الشأن مبلغ هذه المصاريف وتقيدها في باب المداخيل الاستثنائية



# المحافظة على مياه الاملاك العمومية

واستعمالها

## قرار عدد ٣٢٠

ان المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنساوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٢٣ تشرين ثاني ١٩٢٠ و ١٠ تشرين ثاني ١٩٢٥

وبناء على القرار ٢٥١١ الصادر في ٢٠ آذار ١٩٢٤ بوضع نظام لمنح الامتيازات

وبناء على القرار عدد ١٤٤ الصادر في ١٠ حزيران ١٩٢٥ بوضع نظام للاملاك العمومية في دولتي لبنان الكبير وبلاد العلويين

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي

## الباب الاول

نظام مياه الاملاك العمومية والمحافظة عليها

المادة الاولى — انه محظور دون رخصة تمنحها الادارة ضمن الشروط المحددة في القرار عدد ١٤٤ وفي هذا القرار

١ — منع الاملاك العمومية من جريها جرياً حراً

٢ — التعدي باي نوع كان على حدود الاراضي التابعة لضفاف مجاري المياه الموقتة

والدائمة والمستنقعات والبحيرات والغدران والبحرات (١) والينابيع وكذلك على حدود وممرات قناطر المياه وقساطلها وترع الملاحة والري والتجفيف والتصريف المصرح انها انشئت للمنفعة العمومية الا ان البنايات المنشأة سابقاً يمكن ترميمها وتصليحها ضمن الشرطين الآتيين وهما:

ان لا يزاد شيء في قياساتها الخارجية وان تكون المواد المستعملة للتصليح من ذات المواد التي استخدمت سابقاً

٣ — اجراء اي ايداع كان او غرس او زرع على الارض التابعة لضفاف مجاري المياه الموقتة او الدائمة وفي مسيلها وفي البحيرات والمستنقعات والغدران والبحرات وبين حدود ممرات قساطل المياه وقناطرها وترع الملاحة والتجفيف والتصريف المصرح انها انشئت للمنفعة العامة

٤ — نزع العشب والشجر والشجيرات والتراب اوالحجارة من الاراضي التابعة لضفاف المياه الموقتة او الدائمة والبحيرات والمستنقعات والغدران البحرات

٥ — تنظيف مجاري المياه الموقتة او الدائمة او تعميقها او تقويمها او تنظيمها

٦ — اجراء حفر من اي نوع كانت على مسافة تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه وقناطر الماء وترع الملاحة والري والتجفيف والتصريف بعداً ان يكون قياسه دون قياس عمق هذه الحفر او معادلاً له على انه لا يمكن ان تقل هذه المسافة عن ثلاثة امتار

٧ — القيام باشغال تتعلق بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الارض او المنفجرة وبضبطها على انه يجوز بدون رخصة القيام في الاملاك الخصوصية بحفر آبار غير منفجرة لا يتجاوز عمقها مئة وخمسين متراً

٨ — محظور بنوع عام القيام باي عمل كان دائم او موقت قد يكون له تأثير على

(١) البحرات : « وهي الخلجان المتشكلة من مياه البحر والتي يوجد فيها جزر صغيرة المسماة Lagune »

كمية مياه الاملاك العمومية او على جريانها

المادة الثانية — ممنوع

١ — ان يخرب او يهدم او يعطل بأي نوع كان كل او جزء من الانشاءات المشيدة لاستعمال مياه الاملاك العمومية او حفظها الممنوح بها امتيازاً او التي بدون امتياز مثل الجسور والاسداد والقناطر وترع الملاحة او الري او التجفيف او التصريف والقساطل ممدودة على سطح الارض او المطمورة فيها او اجهزة توزيع الخ . يتناول ايضاً هذا المنع ملحقات الانشاءات المذكورة والابنية المشيدة للحماية من مياه الاملاك العمومية

٢ — ان يجري في مياه الاملاك العمومية الممنوح بها امتياز او التي بدون امتياز او يراق او يلقى فيها ماء او مواد تضر في الحالة الصحية او بالراحة العمومية او بحسن استعمال هذه المياه

٣ — القاء اسمدة حيوانية في الاراضي الداخلة ضمن منطقة الحماية لعين ماء تستعمل للحاجات العمومية واحداث مستودعات للاقذار وعلى العموم اجراء اي عمل كان من شأنه ان يدنس تلك العين

تعين حدود منطقة الحماية في كل حال من الاحوال بموجب امر من رئيس الدولة او من السلطة التي ينيبها عنه لهذه الغاية

# الباب الثاني

## احكام تتعلق بالرخص والامتيازات المختصة بمياه الاملاك العمومية

المادة الثالثة — يجوز ان تستعمل بدون رخصة مياه الآبار غير المنفجرة التي جرى حفرها في املاك خصوصية والتي يخرج منها يومياً اقل من مابة متر مكعب وذلك اذا لم

تكن مياه تلك الآبار مأخوذة بصورة خفية من نهر او من عين ماء

المادة الرابعة — تخضع الامور الآتيـة للنظام المتعلق برخص الاشغال الموقتـة ضمن الشروط المعينة في المادة ١٧ من القرار عدد ١٤٤ التي تعطى بموجب أمر من رئيس الدولة او من السلطة التي ينيبها عنه . وهذه الامور هي :

١ — انشاء ابنية ليس لها صفة دائمة غايتها استعمال مياه الاملاك العمومية

٢ — استخراج المواد من نوع اي كانت من مسيل مجاري الماء الموقتة او الدائمة ومن البحيرات والغدران والمستنقعات

٣ — اقامة المستودعات وغرس الاشجار وزرع الارض على ضفاف المياه وفي مسيل مجاري المياه وفي البحيرات والمستنقعات والغدران والبحرات

٤ — الاشغال المتعلقة بالتنقيب عن المياه التي تحت الارض او المنفجرة او بضبط المياه ما عدا استعمالها

٥ — الابنية المعدة لضبط واستعمال مياه العيون الطبيعية التي يكون مقدارها غير كاف ليبرر استعمالها للمنفعة العامة

٦ — تنظيف وتعميق وتقويم وتنظيم مجاري المياه الموقتة او الدائمة

المادة الخامسة — تحدد في الرخصة الشروط الخصوصية التي منحت ضمنها هذه الرخصة . يذكر في هذه الرخصة على الخصوص الامور الآتية :

١ — اذا كانت تتعلق بالتنقيب عن المياه فتحدد فيها المنطقة التي ستجري فيها الاشغال والاساليب التي تستعمل للتنقيب عن المياه ولتصريفها والتعليمات او المساطر التي يجب على صاحب الرخصة ان يقدمها للادارة والشروط التي تجري بموجبها مراقبة الاشغال

٢ — واذا كانت تتعلق بانشاء بناء على مجاري المياه او بناء لجمع ما بينها او اي مشروع

كان يتعلق بنظام جريان المياه فيذكر مكان الاشغال المرخص بها ونوعها وترتيبها وقياساتها الاساسية وشروط المراقبة على انشاء البناء والمحافظة عليه واستثماره

المادة السادسة — اذا قدم طلب رخصة للتنقيب عن ماء تحت الارض فيجب على رئيس الدولة او على السلطة التي ينيبها عنه لهذه الغاية ان يعطي علماً عن نتيجة ذلك الطلب في مدة اربعة اشهر واذا انقضت هذه المدة ولم يأخذ الطالب علماً عن الرخصة فيعتبر طلب الرخصة مرفوضاً ضمناً ويجوز للطالب ان يقوم حينئذٍ بجميع المراجعات التي يراها مفيدة

المادة السابعة — خلافاً لاحكام المادة ١٧ من القرار عدد ١٤٤ تخضع الامور الآتية لنظام الاشغال الموقتة لمدة محدودة تزيد عن السنة ولا تتجاوز الاربع سنوات

١ — مأخذ المياه او الاسداد التي هي بصفة دائمة في مسيل مجاري المياه

٢ — حرية الاستقاء من مياه الاملاك العمومية بواسطة آلات او استعمال تلك المياه لتوليد القوة المحركة

٣ — استخدام المياه التي تحت الارض او المنفجرة

٤ — استخدام الينابيع المعدنية او الحارة

٥ — تجفيف البحيرات والمستنقعات واستخدامها

المادة الثامنة — تظل الرخصة المتعلقة باستخدام المياه للمشاريع الزراعية او للمعاهد الصناعية جارية على هذه المشاريع وهذه المعاهد اياً كان الشخص الذي تنتقل اليه

المادة التاسعة — تتم الرخصة بقانون يعين فيه على الخصوص :

١ — الترتيبات العامة المتعلقة بمأخذ المياه والابنية وكمية الماء المتخذة واذا لزم الامر تعين فيه ايضاً اوقات استخدام المياه والشروط المفروضة لتصريف المياه ومراقبة الاشغال

٢ — التدابير التي ستؤخذ للحماية من طغيان المياه وللمحافظة على الصحة العمومية

ولسد احتياجات الاهالي المجاورين البيتية من شرب وغيره

٣ - قوة الشلال الذي رخص باستخدامه

٤ - المدة اللازمة لانجاز الاشغال وشروط استرجاع الرخصة من صاحبها

٥ - مدة الرخصة

يبلغ هذا القانون لصاحب الشأن في ذات الوقت الذي يبلغ فيه الرخصة

المادة العاشرة - اذا لم يخطر صاحب الرخصة الممنوحة لاكثر من سنتين وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة ٧ بوجوب ازالة او تغيير الابنية التي انشأها قبل شهرين على الاقل من انتهاء مدة الرخصة المذكورة فتمدد هذه الرخصة بحكم القانون لمدة تساوي نصف مدتها الاصلية

اذا منحت رخصة تتعلق باستخدام المياه للزراعة فيجوز ان يذكر في القانون المتعلق بها ان الرخصة ستجدد بحكم القانون عند انتهائها لمدة جديدة قدرها اربعون سنة ولكمية الماء التي يستخدمها بالفعل صاحب الرخصة . ويكون الامر كذلك عند انتهاء هذه المدة الجديدة والمدات التي قد تليها

المادة الحادية عشرة - لا يجوز تغيير نص الرخص او سحبها الا على الشكل الذي منحت فيه وبعد دفع التعويض الذي تحدده المحاكم الادارية اذا حصل اختلاف بهذا الشأن

المادة الثانية عشرة - تخضع المشاريع المنصوص عنها في المادة ٧ للنظام المتعلق بالامتيازات عند ما تعتبر هذه المشاريع كمصلحة عمومية لا يمكن ان تتجاوز مدة الامتياز خمسة وسبعين سنة

المادة الثالثة عشرة - اذا اعطي امتياز فيجب ان يلحق بصك الامتياز دفتر شروط يحدد فيه على الخصوص

١ — الترتيبات العمومية المتعلقة بأخذ الماء والانشاءات وكمية الماء المتخذة وعند الاقتضاء اوقات استخدام الماء والشروط المفروضة لتصريف المياه ومراقبة الاشغال واستثمار المياه

٢ — التدابير التي تؤخذ للحماية من طغيان المياه او للمحافظة على الصحة العمومية وسد احتياجات الاهالي المجاورين البيتية من شرب وغيره

٣ — تعيين اكبر قوة للشلال الذي هو موضوع الامتياز وتقدير قوته العادية

٤ — المدة اللازمة لانجاز الاشغال وشروط سقوط الامتياز

٥ — مدة الامتياز ابتداء من مصادقة المفوض السامي عليه

٦ — الماء الاحتياطي والقوة الاحتياطية الواجب حفظهما عند الاقتضاء للادارات العمومية

٧ — شروط الامتياز المالية

٨ — مصير الانشاءات عند انتهاء مدة الامتياز

٩ — الشروط والبنود التي يجب العمل بمقتضاها اذا بيع الامتياز

المادة الرابعة عشرة — يوجب اعطاء الرخص والامتيازات اداء رسم للدولة يمكن اعادة النظر فيه ضمن الشروط المحددة في نص الرخصة او الامتياز . لا يمكن اجراء اي تنازل اجمالي او جزئي كان عن الامتياز وأي تغيير او تبديل لصاحبه الا بعد موافقة رئيس الدولة المصادق عليها من قبل المفوض السامي

المادة الخامسة عشرة — يخول الامتياز صاحبه فيما يختص باجراء الانشاءات العمومية المذكورة في دفتر الشروط علاوة على الحقوق المنصوص عنها في المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا القرار جميع الحقوق التي تمنحها القوانين والانظمة للادارة بشأن نزع الملكية للمنفعة

العمومية ويظل صاحب الامتياز خاضعاً بالوقت نفسه لجميع الواجبات الناجمة للادارة عن هذه القوانين والانظمة

المادة السادسة عشرة — يحق لرئيس الدولة ان يجبر بموجب اخطار اصحاب الانشاءات الواجب اخذ رخصة بها وفقاً لهذا القرار والموجودة يوم نشره ان يطلبوا هذه الرخصة . اذا رفضت الادارة الرخصة الواجبة منذ الآن بجملتها او قسماً منها واذا اضطر الملاكون بسبب ذلك الى هدم كل هذه الانشاءات والابنية او بعضاً منها حتى المسموح بها فيجب ان يتناولوا مسبقاً تعويضاً عادلاً عنها واذا حصل اختلاف ولم يتم الاتفاق على هذه المسألة حبياً فتفصل فيها المحاكم الادارية ذات الصلاحية

المادة السابعة عشرة — اذا اوجبت المنفعة العمومية ازالة او تغيير الانشاءات المشيدة قانونياً بموجب رخصة او امتياز فيحق لصاحب الرخصة او لصاحب الامتياز ان يتناول تعويضاً موازياً لقيمة الضرر فقط الا اذا كان ثمة احكام مخالفة لذلك في صك الامتياز

# الباب الثالث

## احكام خصوصية تتعلق بالامتيازات وبالرخص التي تزيد مدتها عن سنة

المادة الثامنة عشرة — يحق لصاحب الرخصة او الامتياز فيما يختص باجراء الاشغال المذكورة في الرخصة او في الامتياز ان يستفيد ضمن الشروط المنوه عنها في المواد التالية من حقوق الانتفاع ( Servitudes ) المذكورة ادناه

١ — حق اشغال الاملاك الخصوصية اللازمة لبناء الانشاءات المتعلقة بضبط الماء وأخذه وبناء الاقنية اللازمة لجر الماء او انسرابه او تصريفه

٢ — حق اسناد الاسداد المنشئة في مجاري المياه

٣ — حق غمر الضفاف باعلاء سطح الماء وحق غمر الاراضي اذا انشأت خزانات للماء تعفى من هذه الحقوق البنايات والساحات والبساتين اللاصقة بالمساكن

المادة التاسعة عشرة — اذا لم يحصل اتفاق حبي مع اصحاب الارض فيحق لرئيس الدولة بعد سماعهم ان يصدر قراراً يرخص فيه لصاحب الرخصة او الامتياز بالتمتع بالحقوق المذكورة في المادة السابقة مقابل ايداعه مسبقاً ضمانة يحددها رئيس الدولة يبلغ قرار الترخيص لاصحاب الاملاك بالطريقة الادارية بهمة صاحب الرخصة او صاحب الامتياز ويحق في كل الاحوال لصاحب الارض ان يتقاضى تعويضاً يعين كما يلي :

اذا لم تكن الاشغال المباشر بها الا اشغالاً موقتة فيحدد التعويض بمبلغ سنوي غير قابل التجزيء بشرط ان لا يتجاوز ضعفي قيمة اجار الاراضي المشغولة عند وقوع اشغالها

اذا حرم اشغال الارض صاحبها من الانتفاع بها مدة تزيد عن خمس سنوات او اذا اصبحت الارض بعد انجاز هذه الاشغال غير صالحة للزراعة فيحق لصاحبها ان يطلب من صاحب الرخصة او صاحب الامتياز ان يشتري الارض

ان قطع الارض التي تتضرر كثيراً او تنقص قيمتها نقصاً عظيماً يجب شراؤها بكاملها اذا طلب ذلك صاحبها

يحدد التعويض او ثمن شراء الاراضي باتفاق يعقد بين الطرفين واذا لم يحصل اتفاق حبي فتحدد ذلك لجنة تحكيمية مؤلفة من عضوين يعين احدهما رئيس الدولة وثانيهما صاحب الملك ، اذا حصل اختلاف بين هذين العضوين فيفصل في الامر حكم اعلى يعينه الاولان باتفاق مشترك اذا لم يعين صاحب الارض حكمه في مدة شهر بعد الدعوة التي ارسلت له بهذا الشأن واذا لم يتم الاتفاق في انتقاء الحكم الأعلى فتجري هذه التعيينات من قبل رئيس اعلى سلطة قضائية في الدولة

المادة العشرون — يحق لصاحب الامتياز ان يبتاع الحقوق الخصوصية المتعلقة

باستعمال الماء الموجودة عند منح الامتياز وان يشتري مأخذ الماء المنشأة قانونياً مقابل تعويض عيني او تعويض نقدي

اذا كانت هذه الحقوق جارية في التاريخ المذكور فعلى صاحب الامتياز ان يرجع الماء او القوة المستعملة عيناً وان يتحمل عند الاقتضاء جميع نفقات التبديل التي جرت في الانشاءات السابقة والتي ثبت لزومها بسبب التغييرات المحدثة في شروط الاستعمال الا اذا صدر امر مخالف لذلك من الحكم الذي ينظر في الامر كما هو مذكور في الفقرة السابقة للفقرة الاخيرة من هذه المادة

يحق لصاحب الامتياز فيما يختص بارجاع الماء اللازم للري ان يتصرف بالحقوق الناجمة عن تطبيق المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٦٢ من هذا القرار

يحق لصاحب الامتياز فيما يختص بارجاع القوة على شكل كهربائي ان ينتفع من حقوق الاسناد والمرور وتشذيب الاغصان المنصوص عنها في القرار عدد ١٤٥ الصادر في ١١ حزيران ١٩٢٥ اذا حصل خلاف على نوع او قيمة التعويض المطلوب فيرفع الخلاف امام السلطة الادارية

يجب على القاضي حين اصدار حكمه ان يوفق بين الحقوق السابقة للمشروع ومصلحة المشروع الممنوح الامتياز به يحدد التعويض المطلوب عن الحقوق الغير جارية بتاريخ منح الامتياز وفقاً للشروط المنصوص عنها سابقاً اذا لم يحصل اتفاق حبي بين الفريقين . اذا كان الامتياز يتعلق بقوة مائية فلا يمكن ان تتجاوز قيمة التعويض الاجمالية الواجب دفعها لاصحاب الشأن مبلغ ٢٠٠ غرش عن كل كيلوات من قوة الشلال الممنوح به الامتياز المادية غير الصافية

توزع هذه القيمة بين اصحاب الشأن على نفقة صاحب الامتياز وفقاً لتقرير خبراء تعينهم المحكمة الادارية

# الباب الرابع

## تصفية الحقوق المكتسبة على مياه الاملاك العمومية

المادة الواحدة والعشرون — ان المعرفة الادارية لحقوق الافراد بما يختص بحقوق الملكية او الانتفاع او الاستعمال المكتسبة قانونياً على العيون ومجاري المياه والبحيرات والغدران والمستنقعات وبنوع عام على مياه الاملاك العمومية تخضع للاحكام المذكورة في المواد التالية :

تجري هذه المعرفة بهمة صاحب الملك الذي يرغب في ان يعترف بالحق الذي في تصرفه وفي ان يحافظ عليه او بهمة رئيس الدولة اذا كان الامر متعلقاً بدرس عام لتهيئة حوض ماء اولوضع احصاء بالمنافع المائية الموجودة في احدى المناطق

المادة الثانية والعشرون — تفتح معاملات تصفية الحقوق بموجب قرار من رئيس الدولة يبين فيه موضوع القرار وتحدد فيه المناطق التي تتناولها عمليات التصفية تلصق القرارات الآمرة بهذه الاعمال باللغة الفرنسية واللغة العربية في مركز بلديات المنطقة المذكورة وذلك علاوة على نشرها في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة والعشرون — تكلف القيام بالاعمال المنصوص عنها في المادة ٢١ لجنة يعينها رئيس الدولة وتؤلف كما يأتي :

| | |
|---|---|
| من قاض | رئيساً |
| وموظف | من ادارة النافعة |
| وموظف | من الدوائر العقارية |
| ووجيهين | |

اذا كان في المنطقة لجنة من لجان التحديد المنصوص عنها في القرار عدد ١٨٦ الصادر بتاريخ ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ فيجوز ان تكلف هذه اللجنة القيام بهذه المهمة بشرط ان يلحق بها موظف من ادارة النافعة في الدولة

تستلم وتفحص اللجنة التصريحات والمستندات والشهادات المتقدمة لها وتعاين المحلات وتنظم قائمة بالحقوق البينة

يجب على كل شخص يدعي بحقوق مكتسبة قانونياً على جزء من اجزاء الاملاك العمومية التي تجري المعرفة عليها ان يصرح بذلك لرئيس اللجنة في المدة المعينة التي لا تقل عن ٣٠ يوماً وان يودع المستندات التي بيده مقابل وصل بها

يجب اجراء هذه التصريحات وتقديم المستندات قبل ان تقوم اللجنة بالكشف في الاماكن وعلى الاكثر اثناء ذلك الكشف تحت طائلة عدم قبولها

تقدم الاعتراضات باسم القاصرين او الغائبين في المدات ذاتها من قبل وكلائهم الشرعيين تكون نتيجة اختتام اعمال اللجنة في الدرجة الاولى ابطال جميع الحقوق التي لم يصرح بها في المدة المعينة

المادة الرابعة والعشرون — يرسل تقرير اللجنة الى رئيس الدولة الذي يعين في قرار يصدره حقوق الماء المعترف بها ، اذا لم يعترف بالحقوق المقدم بها تصريحات في المدة المعينة اعلاه فيحق لاصحاب هذه التصريحات ان يرفعوا طلباتهم امام المحاكم الادارية ولكن على شكل دعوى بطلب تعويض فقط تبطل هذه الدعوى بمرور الزمن بعد سنة من نشر القرار المنوه عنه في الفقرة السابقة

اذا طلب احد الافراد معرفة الحقوق فيجب عليه ان يتحمل المصاريف المسببة عن انتقال اللجنة

# الباب الخامس

## الارض التابعة لقساطل او قناطر الماء

## اللازم لشرب الاهالي

المادة الخامسة والعشرون — يحدد في كل حال من الاحوال بموجب قرار من رئيس الدولة عرض الارض التابعة لقساطل او قناطر الماء الممدة لشرب الاهالي والتي يجب ان تخصص لها من كل جهة

المادة السادسة والعشرون — ممنوع دون رخصة خصوصية غرس الاشجار بين حدود الارض التابعة لمجاري الماء

المادة السابعة والعشرون — يحق للادارة ان تطالب مقابل تعويض تدفعه قطع الاشجار التي تكون موجودة بين حدود هذه الارض بتاريخ نشر القرار الذي تعين الحدود بموجبه

يحق لها القيام بهذا العمل ادارة اذا لم يأت اخطارها بنتيجة في مدة شهر

المادة الثامنة والعشرون — ممنوع على كل صاحب ملك ان يشيد بناء يتعدى به على حدود الارض التابعة لقساطل وقناطر الماء على ان البنايات المشيدة قبل تاريخ القرار المعينة به حدود تلك الارض فيجوز حفظها وترميمها بشرط ان لا يزاد شيء في قياساتها الخارجية وان تكون المواد المستعملة للترميم هي ذات المواد التي استخدمت سابقاً

المادة التاسعة والعشرون — يحق للادارة ان تأمر بازالة البنايات او الانشاءات الممنوحة بموجب المواد السابقة الموجودة بتاريخ القرار المعينة فيه حدود الارض التابعة لقساطل وقناطر المياه مقابل تعويض يتفق عليه حبياً ويحدد ضمن الشروط المنصوص عنها في الفقرة الاخيرة من المادة ١٩ من هذا القرار اذا لم يحصل اتفاق بهذا الشأن

# الباب السادس

## الجمعيات النقابية للمياه

المادة الثلاثون — يحق للملاكين اصحاب الشأن بناء على اقتراح رئيس الدولة ان يؤلفوا جمعيات نقابية ضمن الشروط المذكورة في هذا القرار وذلك لاجل اجراء الاشغال المبينة ادناه او حفظها او استعمالها

المادة الواحدة والثلاثون — تتعلق الاشغال المنوه عنها في المادة السابقة بالامور الآتية :

١ — الاحتراز من مجاري المياه الموقتة او الدائمة وبنوع عام من المياه المضرة

٢ — تنظيف مجاري المياه الموقتة او الدائمة وتعميقها وتقويمها وتعديلها

٣ — تجفيف الاراضي الرطبة والمضرة بالصحة واصلاح مناخها ونزع الاملاح منها وتصريف مياهها

٤ — سد مسارب المستنقعات وردمها

٥ — الري

المادة الثانية والثلاثون — يجب ان يرسل الى رئيس الدولة كل طلب بتأليف جمعية نقابية يقدمه الملاكون اصحاب الشأن

يذكر في هذا الطلب

١ — منطقة اراضي النقابة وحالة ملاكي كل قطعة ارض تدخل هذه المنطقة

٢ — غاية المشروع

٣ — ملخص الاشغال الواجب اجراؤها وتقدير النفقات تقديراً تقريبياً

٤ — الطرق والوسائل اللازمة لسد نفقات الانشاءات الاولى للقيام عند اللزوم بنفقات المحافظة

المادة الثالثة والثلاثون — يفحص هذا الطلب وزير او مدير النافعة في الدولة

المادة الرابعة والثلاثون — اذا ظهر من الممكن اعتبار هذا الطلب فيدعو رئيس الدولة او السلطة التي ينيبها عنه لهذه الغاية الملاكين الذين قد ينتفعون من هذه الاشغال الى اجتماع عام ويعين له رئيساً ليس من الواجب ان يكون من بين اعضاء الجمعية

ترسل دوائر النافعة والمالية والزراعة من ينوب عنها في هذا الاجتماع

يذكر في محضر ضبط حضور اصحاب الشأن ونتيجة المداولة . يوقع الاعضاء الحاضرون هذا المحضر ويذكر فيه قبول الذين يجهلون توقيع امضاءهم

يذكر في محضر الضبط هذا سند القبول الذي يرسله كتابة الاشخاص الذين لم يحضروا الاجتماع ويلحق هذا السند بالمحضر

يعتبر الاشخاص المدعوون رسمياً الذين لم يحضروا هذا الاجتماع العمومي او لم يرسلوا مندوبين عنهم قابلين بهذا الاجتماع ويذكر ذلك في ورقة الدعوى

ان قبول الاشتراك بهذه الجمعيات يعتبر صحيحاً اذا صدر من الاوصياء او الوكلاء الشرعيين عن املاك القاصرين والمحجوزين والغائبين وغيرهم من العاجزين يجوز ان يدخل في الجمعية النقابية

١ — رؤساء البلديات عن املاك القرى اذا رخص لهم بذلك بنوع خصوصي المجلس البلدي او رئيس الدولة

٢ — مديرو املاك المعاهد العمومية اذا رخص لهم بذلك قانونياً

٣ — مدير الدوائر العقارية عن املاك الدولة الخصوصية

المادة الخامسة والثلاثون — يجوز تأليف الجمعية النقابية اذا وجدت في الاجتماع العام الاكثريات الآتية

١ — اذا قبلت الدخول في النقابة اكثرية اصحاب الشأن الذين يمثلون ربع قيمة

العقارات في الاشغال المنوي اجراؤها للاحتراز من مجاري المياه والمياه المضرة

٢ — اذا قبل في جميع الاحوال الاخرى الدخول في النقابة ربع اصحاب الشأن الذين يمثلون نصف المساحة او نصف اصحاب الشأن الذين يمثلون ربع المساحة

اذا كان الاقتراح بتأليف الجمعية النقابية مؤسساً على اسباب تتعلق بالصحة او بالمناخ او باشياء عمومية وصادراً من رئيس الدولة فيحق لرئيس الدولة ان يأمر بتأليف الجمعية الخصوصية مهما كانت نتيجة الاجتماع العمومي

المادة السادسة والثلاثون — اذا تمت الشروط المنوه عنها في المادة السابقة فتعرض دائرة النافعة لرئيس الدولة مشروع تنظيم النقابة

يبين في هذا المشروع على الاخص برنامج الاشغال الواجب اجراؤها وتقدير نفقاتها ومنطقة الاراضي الداخلة في الجمعية النقابية وتقسيم الاراضي الى درجات مختلفة بالنسبة لاستفادتها من تلك الاشغال وتوزيع الرسوم وكيفية استيفاء الرسوم وغير ذلك من الامور المفروضة المتعلقة بسير الجمعية

يعرض هذا المشروع للتحقيق مدة ثلاثين يوماً في الاماكن التي يعينها رئيس الدولة

المادة السابعة والثلاثون — اذا كانت الاشغال تتعلق بتجفيف او تجويد المناخ او ازالة الاملاح او تصريف المياه او سد مسارب المياه او ردمها فيحق للملاكين الذين لم يقبلوا بمشروع الجمعية ان يصرحوا في مدة التحقيق المذكورة في المادة السابقة انهم يرغبون في التنازل عن اراضيهم الواقعة في منطقة النقابة مقابل تعويض

يحدد حينئذ التعويض كما هو مبين في الفقرة الاخيرة من المادة ١٩

المادة الثامنة والثلاثون — عند انتهاء التحقيق تعرض الاضبارة على وزير او مدير النافعة في الدولة لابداء رأيه يقرر بعد ذلك عند الاقتضاء تأليف الجمعية النقابية بموجب قرار من رئيس الدولة تحدد في هذا القرار غاية المشروع والاشغال الواجب اجراؤها

وكيفية توزيع النفقات على الملاكين اصحاب الشأن وشروط ادارة الجمعية النقابية

المادة التاسعة والثلاثون — تجري الواجبات الناجمة عن تأليف الجمعية النقابية على العقارات وتتبعها اية كانت اليد التي انتقلت اليها وذلك حتى انحلال الجمعية النقابية

المادة الاربعون — تعرض الميزانيات السنوية على موافقة رئيس الدولة اذا ظهر لرئيس الدولة ان الجمعية قد اهملت في ميزانيتها قيد الاعتمادات بتسديد دين مستحق الاداء فعليه ان يقيد ادارة في الميزانية الاعتمادات اللازمة لتسديد هذا الدين ويكون الامر كذلك اذا كانت الاعتمادات المقيدة المنفعة المذكورة اعلاه غير كافية

يعدل رئيس الدولة ادارة ايضاً مبلغ الرسوم الواجب استيفاؤها بطريقة يؤمن معها دفع جميع المصاريف المقيدة في الميزانية

تحصل الرسوم او بدلات الاشتراك المقيدة في الميزانية بعدموافقة رئيس الدولة كما تحصل الضرائب المباشرة للجمعية امتياز خاص فيما يتعلق بتحصيل الرسوم من قيمة الاثمار والايجارات والمحصولات وايجارات الاراضي وحاصلات العقارات من اي نوع كانت المفروضة عليها الرسوم يجبي هذا الحق تواً بعد حق الخزينة ويجبى عن الشكل ذاته

المادة الحادية والاربعون — يحق للجمعيات النقابية بموجب رخصة من رئيس الدولة ان تتابع الدعاوي امام المحاكم وان تجري عمليات الشراء والبيع والمبادلة والتسوية والاستدانة والتأمين

ويحق لها ايضاً ان تستحصل على الرخص او الامتيازات المنصوص عنها في المواد ٤ و ٧ و ١٢ من هذا القرار

المادة الثانيه والاربعون — ان المطالبات المختصة بتحديد منطقة الاراضي الداخلة في الجمعية وبتقسيم الاراضي الى فئات مختلفة بالنسبة الى استفادتها من الاشغال وبنوع عام

المختصة بشروط تأليف الجمعية النقابية يجب تقديمها في مدة التحقيق والا فتكون لاغية بسبب عدم تقديمها في المدة المعينة

المادة الثالثة والاربعون — لا يحق لأي مالك كان دخل في النقابة ان يتبرأ من اشتراكه بها بعد انتهاء التحقيق

المادة الرابعة والاربعون — ترفع جميع الاختلافات المتعلقة بسير الجمعية وباجراء الاشغال امام المحاكم الادارية

المادة الخامسة والاربعون — يجب عرض المشاريع وكيفية اجراء جميع الاشغال المختصة بالبنايات وبالترميمات المهمة قبل اجرائها على موافقة دائرة النافعة في الدولة التي عليها ان تحقق حسن تنفيذها

تقوم هذه الدائرة بالمراقبة الفنية اللازمة لجميع اشغال البناء والتصليح ويحق لها في حالة الضرورة الماسة بعد انذار سبق لم يأت بفائدة ان تجري جميع الاشغال على نفقة النقابة وان تتخذ جميع التدابير اللازمة لحفظ الانشاءات

المادة السادسة والاربعون — يحق لرئيس الدولة ان يسلف للنقابة ضمن حدود الاعتمادات المحققة لهذه الغاية في الميزانية كل او بعض المصاريف اللازمة للبناء او للترميمات المهمة للانشاءات المصادق عليها من قبل دائرة النافعة

تعاد هذه السلفيات الى الدولة وجوباً ودون فائدة ضمن الشروط وفي المدة المحددة من قبل رئيس الدولة على انه لا يجوز ان تتجاوز هذه المدة ثلاثين سنة

يحق ايضاً لرئيس الدولة ان يمنح اعانات للجمعيات النقابية ضمن حدود الاعتمادات المقيده لهذه الغاية في ميزانية الدولة

المادة السابعة والاربعون — اذا لم تباشر الجمعية النقابية بالاشغال التي تألفت لأجلها فيحق لرئيس الدولة بعد انذار لم يأت بنتيجة ان يأمر ادارة باجراء هذه الاشغال

على نفقة الجمعية . ويكون الامر كذلك اذاخشي من توقيف او عدم تصليح الاشغال التي باشرتها الجمعية الخصوصية حصول نتائج مضرة للمصلحة العامة

المادة الثامنة والاربعون — ان اعضاء الجمعية النقابية الاداريين يؤلف منهم الاجتماع العام والنقابة والمدير

تحدد صلاحية وسلطة هؤلاء الاعضاء في قرار تأليف الجمعية النقابية

المادة التاسعة والاربعون — يحدد في قرار تأليف كل جمعية الحد الادنى للصوالح التي تعطي حقاً بصوت واحد في الاجتماع العام لكل عضو عدد من اصوات يساوي عدد ماله من الصوالح باعتبار الحد الادنى لها . الا انه لا يحق لملاك واحد ان يكون له عدد اصوات يزيد على العدد الاقصى المحدد في قرار تأليف الجمعية . لاصحاب الصوالح التي تقل عن الحد الادنى المعين الحق في ان يجتمعوا ليوكلوا عنهم مندوباً او اكثر من بينهم في الاجتماع العام بشرط ان لا يفوق عدد مندوبيهم عدد ما لهم من الصوالح باعتبار حدها الادنى بالنسبة الى قطع الاراضي التي يملكونها مجموعة

المادة الخمسون — يحدد في القرار الذي تؤلف الجمعية بموجبه عدد اعضاء النقابة وكيفية توزيعهم عند الاقتضاء الى فئات مختلفة

المادة الحادية والخمسون — ينتخب في الاجتماع العام اعضاء النقابة لمدة اربع سنوات ويصير تجديد انتخاب ربع الاعضاء مناوبة

اذا انتخب الاعضاء من فئات مختلفة فتقسم قائمة الانتخاب الى اقسام تناسب هذه الفئات المختلفة يعين رئيس الدولة هؤلاء الاعضاء اذا لم يلتئم الاجتماع العام بعد دعوتين انقضت بينهما مدة خمسة عشر يوماً او اذا لم يتم انتخابهم فيه

المادة الثانية والخمسون — ينتخب اعضاء النقابة احدهم ليشغل وظيفة مدير وينتخبون

معاوناً له اذا اقتضى الامر ليقوم مقام المدير في حالة تغيبه او عدم تمكنه من الحضور يمكن ان يجدد دائماً انتخاب المدير ومعاونه

المادة الثالثة والخمسون — يخضع تعيين اعضاء مجلس الادارة والمدير المعاون لموافقة رئيس الدولة

المادة الرابعة والخمسون — اذا قرر في اجتماع عام خارق للعادة حل الجمعية النقابية باكثرية الاصوات المنصوص عنها في قانون تأليفها فيصادق على هذا الحل بقرار من رئيس الدولة . لا يكون مفعول هذا الحل الا بعد ان تتم الجمعية الشروط المفروضة عليها لتسديد الديون او لتأمين سلامة الاهالي والصحة العمومية

المادة الخامسة والخمسون — اذا كانت ادارة الجمعية النقابية سيئة فيتخذ رئيس الدولة جميع التدابير لتأمين سيرها سيراً قانونياً ويقلد على الخصوص موقتاً شخصاً واحداً السلطة المخولة للنقابة ولمديرها ويصدر امراً باسقاطهما من الوظيفة

المادة السادسة والخمسون — يحق لرئيس الدولة ان ينيب عنه مندوباً او عدة مندوبين في جميع الاجتماعات العامة وفي جميع اجتماعات النقابة

# الباب السابع

## السلطات القضائية والعقوبات

المادة السابعة والخمسون — تدون مخالفات احكام هذا القرار في محاضر ضبط يحررها مأمور الضبط القضائي ومأمورو وموظفو دائرة النافعة في الدولة ومأمورو القوة العامة وكل شخص مكلف خصوصاً القيام بهذا الامر

المادة الثامنة والخمسون — كل مخالف لاحكام المواد ١، ٢، ٢٦ ، ٢٨ من هذا القرار

يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي يتراوح بين ليرتين ومائتين وخمسين ليرة وبالسجن من يوم الى ستة اشهر او بأحدى العقوبتين فقط

تطبق هذه العقوبات على كل شخص يعارض في اجراء الاشغال المرخص بها وفقاً لاحكام هذا القرار او التي امر بها رئيس الدولة في الاملاك العمومية

تحكم في هذه المخالفات محاكم المخالفات

المادة التاسعة والخمسون — اذا اقترف شخص محكوم عليه باحدى المخالفات المنصوص عنها في هذا القرار نفس المخالفة ثانية في مدة ثمانية اشهر ابتداء من اليوم الذي اصبح فيه الحكم نهائياً فيحكم عليه باقصى عقوبات الجزاء النقدي والسجن او بأقصى احدى العقوبتين فقط الا في حالة ثبوت حسن نيته ثبوتاً قانونياً واذا روجع الجرم فيجوز الحكم بهذه العقوبات مضاعفة

المادة الستون — اذا سببت مخالفة احكام هذا القرار ضرراً للاملاك العمومية او لتوابعها فيحكم على المخالف علاوة على العقوبات المنصوص عنها في هذا القرار بدفع نفقات التصليح كما يحددها رئيس الدائرة المكلفة القيام بالمحافظة على القسم المتعطل من الاملاك العمومية

يجري نزع الاشغال او الانشاءات الممنوعة بحكم القانون وبدون مهلة على نفقة مرتكب المخالفة بهمة رئيس الدائرة المكلفة القيام بالمحافظة على الاملاك العمومية الجارية فيها المخالفة

# الباب الثامن

## احكام خصوصية

المادة الحادية والستون — يجوز ابطال او تغيير الرخص والامتيازات بموجب قرار من رئيس الدولة وذلك للمحافظة على الصحة العمومية او لتلافي حوادث فيضان الماء الذي قد ينجم عنه خطر عام او لازالتها

يبقى في جميع الاحوال اصحاب الرخص او الامتيازات مسؤولين عن الاضرار المباشرة التي تحدث لاشخاص آخرين

المادة الثانية والستون — يجوز لكل شخص يرغب في استخدام المياه التي يحق له ان يتصرف بها ان يحصل على جر هذه المياه في الاراضي الواقعة بينها وبين اراضيه مقابل دفع تعويض عادل يدفع مسبقاً

يحدد هذا التعويض حبياً او بالطريقة القانونية المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة ١٩ يستثنى من هذا الحق البيوت والساحات والاماكن المصونة الملاصقة للمساكن

يحق بالشروط نفسها المطالبة بهذا الحق اذا تعلق الامر بالمياه المراد تصفيتها والترع المعدة لتصريف المياه وتجفيف المستنقعات

يجب على دائرة النافعة في الدولة ان توافق في الاحوال المنصوص عنها في هذا القرار مسبقاً على رسم الاشغال الواجب اجراؤها

## الباب التاسع

### احكام ختامية

المادة الثالثة والستون — الغيت جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار

المادة الرابعة والستون — رؤساء الدول ومندوبو المفوض السامي وامين السر العام في المفوضية العليا مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٦ ايار ١٩٢٦

الامضاء : جوفنيل

# الانتفاع من بعض احكام القرار رقم ٣٢٠

الصادر في ٢٦ ايار ١٩٢٦ جارياً على انشاآت جر البترول

## قرار عدد ٣٨ /L. R.

صادر بتاريخ ١٢ نيسان ١٩٣٢

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين بتاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٣٢٠ الصادر في ٢٦ ايار ١٩٢٦ بشأن المحافظة على مياه اراضي الدولة واستعمالها

قرر ما يأتي

المادة الاولى — تجري احكام المادة ١٨ ماعدا الفقرتين ٢و٣ واحكام المادة ١٩ من الباب الثالث واحكام الباب السابع من قرار المفوض السامي رقم ٣٢٠ الصادر في ٢٦ ايار ١٩٢٦ على تنفيذ جميع الانشاءات المصرح بأنها للمنفعة العمومية والمتعلقة ببناء مجار معدة لنقل البترول

المادة الثانية — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٢ نيسان ٩٣٢

امين السر العام المندوب

الامضاء : تيترو

# تأليف اللجنة الدائمة

لحل الخلاف على المياه

## قرار رقم ١١٠

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية

بناء على الحالة المبرمة واقتراح متصرف دمشق ومدير شرطتها وموافقة وزير الداخلية على تشكيل لجنة دائمة تنظر في النزاع الذي يحدث بين الفلاحين بعضهم مع بعض وبين هؤلاء الفلاحين واصحاب المطاحن على مياه الانهر الجارية

يقرر

١ — تشكل لجنة موقتة في هذه السنة تحت رئاسة متصرف لواء دمشق اعضاؤها السيدان زكي افندي المهايني وناصيف بك ابي زيد من مجلس ادارة اللواء والسيدان احمد بك اللحام وتوفيق افندي الميداني من اعضاء البلدية ورئيس مهندسي النافعة ورئيس مهندسي البلدية مسيو ويبر

٢ — تنظر هذه اللجنة في النزاع الذي يقع على مياه الانهر الجارية في لواء دمشق بين الفلاحين بعضهم مع بعض وبين هؤلاء الفلاحين واصحاب المطاحن وتضع بعد التدقيق تقريراً لحسم هذا النزاع تكون احكامه نافذة في الحال وعلى الذين لا يقبلون بهذا القرار ان يراجعوا المحاكم ذات الاختصاص على ان تلك المراجعات لا توجب انفاذ احكام التقرير الذي تضعه هذه اللجنة

٣ — ترسل اللجنة قراراتها للتنفيذ الى متصرف دمشق وهذا يقوم بتنفيذ احكامها من جهة ويخبر وزارة الداخلية من جهة اخرى

٤ — تستمر هذه اللجنة على رؤية هذه القضايا مدة هذا الصيف كله والى ان تحل الازمة الناجمة عن قلة المياه ويعين انتهاء اعمال هذه اللجنة بقرار آخر

٥ — وزارة الداخلية مكلفة بانفاذ احكام هذا القرار

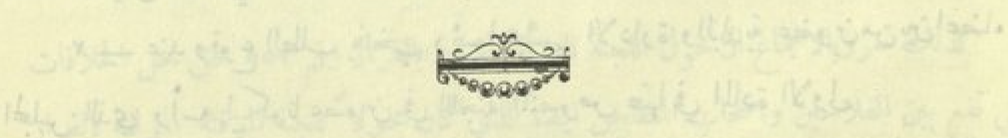
دمشق في ١٣ ايار ١٩٢٥

رئيس دولة سوريه

الامضاء : صبحي بركات

شوهد مندوب المفوض السامي

الامضاء : شوفلر



# تاليف لجنة لحل مشاكل المياه

## قرار رقم ٥٥٧

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية

وبناء على القرار المؤرخ ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً لدولة سورية

ولما كانت قضية توزيع مياه الانهر للري تسبب في اكثر الاحيان اختلافاً بين اصحاب الاراضي وتؤدي الى المشاجرات

ولما كانت الصلحة العامة تقضي بتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص لحل الخلافات التي تنتج عن توزيع المياه المذكورة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر ما يلي

١ - تؤلف لجنة دائمة لحل الخلافات التي تنتج عن توزيع المياه رئيسها متصرف دمشق وعضوان من المجلس البلدي وعضوان من المجلس الاداري . ورئيس مهندسي النافعة ورئيس مهندسي الدوائر الفنية في البلدية

٢ — عند وقوع الطلب ينتخب رئيسا مجلسي الادارة والبلدية عضوين من بين اعضاء المجلس الذي رأسه ليكونا عضوين في اللجنة المنصوص عنها في المادة الاولى

٣ — وزير الداخلية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار

في ٦ كانون الاول ٩٢٦ — احمد نامي

مصدق ١١ كانون الاول ٩٢٦ ورقم ٩٥١ — عن المندوب الممتاز : ديلوج

# حل الخلاف على المياه

## قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧

قرئت بمجلس الوزراء العالي في ٣١ تموز ٩٣٢ رفيعة اصحاب الاراضي التي تسقى من نهر بانياس في الشكوى من اصحاب المطاحن الواقعة على طول النهر المذكور وخاصة صاحب طاحون الزيتون لسدهم مياه النهر ووضع عوارض في افواهها بسبب قلة المياه لاراضي المشتكين وتضررهم ضرراً عظيماً بسبب نضوب المياه وحاجة مزروعاتهم اليها الامر الذي يؤدي بالنتيجة الى تضرر الخزينة بقلة الضرائب الناشئ عن قلة المحصول. كما تلي شرح لجنة حل الخلافات على المياه على تلك الرفيعة فتبين ان الحكومة ابرمت قراراً في ١٣ مايس ٩٢٥ ورقم ١١٠ بتأليف لجنة موقتة لحل الخلافات التي تحدث بين الفلاحين مع بعضهم البعض على المياه وبينهم وبين اصحاب المطاحن الواقعة على مياه الانهر ثم صدر قرار بتاريخ ٦ كانون الاول ٩٢٦ ورقم ٥٥٧ بتأليف لجنة دائمة بدل الموقتة سهى فيه ذكر تخويلها حق النظر في الخلافات التي تقع بين الفلاحين وبين اصحاب المطاحن في حين ان تخويلها هذا الحق ايضاً كان يجب ان يفهم بطريق الاولى ما دامت اللجنة الاولى موقتة وهذه دائمة

لذلك تقرر بالاجماع ان تخول اللجنة الدائمة المؤلفة بالقرار رقم ٥٥٧ حق حل الخلافات التي تقع بين الفلاحين واصحاب المطاحن ايضاً الذي كان مخولاً للجنة الموقتة المؤلفة بالقرار تاريخ ٣ مايس ٩٢٥ وابلاغ هذا القرار الى وزارة الداخلية لاجراء المقتضى

دمشق ٢٩ ربيع الاول ١٣٥١ و ١ آب ٩٣٢

# تنبيـــه

## ملحق للجزئين الاول والثاني من هذه المجموعة

بعد طبع الجزئين الاول والثاني من هذه المجموعة صدر بعض المراسيم والمقررات التي لها علاقة بما نشر في الجزئين المذكورين ، كما ان هنالك مقررات لها عـلاقة بهما وقد ذهل عن نشرها فيهما . لذلك وجد من الضروري درجها بشكل ملحق بهذا الجزء الثالث اتماماً للفائدة المرجوة



# بتتميم الفقرة ٣ من المادة ٣

من القرارين عدد ١٥ — س وعدد ١٦ — س تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ المتعلقين بالجنسيتين اللبنانية والسورية

# قرار رقم ١٦٠ ل. ر

صادر في ١٦ تموز سنة ١٩٣٤

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرارين عدد ١٥ — س وعدد ١٦ — س تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ المتعلقين بالجنسيتين اللبنانية والسورية

قرر ما يأتي

المادة ١ — تممت الفقرة ٣ من المادة ٣ من القرارين عدد ١٥ — س وعدد ١٦ — س الصادرين في ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ بالاحكام التالية

يمكن ان تعتبر خدمات مهمة الخدمات الفعلية في الجيوش الخاصة اذا بلغت او تجاوزت مدتها السنتين

المادة ٢ — امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٦ تموز ١٩٣٤

المفوض السامي

الامضاء : دي مارتيل

# تعديل وتتميم القرارين عدد ٢٨٢٥

و ٢٨٢٥ مكرراً تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ المتعلقين

بالجنسيتين اللبنانية والسورية

## قرار عدد ١٦١ ل.ر

صادر في ١٦ تموز سنة ١٩٣٤

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرارين عدد ٢٨٢٥ وعدد ٢٨٢٥ مكرراً تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ المتعلقين بالجنسيتين اللبنانية والسورية

قرر ما يأتي

المادة ١ — تمم القرار عدد ٢٨٢٥ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ بالاحكام التالية :

« في حال عدم وجود تعليمات اخرى يعتبر العسكريون التابعون للجيوش الخاصة الذين كانوا من التابعية التركية سابقاً وغير المقيدين في سجلات الاحوال الشخصية انما كانوا حاضرين بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ من الجنسية اللبنانية اذا كانوا في الخدمة في اراضي لبنان الكبير بذلك التاريخ »

المادة ٢ — تمم القرار عدد ٢٨٢٥ مكرراً تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ بالاحكام التالية :

« في حال عدم وجود تعليمات اخرى يعتبر العسكريون التابعون للجيوش الخاصة

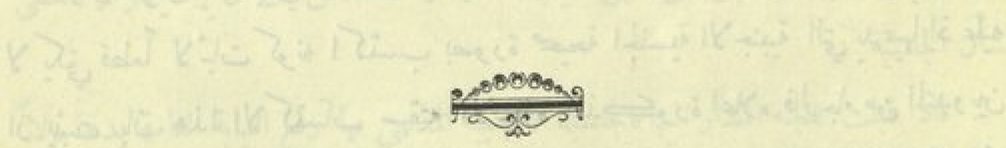
الذين هم من التابعية التركية سابقاً غير المقيدين في سجلات الاحوال الشخصية انما كانوا حاضرين بتاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤ من الجنسية السورية اذا كانوا في الخدمة في اراضي اتحاد دول سوريا بذلك التاريخ »

المادة ٢ — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٦ تموز سنة ١٩٣٤

المفوض السامي

الامضاء : د دي مارتيل



# بلاغ السكرتيرية العامة للمفوضية العليا

## بشأن الجنسية الاجنبية وكيفية اكتسابها وقانونيتها

الفت نظري الى تساهل بعض الادارات الرسمية سواء كانت في الادارة المركزية او في دوائر مندوبي المفوضية او دوائر الحكومات في قبول الصفة الاجنبية لمن يدعيها من الاشخاص الذين اصلهم من البلاد الواقعة تحت الانتداب الافرنسي وتجنسوا فيما بعد على قولهم بجنسية اجنبية فبهذه المناسبة نذكركم انه بمقتضى احكام القرارين ١٥، ١٦ المؤرخين في ١٩ ك ٢ سنة ١٩٢٥ المؤيدة لاحكام النظامات العثمانية السابقة في هذا الصدد لا يمكن تجنس اللبناني او السوري بجنسية اجنبية وترك جنسيته الاصلية ما لم يجز ذلك بقرار من رئيس الحكومة التابع اليها الشخص

وان تحرير قيد اللبناني او السوري في سجل قنصلية اجنبية او سفره بجواز سفر اجنبي لا يكفي قطعاً لاثبات كونه اكتسب بصورة صحيحة الجنسية الاجنبية التي يدعيها اذ عليه ان يثبت بان هذا الاكتساب سبقته الاجازة المذكورة اعلاه فالرجاء من المندوبين والمديرين ان لا تغيب عن بالهم هذه القواعد القانونية وان يؤمنوا مراعاتها في كافة الدوائر التابعة لهم

بيروت في ٢١ حزيران ١٩٢٨

السكرتير العام

الامضاء : موغرا

# التحقيق الجزائي والمدعون بالجنسية

## الأجنبية

## بلاغ عام

نبلغكم برفقته صورة عن البلاغ الصادر من السكرتيرية العامة في المفوضية العليا بخصوص من يدعي الجنسية الاجنبية من اللبنانين او السوريين ونحيطكم علماً بانه اذا ادعى احد الطرفين ( اللبناني والسوري الاصل ) اثناء رؤية دعوى جزائية . بأنه من التبعة الاجنبية فيجب قبل اعطاء القرار بعدم الوظيفة تدقيق الاوراق المبرزة منه

ولدى وقوع الخلاف يجب عرض القضية على لجنة الجنسيات المنصوص عنها في قانون التنظيم القضائي المؤرخ في ١٧ شباط ١٩٢٨ وارسال الطلب بواسطتنا

ويمكن متابعة التحقيق من قبل النيابة العامة او المستنطق الى ان يرد القرار المعطى بشأن الجنسية

فاذا قبلت اللجنة المشار اليها بالجنسية الاجنبية المدعى بها ترفع النيابة العامة يدها حالاً عن الدعوى وتحيل الاوراق بواسطتنا الى النيابة العامة المختلطة في بيروت

فيرغب اليكم تطبيق احكام هذه التعليمات بكل دقة

في ٢٩ حزيران ١٩٢٨

مدعي عام الاستئناف

# صورة الكتاب

الذي ابلغ الى الحكومة اللبنانية بشأن جنسية المرأة المتزوجة
بأحد رعايا الولايات المتحدة الاميركية

من المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسوية
الى مندوب المفوض السامي بالوكالة لدى الجمهورية اللبنانية

انه بناء على المادة السادسة من القرار ١٥ — س والقرار ١٦ — س المؤرخين في ١٩ ك ٢ سنة ١٩٢٥ تفقد المرأة اللبنانية او السورية جنسيتها عندما تتزوج احد الاجانب بشرط ان يكون قانون زوجها الوطني يمنحها جنسيته . والا فهي تبقى لبنانية او سورية

على ان القنصلية العامة للولايات المتحدة ارسلت تذكرني انه بناء على قانون اصدره مجلس الامة الاميركية بتاريخ ٢٢ ايلول ١٩٢٢ لا تصبح المرأة التي تتزوج احد رعايا الولايات المتحدة والمرأة التي يتجنس قرينها بالجنسية الاميركية بعد القانون المذكور معتبرتين من الرعايا الاميركيين بسبب ذاك الزواج وهذا التجنس

فتطبيقاً للقرارين المتقدم ذكرهما يجب ان يحتفظ بجنسية النساء اللبنانيات والسوريات اللواتي يتزوجن من رعايا تلك الولايات

ولا تزال القوانين والانظمة المختصة برعايا الدول المشمولة بالانتداب تطبق عليهن ونخص بالذكر الجوازات اللبنانية والسورية فانه يمكن اعطاؤها لهن

بيروت في ١١ ايلول ١٩٣٠

السكرتير العام بالوكالة

الامضاء : هوبنو

# توريث المصريين للسوريين

والسوريين للمصريين

بلاغ رقم S.A.E. – ٦٠١٣

من المستشار مندوب المفوض السامي لدى دولة سوريا
الى فخامة رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

دمشق

بكتاب رقم ١٩٦٨ – ٧٨١ مؤرخ في ٤ شباط ١٩٣٢

سألتموني هل التشريع المصري يقبل الاجانب وعلى الاخص السوريين في ميراث احد التبعة المصرية

فقد اعلمت وزارة خارجية مصر سفارة فرنسا كما ترون من صورة المذكرة المربوطة ان اختلاف الجنسية في مصر لا يمنع الميراث وتفضلوا :

دمشق في ٥ حزيران

﴿ المذكرة المبحوث عنها في البلاغ المار الذكر رقم – ١٧٥ – ٢٨١٤٩ ﴾

مصر في ٧ ايار سنة ١٩٣١

بالبلاغ ذي الرقم ٧٧ المؤرخ في ١١ نيسان ٩٣١ اعربت سفارة فرنسا . بناء على طلب حكومة سوريا ، عن رغبتها في معرفة كون التشريع المصري يقبل الاجانب وخاصة السوريين في ميراث احد التبعة المصرية ام لا ؟

فجواباً عن ذلك تتشرف وزارة الخارجية باعلام السفارة ، بناء على افادة من الوزارة ذات المرجع بان اختلاف الجنسية لا يمنع الميراث وتغتنم وزارة الخارجية هذه الفرصة لابلاغ سفارة فرنسا فائق اعتبارها الاكيد

# بلاغ وزارة العدل الجليلة

ذو الرقم ١٤٠٥٧ القاضي بلفت نظر محاكم البداية الى وجوب
التثبت من ضابط الاحوال المدنية عن صحة ما ينسب
الى المحكوم عليهم من كتمهم قيدهم في النفوس

تبين لنا من الاطلاع على اضبارات القضايا التي تردنا لطلب نقض الحكم الصادر فيها بأمر تحريري ان رجال الدرك كثيراً ما يطالبون الى الناس ابراز تذكرة الهوية المنصوص عليها في المادة ٩٠ وما بعدها من قرار النفوس ذي الرقم ٣٦٣٣ وينظمون ضبطاً في حق من يعجز عن ابرازها يتضمن انه مكتوم ويحال الضبط الى محكمة البداية للنظر في هذه المخالفة وهي تحكم على المخالف باعتباره مكتوماً قبل التحقق من ضابط الاحوال المدنية عن صحة ما يسند اليه وعند ما يكتسب الحكم الدرجة القطعية يظهر انه غير مكتوم فترسل الاوراق الى الوزارة لطلب نقض الحكم بأمر تحريري وفي ذلك اضاعة وقت واشغال للدوائر العدلية والمحاكم على غير طائل لذلك يقتضي لفت نظر محاكم البداية الى وجوب التثبت من ضابط الاحوال المدنية عن صحة ما ينسب لمثل هؤلاء المخالفين منعاً لتكرر هذا الخطأ

دمشق في ٢٦ / ٨ / ١٣٥٣ - ٣ / ١٢ / ١٩٣٤

وزير العدلية

محمد عطا الايوبي

# تشكيل لجنة خاصة

للاحالة على القضاء

## مرسوم رقم ٣١٢٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٠ مارت ٩٢٦ رقم ١٣٥

وبناء على القرار المؤرخ في ٧ تموز ٩٢٨ رقم ٢٦٨

وبناء على ان لجنة الاحالة على القضاء الدائمية المؤلفة بالقرار رقم ٢٦٨ لا يمكنها لتراكم الاعمال المحالة اليها تأمينها بالاوقات اللازمة

وانه من اللازم تشكيل لجنة خاصة لكل قضية تحال عليها

وعلى انه خلافاً لما ذكر يجب ان يؤخذ بنظر الاهمية امكان غياب اعضاء اللجنة المذكورة لاسباب مشروعة واستدراك تعيين اعضاء ملازمين يحلون محلهم

وعلى ان هذه التدابير تتفق مع احكام القرار ١٣٥ المذكورة آنفاً

وبناء على اقتراح مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يرسم ما يلي :

١ — يلغى القرار رقم ٢٦٨ وتاريخ ٦ تموز ١٩٢٨ الذي بموجبه تألفت لجنة الاحالة على القضاء الدائمية

٢ — تؤلف لجنة خاصة لكل موظف يحال على لجنة الاحالة على القضاء تطبيقاً لاحكام المادة ٣٣ من القرار رقم ١٣٥ المؤرخ ٢٠ مارت سنة ١٩٢٦

٣ — يعين كل وزير ليمثله في اللجنة المذكورة عضواً اصيلًا وعضواً ملازماً

ويجب ان يكون الاعضاء الملازمون كالاعضاء الاصيلين حائزين على شروط الدرجة والقدم المنصوص عليها في القرار ١٣٥ وتاريخ ٢٠ مارت ٩٢٦ فيقومون باعمال اللجنة عند غياب الاعضاء الاصليين لاسباب شرعية ثبتت صحتها لدى اللجنة وذكرت في ورقة الضبط

٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٨ شعبان ٣٥٣ و ١٥ تشرين الثاني ٩٣٤

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

محمد تاج الدين الحسني

وزير الزراعة والتجارة — محمد الاضهلي

وزير الاشغال العامة — محمد جميل الالشي

وزير المعارف — حسني البرازي

وزير المالية — هنري هندية

وزير العدلية — محمد عطا الايوبي



## - ٣٨٥ -

# بلاغ وزارة العدل السورية الجليلة

ذو الرقم ٢٠٥٨

بشأن تركات الاجانب المنصوص عليها في القرار ١٨٣٣

سأل بعض المحاكم عما اذا كان القرار ذو الرقم ١٨٣٣ والمؤرخ في ٦ شباط ١٩٣٠ يشمل التركات التي توفى المؤرث فيها قبل صدور القرار المذكور اذا كان لم يبت بها بعد ام يقتصر على التركات التي توفى المؤرث فيها بعد صدوره ولما كانت عبارة التركات المفتوحة بعد نشر هذا القرار الواردة في المادة الثانية ترمي الى التركات التي تحدث بعد نشره وكان تفسير المفوض السامي على هذا النحو كان القرار المذكور غير شامل الا للتركات التي يتوفى المؤرث فيها بعد صدوره وعلى ذلك يجب ان يكون سير المحاكم

دمشق في ٢ - ١١ - ١٣٥٠ - ٩ - ٣ - ١٩٣٢

عن وزير العدلية

سامي العظم

# كتاب المفوض السامي ذو الرقم ٩٥٩٩

المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول ٩٣٤

بتفسير عبارة (اصحاب الحقوق والتركة) الواردة في المادة ٣ من القرار ذي الرقم ١٤١ بأنهم جميع الورثة

من السفير الكونت دومارتيل المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان لسعادة مستشار المفوضية العليا مندوب المفوض السامي لدى الجمهورية السورية

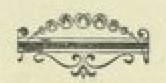
عطفاً على كتابكم ذو الرقم ٥٥٩٦ والتاريخ ١٥ حزيران الماضي يجب ان يفهم من عبارة « اصحاب الحقوق في التركة » بحسب رأي المستشار التشريعي في هذه المفوضية العليا جميع الذين نشأ حقهم في مال من التركة حين انحلالها وهم جميع الورثة

سواء كان لهم وصية او لم يكن لهم وصية والموصى اليهم بجميع التركة او بجزء شائع منها او بشيء معين منها والزوج الذي بقي حيا

وبالعكس فأن المسيو مازاس يضيف بأن دائني المتوفي الذين نشأ حقهم قبل انحلال التركة ليسوا من اصحاب الحقوق فيها

لذلك كان التعبير الوارد في المادة ٣ من القرار ذي الرقم - ١٤١ - ل ر المؤرخ في ٣ تشرين الاول ١٩٣٣ ذا معنى واضح بصورة كافية لا يحتاج تعيين معناه بنص تشريعي

التوقيع — فان



# تعديل المادتين ٣ و ٤

من القرار عدد ١٤١ / ل.ر. الصادر بتاريخ ٣ ت ١ سنة ٩٣٣ بشأن تحديد الصلاحيات المعترف بها للسلطات القنصلية وواجبات السلطات المحلية عند حصول تركة اجنبية او تركة للاجانب حق فيها

## قرار عدد ٢٩٨ ل.ر

صادر بتاريخ ٢٦ ك ١ سنة ٩٣٤

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز ٩٣٣

وبناء على القرار عدد ١٤١ / ل. ر. الصادر في ٣ ت ١ سنة ٩٣٣

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — عدلت كما يلي الفقرة الرابعة من المادة ٣ من القرار عدد ١٤١/ل.ر. الصادر في ٣ ت ١ سنة ٩٣٣ بشأن تحديد الصلاحيات المعترف بها للسلطات القنصلية وواجبات السلطات المحلية عند حصول تركة اجنبية او تركة للاجانب حق فيها

٤« ) — ان يحصل مباشرة وبدون مداخلة السلطات المحلية جميع الاموال التى كانت للمتوفي وجميع ديون التركة وان يعطي مخالصة صحيحة الاشخاص المودعة عندهم هذه الاموال والمدينين الآخرين فتبرأ ذمتهم بصورة قانونية بمجرد تسليمهم القنصل مال التركة بناء على تصريح كتابي منه يثبت ان الشرطين المذكورين في النبذة الاولى من هذه المادة قد انجزا . وان يودع الامتعة والاموال المجرودة ..» ( والباقي دون تغيير )

المادة الثانية — عدلت كما يلي الفقرة الاخيرة من المادة ٣ من القرار نفسه

ان الاختلافات التي تتولد بسبب تطبيق الفقرات من الفقرة الاولى الى الفقرة السادسة من هذا القرار ترفع الى السلطة القضائية . لا يمكن قبول دعوى المدعي الا اذا ثبت للسلطة القضائية ان القنصل قد بلغه علم باقامة هذه الدعوى . ويحق للقنصل ان يعمل امام المحاكم كممثل للتركة الموصى بها او غير الموصى بها . اذا لم يستعمل القنصل هذا الحق فالقاضي الذي يبت في الخلاف يأمر ادارة عند الاقتضاء بتبليغ السلطة القنصلية جميع الاحكام او القرارات التي يصدرها بشأن الاختلاف

يجب ان توقف تصفية التركة حالا بعد تبليغ الاعتراضات المقدمة للحاكم الى السلطة القنصلية المكلفة القيام بهذه التصفية وان تتابعها وتلاحقها السلطة القنصلية حالا بعد الفصل في الخلاف

لاتحول الاعتراضات المقدمة للسلطة القضائية دون تحصيل اموال التركة من قبل القاصل وتسليم الاشخاص الآخرين المدينين او المودعين مخالصات صحيحة مالم يبلغ قانونياً الى هؤلاء المدينين امر من المحكمة يوجب عليهم ان لا يتخلوا عن هذه الاموال قبل الفصل في الخلاف . وفي هذه الحالة الاخيرة يجب ايداع هذه الاموال في مصرف دولة .»

المادة الثالثة — عدلت المادة ٤ من القرار نفسه على الصورة التالية :

المادة (٤) : عند ما ينتهي من البت في الخلافات المرفوعة امام المحاكم ومن تنفيذ الاحكام ومن وفاء جميع ديون التركة وبعد انتهاء المدة المنصوص عنها في المادة الثالثة في فقرتها الخامسة يمكن عندئذ القنصل ان يسلم موجودات التركة الصافية للورثة او لوكلائهم او ان يرسلها لهم

المادة الرابعة — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٦ ك ١ سنة ١٩٣٤ المفوض السامي

الامضاء : د . دي مارتيل

# اعطاء بطاقة هوية الاجانب

## قرار عدد ١٠ - .L. R

صادر في ٢٣ ك٢ سنة ١٩٣٥

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرار عدد٨١/ .L.R تاريخ ٢١ آب ١٩٣١ بانشاء بطاقة هوية للاجانب

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — انه فيما عدا الاستثناآت المنصوص عليها في المادة ١٢ من القرار عدد ٨١ / .L.R الصادر في ٢١ آب ١٩٣١ يجب على الاجانب الذين كانوا مقيمين في اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي قبل دخول القرار عدد ٨١/ .L.R في حيز التنفيذ والذين لا يزالون مقيمين في الاراضي المشار اليها في تاريخ نشر هذا القرار وليس لديهم بطاقة الهوية التي تفرضها المادة ١١ المذكورة اعلاه ان يطلبوا هذه البطاقة في خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار

واذا لم يعملوا بموجب الاحكام السابقة يعاقبون بالجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة ١٥ من القرار عدد ٨١/ .L.R

المادة الثانية — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٣ ك٢ سنة ١٩٣٥

المفوض السامي ، الامضاء : د. دي مارتيل

# تعديل القرار عدد L. R./٨١

الصادر في ٢١ آب ١٩٣١ باعطاء بطاقة هوية للاجانب

## قرار عدد L. R.-٥٢

صادر في ٤ اذار ١٩٣٥

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين بتاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرار عدد L. R./٨١ تاريخ ٢١ اب ١٩٣١ بانشاء بطاقة هوية الاجانب

وبناء على القرار عدد L. R./١٠ الصادر في ٢٣ كانون الثاني ١٩٣٥ بشأن بطاقة هوية الاجانب

قرر ما يأتي

المادة الاولى — ابدلت الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار عدد L. R./٨١ الصادر في ٢١ اب ١٩٣١ بالنص التالي :

« المادة ١ — كل اجنبي تجاوز الخامسة عشرة من سنه ويريد ان يقيم في اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي اكثر من ثلاثة اشهر يجب عليه ان يحضر في خلال عشرة ايام من وصوله الى دائرة الامن العام الاقرب من محل اقامته لطلب بطاقة هوية »

المادة الثانية — ابدلت الفقرة الاولى من المادة ٤ من القرار عدد L. R./٨١ الصادر في ٢١ اب ١٩٣١ بالنص التالي :

« المادة ٤ — اذا غير الاجنبي محل اقامته واراد ان يقيم اكثر من ١٥ يوماً في محله الجديد وجب عليه ان يؤشر على بطاقة هويته في دائرة الامن العام واذا لم يكن دائرة أمن عام ففي دائرة الشرطة المحلية واذا لم يكن دائرة شرطة ففي دائرة الدرك المحلي وذلك في خلال ٤٨ ساعة من وصوله

المادة الثالثة — ابدلت المادة ٦ من القرار عدد ٨١/ .L. R الصادر في ٢١ آب ١٩٣١ بالنص التالي:

« المادة ٦ — يجب على الملاكين واصحاب الفنادق والمؤجرين ان يعطوا علماً في خلال ٢٤ ساعة دائرة الامن العام وفي حال عدم وجود دائرة أمن عام لدائرة الشرطة المحلية وفي حال عدم وجود دائرة شرطة لدائرة الدرك المحلي عن وجود الاجانب الساكنين في بيوتهم ويجري الامر نفسه على اصحاب « البانسيونات » العائلية »

المادة الرابعة — تممت المادة ١٥ من القرار عدد ٨١/ .L. R تاريخ ٢١ اب ١٩٣١ بالنص التالي :

ان المخالفات لاحكام المادتين ٤ و ٦ تعاقب بالعقوبات نفسها

المادة الخامسة — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٤ اذار ١٩٣٥ — الامضاء

لاغارد



# تعديل النظام المالى للبلديات رقم ٣٢٤٢

## مرسوم اشتراعى رقم ٦٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على القرار المؤرخ ٢٩ مايس ٩٣١ ورقم ٣٢٤٢ المتضمن النظام المالي للبلديات

وبناء على قرار فخامة المفوض السامي تاريخ ٣٠ تشرين الثاني ٩٣٣ ورقم ١٧٦ ل.ر

وبناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

١ — يلغى نص المادة ٢٤ من القرار المؤرخ ٢٩ مايس ٩٣١ رقم ٣٢٤٢ ويستعاض عنه بالنص الآتي :

لا يجوز المباشرة بأنشاء او بأعادة اي بناء او باجراء تصليح من شأنه تعديل حالة لعقار الخارجية في منطقة البلديةقبل الحصول على اجازة بذلك وهذه القاعدة لاتقبل اي استثناء ويستوفي لمصلحة موازنة البلدية لقاء اعطاء الرخصة :

اولاً — رسم تسجيل مقطوع قدره مائة قرش سوري ويخفض هذا الرسم الى النصف في المدن التي يكون عدد نفوسها دون العشرة الاف نفس

ثانياً — عن كل بناء جديد او اعادة بناء او احدى مضافات البناء باعتبار المتر المربع والطابق والسطح رسم حده الاقصى واحد في المئة من القيمة الحقيقية للمتر المربع من الارض التي اعطيت رخصة البناء عليها ويستوفى اربعة امثال الرسم عن الانشاآت والمشرفات والممرات التي تتجاوز بروزها ٤٠ سانتمتراً

ان الاقبية والسراديب التي لا تعلو عن سطح الارض متراً او نصف المتر لا تعد من طبقات البناء

ثالثاً — عن بناء او اعادة بناء واجهة عقار او جدار حاجز رسم قدره عشرة قروش سورية عن كل متر مربع

يحسب السطح المعتبر كأساس للتصفية بضرب العرض الوسطي بالارتفاع الوسطي للواجهة او الجدار . ويضاف هذا الرسم عند الاقتضاء الى الرسم المنصوص عليه في الفقرة السابقة . ولا يستوفى هذا الرسم عن انشاء الواجهات المتراجعة عن خط البناء العام ثلاثة امتار او اكثر

رابعاً — يستوفى رسم مقطوع قدره ليرتان سوريتان باسم نفقات تفرع للمفتش الموكول اليه تحديد التخطيط والطبيب البلدي المولج بالكشف الذي يجري قبل اعطاء اجازة السكن ويصيب الطبيب الذي يقوم بالمراقبة من هذا المبلغ ستون قرشاً سورياً

خامساً — الرسم يدفع سلفاً عن كل انشاء واعادة انشاء على الطريق العامة لقاء اشغال الرصيف والجادة تبعاً للشروط المصدقة المنصوص عليها في النظامات البلدية وهذا الرسم يحدد بصورة مقطوعة بنسبة ١٥ في المئة من المبالغ المتحققة وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة المتقدمتين

يجب موافقة البلدية على كل تعديل يطرأ بعد ذلك على الخطط او المشاريع الاصلية مما يستلزم اعادة النظر في الرسوم المستوفاة وتصفيتها مجدداً وفي مثل هذه الحالة يستوفى رسم تسجيل اضافي جديد قدره خمسون غرشاً سورياً ويخفض الى خمسة وعشرين قرشاً سورياً في المدن التي يكون عدد نفوسها اقل من عشرة الآف نفس

المادة الثانية — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٦ ايلول ٩٣٤ محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية . رئيس مجلس الوزراء : محمد تاج الدين الحسني

صدق من المفوضية العليا بموجب القرار رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٤ ايلول ٩٣٤

وكيل المفوض السامي : التوقيع : لاغارد

# الغاء الرسم المتعلق بالزوارق البحرية

## مرسوم اشتراعي رقم ٩٩

ان مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قراري المفوض السامي للجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني ٩٣٣ و ٢ تشرين الثاني ٩٣٤ ورقم ١٧٦ / ل ر و ٢٥٨ / ل ر

وبناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية المؤرخ ١٢ كانون الثاني ١٩٣٥ ورقم ٦ / ل ر الذي يعهد الى مجلس الوزراء بممارسة السلطة التنفيذية وكالة

وبناء على المادة السادسة من القرار رقم ٣٢٤٢ المتضمن النظام المالي للبلديات

ولما كان تعدد رسوم الزوارق البحرية من شأنه ايجاد صعوبات في سبيل التجارة البحرية وكان الغاء الرسم الذي تستوفيه البلديات لا يؤثر على وارداتها

وبناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء تاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٣٥ ورقم ٤ يرسم ما يلي :

١ — يلغى الرسم المنصوص عليه في المادة السادسة من القرار رقم ٣٢٤٢ المتعلق بالزوارق البحرية فقط اعتباراً من تاريخ ١ كانون الثاني ٩٣٥

٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٢٣ كانون الثاني ٩٣٥ عن مجلس الوزراء . رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية . محمد تاج الدين الحسني محمد تاج الدين الحسني

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ٦ شباط ٩٣٥ تحت رقم ٢٨

# نظام بيع البنزين بالمفرق

## مرسوم اشتراعي رقم ١٦

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٣ رقم ١٧٦/ل.ر.

ولما كان من الضروري وضع نظام لبائعي البنزين بالمفرق للسيارات

وبناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يلي

١ — يجب على باعة البانزين بالمفرق للسيارات ان يعلنوا بصورة واضحة اسعار المواد المعروضة للبيع

يجب ان تكون اسعار البيع هذه معينة حتماً بالليتر

يكون الاعلان بواسطة لوحات موضوعة بصورة ظاهرة جداً ويكتب باحرف عربية وافرنسية لا تمحى وكبيرة الى حد تمكن معه قراءتها بسهولة من مسافة عشرة امتار

اذا كان البيع بالصفيحة فتوضع اللوحة امام كومة من الصفائح او فوقها واذا كان البائع يبيع انواعاً متعددة من البنزين فعليه ان يجعل من صفائح كل نوع كومة على حدة وان يضع لوحة الاعلان على كل كومة

٢ — اذا كان البيع بواسطة موزع ميكانيكي فان اوعية الكيل يجب ان تسع عدداً صحيحاً من الليترات وتكتب هذه السعة على اوعية الكيل نفسها باحرف عربية وافرنسية لا تمحى

٣ - كل مخالفة للاحكام المبينة في المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي يتراوح بين ليرة وخمس ليرات سورية لبنانية

اذا تكررت المخالفة مرة اخرى في خلال ثلاثة اشهر ابتداء من اليوم الذي اكتسب فيه الحكم الاول الصفة النهائية فيعاقب مرتكبها بضاعف الحد الاعلى من الجزاء

واذا تكررت المخالفة مرة ثانية في خلال ستة اشهر ابتداء من اليوم نفسه فيحكم علاوة على ما تقدم باقفال حانوت البنزين موقتاً وهذا الاقفال يقرر بموجب حكم محكمة ولا يجوز ان تزيد مدته عن خمسة عشر يوماً

٤ - ان استعمال مكاييل غير صحيحة يعاقب مرتكبه بجزاء نقدي يتراوح بين ليرة وخمس ليرات سورية لبنانية وبالسجن من يومين الى اسبوع او بأحدى هاتين العقوبتين فقط

٥ - فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة فان استعمال مكاييل مغشوشة يقضي بحجزها حالاً من قبل مأموري التحقق

اذا كانت المكاييل المغشوشة لموزع ميكانيكي ثابت او نصف ثابت فيمنع استعمال هذا الموزع مادامت المكاييل المذكورة لم تستبدل ولهذه الغاية يضع مأمورو التحقق على الجهاز اختاماً تحول دون تشغيله

٦ - يقوم بالمراقبة مأمورون من الادارة يعطون الصلاحية اللازمة لذلك ويجب على الباعة ان يسهلوا اعمال المراقبة

٧ - ان نص هذا المرسوم المطبوع بنصه الكامل بالعربية والافرنسية يجب ان يعلق في جميع حوانيت بيع البانزين

٨ - ان المخالفات للمادتين السادسة والسابعة السابقتين يعاقب عليها بالعقوبة المذكورة

في الجزء الاول من المادة الثالثة بدون ان تطبق على هذه المخالفات الاحكام الخاصة المنصوص عليها لتكرار المخالفة في المادة المذكورة

٩ — لا يلحق الحكومة ادنى تبعة مالية من جراء تطبيق هذا المرسوم

١٠ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٢٣ كانون الثاني ١٩٣٤

رئيس الجمهورية السورية

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حقي العظم

صدق تحت رقم ٥١ ل.ر

بيروت في ٦ مارت ٩٣٤

المفوض السامي

التوقيع : (دي مارتيل)



# تعديل المادة ١٤

من قانون تنظيم وعمران المدن

## مرسوم اشتراعي رقم ١٠١

ان مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قراري المفوض السامي للجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني ٩٣٣ و ٢ تشرين الثاني ٩٣٤ رقم ١٧٦ / ل ر و ٢٥٨ / ل ر

وبناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية المؤرخ ١٢ كانون الثاني ١٩٣٥ رقم ٦ / ل ر الذي يعهد الى مجلس الوزراء بممارسة السلطة التنفيذية وكالة

وعلى القانون المؤرخ ٢٢ كانون الثاني ٩٣٣ المتعلق بتنظيم وعمران المدن

وعلى مذاكرة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ٩٣٥ رقم ٦

وعلى اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي :

١ — تتمم المادة ١٤ من القانون المؤرخ ٢٢ كانون الثاني ٩٣٣ المتعلق بتنظيم وعمران المدن باضافة الفقرة الآتية اليها

اذا تبين ان الحلين الاستثنائيين المنصوص عليهما آنفاً يتعذر تطبيقهما فيحق للبلديات ان تعمد الى توزيع المنطقة المراد تنظيمها بصورية اجبارية تبعاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم

٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٢٣ كانون الثاني ٩٣٥ عن مجلس الوزراء . رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية محمد تاج الدين الحسني محمد تاج الدين الحسني

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ١ شباط ٩٣٥ تحت رقم ٢٢

# تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١٠١

## مرسوم اشتراعي رقم ١٠٢

ان مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قراري المفوض السامي للجمهورية الافرنسية المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني ٩٣٣ و ٢ تشرين الثاني ٩٣٤ رقم ١٧٦/ل ر و٢٥٨ /ل ر

وبناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية المؤرخ ١٢ كانون الثاني ٩٣٥ رقم ٦/ل ر والذي يعهد الى مجلس الوزراء بممارسة السلطة التنفيذية وكالة

وعلى القانون المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني ٩٣٣ المتعلق بتنظيم وعمران والمدن والمتمم بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠١ تاريخ ٢٢ كانون الثاني ٩٣٥

وعلى مذاكرة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ٩٣٥ ورقم ٧

وعلى اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي

١ — يجري التوزيع الاجباري المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي رقم ١٠١ المؤرخ في ٢٣ كانون الثاني ٩٣٥ المتمم للمادة الرابعة عشرة من القانون المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني ٩٣٣ وفقاً لاحكام المواد الآتية

٢ — يقرر المجلس البلدي تعذر تطبيق الحلين المنصوص عليهما في المادة ال ١٤ من قانون ٢٢ كانون الثاني ٩٣٣ ووجوب الالتجاء الى التوزيع الاجباري

يتحتم ان يكون قرار المجلس البلدي مدللاً وان يقترن بتصديق وزير الداخلية يربط بقرار المجلس البلدي

المصور التفصيلي وجدول التخمين ومصور التنظيم ومنهاج الوجائب المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون ٢٢ كانون الثاني ٩٣٣ ومصور التقسيم المنصوص عليه في المادة الثالثة عشر من القانون المذكور

٣ - بعد تصديق قرار المجلس البلدي من قبل وزير الداخلية يعلن رئيس البلدية على مدخل البلدية وفي المنطقة المراد توزيعها وفي صحيفتين من الصحف المحلية

اولاً - القرار المشار اليه

ثانياً - دعوة لاصحاب الحقوق لانتخاب لجنة التوزيع

يجب ان يقع هذا الاعلان قبل تاريخ الانتخاب بعشرة ايام على الاقل وان يذكر في الدعوة موعد الانتخاب ومحل وقوعه وساعة افتتاحه

٤ - على اصحاب الحقوق ان يتقدموا بالذات للانتخاب على انه يمكنهم ان يوكلوا عنهم احد اقاربهم الذين لا تتجاوز قرابتهم الدرجة الرابعة اما اذا كانوا قاصرين او محجورين فينوب عنهم اوصيائهم الشرعيين

يكون الانتخاب صحيحاً مهما كان عدد اصحاب الحقوق الذين يلبون الدعوة او يشتركون في الانتخاب

المادة الخامسة - تتألف لجنة التوزيع من اربعة اشخاص ينتخبون بالتصويت السري من قبل اصحاب الحقوق وتكفي الاكثرية النسبية لقانونية الانتخاب . يترأس هذه اللجنة رئيس البلدية او من ينيبه عنه بقرار

المادة السادسة - يضع رئيس البلدية تحت تصرف اللجنة جميع الاوراق والمستندات اللازمة وكذلك الموظفين الفنيين الذين قد تحتاج اللجنة الى مساعدتهم

المادة السابعة - على اللجنة ان تتقيد بمصور التقسيم المنصوص عليه في المادة ١٣ من

قانون ٢٢ كانون ثاني ٩٣٣ الا انه يمكن تعديل المصور المار ذكره بقرار يتخذه المجلس البلدي بناء على طلب اللجنة

يتوجب على اللجنة قبل المباشرة بعملية التوزيع ان تقوم بتخمين قيمة كل قطعة من القطع المحددة في مصور التقسيم . اذا زاد مجموع قيم القطع او نقص من مجموع قيم الحقوق المبينة في جدول التخمين المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون ٢٢ كانون ثاني ٩٣٣ فيصير تعديل حق كل واحد من اصحاب الحقوق بالنسبة لهذه الزيادة او النقصان . ثم تباشر اللجنة بعملية التوزيع مع مراعاة هذا التعديل

وفي هذه الحال لا يمكن تقسيم القطعة الشائعة اما اذا طلب احد الشركاء ازالة الشيوع فيزال حينئذ بطريقة البيع واقتسام الثمن

اذا استحق احد اصحاب الحقوق اكثر من قطعة فتسعى اللجنة لان تخصه بقطع متلاصقة

المادة الثامنة — على اللجنة عند تخصيص القطع ان تسعى ما امكن لاعطاء كل من اصحاب الحقوق حصة في محل عقاره القديم او قريباً منه

ولها ان تخصص لكل ذي حق قطعة او عدة قطع بالنسبة لحصته كما يمكنها ان تخص عدداً من اصحاب الحقوق بقطعة واحدة يملكونها ملكا شائعاً على ان تحدد الحصة الشائعة لكل منهم

المادة التاسعة — اذا اختلفت قيمة القطعة او القطع المخصصة لذي حق عن مقدار حقه فتعين اللجنة قيمة التعويض النقدي الذي يجب عليه ان يدفعه في حالة الزيادة او يتقاضاه في حالة النقص ويكون هذا التعويض مستحق الاداء فوراً على ان اذا اعطي المديون مهلة من قبل صاحب الاستحقاق او من قبل اللجنة فتبقى حصته مرهونة حتى وفاء الذمة مع الفائدة القانونية

١٠ — تضع اللجنة مشروعاً بالتوزيع وتدعو اصحاب الحق ليطلعوا عليه بواسطة اعلان ينشر ويعلن وفقاً لما هو مبين في المادة الثالثة المذكورة اعلاه

يقدم اصحاب المصالح اعتراضاتهم خلال عشرة ايام من تاريخ نشر الاعلان وتنظر اللجنة في هذه الاعتراضات وتصدر قرارها الذي يعتبر نافذاً باكثرية الاصوات

تكون قرارات اللجنة قطعية وغير قابلة الاستئناف او التمييز

١١ — اذا لم تنته اللجنة من اعمالها في خلال ستة اشهر من تاريخ انتخاب اعضائها فيقوم المجلس البلدي مقامها ليتمم اعمالها او يعيد النظر مجدداً في هذه الاعمال بكاملها

١٢ — اذا تعذر بيع كافة املاك المنطقة بالمزاد العلني فيرجع ايضاً الى اصول التوزيع الاجباري المقررة في هذا المرسوم الاشتراعي وفي هذه الحال على لجنة التوزيع ان تبدأ بتخمين القطع التي لم تبع مستندة في تخمينها الى الثمن الوسطي للقطع التي بيعت بالمزاد العلني وتعين بهذه الطريقة مبلغ كامل قيمة اراضي المنطقة المراد تنظيمها وتحدد الحصة التي تعود لكل من اصحاب الحقوق وفقاً لاحكام المادة السابعة الآنفة الذكر ثم تعمد الى قسمة المبالغ الناجمة عن البيع بينهم والى توزيع القطع التي لن تبع عليهم قسمة وتوزيعاً يكفلان وصول كل ذي حق لحقه

١٣ — يبلغ رئيس البلدية فوراً القرارات القطعية الصادرة عن لجنة التوزيع لدوائر التمليك لاجراء المعاملة المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من قانون ٢٢ كانون الثاني ٩٣٣ ويعطى لدى الطلب صورة عن هذه القرارات الى اصحاب الحقوق

١٤ — يذاع هذا المرسوم الى من يلزم

دمشق في ٢٣ كانون الثاني ٩٣٥ — عن مجلس الوزراء • رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية محمد تاج الدين الحسني — محمد تاج الدين الحسني

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ١ شباط تحت رقم ٢٣

# الغاء الفرمانات السلطانية والمقررات الادارية

الممنوحة للعائلات والادارات الخاصة والعامة بالاستفادة من رسوم البلدية

## قرار رقم ١٣٦

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

ولما كانت الغاية الوحيدة من طرح رسوم البلدية تمكين البلديات من ايجاد المال الكافل لتأمين السبب الذي انشئت لأجله

ونظراً لأن حصر فائدة الأموال المدفوعة من الناس ابتغاء خدمتهم بشخص واحد مخالف للعدل

وبناء على ان القاعدة الموضوعة في زمن الحكومة العثمانية في تخصيص بعض الرسوم البلدية لفائدة بعض الاشخاص او الادارات تخالف الغاية من وضع رسوم البلدية

وبناء على اقتراح وزير الداخلية يقرر

١ — تلغى جميع الفرمانات السلطانية او المقررات الادارية التي تمنح للعائلات او للادارات الخاصة والعامة حق الاستفادة من رسوم البلدية العائدة لبلديات الدولة السورية

٢ — وزيرا الداخلية والعدلية مكلف كل منهما بتنفيذ ما يخصه من هذا القرار

دمشق في ٢٧ ايار ٩٢٥ رئيس دولة سوريا

الامضاء: صبحي بركات الخالدي

شوهد مندوب المفوض السامي

الامضاء: شوفلر

# ادغام شرطة بلدية دمشق

بشرطة الدولة

## مرسوم اشتراعي رقم ٩٥

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني ٩٣٣ رقم ١٧٦/ل.ر

وبناء على القرار المؤرخ ١٥/٦/٩٣٥ رقم ١٦٠ مكرر بشأن بلديات المدن الكبرى

وعلى القرار رقم ٨٢٣ تاريخ ٧/١/٩٢٩ القاضي بوضع نظام الشرطة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء

يرسم مايلي

١ — تدغم شرطة بلدية دمشق بشرطة الدولة وزاد بسبب هذا الادغام عدد شرطة الدولة خمسون شرطياً تؤلف منهم كتيبة توضع تحت امرة بلدية دمشق لتأمين الوظائف التي عهدت بها القوانين والانظمة الى افراد الشرطة البلدية وتسمى الكتيبة باسم كتيبة الشرطة البلدية

٢ — يرأس كتيبة الشرطة البلدية مفوض شرطة ويكون المفوض الموما اليه تابعاً للادارة البلدية فيما يتعلق بالوظائف البلدية

٣ — يمكن لرئيس البلدية في اي وقت كان ان يعيد المفوض الموما اليه وكلا من

افراد الشرطة الذين تؤلف منهم الكتيبة المذكورة الى امرة مدير الشرطة العام ويقوم المدير الموما اليه بدون تأخير بايفاد من يقوم بدلاً منهم

٤ — ان كتيبة الشرطة البلدية تابعة لمديرية الشرطة العامة فيما يتعلق بكافة الشؤون العائدة لوظائف الشرطة كالتعيين والترفيع والتأديب وتكون تابعة للادارة البلدية فيما يتعلق بكافة الشؤون العائدة لوظائف البلدية

تعطى الاجازات والاذون من قبل مدير الشرطة بعد الاتفاق مع الادارة البلدية وتحدد ساعات الوظيفة من قبل الادارة البلدية

٥ — يقيد المحاسب المركزي لدى وزارة المالية شهرياً على حساب بلدية دمشق المبالغ التي انفقت لتأمين رواتب والبسة الكتيبة البلدية ويبقى ثمن الاسلحة ونفقتها على عاتق الدولة اما الاعتمادات اللازمة لدفع النفقات المذكورة فترصد في موازنة البلدية

٦ — ان الاقساط اليومية التي تحسم من رواتب المفوض وافراد كتيبة الشرطة البلدية على سبيل التأديب تعاد لخزينة البلدية

٧ — ان الافراد المسرحين من الشرطة البلدية يجوز تعيينهم شرطيين او نوابا حسب الاقتضاء في شرطة الحكومة بعد تدقيق اضباراتهم

٨ — يطبق هذا المرسوم الاشتراعي اعتباراً من ١ كانون الثاني ٩٣٥ ويذاع ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٢٧ كانون الثاني ٩٣٥ — محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد تاج الدين الحسني

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ٢٤ كانون الثاني ٩٣٥ تحت رقم ١٣

# تصنيف معامل التبغ

من المحلات الخطرة الخ

## مرسوم رقم ٣١٨٩

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على المادة الخامسة من القرار ذي الرقم ١٤٦٧ المؤرخ في ٩ تشرين الاول ٩٢٩ المتضمن نظام الاماكن الخطرة والمقلقة للراحة العامة

وبناء على طلب اللجنة البلدية الصحية بحلب المؤرخ في ٢٤ تموز ٩٣٤ تصنيف معامل التبغ في عداد الاماكن المدرجة في الصنف الثاني من المادة الرابعة من القرار رقم ١٤٦٧ الآنف الذكر

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يرسم ما يلي

١ — تصنف معامل التبغ في عداد الاماكن المنصوص عليها في القسم الثاني من المادة الرابعة من القرار المؤرخ في ١ تشرين الاول ٩٢٩ رقم ١٤٦٧

٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٢٩ شعبان ١٣٥٣ و ٦ كانون الاول ٩٣٤

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد تاج الدين الحسني

# كتاب مندوب المفوض السامى

لدي ولاية حلب تاريخ ٣ تموز ١٩٣٤ بشأن عشيرة النعيم .C.B رقم ٣٧٤

من وكيل معاون مندوب المفوض السامي لدى ولاية حلب الى — دولة والي حلب المعظم

ياذا الدولة

اتشرف باعلامكم بان موقف عشيرة النعيم في ولاية حلب المبحوث عنها في كتابكم عدد ٢٢٠٠ — ٢٩ المؤرخ في ١٨ حزيران ١٩٣٤ من الوجهة القضائية قد سبق وسئل عنه مراراً متعددة لاسيما من قبل النائب العام لدى محكمة الاستئناف معاون مفتش العدلية العام كما ومن قبل النائب العام لدى محكمة الاستئناف المحلية بحلب

فللاجابة على ما تقدم قد افاد مندوب المفوض السامي لدى الجمهورية السورية في دمشق بكتابه رقم S.C.B — ٥٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٣٣ ما يلي :

يجب اعتبار عشائر النعيم بحلب من العشائر الرحل للأسباب الآتية

آ — لكونها داخلة في عداد عشيرة النعيم في حمص المذكورة باسمها في القائمة المربوطة طي القرار ١٩٦٠

ب — لأنه ليس من قرار انتزع منها حق الاستفادة من احكام القرار الآنف الذكر

ج — لأن رؤسائها عينوا بصفة ناخبين من الدرجة الثانية على الوجه الآتي انتخابات سنة ١٩٢٨ — ( القرار عدد ٩٥ تاريخ ١٧ — ٤ — ٢٨ الصادر عن دولة سورية — النعيم — الشيخ ابراهيم الخليل )

انتخابات سنة ١٩٣٢ ( القرار رقم ١٥ الصادر عن مفوض الجمهورية الافرنسية السامي في ١٤ - ١٢ - ٩٣١)

النعيم - خلف الاحمد الحرفان

عجار - ابراهيم الخليل

فافراد العشيرة المذكورة قد وصفوا اذن بصفة الرحل للاشتراك بانتخاب نائب من الرحل فضلاً عن ان جميع القضايا التي حدثت الى الآن بين عشيرة النعيم بولاية حلب وسائر العشائر الرحل قد سوي امرها من قبل اللجنة التحكيمية للعشائر والكثير من هذه القضايا حولتها العدلية المحلية الى هذه اللجنة متخلية لها عنها

وعلاوة على عشيرة النعيم يوجد في الولاية فخذ النعيم المنتسب الى عشيرة الحديديين وهو يقيم في منطقة جبل الحص ( انظر العشائر الرحل ونصف الرحل بدول الشرق المشمولة بالانتداب الافرنسي وقد نشرت جدولها المفوضية العليا فى تموز ١٩٣٠ في الصفحة ٨١ ) ولذلك فأرى انه ليس ثمة شك فى ان عشيرة النعيم في ولاية حلب هي من الرحل وتفضلوا ياذا الدولة بقبول فائق احترامي

بأمر المندوب المعاون

التوقيع : بيير بار



# قرار وزارة العدل الجليلة ذو الرقم ٧٦٧٠

## تبليغ المذكرات القضائية الى البدو الرحل

منعاً للصعوبات في تبليغ المذكرات القضائية الى البدو الرحل تقرر بعد موافقة سعادة مندوب المفوض السامي ان يكون تبليغ المذكرات المبحوث عنها على الوجه الآتي

١ً — المذكرات القضائية المتعلقة ببدو رحل تحال الى دوائر الدرك الذين يجب عليهم ان يصرفوا اعنايتهم لتبليغها بالوسائل التي لديهم

٢ً — اذا تعذر على هذه الدوائر القيام بمهمتها يمكنها في هذه الحالة فقط ان تكلف ضابط مراقبة البدو تبليغ المذكرة القضائية الى المخاطب الذي وضعت العشيرة التي ينتمي اليها تحت مراقبته ويجري ضابط مراقبة البدو التبليغ سواء كان بالوسائل التي لديه او بواسطة رؤساء العشائر

وفي جميع الاحوال فان الشق الثاني من المذكرة الموقع حسب الاصول من المخاطب او من قبل رئيس العشيرة يعاد الى السلطة التي اصدرت المذكرة بالطريق نفسه

٣ً — تسهيلاً لمهمة مأموري التبليغ وضباط مراقبة البدو يجب على الدوائر القضائية ان تبين في المذكرات القضائية المطلوب تبليغها بكل دقة ووضوح وبخط مقروء تماماً جميع البيانات المتعلقة باسم المخاطب وبالعشيرة التي ينتمي اليها . وقد ربطنا مع هذا البلاغ جدولاً بضباط مراقبة البدو مع بيان العشائر الموضوعة تحت مراقبة كل واحد منهم

٤ً — ان المذكرات القضائية المختلفة الصادرة في حق البدو الرحل وهي مذكرات الاحضار او التوقيف غير الموقت وقرارات القبض وقرار الحبس من اجل دين يمكن تنفيذها من قبل ضباط مراقبة البدو وضمن الشروط الآنفه الذكر . فاذا قبض على الشخص

المطلوب يسلم مع المذكرة من قبل ضباط مراقبة البدو الى اول مخفر درك او شرطة

٥ — بصورة استثنائية يكلف ضباط مراقبة البدو ان يساعدوا في تبلغ وتنفيذ المذكرات القضائية في حق الحضريين المقيمين في منطقة حضرية وبأن مأموري التبليغ او التنفيذ لم يتمكنوا بذاتهم من القيام بالمهمة التي على عاتقهم

في ٢٤ — ٧ — ٩٣٤

# اسماء العشائر في بادية الشام وتدمر

الليوتنان سوفانياك مفتش بدمشق

الرولا — اشاجعه ، العبد الله ، سوالمه ، ولد علي ، سلطان الطيار ولد علي ، عنادين سمير ، سباعة بطينات وعمور سعد ، حسنه ، عمور برقع غميز ، علوى وعدوان ، عمور ابو حربه ، عمور خرسان ، غياث وعمور الصفار سويلم السليم ، نعير ، نجاد ، بدور ، صياد جملان ، حرب ، صليبه

# اسماء العشائر في بادية حمص وحماه

في السليمية — كابتين باربيل المفتش

بن خالد ، رطوب ، رزيق ، بوادي ، فواعره ، نعيم حمص ، نعيم حماه ، بشاكم خراشين . وتركى ، بني عزرعيه ، طوقان رعيه ، مشارفه رعيه ، عكيدات ابو سيف ، عكيدات ابو هرموش ، عكيدات ابو عساف ، عكيدات دغامشه ، عكيدات ابو سرايا عكيدات ابو سلامه

# اسماء العشائر في بادية حلب

الكابتين اوده المفتش

حديديين قوما ، بكارة ، بو سرايا ، بو شهابدين ، بو عاصي ، غناطسه ، جملان ، بوحسن ، » موالي شماليين وقبليين ، بو ليل ، صماتيه ، او خميس ، قيار ، وهاب ، نعيم حلب ، ولد علي ، لهيب ، سبعة عبيده وعمور فرح ، عمور مهارشه

# اسماء العشائر في بادية دير الزور

الليوتنان لوروا المفتش

فدعان ولد ، فدعان الخرسا ، عمور الجراح ، شمر زور ، شمر خرسا



# مرسوم اشتراعي رقم ٨٥

مبدأ العمل بالمرسومين الاشتراعيين رقم ١٠ و ١١ المتعلقين بنظام وتشكيل مجلس الشورى

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية رقم ١٧٦ ل ر المؤرخ في ٣٠ تشرين ثاني ٩٣٣ والقرار رقم ٥٤ ل ر المؤرخ في ١٠ مارت ٩٣٤

وبناء على المرسومين التشريعيين رقم ١٠ و١١ وتاريخ ٢ كانون ثاني ٩٣٤

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠١ وتاريخ ١ تشرين اول ٩٣٤

يرسم

١ — يعمل بالمرسومين التشريعيين رقم ١٠و١١ وتاريخ ٢ كانون ثاني ٩٣٤ اعتباراً من ١ كانون ثاني ٩٣٥

٢ — تبقى القرارات الادارية الصادرة قبل ١ كانون ثاني ٩٣٥ تابعة للنظام المعمول به قبلا فيما يتعلق بشروط قبول دعاوي الالغاء لتجاوز حدود السلطة

٣ — يذاع هذا المرسوم التشريعي ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٢٤ رمضان ١٣٥٣ و١ تشرين ثاني ١٩٣٤ محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية . رئيس مجلس الوزراء

محمد تاج الدين الحسني

صدق بتاريخ ١٩ كانون اول ٩٣٤ تحت رقم ٢٩٠ التوقيع : د. مارتل

# مرسوم اشتراعي رقم ٨٦

يقضي بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١٠ وتاريخ ٢ كانون الثاني ٩٣٤

المتعلق بالتشكيلات العامة لمجلس الشورى

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قراري المفوض السامي للجمهورية الافرنسية المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني ٩٣٣ و١٠ مارت ٩٣٤ رقم ١٧٦/ ل.ر و٥٤/ل.ر

وبناء على المرسوم الاشتراعي المؤرخ ٢ كانون الثاني ٩٣٤ رقم ١٠ القاضي بتشكيل مجلس الشورى تشكيلا عاماً

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ تشرين الاول ٩٣٤ ورقم ٤٠٧

يرسم

١ ـ تلغى احكام المواد ٤و٨و٩و٣٠و٤٤ من المرسوم الاشتراعي الآنف الذكر وتبدل بالاحكام الآتي بيانها :

المادة الرابعة ـ يتألف مجلس الشورى من :

اولاً ـ رئيس مجلس الشورى

ثانياً ـ المستشار التشريعي لدى الجمهورية السورية

ثالثاً ـ العضو الافرنسي في محكمة التميز

رابعاً ـ عضوين عاملين

خامساً ـ ستة اعضاء منتدبين

المادة الثامنة — ان الذوات المذكورين فيما يلي هم وحدهم الذين يمكن تعيين احدهم رئيساً او عضو عاملاً في مجلس الشورى

الوزراء والوزراء السابقون والقضاة والقضاة السابقون في محكمة التمييز او القضاة الحائزون على الشروط التي تؤهلهم لأن يعينوا اعضاء في محكمة التمييز وكبار الموظفين الاداريين الذين يشغلون او اشغلوا وظيفة معادلة على الاقل لوظيفة عميد الجامعة السورية او مدير عام او مدير في احدى الوزارات او والي او متصرف.

المادة التاسعة — يتقاضى كل من رئيس مجلس الشورى والاعضاء العاملين راتباً يحدد على الوجه الآتي:

يتقاضى رئيس مجلس الشورى الراتب المخصص لدرجة رئيس محكمة التمييز الاول

يتقاضى العضو العامل الراتب المخصص لدرجة عضو محكمة التمييز

اما المستشار التشريعي لدى الجمهورية السورية والعضو الافرنسي في محكمة التمييز فلا يتقاضيان راتباً او تعويضاً ما عن عضوية مجلس الشورى

المادة الثلاثون — يتألف مجلس الشورى عند ماينظر في احدى القضايا بصفة استشارية من الرئيس والمستشار التشريعي لدى الجمهورية السورية والعضو الافرنسي في محكمة التمييز والاعضاء العاملين والمنتدبين ويمكن ان ينضم اليه بموجب مرسوم او قرار وزاري مستشار او مدير او رئيس الدائرة في الوزارة ذات العلاقة للنظر في قضية معينة على ان لايشترك هذا الموظف بالتصويت

المادة الرابعة والاربعون — يقوم بوظيفة الادعاء العام لدى مجلس الشورى

اولاً — المستشار التشريعي لدى الجمهورية السورية

ثانياً — الاعضاء المنتدبون يعمل كل منهم باسم الدوائر او الدائرة التي يمثلها وعندئذ

يطلق على جميع هؤلاء لقب نواب الحكومة ولا يشتركون في مذاكرات الحكم

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٢٧ رجب ١٣٥٣ و٤ تشرين الثاني ٩٣٤

محمد علي العابد

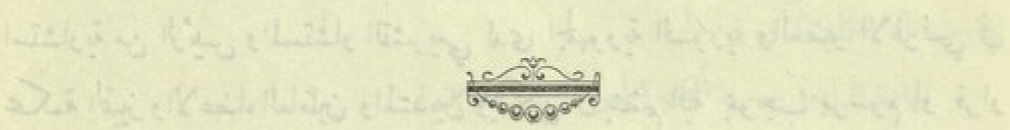
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

محمد تاج الدين الحسني

صدق من المفوضية العليا تحت رقم ٢٧٣ ل.ر تاريخ ٩٣٤/١١/٢٠

التوقيـع : د. دي مارتيل



# رسوم بطاقات الدخول الى محلات اللهو

## مرسوم اشتراعي رقم ١٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٣ المرقوم بعدد ١٧٦/ ل.ر المتضمن تنظيم ممارسة السلطة التشريعية موقتاً في الدولة السورية

وبناء على مذاكرة مجلس الوزراء

يرسم مايلي :

مادة ١ — يترتب على مستثمري ومديري واصحاب محلات اللهو على اختلاف انواعها اعطاء بطاقة دخول الى كل متفرج ويكلفون بتأدية الرسم المحدد مقداره في المادة الرابعة من هذا المرسوم عن كل بطاقة يبيعونها

مادة ٢ — ان المحال التي يمكن اعتبارها من الملاهي هي كافة الدور التي يرتادها الاهلون لقاء دفع اجرة معينة كالمراسح التمثيلية والمقاهي الموسيقية (كافيه كونسر) وصالات الموسيقى (موزيك هول) ودور السينما ودور حفلات الرقص (بال) والمحال التي تقام فيها حفلات موسيقية مع الشاي (تيه كونسر) التي لها صفة دائمية وكل المحلات التي تقام فيها حفلات موقتة للموسيقى والرقص والتمثيل

مادة ٣ — يتوجب على مستثمري محلات اللهو الدائمية ان يستخدموا بطاقات يجتزؤنها من دفاتر ذات ارومة تحتوي على قسائم للمراقبة وذلك ليتسنى مراقبة الضريبة المتوجبة عليها

اما ما يتعلق بالحفلات الموقتة فأنه يسمح باستعمال بطاقات بدون طابع والتي يصار الى استبدالها لدى المراقبة ببطاقات دخول اصولية

مادة ٤ — يستوفى الرسم عن كل بطاقة دخول حسب التعرفة الآتية :

| | | سعر البطاقة | | رسم الدولة |
|---|---|---|---|---|
| من | / ٠ | الى خمسة قروش | | ٠/٢٥ |
| مازاد عن | ٥ | « عشرة | « | ٠/٧٥ |
| « « | ١٠ | « عشرين قرشاً | | ١/٥٠ |
| « « | ٢٠ | « ثلاثين | « | ٢/٢٥ |
| « « | ٣٠ | « خمسين | « | ٣/٧٥ |
| ما فوق الخمسين قرشاً | | | | ٧/٥٠ |

مادة ٥ — لايمكن استثناء البطاقات المجانية وبطاقات الدعوى وبطاقات المؤلفين من تأدية الرسم لصفتها المجانية بل تخضع للرسوم المعادلة لثمن المحلات المخصصة لها

مادة ٦ — يعطى بطاقات دائمية من قبل الدوائر العامة التي ينتمي اليها الموظفون المجبرون بسائق الوظيفة على حضور كافة الحفلات التمثيلية ٠ بيد انه يجب التأشير عليها من لدن وزير المالية لتكون معفية من الرسوم

مادة ٧ — يعتبر مستثمرو ومديرو واصحاب محال اللهو مسؤولين عن كافة المخالفات ويقعون تحت طائلة الجزاآت النقدية والعقوبات الجسمانية المختصة بالمخالفات المنصوص عنها في الفصل الرابع من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٦ كانون الاول ٩٣٣ رقم ٣ المتعلق برسم الطابع

مادة ٨ — اذا ظهر بنتيجة المراقبة العددية للمتفرجين ان هنالك سوء استعمال

بسبب دخول البعض بدون بطاقة دخول فيعاقب المستثمرون والمديرون واصحاب الملاهي بجزاء يعادل عشرة اضعاف الرسوم التي تتناسب مع السعر الاعظمي للمحلات في المؤسسة التي ظهرت فيها المخالفة

واذا تكررت المخالفة يستوفى الجزاء على ثلاثة اضعاف

مادة ٩ — خلافاً للاحكام العامة الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي يحق لوزير المالية اعفاء الحفلات التي تقام لمنفعة المدارس والمؤسسات الخيرية المعترف بها من لدن حكومة الجمهورية السورية من تأدية رسم الطابع

مادة ١٠ — تحدد كيفية تطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي بتعليمات خاصة من وزارة المالية

مادة ١١ — تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي اعتباراً من ١٥ كانون الثاني ١٩٣٤

ماده ١٢ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ١٩ كانون الثاني ١٩٣٤ محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية والمعارف

التوقيع : حقي العظم

وزير المالية

التوقيع : شاكر نعمت الشعباني

صدق بموجب القرار رقم ٢١/ل ر سورية تاريخ ٢٢ كانون الثاني ٩٣٤

المفوض السامي . التوقيع : دي مارتيل

# وضع نظام للمراقبة السينمائية

## قرار رقم ١٦٥ ـ ل ر

صادر في ٣٠ تموز ٩٣٠

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية في ٢٣ ت ٢ سنة ٩٢٠ و١٦ تموز ٩٣٣

قرر ما يأتي

١ — كل فلم سينمائي ويدخل في ذلك فلمات الحوادث الحاضرة وفلمات الاخبار والاعلانات سواء اكان مستورداً من الخارج او مظهراً فقط في الخارج او كان مسحوباً او مظهراً في دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسوي لايمكن عرضه امام العموم في قاعات السينما او في النوادي الخاصة مالم يستحصل له مسبقاً على ترخيص من المراقبة

هذا الترخيص ضروري حتى للفلمات التي تستورد مرة ثانية وتكون قد حصلت على تأشير المراقبة عند الاستيراد الاول سواء اعرضت بعنوانها الاول نفسه او بعنوان مختلف وسواء اكانت صادرة من محلات الطبع نفسها او من محلات طبع اخرى

٢ — ان فحص ومراقبة الفلمات في الاراضي المشمولة بالانتداب يقوم بهما مدير الامن العام الذي يكون لديه للمراقبة :

خمسة مراقبين دائمين يعينون بقرار من امين السر العام في المفوضية العليا والمفتش والمحاسب فى الامن العام الذي يقوم بوظيفة سكرتير وامين صندوق وعامل opérateur ملكي يكلف بكيل الفلمات

٣ — يجب ان تخلص من الجمرك في بيروت جميع الفلمات المستوردة الى الاراضي المشمولة بالانتداب بعد الحصول على رخصة الامن العام . ان هذه الرخصة هي ضرورية حتى وان يكن الامر متعلقاً باستيراد جديد لفلم قد جرت مراقبته سابقاً

تخبر دائرة الجمرك الامن العام عن تتميم معاملات التخليص الجمركي حالاً بعد انتهائها وفي اثناء ثمانية ايام من تاريخ انتهاء هذه المعاملات يجب ان يقدم الفلم للمراقبة . اما تاريخ عرض الفلم فيعينه الامن العام

٤ — يقوم بفحص الفلم للمراقبة احد المراقبين الخمسة الدائمين الذي يعينه بالمناوبة مدير الامن العام

اذا لم يستوجب الفحص ادنى ملاحظة غير مرضية من قبل المراقب فيذكر المراقب ذلك فى سجل المراقبة ويمنح مدير الامن العام رخصة عرضه بتأشيره على بطاقة المراقبة المنصوص عنها في المادة ٩ ويذكر هذا الترخيص في سجل المراقبة

اما اذا قدم المراقب اعتراضات بخصوص اعطاء رخصة عرض الفلم فيفحص الفلم فحصاً جديداً من قبل لجنة المراقبة التي يجب ان تشتمل عندئذ على المراقبين الأخر الاربعة ويعين امين السر العام في المفوضية العليا رئيساً من بينهم

تعطى اللجنة باكثرية الاصوات على ان يكون صوت الرئيس مرجحاً رأيها بشأن الترخيص بعرض الفلم او بمنع عرضه وتقرر عند الاقتضاء الاقسام الواجب قطعها من الفلم واذا كان رأي اللجنة موافقاً يعطي مدير الامن العام ترخيصاً بعرض الفلم بتأشيره على بطاقة المراقبة المنصوص عنها في المادة ٩ واذا كان الرأي غير موافق فيقرر المفوض السامي المنع كون قراره غير قابل المراجعة ويعطى بلاغ عن ذلك للبعثات ولدوائر البوليس بهمة مدير الامن العام ويذكر الترخيص او المنع او الحذف الواجب اجراؤه في سجل المراقبة

ان اقسام الفلم التي قررت اللجنة حذفها تحفظ في ادارة الامن العام ولا تعاد الا عند تصدير الفلم ولهذه الغاية فقط

٥ — يجب ان تراعى في قرارات المراقبين الاعتبارات التالية :

— احترام النظام العام والادب وحسن الاخلاق

— احترام عواطف اهالي الاراضي المشمولة بالانتداب الدينية مهما كانت الطائفة التي ينتمون اليها

— الاهتمام في عدم ايقاظ النعرات الجنسية او الدينية

— المحافظة على هيبة السلطة المنتدبة والدول الاجنبية

— احترام الهيئات السياسية والاجتماعية والادارية والعسكرية المتعلقة بالدولة المنتدبة وبالاراضي المشمولة بالانتداب

— حماية الشبيبة من الفلمات التي من شأنها ان تؤثر على مخيلتها وحواسها تأثيراً شديداً جداً

٦ — يمنع منعاً باتاً في اثناء عرض فلم امام المراقب او لجنة المراقبة وجود اي شخص كان غريب عن لجنة المراقبة في قاعة عرض الفلم ما عدا مدير قاعة السينما وصاحب الفلم

٧ — يجب ان يقدم كل فلم للمراقبة بعنوانه وعناوينه الثانوية واذا كان العنوان والعناوين الثانوية محررة بلغة غير اللغة الفرنساوية فيجب ان تكون مرفقة بترجمة فرنساوية . والفلمات الناطقة بلغة غير اللغة الفرنساوية يجب ان تكون مرفقة بعناوين ثانوية تفسيرية محررة باللغة الفرنساوية

ممنوع بعد منح الرخصة تحوير هذه العناوين والعناوين الثانوية وابدال عنوان فلم بعنوان فلم آخر

٨ - لايمكن ان ينشر شيء عن فلم ما قبل ان ترخص المراقبة بعرضه الا اذا كان ثمة اذن خاص منحه مدير الامن العام

يجب ان لايكون في تحرير وتأليف الاعلانات والنشرات والبروغرامات شيء مخالف للنظام العام وحسن الاخلاق ويجب ان يذكر فيها بكل امانة عنوان الفلم وموضوعه

٩ — يجب بصورة اجبارية ان يكون كل فلم مرفقاً ببطاقة مراقبة يذكر فيها ما يلي :

— عنوان الفلم

— اسم دار الطبع

— عدد اجزاء الفلم

— رقم تسجيل الفلم

— ذكر رخصة عرضه

— رقم الوصل بدفع رسم المراقبة

— يجب ان تبرز هذه البطاقة لدى كل طلب من مأموري الامن العام

١٠ — ان فحص الفلمات يخول الحق بأن يستوفى مسبقاً لحساب ادارة دوائر المصلحة المشتركة في المفوضية العليا رسم قدره ٣٢ ٪ من القرش اللبناني السوري عن كل متر من الفلمات الناطقة او الصامتة

لايمكن اعادة هذا الرسم حتى في حال منع عرض الفلم

١١ — كل فلم رخصت بعرضه بعد فحصه يمكن دائماً فيما بعد لاسباب تتعلق بالنظام والامن العام ان يمنعه المفوض السامي منعاً خاصاً بمدينة او دولة او منعاً باتاً في مجموع الاراضي المشمولة بالانتداب دون ان يخول هذا المنع حقاً بالحصول على تعويض ما

١٢ — كل مخالفة لاحكام المواد ١ و ٣ و٧ و٨ و٩ من هذا القرار تعاقب بجزاء نقدي

من ٥ الى ١٥٠ ليرة لبنانية سورية ولا يمنع ذلك العقوبات التي يمكن فرضها الاسباب اخرى يمكن عدا ذلك ان يقرر في الحكم باقفال دار السينما التي عرضت فلماً لاتحمل بطاقة مراقبته التأشير المطلوب او لم يحذف منه الاقسام التي امرت لجنة المراقبة بقطعها لمدة تتراوح بين ١٥ يوماً و ٣ اشهر واذا كررت المخالفة فيمكن الحكم باقفال دار السينما اقفالا نهائياً

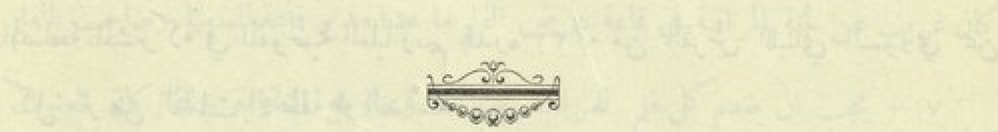
يمكن مدير الامن العام ان يوقف اثناء العرض فلماً لم ترخص المراقبة مسبقاً بعرضه

المادة ١٣ — جميع الاحكام السابقة لهذا القرار والمتعلقة بالموضوع نفسه هي ملغاة

المادة ١٤ — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٣٠ تموز ٩٣٤ — المفوض السامي

الامضاء : دي مارتيل



# اخذ مشاهد الافلام السينمائية

في الدول المشمولة بالانتداب الفرنساوي وتصدير الافلام التي اخذت في هذه الدول

## قرار عدد ٢٤٣ - ل. ر

صادر بتاريخ ١٨ ت ١ سنة ٩٣٤

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ٩٢٠ وفي ١٦ تموز ٩٣٣

وبناء على القرار عدد ١٦٥ ل . ر الصادر في ٣٠ تموز ١٩٣٤ بتنظيم المراقبة السينمائية

قرر ما يأتي :

المادة ١ — لايمكن في الدول المشمولة بالانتداب الفرنساوي أخذ اي مشهد سينمائي كان لعرضه على الجمهور بأجرة او في دعوة بدون ترخيص سابق من المفوض السامي

المادة ٢ — يخضع ايضاً تصدير الافلام السينمائية المأخوذة في الدول المشمولة بالانتداب الفرنساوي للحصول على ترخيص سابق من المفوض السامي

لايمنح هذا الترخيص الا بعد عرض الفلم امام لجنة المراقبة المنصوص عنها في المادة ٢ من القرار عدد ١٦٥ ل . ر الصادر في ٣٠ تموز ٩٣٤ وضمن الشروط المعينة في هذا القرار

تحفظ في مديرية الامن العام اجزاء الفلم التي قررت اللجنة قطعها

المادة ٣ — يوضع هذا القرار موضع التنفيذ ابتداء من يوم نشره بواسطة الصاقه على ابواب دور الحكومات

المادة ٤ — امين السر العام في المفوضية العليا ومدير الامن العام ومفتش الجمارك العام مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٨ ت ١ سنة ٩٣٤ المفوض السامي المندوب العام الامضاء : لاغارد

# تاليف جمعيات الحرف والمهن

## قرار عدد ٢٩٤ ـ ل. ر

صادر بتاريخ ٢٠ ك ١ سنة ٩٣٤

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و١٦ تموز ٩٣٣

وبناء على القانون العثماني بشأن الجمعيات الصادر في ٢٩ رجب ١٣٢٧ و٣ آب ١٣٢٥/١٩٠٩ قرر ما يأتي :

المادة الاولي — لا يمكن انشاء جمعيات حرف ومهن تؤسس وفقاً لاحكام القانون العثماني الصادر في ٢٩ رجب ١٣٢٧ و٣ آب ١٣٢٥/١٩٠٩ الا من اشخاص يمارسون مهنة واحدة او حرفاً متشابهة او حرفاً مرتبطاً بعضها ببعض تتعاون لانتاج حاصلات معينة

المادة الثانية — كل مخالفة للاحكام السابقة تعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة ١٣ من القانون العثماني تاريخ ٢٩ رجب ١٣٢٧ و٣ آب ١٣٢٥ / ١٩٠٩ والتي تصدر على مديري الجمعية او رؤسائها وتنفذ بحقهم . ويمكن الحاكم علاوة على ذلك اصدار قرار بحل تلك الجمعيات

المادة الثالثة — على جمعيات المهن والحرف الموجودة عند وضع هذا القرار موضع التنفيذ ان تعمل حالا بموجب احكامه تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في المادة السابقة

المادة الرابعة — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٠ ك ١ سنة ١٩٣٤ المفوض السامي ، الامضاء : د . دي مارتيل

# تعديل نظام الجمعيات الكشفية

## قرار عدد ١٧٢ ـ ل. ر

صادر في ٣ آب ١٩٣٤

متمماً للمادتين ٢و٤ من القرار عدد ١٤٦ ـ ل.ر

الصادر في ٤ تموز ١٩٣٤ بشأن جمعيات الشبان المؤلفة لممارسة انواع الرياضة

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٢٣ت٢ سنة ٩٢٠ و ١٦ تموز ٩٣٣

وبناء على القرار عدد ١٤٦ ـ ل.ر الصادر في ٤ تموز ٩٣٤ بشأن جمعيات الشبان المؤلفة لممارسة انواع الرياضة

قرر ما يأتي

المادة ١ — تممت المادة ٢ من القرار ١٤٦ ـ ل ـ ر . الصادر في ٤ تموز ١٩٣٤ بالاحكام التالية : على انه في الاحوال المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة لا يمكن منح هذه الرخصة الا بناء على موافقة مدير الامن العام

المادة ٢ — تممت المادة الرابعة من القرار رقم ١٤٦ ـ ل . ر الصادر في ٤ تموز ١٩٣٤ بالاحكام التالية :

شذوذاً عن احكام الفقرتين السابقتين يمكن ان تتألف الجمعيات الرياضية من شبان دون العشرين سنة وشبان فوق العشرين سنة حتى وان لم يكن هؤلاء الاخيرون يقومون

في الجمعية بوظيفة رؤساء او مرشدين او معلمين او كان عددهم يفوق معدل واحد من عشرين في عدد الجمعية وفي هاتين الحالتين يجب ان يرسل طلب الرخصة الى مدير الامن العام ومدير الامن العام يرسله مرفوقاً برأيه فيه الى وزير الداخلية

المادة ٣ — على الجمعيات الموجودة بتاريخ هذا النهار والتي هي من فئة الجمعيات المقصودة في الفقرة الثالثة من القرار رقم ١٤٦ ـ ل . ر . الصادر في ٤ تموز ١٩٣٤ والمتممة بالمادة الثانية من هذا القرار ان تقدم طلب رخصة في مهلة شهر ابتداء من نشر هذا القرار

كل طلب لم يقبل في مدة ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ نفسه يعتبر كأنه قد رفض

كل قرار برفض الطلب يتضمن حكماً حل الجمعية

المادة ٤ — يوضع هذا القرار موضع التنفيذ في كل من الدول او الحكومات المشمولة بالانتداب حالاً بعد نشره بواسطة الصاقه على باب دور الحكومات في دمشق وبيروت واللاذقية والسويداء تطبيقاً للمادة ٣ من القرار عدد ٩٦ ـ س ـ الصادر في ١٤ نيسان ١٩٢٥

المادة ٥ — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٣ آب ١٩٣٤

المفوض السامي — امين السر العام

الامضاء : دي مارتيل — لاغارد



# شروط تاسيس مكاتب الاستخدام

## مرسوم اشتراعي رقم ٤٨

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني ٩٣٣ رقم ١٧٦ ل.ر وعلى قرار مجلس الوزراء العالي . وعلى اقتراح وزير الداخلية . يرسم ما يلي

المادة ١ - لايمكن تأسيس اي مكتب كان للاستخدام قبل الحصول على رخصة من قبل الوالي او المتصرف

المادة ٢ - لايمكن ان تمنح الرخصة الا للشخص الحائز على الشروط التالية :

آ - ان يكون سورياً

ب - ان يكون عمره خمساً وعشرين سنة على الاقل

ج - ان لايكون محكوماً عليه بجرم يمس بالشرف او العفة او الاخلاق

د - ان يكون حسن الاخلاق والسلوك

هـ - ان يكون مسدداً ماعليه للخزينة من الوجائب والضرائب

المادة ٣ - لايمكن لأي كان من اصحاب الفنادق او محلات الاسكان او المطاعم او محلات الشراب ان يضيف على محله مكتباً للاستخدام

المادة ٤ - ان الرخصة المنصوص عليها في المادة الاولى تحتوي على اسم صاحبها مع بيان حقيقي لموقع المحل المرخص له به

المادة ٥ - ان الرسوم المستوفاة عن ايجاد خدمات يتحملها جميعها المستخدمون

( بكسر الدال ) دون ان يصيب المستخدمين ( بفتح الدال ) من ذلك شيء . ولا يمكن ان تزيد هذه الرسوم عن التعرفة التي يحددها مدير المكتب ويصادق عليها من قبل الوالي او المتصرف

المادة ٦ — يجب ان يكون لدى مديري المكتب سجل لتدوين اسمائهم والقابهم ومحل اقامتهم وتاريخ ولادتهم ومحلها ونفس المعلومات بشأن مستخدمي المكتب . يجب ان تدون في نفس السجل المعلومات الآتية :

اسماء طالبي الاستخدام والقابهم واعمارهم وجنسيتهم ومهنتهم واذا كانوا قاصرين فتدون نفس المعلومات بشأن والدهم او الوصي عليهم وتاريخ مراجعتهم للمكتب ومحل استخدامهم الاخير ونوع الخدمة التي قاموا بها فيه وعند استخدامهم يبين عنوان محل استخدامهم ومهنة صاحب هذا المحل

اذا كان طالب الاستخدام لم يبلغ الثمانية عشر سنة من العمر يبين في السجل الاذن الصادر عن والده او الوصي عليه وتحفظ الاوراق المثبتة بذلك لدى مدير المكتب

المادة ٧ — يجب ان ترقم صفحات السجل المنصوص عليه في المادة السابقة من قبل رئيس المحكمة ويوقع عليها من قبله ويوضع تحت امرة دائرة الشرطة ويمكن لهذه الدائرة ان تطلب الاطلاع عليه

المادة ٨ — يجب على مدير مكتب الاستخدام ان يؤمن فيه النظام والنظافة ويراعي شروط الصحة الاساسية

المادة ٩ — تعلن احكام هذا القرار وكذلك التعرفة المنصوص عليها في المادة الخامسة داخل المكتب بشكل ظاهر

المادة ١٠ — كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي تدعو لاغلاق المكتب لمدة اسبوع واحد للمرة الاولى ولمدة اسبوعين للمرة الثانية ولمدة شهرين للمرة الثالثة دون ان يكون في ذلك ما يمنع من تطبيق كافة العقوبات الجزائية

المادة ١١ — اذا نقض اصحاب الرخص الشروط المطلوبة بموجب المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم تسترد منه الرخص حتما ويمكن استرداد هذه الرخصة ايضاً اذا تحقق ان المكتب غير مستوف لشروط حفظ الصحة او اذا ارتكب مدير المكتب للمرة الرابعة مخالفة لأي حكم من احكام هذا المرسوم الاشتراعي

المادة ١٢ — ان افتتاح مكتب غير مرخص به او مكتب تقرر اغلاقه موقتاً هو مما يدعو للحكم من قبل المحاكم ذات الصلاحية بغرامة نقدية تتراوح بين الخمس والعشرين ليرة والمائة ليرة سورية وعدا ذلك فان استرداد الرخصة يقرر حتما من قبل الوالي او المتصرف وعندما تحقق المخالفة يأمر الوالي او المتصرف مباشرة باغلاق المكتب ويبقى مقفلاً حتى تصدر المحاكم ذات الصلاحية قرارها النهائي في المخالفة المذكورة

المادة ١٣ — ان اغلاق المكتب موقتاً واسترداد الرخصة يجب ان يكون بقرار معلل يصدر عن الوالي او المتصرف. وفي حالة عدم تحقق استيفاء شروط حفظ الصحة في المكتب يجب اتخاذ هذا القرار بعد موافقة رئيس دائرة الصحة في اللواء او الولاية وفيما عدا المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي لايمكن لنفس السلطة استرداد الرخصة الا بعد ستة اشهر من اشعارها صاحب المكتب بالامر وفي مثل هذه الحال لايمكن الاسترداد الا بتدبير عام تجري احكامه على جميع مكاتب المدينة التي تقوم بانواع هذا العمل نفسه وعلى كل حال فان ذلك لايدعو لطلب اي تعويض كان

المادة ١٤ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ١٠ تموز ٩٣٤ — محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية. رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية: محمد تاج الدين الحسني

صدق من المفوضية العليا بموجب القرار رقم ١٧٥ تاريخ ٣ آب ٩٣٤

المفوض السامي. التوقيع: د. دي مارتيل

# تعديل قانون منع سرقة الحيوانات

مجازاة اصحاب الحيوانات الطليقة

## قرار رقم ٣٣

ان رئيس مجلس الوزراء بناء وبناء .....

ولما كانت المادة ١٢ من قانون منع سرقة الحيوانات المؤرخ في ٦ نيسان ٣٢٩ رقم ١٥٨ تقضي بمنع ترك الحيوانات طليقة دون ان تكون تحت اشراف اصحابها ورعاتها وتعرض اصحاب الحيوانات التي يقبض عليها بهذه الصورة بجزاء نقدي يتراوح بين ٥٥ قرشاً عثمانياً يطرح من قبل مجالس النواحي ونظراً لكون بعض النواحي لم تتألف لها مجالس للنواحي

وبناء على ضرورة حماية المزروعات من عبث الحيوانات الطليقة بها

وبناء على اقتراح وزير الداخلية يقرر

١ — لمدراء النواحي التي لم تألف بها المجالس المنصوص عليها في المادة السابقة من نظام ادارة النواحي المؤرخ في ٢٥ مارت ١٢٩٣ الحق باتخاذ قرار بتغريم الحيوانات التي يقبض عليها طليقة بجزاء نقدي يتراوح بين ٢٠ و ١٥٠ قرشاً سورياً ذهباً

٢ — تشترك مع المدراء باتخاذ القرار الآنف الذكر هيئات اختيارية التي يقبض فيها على الحيوانات الطليقة

٣ — ان هذه القرارات تابعة للتصديق من قبل قوام المقام في الاقضية والى المتصرفين في القرى الملحقة بمركز الالوية

٤ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

في ٢ نيسان ٩٢٨

# تعديل رسوم رخص الصيد

## مرسوم اشتراعي رقم ٦٢

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على القرار المؤرخ في ١٦ تموز ٩٣١ رقم ٧٣ المتضمن نظام الصيد ولا سيما المادة ال ٧ منه

وبناء على التقرير المؤرخ في ٢١ ايلول ٩٣٢ الموضوع من قبل اللجنة التي عهد اليها اعادة النظر في بعض قواعد واصول الصيد المتضمن اقتراح تخفيض رسم اجازة الصيد المحدد بالقرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٣١ رقم ٣٧٩٥ مكرر . وعلى قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني ٩٣٣ رقم ١٧٦ /ل . ر

وبناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

١ — يخفض ثمن رخصة الصيد في الاراضي السورية المحدد بموجب المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٣١ رقم ٣٧٩٥ مكرر الى الحد الآتي :

| قروش سورية | |
|---|---|
| ٢٠٠ | عن كل جفت او بندقية صيد |
| ٥٠ | عن كل بندقية ( فلوبر ) |

٢ ـ يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٦ جمادى الاولى ١٣٥٣ و١٦ آب ٩٣٤

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

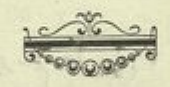
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد تاج الدين الحسني

صدق من المفوضية العليا بموجب القرار رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٤ ايلول ٩٣٤

وكيل المفوض السامي العام

التوقيع : لاغارد



# احداث درجة ممتازة

لوسام الاستحقاق السوري

## مرسوم اشتراعي رقم ٧٩

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني ٩٣٣ رقم ل.ر ١٧٦

وبناء على القرار المؤرخ ١ نيسان ٩٢٦ رقم ١٩٦ القاضي باحداث وسام الاستحقاق السوري

وبناء على اقتراح رئيس الوزراء ووزير الداخلية وقرار مجلس الوزراء

يرسم ما يلي

١ — احدثت درجة ممتازة لوسام شرف الاستحقاق السوري

٢ — لا يمنح هذا الوسام الا لمن يحمل وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الاولى منذ خمس سنوات على انه يمكن بصورة استثنائية منحه للاجانب

٣ — يستصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بشكل هذا الوسام وكيفية حمله ووشاحه والترقي في درجاته ونموذج براءته واسباب منحه

٤ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم

دمشق في ٢ تشرين الاول ١٩٣٤ — محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية . رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية : محمد تاج الدين الحسني

صدق من المفوضية العليا بموجب القرار رقم ٢٥٢ وتاريخ ٢٤ ت ١ سنة ٩٣٤

المفوض السامي . الامضاء : د. دي مارتيل

انتهى طبع الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع

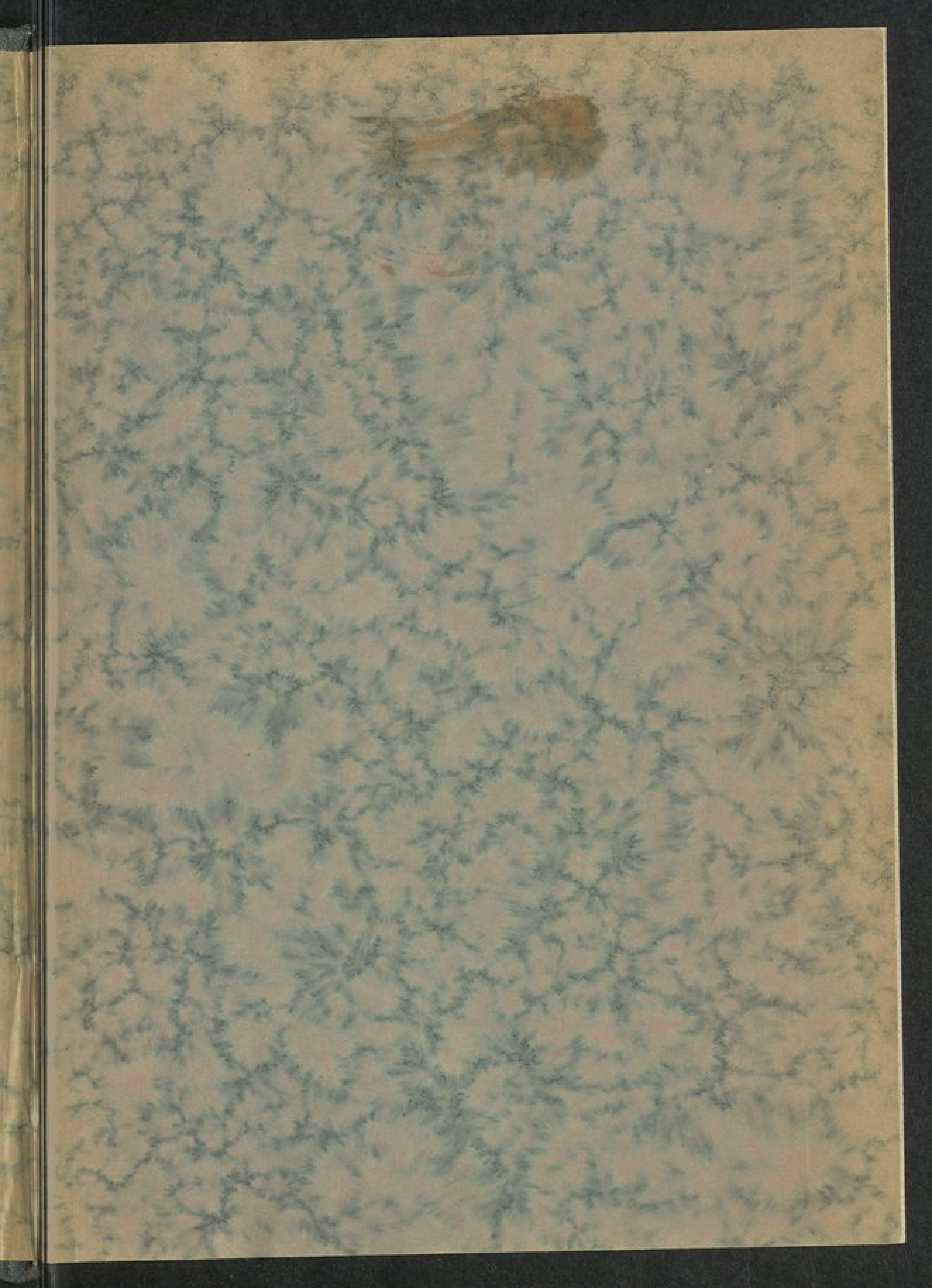
# فهرست

## الجزء الثالث من مجموعة القوانين والقرارات الادارية



# ملحق الجزء الاول والثاني من هذه المجموعة






NOT TO CIRCULATE

